



الغزالي حرب

استغلال المرأة في الإسلام



دار المستقبل العربي

استغلال المرأة في الإسلام

٢٠١٤

١١

١٤٤

الغزالي حرب

استغلال المرأة في الإسلام



دار المستقبل العربي

جميع الحقوق محفوظة

دار المستقبل العربي

لنشر والتوزيع

٤١ شارع بيروت . مصر الجديدة

ت / ٦٦٥٩٠٠ القاهرة

تقديم

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

أسعدتني قراءة هذا الكتاب : «استقلال المرأة» ، ويسرنى أن أقدم الكاتب والكتاب .

أما الكاتب : فهو ابني البار ، وتلميذى النابغة في معهد القاهرة الثانوى وصديقى المخلص ، الاستاذ العالم البحاثه المحقق : الغزالي حرب ، الذى أذكر عنه : تفوقه على جميع العلماء الأزهرين من علماء الكليات الثلاث : الشريعة وأصول الدين واللغة العربية حيث كان أول العلماء الناجحين في شهادة العالمية مع إجازة التدريس ١٩٤٨ ، وأذكر أيضا ظفره بكثير من الجوائز الأولى ، ولاسيما جوائز المجمع اللغوى الذى منحه من الجوائز والتقديرى مايدل على نبوغه باحثا محققا . كما تدل على ذلك مقالاته وقصائده وأحاديثه الصحفية في الصحف والمجلات العربية ولاسيما في مصر والسعودية والكويت ، ولبنان ، وليبيا .

وأما الكتاب : فيها هو ذا كتابه الجامع الرائع الذى اعتبرته الأستاذة الكبيرة أمينة السعيد — ولها الحق كل الحق — أوفى وأجمع وأدق كتاب في موضوعه ظهر عن «المرأة» وقد وفق فيه مؤلفه ، أيما توفيق ، في كل ناحية من نواحيه ولاسيما النواحي الآتية :

أ — التماس « استقلال المرأة » ومدى هذا الاستقلال عند العرب قبل الإسلام ، بموضوعية ودقة .

ب — تجلية « استقلال المرأة » في الاسلام الخالص الأصيل وفي عصوره الماجدة المزدهرة .

ج — تبرة الإسلام الخالص الأصيل ، من كل مانسبه وينسبه اليه الرجعيون والمتزمتون ، من دعاة الإسلام الدخيل وإن الإسلام الحقيقى منهم لبراء .

د — ما يطلق عليه الكتاب « الوصايا العشر » لحواء ، التى صارت لها مكانتها بجوار أخبها آدم ، في كل ناحية من نواحي حياتنا .

والله أسأل المزيد من التوفيق والسداد لولدنا الأستاذ / الغزالي حرب نفع الله بكتابه الجميع من المسلمين وغيرهم .

أحمد حسن الباقورى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الله — جَلَّ جلاله — ثم باسم التطور — تجلَّى جماله — مستمدا من جمال الله الذى هو جميل يحب الجمال ، وطيب لا يقبل إلا الطيب ، ولا أجمل ولا أطيب من التطور الذى هو سنة الله فى خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا ولا تحويلا ، «والله غالب على أمره ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون»^(١) .

إهداء

إلى شريكة حياتى ، وأم أولادى ، وريحانة فؤادى السيدة الحاجة «ثرىا هانم محمد مصطفى الملاح» التى كانت ومازالت خير معوان لى على تربية فلذات أكبادنا — ولاسيما الزهرات النواضر: إكرام وصفاء وفادية — وتأديبهم بآداب الحرية والاستقلال والشعور بالمسئولية والتعاون المشمر بين الجميع على خير الفرد والأسرة والمجتمع .

سورة يوسف : ٢١ ك

مقدمة

«كلكم راع ، وكلكم مسئول : الرجل راع ، ومسئول ، والمرأة راعية ، ومسئولة ، والنساء شقائق الرجال»

محمد بن عبد الله
صلوات الله وسلامه عليه

«إنما يسرني ويملاً قلبي بهجة ، أن أرى كتابا إسلاميا : قديماً أو جديداً ، يحتوي على حقوق المرأة ، وما يجب عليها ، من حيث هي امرأة وزوجة وأم ، وفرد من أمة ...»

وقد سبق الشرع الإسلامي ، كل شريعة سواه ، في تقرير مساواة المرأة بالرجل»

قاسم أمين

أحسب أن هذا الكتاب ، من أوائل الكتب العربية ، التى تسعى إلى أن توضح ، بأسلوب موضوعى ، استقلال المرأة بشخصيتها عن الرجل فى الإسلام ، فى ظلال التعاون المثمر بين الجنسين على ما يكفل السعادة والاستقرار لكليهما ، كندّ وند ، لأكسيد وعبد .

إن أعجوبة الأعاجيب أن يتعالى الذكور على الإناث ، باسم الإسلام الذى لا يمثله — أولاً وقبل كل شيء — إلا القرآن الكريم ، الذى ^(١) « لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ، تنزىل من حكيم حميد » .

إننا نؤكد اتساع مسافة الخلف بين منزلة الأنثى فى القرآن الكريم ، ومنزلتها — إن كانت لها منزلة — فى كتب التفسير ، أو الأحاديث ، أو الآثار الإسلامية ، أو العربية ، التى لن نرفع لها رأساً ، أو نقيم لها وزناً ، إلا إذا صلحت « مذكرة تفسيرية » لهذا القرآن الكريم دستور الإسلام غير مُتَّزَع ولا مُدْفَع مصداقاً لقول أستاذنا الإمام محمد عبده — طيب الله ثراه — : « الدليل الوحيد الذى يعتمد عليه الإسلام فى دعوته هو القرآن الكريم وأما ما عداه مما ورد فى الأخبار ، سواء أصحَّ سندها واشتهر ، أم ضعف وهوى ، فليست ممّا يوجب القطع عند المسلمين » .

ومن المؤسف أن المسلمين فى عصورهم المتأخرة ، وخاصة العصر التركى : عصر المماليك والعثمانيين من عام ٦٥٦ هـ إلى عام ١٢١٣ هـ ، قد تَبَذُوا كتاب الله وراءهم ظهرياً ، واستبدلوا به غيره من الأحاديث ، والآثار والتفسير .

وما أصدق الضحّاك بن مزاحم ، فى كلمته البصرة الملهمة : « يأتى على المسلمين زمان يحملون فيه القرآن ، حتى يعيش عليه العنكبوت ، لا ينتفعون بما فيه ، وتكون جميع أعمالهم بالروايات والأحاديث !! » .

على أن هناك قلة نادرة من علماء المسلمين ، وفلاسفتهم الأولين ، سبقوا زمانهم بالدعوة إلى استقلال المرأة ، فضلاً عن تحريرها ، وفى مقدمتهم أبو الوليد ابن رُشد ، فيلسوف

(١) سورة فصلت . ك : ٤١

(٢) انظر « الخالدون العرب » لقدرى حافظ طوقان ، و« فلاسفة المسلمين » للمستشرقين الهولندى : « دى بور » ،

ترجمة محمد أبى ريدة ، و « ابن رشد والرشيديّة » لأرنست رينان ، ترجمة عادل زعيتير : ١ : ١٧١

الفقهاء ، وفقه الفلاسفة ، الذى ذهب منذ أكثر من ثمانية قرون ، إلى أنه «يجب على النساء أن يقمن بخدمة المجتمع ، والدولة قيام الرجال» .

كما ذهب إلى أن «الكثير من فقر عصره وشقائه ، يرجع إلى أن الرجل يُمسك المرأة لنفسه ، كأنها نبات أو حيوان أليف ، تجرد متاع فاني ، بدلاً من أن يُمكنها من المشاركة في إنتاج الثروة المادية ، والعقلية ، وفي حفظها» . بل ذهب هذا الفيلسوف التقدمي السبق ، إلى أن حال العبودية التى نُشئت عليها المرأة «قد أتلفت مواهبها ، وقضت على مقدرتها العقلية ، ولهذا قلَّ أن تجد امرأة ذات فضائل ، أو على خلق عظيم ، وهنَّ عيال على أزواجهنَّ كحيوانات الطفيلية» .

وهكذا فطن ابن رشد قديماً ، إلى ما لم يقطن إليه حتى اليوم بعض كتاب النصف الآخر من القرن العشرين ، ولاسيما محمد فريد وجدى في كتابه «المرأة المسلمة» الذى ردَّ به على كتاب «المرأة الجديدة» لقايم أمين ، وعباس محمود العقاد في كتابه «المرأة في القرآن» وشتان ما بين المرأة في القرآن ، والمرأة في كلام عباس محمود العقاد ، الذى أولينا نقد كتابه هذا عناية خاصة ، إنصافاً للقرآن الكريم نفسه .

ولايستوى وحيى من الله مُنزَل وقافية في العالمين سُورود !!

ومن عجيب أمر الأستاذ عباس محمود العقاد ، أنه في كتابه عن «ابن رشد» لم يعرض غفواً أو قصداً ، رأى الفيلسوف ابن رشد الذى أشرنا إليه آنفاً ، ولم يوازن مثلاً بين نظرة ابن رشد هذا إلى المرأة ، ونظرة أبى حامد إليها ، وهو الملقب «بحجة الإسلام» وباسم الإسلام المفتري عليه ، وصف أبو حامد الغزالي الزواج من المرأة بأنه «نوع من أنواع الرق» ، واعتبر حواء حيواناً أليفاً مسكيناً ، يرثى له ، ويُعطَف عليه ، ويُحاط بالحجاب ، والأسوار ، خوفاً منه أو خوفاً عليه ، واستمعوا معي «للواجبات الغزالية» — ولأقول : «الواجبات الاسلامية» التى أوجبها «حجة الإسلام» على المرأة في كل زمان ومكان :

- ١ - أن تكون قاعدة في قعر بيتها ، ملازمة لمنزها ، فلا يكثر صعودها وإطلابها على سطوح الجيران .
- ٢ - أن تكون قليلة الكلام لجيرانها ، وألا تدخل عليهم إلا في حال توجب الدخول عليهم
- ٣ - أن تحفظ بعلها في غيبته وحضرته ، وتطلب مسرته في جميع أمورها ، وألا تخونه في نفسها أو في ماله .

٤ - ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن أذن لها في الخروج فلتخرج محتفية في ثياب رثة ، ولتلتمس في خروجها المواضع الخالية ، مبتعدة عن الشوارع والأسواق ، محترزة من أن يسمع غريب صوتها ، أو يعرف شخصها .

٥ - وإذا استأذن صديق لبعثها على باب المنزل - ولم يكن بعلمها حاضرا بالمنزل - فواجبها ألا تستفهم من هذا الصديق عن سبب حضوره ، وألا تبادلره في الكلام ، تأدبا منها بأدب الغيرة على زوجها .

٦ - وأن تقنع من زوجها بما رزقه الله ، مقدمة حقه على حقها ، وحقوق سائر أقاربها .

٧ - وأن تكون متأنفة في نفسها ، ومستعدة في جميع الأحوال ، ليتمتع بها زوجها إن شاء .

٨ - وأن تُشفق على أولادها .

٩ - وأن تكون قصيرة اللسان عن مراجعة الزوج ، وسب الأولاد .

١٠ - وأن تقوم بكل خدمة تقدر عليها في دارها .

١١ - وألا تذهب إلى الحمام مطلقا ، وإن كانت تُفسأ أو مريضة . ولم يكن في بيتها حمام ضرورى للنظافة ، فإن دخلت فلا تدخل إلا في مئزر سابغ طويل ، حتى تكون منتقبة تماما .

وتلك هي «الواجبات الغزالية» التي أوجبها «حجة الاسلام» أبو حامد^(١) الغزالي على الزوجة المسلمة ، التي انقادت لهذه الواجبات الساذجة المتخلفة ، في أحط العصور والبيئات الإسلامية ، وامتزال هناك بقايا لمظاهر هذا الانقياد ، في بعض تلك البيئات ، ومن عجيب أمر أبي حامد الغزالي هذا ، أنه باسم الإسلام ، لم يأذن في تعليم الأنثى أكثر من مبادئ القراءة والكتابة ، التي تستطيع بها قراءة آية ، أو سورة من القرآن الكريم ، أو حديث من الأحاديث النبوية ، وكفى الله حواء شر التوسع في تعليمها القراءة والكتابة ..

وكما كانت لحملة أبي حامد الغزالي على الفلسفة والفلاسفة أسوأ الآثار في موقف المسلمين من الفلسفة والفلاسفة ، بعد ظهور كتابه «تهافت الفلاسفة» كانت ومازالت لحملة الرجعية على تحور

(١) انظر «إحياء علوم الدين» ، و «التبر المسبوك» لأبي حامد الغزالي : ص ١٢٠ ومابعدها ، ثم انظر «الأخلاق عند

الغزالي» للدكتور زكي مبارك ص ٣١٢ ، و «الغزالي» لأحمد رفاعي ج ١ ص ٣٧

المرأة ، فضلا عن استقلالها ، أسوأ الآثار في موقف مجتمعاتنا الشرقية ، أو العربية ، أو الإسلامية من حواء ، منذ عهد الغزالي حتى بداية عصر النهضة الحديثة ، كما سنفصل ذلك في كتابنا هذا .

وما أصدق توفيق الحكيم ! إذ يقول^(١) ما خلاصته : مما آسف عليه ، أن المرأة المصرية ، على الرغم من خروجها إلى المجتمع والحياة ، استجابة لصيحة الدعوة إلى «تحرير المرأة» ، ماتزال في أمس الحاجة إلى صيحة أخرى ، تحررها من رواسب عصور الجوارى .

وإني لأرجو أن يكون كتابي هذا عوناً للمرأة ، في حاضرها الباسم ، ومستقبلها المرموق ، على الأخذ بأسباب الاستقلال الحقيقي لشخصيتها ، كالرجل سواء بسواء طوأل حياتها ، ومنذ مولدها ، وعودنا كذلك للرجل الحضارى الراقى على تحقيق ما يأتى :

(أ) التغيير الأساسى فى نظرتنا إلى الأنثى ، منذ اللحظة الأولى لمولدها .

(ب) ومراعاة الظروف ، والأوضاع الخاصة بالأنثى الأم ، مراعاة سمحة إنسانية حضارية ، لامن فيها من آدم على حواء ، ولا استخذاء فيها من حواء أمام آدم .

(ج) والتنديد بأى عمل أدنى ، أو روائى يصور المرأة تصويراً جنسياً جسدياً خالصاً ، لاصيلة له مطلقاً بأية قيمة من القيم الإنسانية العليا .

«هاؤم اقرءوا كتابيه ، إني ظننتُ أنني ملائقٌ حسابه»^(٢) . «إنَّ أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلتُ ، وإليه أنيب»^(٣) .

الغزالي حرب

(١) فى كتابه « حمار الحكيم » ط أولى عام ١٩٤٠

(٢) سورة الحاقة ك : ١٩

(٣) سورة هود ك : ٨٨

فصل تمهيدى

حول استقلال المرأة العربية قبل الإسلام

لقد قرأ المؤرخ الانجليزي Clay «كلاى» فى أطلال بابل ، وآثارها ، أن المرأة العربية كانت منذ أربعة وأربعين قرناً ، تتمتع بالحقوق السياسية ، التى يتمتع بها الرجل .

من «المرأة العربية» لعبد الله عفيفى

ج ١ ص ٧

«إن النساء شقائق الأرقام»

مثل عربى

من «مجمع الأمثال» للميدانى ج ١ ص ٢٠

«... ومهما يكن من أمر العرب عند ظهور الدين المحمدى ، فإنهم لم يكونوا فى سناجة الجماعات الإنسانية الأولى ، من الناحية الفكرية التى تُهمننا ، يدلُّ على ذلك ما عرف من أديانهم ، وماروى من آثارهم الأدبية ... وكان من حكمائهم عبد المطلب بن هاشم ، الذى تُؤثِّرُ عنه سُننٌ ، جاء القرآن الكريم نفسه بأكثرها : كالنكاح المحارم ، وقطع يد السارق ، والنهى عن قتل الموعودة ،... وكانت لهم حكميات : طبيبات وغير طبيبات ، فمن الطبيبات : زينب طيبة بنى أود ، ومن الحكميات غير الطبيبات : خصيصة بنت عامر ، وهند بنت الحنَّس ، وصحر بنت لقمان ، وحذام بنت الرِّيان ، وهى صاحبة المثل المشهور القائل : «لو تُرك القطا ليلاً لنام» .

ص ١٠١ من «تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية للشيخ الأكبر مصطفى عبد الرازق باشا والآلوسى : ١ : ٣٣٨ ، ٣٧٨ .

عالم المؤرخون العرب ، تاريخ العرب بعد الإسلام ، خيرا مما عالجهوا تاريخ العرب قبل الإسلام ، وهذا التاريخ الأخير قُدِّرُوا له مدة تتجاوز ثلاثين قرنا ، وتمتدُّ من سنة ألف ومخمسائة ق.م إلى سنة ٦٢٢ بعد الميلاد ، كما قُدِّرُوا مادعوه «عصر الجاهلية» أو «العصر الجاهلي» بمدّة تتراوح بين مائة وخمسين سنة ، ومائتين وخمسين سنة .

وبلاد العرب جزء من صحراء كبرى منبسطة ، شمال أفريقية ، وغرب آسيا ، ويفصلها عن آسيا حوض النيل والبحر الأحمر ، وقد كشف المستشرقون عن معالم مدنيّة عربية قديمة ، للدولة يمنية سبقت جميع دول اليمن . وعُرفت باسم «الدولة اليمنية» كما كشفوا عن معالم المدنيّة لدولة أخرى ، سميت باسم أول ملوكها ، وهي «دولة حموراني» ، التي رجح كثيرٌ من ^(١) المؤرخين المحققين أصالة عروبتها ، ورجّح بعضهم خلاف ذلك — كما أشار الى ذلك المجلد السادس من «دائرة معارف القرن العشرين» للأستاذ محمد فريد وجدى .

وسأحاول في هذا الفصل ، أن أبين ما تيسّر من معالم «استقلال المرأة العربية» ، قبل ظهور الإسلام ، حريصا على إنصاف الحقيقة والتاريخ ، أولا وقبل كل شيء :

اصطلح بعض الباحثين والمؤرخين ، على تقسيم العرب قبل الإسلام ثلاثة أقسام :

١ - بائدة - ٢ - وعاربة - ٣ - ومستعربة

أما الطبقة البائدة : فهم الذين بادوا ، ودرست آثارهم التي ليس لدينا منها إلا ماورد في القرآن الكريم ، عن بعض قبائلهم مثل «عاد» و«ثمود» و«وادي القرى» و«طسم» و«جديس» . وإذا رجحنا أصالة عروبة دولة حموراني ، خلافا لما ذهب إليه المؤرخ المعاصر الدكتور حسين مؤنس ، جاز لنا أن نعتبرها من العرب البائدة ، لمرآقتها في القدم ، ورجوعها إلى القرن الثالث والعشرين ، قبل الميلاد ، وهو القرن الذي كانت فيه هذه الدولة تحكم «بابل» ، وسائر بلاد العراق حكما يشهد للعرب بأنهم من أسبق الأمم إلى المدنية والعلم ، كما تنطق بذلك «شريعة حموراني» ، التي عثروا عليها في «بلاد السوس» ، منقوشة بالحرف المسامريّ على مسلّة من الحجر الأسود الصُّلب قبل ظهور شريعة موسى بن عمران ، والتوراة المنزلة عليه بثمانية قرون أو أكثر ، وهذه الشريعة الحمورانية مؤلفة من (٢٨١) مائتين وإحدى وثمانين مادة كفلت للمرأة حقّها في تولّي منصب القضاء والحكم ، وفي مقاضاة الرجل مقاضاه الكدّ للئد ، وفي أن تحلقه في ملكية الأرض والوصاية على الأولاد ، وفي حضانة أولادها إذا طلقها الرجل ، وفي مزاولة المهّن والأعمال كالرجل سواء بسواء .

(١) آداب اللغة العربية ج ١ ص ٢٢ ، ٢٣ والعرب قبل الإسلام لجورجي زيدان ج ١ ص ٤٦

وأما الطبقة العاربة فهي طبقة القحطانيين الذين اشتهرت منهم دولتان هما : «سبأ» و«حمير» ، وقد ظهرت دولة «سبأ» قبل الميلاد بثمانية قرون ، وحدثنا عنها القرآن الكريم في «سورة سبأ» ، كما حدثنا عن «ملكة سبأ» في «سورة النمل» ، تلك الملكة العظيمة التي وصفها القرآن على لسان هدهد سليمان بن داود ، بأنها «أوتيت من كل شيء ، ولها عرش عظيم» ، وشهد لها^(١) «بقوة الفراسة ، وحسن الحيلة ، وبعد النظر ، في استجلاء الحقائق العامة ، وتدير الملك على أمر الشورى» .

وملكة سبأ هذه اسمها «بُلقيس بنت اليشرج» التي ورثت عرش زوجها ، وأبها وبلغت في ملكها وسلطانها مبلغا عظيما ، طَوال خمسة عشر عاماً^(٢) ، وفي هذا التاريخ العريق العريق ، ملكات عربيات أخريات منهن : «الملكة خلدو والملكة شقيلة الثانية ، والملكة شقيلة الثالثة» . وهؤلاء الملكات الثلاث تولين دولة «الأنباط» التي حكمت العرب من عام ١٦٣ ق.م إلى ١٠٦ بعد الميلاد — كما قال جورجى زيدان وغيره^(٣) — ويلي دولة الأنباط هذه ، دولة عربية أخرى ، ظهرت في القرن الثالث الميلادى بمدينة «تدمر» في الشمال الشرقى من دمشق ، ولها آثارها حتى اليوم ، وأزهى عصورها ، عصر الملكة العربية المشهورة باسم «زينوبيا» أو «زينب» أو «الزباء» ، وكانت زوجة للملك العربي «أذينة بن السَّمْع» أو «فيلاتوس» ، وكانت لهذه الملكة شخصيتها القوية المستقلة ، التي بسطت سلطانها على مصر ، وسورية ، ولبنان ، وبعض العراق ، وجزيرة العرب ، وصحراء سيناء .

كما كان لها مجلسها العلمى والأدبى ، الذى ظلما شهده العالم السامى بطريك أنطاكية ، واللغوى الأديب «لوبركوس» ، والمؤرخ المحقق «بوسيافوس» والفيلسوف المستشار «لونجينيون» .

وفي أخريات القرن الثالث الميلادى سَيرت روما جيشها لمحاربة هذه الملكة العظيمة ، التي انتصرت على جيش الرومان في بداية الحرب ، ثم غلبها الرومان على أمرها في نهايتها ، وأسروها ، وظلَّت أسيرة حتى ماتت عام ٢٧٤ م .

وأما الطبقة الثالثة : فهي طبقة العرب المستعربة ، وكانت منازلهم شمالي بلاد اليمن في تهامة ، ونجد ، والحجاز إلى مشارف الشام في العراق ، ويُسمَّون أيضا «الإسماعيلية» نسبة إلى جدهم الأعلى ، لإسماعيل بن إبراهيم — عليهما السلام — كما يُسمَّون «العدنانية» نسبة إلى «عدنان» الذى ينتهى إليه أجداد النبی العربى محمد بن عبد الله صلوات الله عليه .

(١) انظر الطبرى : ١٨ — ٨٧ عن ابن عباس

(٢) مختارات جورجى زيدان : ١٥٩ والمجلد السادس من دائرة معارف محمد فهيد وجدى

وتاريخ هذه الطبقة المستعربة ، لم أرفه امرأة واحدة ، وصلت إلى المكانة السياسية المرموقة ،
التي وصلت إليها الملكات العربيات المذكورات من قبل ، وليس معنى ذلك أن المرأة العربية قُيّلت
الإسلام ، كانت محرومة من كافة الحقوق ، وفي جميع البيئات ، والأوساط العربية ، فذلك ظلم مبین
للحقيقة والتاريخ باسم الإسلام ، الذي لا يتحدث بعض الباحثين عن المرأة في ظلالة ، إلا بعد تعريبها
وتجريدتها ، من سائر الفضائل والمزايا .

إن إقرارنا بفضل الاسلام على المرأة العربية — وإنه لفضل عظيم — لا ينبغي أن يحول
بيننا ، وبين إنصاف الحقيقة والتاريخ ، بأسلوب علمي موضوعي ، لاصلة له بمحطَب المنابر ،
وسيوفا الخشبية ، وتهاويلها الوعظية .

والحقيقة أن المرأة العربية قُيّلت الاسلام ، كان لها رصيد لا يُستهان به ، وفي بعض الأوساط
العربية ، من قوة الشخصية واستقلالها ، كما سبق أن نقلنا عن الآلوسی قديما ، وفضيلة أستاذنا الأكبر
مصطفى عبد الرازق حديثا ، ومن مظاهر احترام تلك البيئات العربية وتقديرها للمرأة ما يأتي :

١ - دعاؤهم لها بطول العُمُر ، كما في قول شاعرهم — وقد عاتبته امرأته على إسرافه في السَّخاء:

ألم تعلمي يا عَمْرُك الله أنسى كريم على حين الكرام قليل ١٩

٢ - ودعوتهم إياها بكنية كريمة يتراح إليها إحساسها العُرف ، وذوقها السليم ، كما في قول حاتم
الطائي^(١) يكنى عن زوجته — وهو يُناديها — بأُم مالك .

على الطَّارِقِ المَعْتَرُ يا أُمَّ مالِكِ إذا ما أتاني بين قَلْبِي ومَجْزِي

وكما كَتَى حاتم الطَّائِي عن زوجته بأُم مالك ، كَتَى عروة بن الورد عن زوجه بأُم حَسَّان
تارة ، وابنة منذر تارة أخرى في أشعاره ، التي ترونها في أمهات الأدب العربي القديم^(٢) .

٣ - وإشهاد شعراء العرب المرأة على مفاخرهم ، ومكارمهم ، اعتزازاً منهم بشهادتها وتقديرها
لها :

(١) ديوان حاتم ص ٩ ، وشعراء النصرانية ص ١٣٣ ، والحماسة لأبي تمام : ٣ : ٩٣

(٢) انظر مثلا : شعراء النصرانية : ٨٩٧ ، ٩١١ ، وديوان عروة بن الورد : ١٣

وجمهرة أشعار العرب : ٢١٤

(أ) فبعد يغوث يقول من قصيدة له ، رواها الضبي في «الفضليات» :
وقد علمت عرسي «مليكة» أنني أنا الليث معدواً على وعاديا

(ب) وحاتم الطائي يُشرك زوجته في إكرام الضيفان ، واليماهم هنا وهناك ، حتى يشاركوه في طعامه :

إذا ماصنعت الزاد فالتمسي له أكيلاً ، فأني لست آكله وحدي

وينسب هذا البيت إلى قيس بن عاصم^(١).

(ج) وعمرو بن كلثوم في معلقته المشهورة ، يشيد بأثار المرأة العربية في نفوس الأبطال من الرجال المستبسلين في القتال :

على آثارنا ييض "حسان" تحاذر أن تُقَسَمَ أو تهوناً
يقتن جيادنا ويقلن لستم بعولتنا إذا لم تمنعونا

٤ - وافتخار كثير من قبائل العرب ، وملوكهم ، وعظماهم ، وشعرائهم ، بنسبتهم إلى أمهاتهم :

(أ) فمن القبائل التي شرفت بالانتساب إلى أمهاتها : هذيل وكنانة ، وأسد ، والهون ، وهذه القبائل طالما فخرت بالانتساب إلى أمها الكبرى ، وجديتها المنجبة السيدة «خرنق ليلي بنت حلوان» التي كانت زوجا لإلياس بن مضر ، وكذلك قبيلة «عدوان» التي منها حكيم العرب المشهور ذو الإصبع العدواني ، تنسب إلى أمها الأولى «جديلة بنت مدركة بن إلياس» .

ومن القبائل والبطون المنتسبة إلى الأمهات أيضا : بجيلة ، ومزينة ، وعاملة ، وعقرأ ، وباهلة ، وسلول ، وحبابة ، وتحيب ، وبنورقاش ، وبنوطفاوة ، وبنو العبدية ، وبنو حطمي (على وزن كبرى) وبنوطهية الذين ينتسبون إلى السيدة «طهية» بنت عبد شمس ، ومنها أبو الغول الطهوي ، أحد شعراء «الحماسة» لأبي تمام .

(ب) ومن أشهر ملوك العرب وعظماهم الذين آثروا الانتساب إلى أمهاتهم في فخر واعتزاز :

(١) الأغانى : ١٢ : ١٤٤ ، وتهديب الكامل : ٣ : ١٠٢

١ - عمرو بن هند ، وجميع ملوك المناذرة المعتزتين بانتسابهم إلى أمهم السيِّدة «ماوية بنت عوف» المشهورة «بماء السماء» ، وهى ملكة العراق ، وأم ملوك العراق .

٢ - وأوس بن حارثة ، الذى مدحه الشاعر بشر بن أبى حازم الأسدى ، فنسبه مرة إلى أبيه حارثة ، ونسبة مرة أخرى إلى أمه «سعدى» قائلاً^(١) .

إلى أوس بن حارثة بن لأم ليقتضى حاجتى ولقد قضأها
فما وطئ الحصا مثل ابن سعدى ولا لبس الثعال ولا احتذاها

٣ - وليبد بن ربيعة الشاعر المشهور ، الذى افتخر بين يدى النعمان بن المنذر ، بنسبته هو وأخوته إلى أمه ، قائلاً : «نحن بنو أم البنين الأربعة» .

٤ - وابن ميادة ٥ - ومنظور بن حبة ٦ - وابن زبابة التيمى .

٧ - وشيب بن البرصاء ٨ - والسليك بن السلكة وغيرهم من الشعراء الذين شاركوا أخاهم الشاعر «ابن دارة» فى الافتخار بنسبته إلى الأم الشريفة السيِّدة «دارة» ، قائلاً بيته المشهور :

أنا ابن «دارة» معروفًا بها نسبى وهل بدارة بالناس من عار ١٩

٥ - ومن أعظم ظواهر احترام بعض القبائل العربية ، قبيل ظهور الاسلام للمرأة ، وحريتها ، واستقلالها ، ظاهرة تمتع «حواء» ، بحريتها كاملة غير منقوصة ، فى اختيار زوجها ، وشريك حياتها ، ثم فى الخلاص منه ، والانفصال عنه ، إذا بدا لها ذلك :

(أ) فالسيِّدة «هند» أم معاوية بن أبى سفيان ، كانت لها حريتها الكاملة ، فى اختيار شريك حياتها أبى سفيان ، مُقسمة أن تُؤدِّبه بأداب الزوجية العربية ، فتحسن تأديبه - كما ينبغى .

(ب) والآنسة «هبيسة» صُغرى كريمات أوس بن حارثة بن لأم الطائى ، هى التى اختارت الزواج من الحارث بن عوف ، حينما ذهب يخطب إلى أوس ، لإحدى كريماته الثلاث ، فخيرهن أبوهنَّ بين القبول ، والرَّفْض ، فاختارته «هبيسة» ، ورضيت به زوجها لها ، غير

(١) بلاغة النساء : ١٤٠ ، ١٤١

أنها شرطت عليه عقب عقده عليها ، وقبل بنائه بها ، ألا يقترب منها إلا بعد نهوضه بأعباء الصلح بين قبيلتي «عيس» و«ذيان» بعد حرب ضارية كانت بينهما حينذاك ، وأفلح الحارث وزميله هرم بن سنان ، في تحقيق السلام بينهما ، محتملين مالا يُستهان به من الدِّيَات والمغارم ، فلا عَجَب أن أذنت له «هبسة»^(١) في البناء بها ، معتزة بهذا الزوج الإنسان «الملتزم» العظيم ، الذي أشاد بمجوده السلمية الإنسانية ، زهير بن أبي سلمى في معلقته المشهورة التي يكفينا منها قوله في هذين السيدين : الحارث بن عوف ، وهرم بن سنان :

يمينا لينعم السيدان وُجدتما على كلِّ حال من سحيلٍ ومُبرم
تداركنا عيسا وذيان بعدما تفانوا ودقوا بينهم عطر منثيم

(ج) والزَّباء ابنة علقمة الطَّائِي ، هي التي اختارت زوجها الحارث بن سليل الأسدى .

(د) ومالوية بنت عفرز ، إحدى ملكات الحيرة ، تقدَّم للزواج منها ثلاثة من سادة العرب ، فاخترت منهم «حاتما» الطَّائِي ، مشترطة عليه أن يدع لها العصمة بيدها ، ولمَّا رأته منه إسرافه المعيب في السخاء طلقته غير آسفة — كما ستأتى الإشارة إلى ذلك قريبا^(٢)

(هـ) والسيدة «تماضر بنت الشريد» المشهورة بخناس أو الخنساء ، تقدم لخطبتها سيد بنى جشم دريد بن الصَّمَّة ، فرفضته غير عابئة بصداقته لأخيها «صخر» ، الذى لم يستطع هو أو غيره إرغامها على الزواج ممن لم يرتح إليه قلبها ، وإن كان من أعظم سادة العرب .

وكما كانت للمرأة العربية حريتها كاملة في قبول الرجل الذى تراه أهلا للزواج منها ، كانت لها حريتها كاملة في الانفصال عنه بعد الزواج ، في البيئات البدوية ، والبيئات الحضرية على تفاوت بينها في ذلك .

ومن الطريف أن المرأة البدوية ، كانت إذا أرادت إشعار زوجها برغبتها في الانفصال عنه ، كانت تُحوَّلُ باب بيتها أو خيمتها المصنوعة من الشعر أو غيره ، إلى جهة مضادة للجهة التى عودها زوجها الدخول عليها منها ، فيفهم زوجها من ذلك أنها قد رغبت عنه ، وزهدت فيه ، فيفارقها بناء

(١) الأغاني : ٩ : ١٤٣

(٢) الأملال : ٢ : ١٦١ ، والأغاني : ١٣ : ٦٤ ، ١٢٦ ، وجزانة الأدب : ١ : ٢٠٨ ، والشعر والشعراء : ١٩٧

وقد سبق أن قلنا : إن السيدة ماوية بنت عفزز طلقت زوجها حاتمًا الطائي ، حينما رأته قد تحزق في كرمه ، وأسرف في عطائه ، على الرغم من أنها ولدت له بعض الأولاد ، ومنهم : عدى ابن حاتم ، الذى أسلم بعد ذلك . وله صحبة وشهرة في تاريخ اعتناق الإسلام ، والدفاع عنه ، هو وأخته «سَفَّانة بنت حاتم»^(٢) ويروقتى هنا قول أنى الفرج الأصفهاني : «وكانت النساء : بعضهن يطلعن الرجال في الجاهلية ، ومن العرييات اللاتي لم يتزوجن إلا والعصمة بأيديهن :

١ - السيدة عمرة بنت سعد .

٢ - والسيدة عاتكة بنت مرة السلمية .

٣ - والسيدة فاطمة بنت الخرشب الأثمارية .

٤ - والسيدة سلمى بنت عمر إحدى نساء بنى عدى بن النجار^(٣) .

٥ - ومن شواهد استقلال المرأة العربية ، وقوة شخصيتها ، مشاركتها الرجال في ميادين كثيرة ، نذكر منها على سبيل التمثيل ، لالحصر ، مايتأتى :

(١) ميدان الشجاعة والاقدام : ومن بطلاته الباسلات :

١ - السيِّدة رقاش قائدة قبيلة طيء^(٤) .

٢ - والسيِّدة سلمى بنت عمر .

٣ - والسيدة عمرة بنت علقمة الحارثية ، التى رفعت لواء المشركين في غزوة «أُحُد» ، وماكان إلا لواء الانتصار على المسلمين ، الذين هزموا في هذه الغزوة ، لمخالفتهم الأوامر والتعليمات ، التى أوصاهم بها رسول الإسلام صلوات الله وسلامه عليه ، وفي لواء الحارثية هذا ، قال حسان ابن ثابت ، الشاعر الإسلامى الأول ، بيته المشهور .

فلولا لواء الحارثية أصبحوا يباعون في الأسواق يبع الجلائب

(ب) وميدان الطب والتمريض ، ومن شهراته أعربيات : السيدة زينب طيبة بنى أود ، والسيدة «رُفيدة» صاحبة الخيمة الطبية المشهورة باسم «خيمة رُفيدة» .

(١) الأغاني ١٦ : ١٠٢ ، والنظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية لمحمد جمعه : ٨٧ ومابعدها

(٢) انظر « ذيل الأملئ » : ١٥٤ ، والأغاني : ١٦ : ٩٩ — ١٠١

(٣) انظر « ذيل الأملئ » : ١٥٣ ، و « مجمع الأمثال » للميداني ١ : ٣١٨

(٤) سيرة ابن هشام ٣ : ٢٥ ، ٢٦

(ج) وميدان الخطابة والحكمة العربية ، ومن شهراته في تلك الأيام السيِّدة حُي بنت مالك العَدَوَانِيَّة ، والسيِّدة عصام الكنديَّة التي يعنينا المثل العربي الذائع « ماوراءك يا عصام »؟ والسيِّدة « حذام بنت الريان » التي يعنينا الشاعر ديسم بن طارق ببيتها المأثور :

إذا قالت « حذام » فصَدَّقْها فإنَّ القول ما قالت « حذام »

(د) وميدان قول الشُّعر وتذوقه ونقده ، الذي اشتهرت فيه الأدبيات والشاعرات العربيات الآتيات :

السيِّدة جنذب ، زوجة امرئ القيس الشاعر المشهور ، وهي صاحبة الموازنة الشعرية ، بينه وبين « غلقة الفحل » .

والسيِّدة الخرنق أو خرنق بنت بدر بن هَفَّان ، وهي أخت الشاعر طرفة ابن العبد لأُمَّه ، والسيِّدة أم موسى بنت سدرة الكلامية ، والسيِّدة سُلْمَى أخت الشاعر زهير بن أبي سُلْمَى ، والسيِّدة وجيبة بنت أوس ، والسيِّدة كبشة أخت عمرو بن معد يكرب الفارس الشاعر ، والسيِّدة جلييلة بنت مُرَّة أخت جساس بن مُرَّة ، وصاحبة الأبيات الخالدة في محنة قتل زوجها ، كليب وائل ، بيد أخيها جساس ، وتروى كثير من القصص العربية ، قديماً وحديثاً ، ولاسيما قصة « المهلهل » محمد فريد أبو حديد . والسيِّدة مائسة أو ميسة بنت جابر زوجة حارثة بن بدر المشهور ، والسيِّدة ليلى العفيفة التي وصفها جورجى زيدان في الجزء الأول من « تاريخ آداب اللغة العربية » بأنها « كانت من أقدم الشعراء » وكانت تأمَّة الحسِّ ، كثيرة الأدب ، ولها شعر حسن^(١) ، والسيِّدة تماضر بنت الشريد ، المشهورة بالخنساء ، التي أدركت الإسلام وكان الرسول وأصحابه من المعجبين بشعرها .

والسيِّدة صفية الباهلية ، والسيِّدة قتيلة بنت النضر ، ولها أبياتها المشهورة التي قالتها عقب مصرع أخيها « أنس بن النضر » بأمر رسول الإسلام ، الذي قالت تخاطبه — فيما قالت —: صلوات الله وسلامه عليه :

أحمد يا بِنْتِي خَيْرَ كَرِيمَةٍ فِي قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلُ مَعْرُقٍ
مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنَنْتُ وَرَبُّمَا مَنَّ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيظُ الْمُحْتَقُّ !!

إلى آخر الأبيات التي قالوا : إن الرسول نفسه تأثر بها تأثراً

(١) تراه مثلاً في « شعراء النصرانية » : ٤٥ ، ١٤٨

ينطق به قوله — كما روى عنه : لو سمعتها قبل قتله لعفوت عنه .

وهؤلاء الشعراء ، والأدبيات لسن إلا زميلات لشاعرات وأدبيات أحصوهن بستين شاعرة ، كان أبو نواس الشاعر العبّاسي الراوية ، يروى أشعارهن جميعاً^(١) .

(هـ) وميدان الفن والغناء : الذى عرف من المغنيات فى ذلك العصر الجاهلى : هريرة^(٢) التى ظفرت من شعر الأعشى فى غنائها بما ظفرت به ، و«عزة» و«رائقة» اللتين رددتا ماتيسر من شعر حسان بن ثابت ، الشاعر المخضرم المشهور .

و«ماوية بين عفرز» لإحدى ملكات الحيرة ، وزوجة حاتم الطائي ، ثم مُطَلِّقته «بكسر اللام المشددة» — كما أشرنا إلى ذلك آنفاً ، وقد وصفها صاحب الأغاني فى الجزء العاشر ص ١٧ ، ١٨ بأنها كانت ذات صوت غنائى جميل ، ولها أبيات غنّتها للحارث بن ظالم ، وكانت لها صيلتها الشعورية العاطفية ببعض شعراء الجاهلية ، ولاسيما لييد بن ربيعة ، وعبيد بن الأبرص ، وامرؤ القيس وعبد يغوث .

(و) وميدان الكهانة و«معرفة البخت» اشتهرت فيه «طريقة» كاهنة اليمن ، و«فاطمة الخثعمية» كاهنة مكة ، ولها حديثها المشهور مع عبد الله بن عبد المطلب قبيل زواجه من السيدة آمنه بنت وهب ، أم رسول الإسلام صلوات الله عليه ، ويُنسب هذا الحديث إلى قتيلة أو رقية بنت نوفل أخت ورقة بن نوفل ، وشك بعضهم فى صحة هذا الحديث^(٣) .

ذلك غيض من فيض حديث المرأة العربية بعامة قبل الاسلام ، وهو ناطق بما كان لحواء العربية من قوة الشخصية ، واستقلالها ، واحترامها فى كثير من ميادين الحياة والمجتمع^(٤) ، داخل المنزل وخارج المنزل ، وفى البادية والحاضرة .

فأين من هذه الحقيقة التى آثرنا توخيها ، ما قرأناه وسمعناه ، وما نزال نقرأه ونسمعه من بعض الذين لا تطيب نفوسهم بالإشادة بفضل الإسلام على المرأة إلا على حساب الحقيقة والتاريخ ، وعلى حساب المرأة نفسها فى تهويل وتعميم لا يرتاح إليهما الذوق الأدبى السليم ، والحس التاريخى الصادق القويم ، الذى لا يقر تهويل المهولين «والوَعَاظُ المرشدين» من مسألة

(١) انظر مثلاً : «شعراء النصرانية» : ٣٦١ ، ٣٥٢ ، ١٤٨ ، والأغاني : ٤ : ١٥١ ، وخزانة الأدب للبغدادى : ٢ : ٢٦ .

(٢) المفضليات : ٢ : ٧٦ .

(٣) انظر السيرة النبوية ج ١ للشيخ الدكتور محمد أبى شعبة ص ١٦٩ .

(٤) انظر هنا مقال «المرأة العربية بين البيت والمجتمع» للغزالي حرب فى مجلة «العربى» : العدد ١٥٩ فبراير ١٩٧٣ .

« وأد البنات » حتى يقنعونا — وهم يلوحون بسيوفهم الخشبية الساذجة — بأن « حواء » لم تكن قبل الإسلام شيئا مذكورا .

رأى العرب جميعا كانوا يدفنونها في التراب ، قبل أن ترى النور والحياة ، مصداقا لبعض الآيات القرآنية الكريمة ، التي تؤمن بها أصدق الإيمان ، ولكن في ضوء الإنصاف للحقيقة والتاريخ .

والتاريخ يقرر هنا — فيما يقرر^(١) :

أولا أن « وأد البنات » خوف العار ، وقتل الذكور خشية الفقر ، كما ابتليت بهما بعض الأحياء العربية الجاهلية الشاذة ، ابتليت بهما بعض الأمم القديمة الأخرى ، التي كانت وحشيتها في هذه الناحية تفوق وحشية العرب القدامى : فإسبرطة كانت تعدم الأولاد الذين يولدون ضعافا ، أو مُشوَّهين عقب ولادتهم ، وكانت ترميهم أحيانا في الصحارى طعاما سائغا للوحوش الضارية ، والطيور الكاسرة ، وكانت الأم في « أثينا » و « روما » تغمس وليدها في دَنّ النيذ فترة من الزمن ، ثم تخرجه من الدَنّ فإن وجدت فيه أثرا للحياة فهو أهل للحياة وإلا فقد تخلَّص المجتمع منه غير مأسوف عليه ، وذلك ماقرَّته تشريعات الرومان وفلسفات اليونان ، التي حمل لواءها أفلاطون وأرسطو .

وكان قتل الأولاد واجبا — لامشروعاً فقط — على آباءهم في بعض الشعوب البدائية القديمة ، استجابة لاعتبارات دينية أو اقتصادية .

ويرى^(٢) الدكتور على عبد الواحد وافي ، أن الوادَّ الناشئ من خوف الفقر ، لم يكن يميز بين ذكر و أنثى ، ومن هنا عبر القرآن الكريم هنا بكلمة « أولاد » قائلًا : « ولا تقتلوا أولادكم من إملاق » . ومعلوم أن « الولد » يطلق على كل من يولد ذكرا كان أو أنثى ، كما يرى الدكتور وافي أن « وأد بعض العرب للبنات لم يكن إلا أمرا دينيا مصدره أنهم كانوا يعتقدون ، أن الأنثى — والأنثى وحدها — رجس من عمل الشيطان ، أو من خلق إله آخر غير آلهتهم ، التي كانوا يعبدونها من دون الله ، فيجب التخلص منها .

وفي المنطقة المتجمدة الشمالية ، مايزال بعض جماعات الإسكيمو يعدون بناتهم عقب الولادة ، تحت وطأة الشظف الذي يعانوته من حياتهم القائمة على الصيد المرهق .

(١) ارجع إلى البحث الفائق بجائزة الدراسات الأدبية من المجمع اللغوي بالقاهرة عام ١٩٦٩ للفرزلى حرب ، وهو بحث

« الأسرة في الأدب العربي »

(٢) الأسرة والمجتمع للدكتور على عبد الواحد وافي : ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٣

وإذا كان وأد الأثنى عقب ولادتها شنيعا وقبيحا ، فإن إلقاءها في النار تقرُّبا للآلهة — وهى فى صبابها أو شبابها — لأشنع وأفبح ، وذلك ماكان الفينيقيون^(١) يفعلونه ، حيث كانوا يقدمون الأثنى — دون الذكر — قربانا للآلهة عشترت «الزهرة» ، والإله «مولوخ» إله النار .

ثانيا : أن وأد البنات عند العرب قبل الإسلام ، لم يكن إلّا فى بعض البطون العربية المنحطة ، من قبيلة «أسد» وقبيلة «قيم»^(٢) التى كان أشرفها وأشرف القبائل العربية الأخرى يجاربون هذا الوأد حربا ليهاداة فيها ، ويعتبرونه همجية وعارا ، ومن هؤلاء الأحرار : ابن ناجمة التميمى ، وزيد^(٣) بن عمرو بن نفييل القرشى ، وغالب بن صعصعة الذى دفع من ماله فداءً لأربعمئة^(٤) وليدة حتى شروق الإسلام ، كما افتخر بذلك حفيده الفرزدق الشاعر الأموى المشهور .

واستمعوا معى هنا لما رواه البخارى وغيره : أعار النعمان بن المنذر على بنى تميم لمنعهم الإتاوة عنه ، فاستاق أنعامهم ، وسبى إناثهم ، وكانت فبهن بنت لقيس بن عاصم المنقرى ، ولما وفدت وفودهم على النعمان ، سأله ضارعين أن يرد إليهم نساءهم ، فأبى النعمان إلا تخيير هؤلاء النساء ، بين البقاء فى الأسر والانطلاق مع الأهل ، فاخترن جميعا الرجوع إلى أهلهن ماعدا بنتا لقيس ابن عاصم المنقرى الذى أحفظه ذلك ، فنذر أن يرد كل أنثى تولد له ، وقد وأد اثنتى عشرة بنتا قبل الإسلام .

فوأد البنات لم يكن أمرا مقصورا على العرب ، ولم يكن عادة شائعة بين العرب ، وإنما كان فى بدايته حادثة فردية بطلها الأول — ولا فخر — قيس بن عاصم المنقرى ، ثم قلده فى ذلك بعض الشواذ والمتأخرين عقليا واجتماعيا ، وقد فضحهم القرآن الكريم بآيته التى تقول :^(٥) «وإذا الموءودة سئلت ، بأى ذنب قتلت ؟» ، وآيته الأخرى التى تقول فى سخرية لاذعة :^(٦) «وإذا بُشِّرَ أحدهم بالأنثى ظلَّ وجهه مُسَوِّدًا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به ، أيمسكه على هونٍ أم يدسهُ — فى التراب ؟ ألا ساء ما يحكمون !!» ..

وبفضل الإسلام ، ثم فضل الوعى الباطنى التاريخى للمرأة العربية ، فى البيئات العربية المجادة

(١) المرأة فى التاريخ والشرائع لجميل بهم ص ٤٤

(٢) تاريخ الأمم الإسلامية للشيوخ محمد الحضرى : ص ٣١

(٣) تيسير الوصول : ٣ : ١١٣ ، والعقد الفريد : ٣ : ٢٧٢

(٤) الأغاني : ١٩ : ٣

(٥) سورة التكويد : ٨ ك

(٦) سورة النحل : ٥٨ ، ٥٩ ك

العريقة ، تم القضاء نهائياً على تلك العادة الممجية الوحشية ، قبل أن يستفحل خطرهما ، ويتطاير شررها ، وأعنى « بالبيئات العربية المأجدة العريقة » تلك البيئات التي رأينا فيما مر بنا من الحديث عنها — إلى أى مدى تمتعت حواء فيها بحريتها ، واستقلالها وكرامتها في كل ناحية من نواحي الحياة ؟

وأما البيئات الأخرى فما أكثر ألوان الظلم الصارخ للمرأة فيها ، وما كان أهون حواء على تلك البيئات ، التي ما كانت تستخف بالمرأة أعظم استخفاف ، إلا لأنها — كما قالوا — لا تغنى غناء الرجال في ميدان الحرب والقتال ، ولا تحمي الذمار أو تأخذ بالثأر ، أو تقدر على دفع الظلم عن أهلها ، ومن هنا حرموها الميراث ، بل اعتبرها^(١) بعضهم ميراثاً يتوارثه الخلف عن السلف ، والابن عن أبيه ، كما ورث عمرو بن معد يكرب امرأة أبيه ، التي كان له منها أولاد .

وفي الوقت نفسه كان له منها إخوة ، وذلك ما ينطق به قوله مهذّباً لها بالسيف :

فلولا إخوتى وبنى منها . . ملأت لها بذى شطّيب يمينى

وكانت هذه القبائل المنحطّة ، لا تعرف لنسائها حقاً في المهر ، ولا حقاً في الخلاص من الزوجية ، وإن كانت جحيماً لأطلاق ، فذلك حق الرجل دون المرأة ، فهو الذى يطلقها متى شاء ، وكيفما شاء ، ودون ما حاسب أو رقيب ، ومن حقّه أن يزوجه ممن يريد أو يدعها معلّقة بين الأرض والسماء ، يتنازعها اليأس والرجاء ، ومن حقّه أن يرمى زوجته أو زوجاته بالمنكر ، والفضحاء ، حتى تدفع له في مقابل ذلك ما يريد من الفداء ، بل كان من حق أهل الزوجة في بعض القبائل أن يرغموه على طلاقها ، غير مأسوف عليها ، وهذا هو الأعشى الكبير الشاعر المشهور ، يحدثنا كيف أرغمه أهل زوجته على طلاقها ، مهذّدين إياه بالضرب والإيذاء ، فلم يسعه إلا أن يطلقها طليقة واحدة ، وهو يقول :

أيا جارتى يبنى فإنك طالقّة . . كذاك أمور الناس غادٍ وطارقه
ثم أرغموه على طلاقها للمرّة الثالثة والأخيرة ، فطلقها معترفاً بشرفها الرفيع آسفاً على ما كان بينه وبينها من حب متبادل :

ويبنى حصانَ الفرج غير ذميّة . . وموموقة قد كنت فينا وواقمة
ومن المضحك المبكى — وشراً البليّة ما يضحك — أن عرض المرأة وشرفها في بعض تلك

(١) تاريخ التشريع وأصول الفقه للشيخ أحمد أبى الفتح بك ص ٦

البيئات المنحطّة ، كان رهنا بكلمة ضالة ، يرسلها كاهن أو كاهنة ، بل رهنًا بأغصان الشجر في مهب الرّياح ، حيث كان الرجل منهم إذا أراد السفر ، عمد إلى شجرة فعقد بين غصنين من أغصانها ، ثم ذهب إلى حيث يريد ، تحيط به الهواجس والظنون السيئة بزوجته ، من كل جانب ، وعقب عودته ، إن وجد الغصنين — كما تركهما متعانقين اعتبر ذلك دليلا على أمانة امرأته ، ومحافظتها على شرفها في أثناء غيابه عنها ، وإلا فعلى خيانتها وتفریطها في عرضها وشرفها ، وذلك ماكان العرب يسمونه «الرتيمة» — كما جاء في «لسان العرب» لابن منظور .

ومهما يكن من اختلاف الأحاديث ، عن المرأة العربية قبل الإسلام ، فالأمر الذى لاينبغي أن يختلف فيه اثنان منصفان ، أن إشاراتنا بفضل الإسلام على المرأة — وإنه لفضل عظيم — لايجوز أن تجعلنا نبخس المرأة العربية قبل الاسلام حقها ونصيبها من قوة الشخصية ، واستقلالها واحترامها ، وخاصة في الفترات والبيئات التى تمتعت فيها المرأة العربية القديمة ، بحقوق لم تتمتع بها المرأة الأوروبية قديما ، ولا المرأة المسلمة نفسها في أى عصر من عصور الإسلام حتى اليوم .

ومن كابر في ذلك فليرشدني مثلا إلى امرأة مسلمة واحدة ، وصلت إلى ماوصلت إليه المرأة العربية القديمة ، ماثلة في «بليس» ملكة سبأ ، أو «زيبويا» المشهورة بالزّباء ، أو غيرها من الملكات ، أو العظيمات العربيات الخالدات ؟ .

وليس الذنب في ذلك ذنب الاسلام ، وإنما هو ذنب المسلمين ، وصدق شكسبير في عبارته الرائعة : ما قصر طالعا ياعزيزي بروتس ، وإنما نحن الذين قصرنا .

وما أحسب أن المرأة المسلمة في عصر الرسول ، وخلفائه الراشدين ، إلا أعظم رصيда ، وأوفر نصيبا من قوة الشخصية ، واستقلالها من المرأة المسلمة فيما بعد ذلك من العصور ، التى امتلأت فيها قصور الخلفاء بالألوف المؤلفة من الجوارى «الريقى الأبيض» . وصدق ذلك الناقد الفرنسى الكبير ، الذى كتب ماترجمه الأديب المعاصر الأستاذ محمد مفيد الشوباشى ، في جريدة «الشعب» يوم ٧ من أبريل ١٩٥٩ : «إذا جرى ذكرُ المرأة العربية ، تمثلت في أذهاننا صور القصور التى تزخر بالحريم ، وأسواق الرقيق الأبيض ، وفاتنا أن العرب هم أول من احترموها المرأة ، ورفعوا قدرها ، وعبر شعراؤهم عن التعلق الطاهر بها ، وقد انتقل هذا التقليد منهم إلى أسبانيا ، ثم إلى سائر بلاد أوروبا» .

وهذا الذى عبّر عنه الناقد الفرنسى الكبير ، سبق أن عبّر عنه تقريبا المؤرخ الانجليزى الكبير «كلاى» ، فارجع إليه مطلع هذا الفصل .

وهاتان شهادتان لا يُستهان بهما من غير المسلمين ..



الفصل الأول

استقلال المرأة في الإسلام الأصيل

«المرأة في تكوينها العقلي تساوى الرجل ، فليس للرجل رأس ، وللمرأة نصف رأس ، ولا يأتي الفرق إلا من تقييد المرأة في البيت» .

«جمال الدين الأفغانى»

« كل ما يُعابُ الآن على المسلمين ليس من الإسلام ، وإنما هو شيء آخر سمّوه إسلاما » .

«الامام محمد عبده ص ١٢٠ من كتاب «العلم والمدينة»»

«لم يحترم أحد المرأة كما احترمها محمد بن عبد الله ، ولم يسمُ — بها أحد إلى المكان اللائق بها ، كما سما بها محمد بن عبد الله» .

«الدكتور محمد حسين هيكل باشا» ص ٣٢٦ من كتابه «حياة محمد»

«الدرجة التي جعلها القرآن للرجال على النساء ، ليست هي درجة القوامة والوصاية ، وإنما هي درجة الإحسان في المعاشرة الزوجية ، والإحسان في المفارقة «فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان» ، فهي درجة تجعل الرجال أكثر إنسانية ، وذوقا ، وكياسة» .

د. محمد البهي ص ٣٣٢ من كتابه «الفكر الإسلامى والمجتمع المعاصر»

وبادى ذى بدىء ، أعنى بالإسلام الأصيل ، القرآن ، لاتفاسير القرآن الكريم ، والسنة

المحمدية المفسرة لهذا القرآن في جلاء ، ووضوح ، لا الأحاديث أو المأثورات المنسوبة إلى رسول الاسلام ظلما وعدوانا ، ثم الممارسة العملية للقرآن الكريم والسنة الصحيحة ، في العهد الاسلامي الأول ، ولاسيما عهد الرسول وخليفته الراشدين : أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، ثم ما تيسر من الأحكام الإسلامية الفقهية الحرة المسيرة للتطور الزاحف إلى الأمام .

وقد سبق أن قلنا في معرض الحديث عن « استقلال المرأة عند عرب الجاهلية قبل الإسلام » . إن تسجيلنا لأفضال الإسلام على تحرير المرأة ، واستقلالها ، لا يجوز أن يكون على حساب الإنصاف للحقيقة والتاريخ . وقد قررنا إنصافا للحقيقة ، والتاريخ ، أن المرأة العربية قبل الإسلام ، كان لها نصيب لا يستهان به ، من حرية الرأي ، وقوة الشخصية ، وسلامة المنطق ، عند كثير من القبائل العربية ، ولم تكن نها مباحا لكل رجل ، كما زعم بعض الباحثين ، ذاهبين إلى أن العرب قبل الإسلام « لم يعرفوا زواجا مستمرا ، ترتبط فيه المرأة برجل معين لأجل غير مسمى »^(١) ... « فقد عرفت المرأة العربية قبل الإسلام هذا الزواج المستمر المشروع ، كما عرفت المنحرفات من النساء عن سبيل العفة والشرف أنظمة أخرى للاتصال الجنسي بالرجل — كما أشار إلى ذلك تفصيلا حديث روثه السيدة^(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وزوج رسول الإسلام — عليه السلام — ولما جاء الإسلام بدد بنوره الوهاج كثيرا من الظلمات ، والمظالم الاجتماعية التي أطبقت على « حواء » منذ اللحظة الأولى لمولدها :

أولا : كان كثير من العرب قبل الاسلام يكرهون الأنثى ، ويضيقون ذرعاً بمولدها الذي كانوا يعتبرونه نعمة لانعمة ، ومحنة لامحنة ، ونذيرا بالشر لا بشيرا بالخير ، كما ينطق بذلك قولهم في التهئة بمولدها ، مشفقين على أهلها وأبيوتها : « آمنكم الله عارها ، وكفأكم مئوتها ، وصاهرتم القبر »^(٣) .

وكانت بعض القبائل العربية ، وهي القبائل الخمس الآتية : تميم ، وقيس ، وأسد ، وهذيل ، وبكر بن وائل ، تسارع إلى وأدها ودفنها في التراب ، قبل أن ترى النور والحياة ، كما افتخر بذلك — وبيا للعبج — قيس بن عاصم عقب إسلامه قائلا لرسول الإسلام : كنت أخاف سوء الأحدثوة والفضيحة في البنات ، فمأولدت لى بنت قط إلا وأدتها^(٤) ... وما كان العرب يقدون البنات دون الذكور ، إلا لأنهم كانوا يعتقدون أن « البنات رجس » من خلق الشيطان ، لا من خلق آلهتهم^(٥) .

(١) النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية للأستاذ محمد جمعه ص ١٠ ، و « تاريخ العرب » للدكتور

فيليب حتى ج ١ ص ٢٣

(٢) انظر « فتح الباري » ٩ — ١٥ ، و « الاعتصام » للشاطبي ٢ : ١٨٣

(٣) محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني ج ١ ص ٢٠٤

(٤) محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني ج ١ ص ٢٠٥ ، والأغاني ١٢ : ١٤٣

(٥) الأسرة والمجتمع للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ١١٩ وما بعدها

فأبدلهم الإسلام من كراهية الأنتى حياً لها ، وفرحا بمولدها ، بأحاديث نبوية كثيرة ، يرجع إليها في مظانها^(١) ، وحسبنا منها « لا تكروهوا البنات ، فأنا أبو البنات » ، « ما أكرم النساء إلا كريمة ، ولأهانهن إلا ليم » ، « استوصوا بالنساء خيراً .. » إلى آخر أحاديث الرسول الأنسان الأول ، الذى كما كُنِيَ بكنية أبى القاسم أكبر أولاده الذكور ، كُنِيَ بكنية « أبى الزهراء » كبرى أولاده البنات . وكما احتفل بمجفديته : الحسن والحسين ، ولدى فاطمة الزهراء ، احتفل بمجفديته « أمامة » بنت ابنته « زينب » التى كان يحملها فى حنان وحنين ، وفى أثناء وقوفه مصلياً لله رب العالمين .

وحمل الإسلام حملته الشعواء على جريمة وأد البنات بآيات كثيرة يكفينا منها قوله تعالى^(٢) : « وإذا الموعودة سئلت ، بأى ذنب قُتلت ؟ ! » « وإذا بُشِّرَ أحدهم بالأنتى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به ، أَيْمَسِكِهِ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ، أَلَسَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ؟ » . « وإذا^(٣) بُشِّرَ أحدهم بما ضربَ للرحمن مثلاً ، ظلَّ وجهه مُسْوِداً وهو كظيم » . وبهذه الروح الجديدة المجيدة ، تشعَّع الأدب الإسلامى نثراً ، وشعراً فى نظرتة إلى الأنتى منذ إنصاف الإسلام لها ، وحفاوته بها كحفاوته بالذكر فى يوم المولد ، وفى اليوم السابع للمولد . وارجعوا إلى مدار من حوار^(٤) بين معاوية بن أبى سفيان وعمرو بن العاص ، حينما شاهده يحمل ابنته ، فسأله عمرو : من هذه ؟ فقال : هذه تفاعحة البيت . ثم ارجعوا الى روائع الشعر الإسلامى فى الحفاوة بها ، والتكريم لها من طراز شعر حطَّان بن المعلَّى وغيره^(٥) .

ثانيا : كان كثير من العرب يعتبرون عقد الزواج من إحدى بناتهم « صفقة تجارية » ، كما يدل على ذلك ، أن البنت فى معجمات اللغة العربية تلقب بلقب « النافجة » ، ومن ذلك قولهم فى التهئة بمولدها أحيانا : هنيئا لك « النافجة »^(٦) أى المنفجة لمالك بما تأخذه من مهرها — وهو العوض الذى يدفع لأهلها — وبما تأخذه من صداقها — وهو العوض الذى يدفعه الرجل لها ، ويفضل المهر والصداق ينتفخ ويتضخم مال والدها — وهذه النظرة إلى البنت كسلعة تجارية . قد أبدلهم الإسلام منها نظرة إلى عقد الزواج كرباط مقدَّس ، وآية ربانية عالمية شاملة^(٧) « سبحانه الذى خلق

(١) انظر مثلاً : تيسر الوصول ١ : ٤٧ ، وسنن أبى داود : ٢ : ١٩٧

(٢) سورة التكوير : ٨ ، ٩ ك

(٣) سورة النحل : ٥٨ ، ٥٩ ك

(٤) سورة الزخرف : ١٧ ك

(٥) اللطائف والطرائف للتحالى : ٦٨

(٦) شرح الحماسة للمرزوقى : ١ : ٢٨٢ ، والمفضليات : ١ : ٨٩

(٧) جمع الأمثال : ٢ : ٣٢٧ — ،

(٨) سورة يس : ٣٦ ك ،

الأزواج كلها مما ثبتت الأرض ، ومن أنفسهم : ومما لا يعلمون » ، وقد وصفه بالميثاق الغليظ ، وأقامه على أمتن الدعائم ، والأركان من السكينة ، والمودة والرحمة ، قائلا^(١) : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ، لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة » . وفي ظلال السكينة والمودة والرحمة ، لا وجه لاعتبار هذه الرابطة المقدسة ، سلعة تجارية ، ولا مكان للمغالة في المهر والصداق ، تلك المغالة التي عرفت بها بعض القبائل العربية — ولاسيما قبيلة كندة — وأعلن الإسلام الحرب على هذه المغالة بالقول والعمل :

أما القول فيكفينا منه الحديث الشريف^(٢) : « أخير النساء أيسرهن صدقا » وأما العمل فقد اكتفى من المهر بخاتم من حديد ، فإن لم يتيسر فتعليم ماتيسر من آيات القرآن الكريم ومأصدق الرسول نفسه نساءه ، وبناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية — كما قال عمر بن الخطاب^(٣) — وأقل المهر في الفقه الإسلامي السمح ، لا يزيد عن خمسة وعشرين قرشا^(٤) ، ولحرص الإسلام على كرامة المرأة بحرصه على حقها في المهر ، أبطل الزواج الذي كان معروفا في الجاهلية بزواج « الشغار » الذي سمي بهذا الاسم لخلوه من المهر ، وهو الزواج القائم على اتفاق رجلين فيما بينهما على أن يُزوج كلاهما الآخر ابنته ، أو اخته بدون مهر مطلقا ، وكأنها سلعة تجارية يُبادل — بسلعة تجارية أخرى .

ولحرص الإسلام على كرامتها ، وحرمتها ، واستقلالها ، كفل لها قبل الزواج حقها كاملا في اختيار أو رفض من يتقدم لزواجها — كائنا من كان ، وكائنا ما كان موقف والديها ، أو أسرهما — بكرا كانت هذه المرأة أو ثيبا :

(أ) فهذه فتاة بكر شكت إلى رسول الإسلام أن أباهأ أرغمها على الزواج من رجل يُريده هو ، ولا تريده هي ، فأذن لها الرسول في فسخ عقد زواجها معلنا أنه ليس للآباء من أمر بناتهم شيء .

(ب) وهذه السيدة خنساء بنت خزام الأنصارية ، تشكو إلى رسول الله أن أباهأ لم يأذن لها في اختيار الرجل الذي اختاره قلبها ، وأرغمها على الزواج من رجل آخر . فقال لها الرسول : لا نكاح له . انكحى من شئت ، ورد نكاح أبيها . وأذن لها في الزواج ممن اختارته هي على الرغم من أبيها^(٥) .

(١) سورة الروم : ٢١ ك ،

(٢) سنن أبي داود : ١ : ٢١٠ ، وتيسير الوصول : ٢ : ٢٨٤ ،

(٣) تيسير الوصول : ٢ : ٢٨٣ ، والطبقات لابن سعد : ٨ : ١١٥ ،

(٤) المسائل الشرعية للأستاذ على حسب الله ص ٩

(٥) الإصابة : ٨ : ٦٥ ، والمبسوط : ٥ : ٣ ،

(ج) وهذه بنت الصحابي الجليل الشهيد عثمان بن مظعون ، أرغمها عَمَّها على الزواج من عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فطلقها منه رسول الله ، قائلا : إنها يتيمة ، وإنها لا تُنكح حتى تُستأمر (يطلب أمرها وإذنها) . قال ابن عمر — وهو ابن عمر — بعد أن طلقها منه الرسول : لقد انْتزَعَتْ من نفسي بعد أن ملكتها .

(د) بل هذه جارية^(١) كانت تسمى «بريرة» ، وكانت السيدة عائشة زوج الرسول قد أعقبتها ، أراد زوجها مغيث أن يرغمها على البقاء معه ، وكانت لا تطيقه — وفي يوم شاهده الرسول وعمه العباس يسير خلفها في سبْكِ المدينة ، ودموعه تسيل على لحيته . فقال الرسول للعباس : يا عباس ، أما تعجب من حب مُغيثِ بريرة ، وبغض بريرة مُغيثاً ؟ فقال العباس : يا رسول الله ، اشفع له عندها ، ولما شفع له عندها ، سألته في صراحة وقوة : يا رسول الله ، أهي شفاعة من عندك ، أم أنت تأمرني بذلك ؟ فأجابها الرسول الإنسان : إنما أنا أشفع . فقالت : لا أريده زوجا لي^(٢) . وما كان للرسول الإنسان أن يغضب من إحدى جواريه السابقة ، التي جرؤت على رد شفاعته ، وإعلان كراهيتها لزوجها مغيث . وهو الرسول الذي لا يريد لها ، ولا لكل زوجة إلا حب الطاعة . لا حكم الطاعة ، ولا عجب فهو الرسول القائل : «الأرواح جنود مجنّدة ، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف .

وهذه السيدة أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، بلغ من حريتها واستقلالها أنها رفضت الزواج من عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، ولما سألتها شقيقتها السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق : أترغين عن أمير المؤمنين ؟ أجابتها في صراحة وقوة : نعم . إنه خشن العيش ، شديد على النساء^(٣) .

(هـ) وهذه سيدة أخرى ترفض الزواج من عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أيضا ، ألا وهي السيدة أم أبان بنت عتبة بن ربيعة ، التي خطبها عمر فرفضت قبوله زوجها لها ، معللة ذلك بأنه «يغلق بابها ، ويمنع خيرها ، ويدخل عابسا ، ويخرج عابسا»^(٤) .

(و) وهذه ابنة عبد الرحمن بن الحارث ترفض الزواج من الخليفة الأموي العظيم هشام ابن عبد الملك بن مروان ، وتفضل الزواج من يحيى بن عبد الحكم .

(١) المسبوط : ٤ : ٢١٢ ،

(٢) أسد الغابة : ٥ : ٤٠٩ ، والمسبوط : ٥ : ٩٨ ،

(٣) العقد الفريد : ٣ : ٢٧٥ ، وابن الأثير : ٣ : ٢٧ ،

(٤) الطبرى : ٥ : ١٧ ،

(ز) وهذه السيدة عائشة بنت طلحة ترفض بشر بن مروان ، الذى كان من عظماء زمانه ، وتختار ابن عمها الذى كانت تحبه زوجها لها استجابة لنداء قلبها^(١) .

وفى ضوء هذه الأمثلة التاريخية النابضة بالحياة ، تتبين الى أى مدى كانت المرأة المسلمة تتمتع بحق الحرية كاملة تامة فى اختيار الزوج الذى تترتاح إليه ، واختيار الجو الذى تراه كفيلا بالاستقرار الزوجى المنشود ؟ فلا عجب أن ذهب بعض فقهاء الإسلام المتحررين من أمثال : ابن شبرمة ، وأبى بكر الأصبم وغيرهما ، إلى عدم الإعتراف بأية ولاية لأى إنسان على البنت ، وإن كانت صغيرة^(٢) ولا يعيب البنت أن تصارح أهلها بحبها لمن تريد الزواج منه ، ونعنى بالحب هنا تعارف الروحين ، وتجاوب القلبين . أما الاستهواء العارض ، أو الاستلطاف العابر ، فليس حبا ، وإنما هو نزعة من نزعات المراهقة قبل الزواج . وليس ذلك هو الحب المستقر الثابت ، الذى يرجى استمراره بعد الزواج على مر الأيام .

وما أحكم فاروق الإسلام عمر بن الخطاب ، حينما جاءه رجل هم بطلاق امرأته ، زاعماً له ، أنه لم يعد يحبها بعد أن عاش معها زمناً ليس بالقصير ، فسأله عمر الخبير البصير : أو كل البيوت نبتى على الحب ؟ أين الرعاية والتدبم^(٣) ؟ .

وهذان السؤالان لا يجيب عنهما إلا المؤمنون ، والمؤمنات بقداسة الحياة الزوجية ، وأهمية الاحتفاظ فى ظلها بالتوازن والاعتدال ، بين العقل والقلب ، وبين الواجب والعاطفة ، وبين الحرية والمسئولية . وصدق رسول الإسلام فى قوله : « كللكم راع ، وكللكم مسئول عن رعيته » . الزوج راع ، ومسئول عن رعيته ، والزوجة راعية ومسئولة عن رعيته . « وقوله صلوات الله عليه : لا يفرك — لا يبغض — أحدكم امرأته : إن ساءه منها خلق أرضاه منها خلق آخر » .

وما هذا الحديث النبوى التبرؤى الرائع ، إلا شعاع من أشعة الآية القرآنية الخالدة^(٤) : « وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » .

ثالثاً : كان كثير من العرب يُعَدُّون زوجاتهم دون ما قيد أو شرط ، ولا سيما قبيلة ثقيف ، التى كان بعض رجالها يتزوج الرجل منهم عشر زوجات ، أو أكثر ، أو أقل قليلاً . ومن هؤلاء الرجال الثَّقَفِيُّين مسعود بن معقب ، وعروة بن مسعود ، وسيفان بن عبد الله ، وأبو عقيل مسعود

(١) الأغاى : ١ : ٥٤

(٢) عيون المسائل : ص ٧٣ ،

(٣) انظر « ربيع الأبرار » الزفخشري (مخطوط)

(٤) سورة النساء : ١٩ ، م ،

ابن عامر ، وغيلان بن سلمة . فلما أسلم منهم غيلان ، وسفيان ، وأبو عقيل ، نزل كل منهم عن ست زوجات ، واكتفى بأربع^(١) فقط . ولكثرة الرجال الذين كانوا في الجاهلية متزوجين من خمس زوجات فأكثر ، ألف أبو الحسن المدائني كتابا مستقلا « فيمن جمع أكثر من أربع » ، كما قال ياقوت^(٢) ، وابن النديم^(٣) ، وماشع داء لضرائر بينهم في الجاهلية — وهو داء الحقد والحسد والشقاق — إلا من جرء هذا التعدد .

فلما جاء الإسلام بواقعيته وديناميكيته ، وسماعته ، نظم هذا التعدد تنظيما ملائما للظروف الاجتماعية ، والاقتصادية حينذاك ، تلك الظروف التي تمخّضت عن تفاوت ملموس خطير بين عدد الرجال ، وعدد النساء نتيجة حتمية للحروب الجاهلية التي كان طعامها ، ووقودها من الرجال وحدهم مصداقا لقول شاعرهم بعد ذلك — وهو الشاعر الأموي عمر بن أبي ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغايات جرّ الذبول

وفي مواجهة مشكلة الرعاية لليتامى الذين تركهم آباؤهم القتلى في تلك الحروب ، أباح الإسلام التعدد المنظم ، قتالا للرجال المسلمين الذين كانوا يشعرون بالمسئولية الاجتماعية ، عن رعاية هؤلاء اليتامى وأمهاتهن الأرمال^(٤) : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ، وثلاث ، ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة .. »

ومن مرونة الفقه الإسلامي ، وواقعيته المستنيرة ، أنه اعتبر تعدد الزوجات خاضعا للظروف الاجتماعية ، والاقتصادية ، والصحية ، التي تحيط بالفرد ، والأسرة ، والمجتمع ، واعتبره تارة مباحا ، وتارة مكروها ، وتارة حراما^(٥) ، وغنى عن البيان ، أن تعدد الزوجات في هذا الإطار الإسلامي المُحكّم المنظم ، وفي ظروف كذلك الظروف تعدد الزوجات خير على أية حال من تعدد العشيقات في بعض النظم المتحللة ، من قداسة الرابطة الزوجية الذي ندّد به كثير من الكتاب ، والباحثين الاجتماعيين شرقا وغربا ، ومنهم جوستاف لوبون ، الذي اعتبر التعدد نظاما حسنا يرفع المستوى الأخلاقي في الأمة التي تدين به ، ويزيد الأسرة ارتباطا ، ويمنح المرأة احتراما وسعادة

(١) انظر « المخبر » لأبي جعفر بن حبيب ص ٣٥٧ مطبعة حيدر آباد

(٢) انظر معجم الأدباء لياقوت : ١٤ : ١٣٣ ، والفهرست لابن النديم : ص ١٠٢

(٣) سورة النساء : ٣ ،

(٤) انظر ابن عابدين : ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ثم ارجع إلى مقال « تعدد الزوجات بين النظامين : الإسلامي والمسيحي » للفرزلي حرب في « أخبار اليوم » ١٩ — ٤ — ١٩٥٨ م ، وما أثاره هذا المقال من ردود في « الأخبار » بين قراء الأستاذين : محمد التابهي ، وعباس العقاد ،

لا تجدهما في أوروبا^(١) . ومنهم كذلك المفكر الهندي المشهور «السيد أمير علي» الذي حقق^(٢) أن «رجال الإنكليز أنفسهم ، كانوا يتخذون أكثر من زوجة شرعية ، أو غير شرعية ، برغم ما كانت تقتضيه قداستهم» .

ولست بهذا الكلام أوؤيد تعدد الزوجات في عصرنا الحديث ، فأنا من ألد أعدائه منذ القدم^(٣) ، ولكنني إنصافا للحقيقة والتاريخ ، أريد أن أدفع عن الإسلام تهمة العدوان على قداسة الزوجية بإباحته تعدد الزوجات ، نزولا على تلك الضرورات الاجتماعية ، والاقتصادية حينذاك — وللضرورة أحكامهما — كما أنهم بذلك بعض المصايين بالحدود الأسود الأعمى على الإسلام ، من طراز «بيرون» و«أرنست رينان» الذي لم يتورع عن وصف الإسلام بأنه «دين الخنازير ، والقوم المنهمكين في الشهوات» . على أن بعض الأزواج العرب ، حتى في الجاهلية ، كان الزوج منم يكفى بزوجة واحدة ، ولاسيما إذا شرط عليه والد الزوجة أو وليها ذلك مصداقا لقول عدى^(٤) بن زيد .

بنات كرام لُم يرثن بصرّة دُمى شرقات بالعبير روادعا !!

وقول إحدى النساء العربيات : خير الرجال الذي يكرّم الحرّة ، ولا يجمع الضرة . زمن المعلوم أن رسول الإسلام نفسه — كما روى البخاري وغيره — رفض رفضا حاسما أن يتزوج على بن أبي طالب على ابنته فاطمة الزهراء ، قائلا من فوق المنبر : لا آذن .. لا آذن .. إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ، وينكح ابنتهم ، فلما ابنتي نُصِّعَتْ مَنِي ، يرييني مارابها ، ويؤذيني ما آذاها» .

وفي حديث آخر أخرجه ابن مردويه عن أسماء بنت عميس أرملة جعفر بن أبي طالب ، قالت : خطبني على بن أبي طالب ، فشككت فاطمة إلى أبيها ، فقال لها : ﷺ — : ما كان لأسماء أن تؤذى الله ورسوله^(٥) .

رابعا : كان بعض العرب يعتبرون الزوجة نفسها ميراثا يورث عن زوجها الذي يتوفى عنها . وكان آخرون يجرمونها الميراث حرمانا تاما ، ولا يتورعون عن عضلها أى التضيق عليها، ومنعها من الزواج في حياة زوجها ، أو بعد وفاته ، سواء أكان هذا العاضل الظالم زوجها ، الذي يريد بعضلها

(١) حضارة العرب لجوستاف لوبون ترجمة عادل زعير ص ٤٨٣ ،

(٢) مركز المرأة في الإسلام للسيد أمير على ترجمة على فهمي محمد ص ٣٩ ،

(٣) انظر للغزالي حرب مقالا في الرد على المدافعين عن التعدد بمجلة «حواء» العدد ١٩٠ يوم ١٤ — ٥ — ١٩٦٠ م ،

(٤) الأغاني : ٢ : ١٥ ، وجهية الأمثال : ١٦٢

(٥) الدر المنثور للسيوطي : ٥ : ٢١٥

إرغامها على أن تردّ إليه صداقتها الذى كان قد دفعه لها ، أم كان هذا العاضل الظالم وارثا من ورثة زوجها حتى تتنازل له عما ورثته من زوجها لدى بعض القبائل بدافع الغيرة والحماسة ، أو بدافع الأنفة والعصبية ، أو بدافع الأثرة والأنانية .

وفي تحريم كل ماسبق من حرمان أو عضل ، أو امتهان لشخصية المرأة يقول القرآن الكريم^(١) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلْ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا ، وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ، وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ، وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا .. » .

وفي تفسير هذه الآية الكريمة ، قال الطبرى : « إن ابن الزوج المتوفى أو قريبه ، كان يعضل امرأته لينتفعها من الزواج من غيره حتى تموت ، أو ترد إليه صداقتها فداء لها . » .

وقال الزنجشى فى الجزء الأول من الكشاف : « إن الرجل كان إذا تزوج امرأة ولم توافقه حبسها مع سوء العشرة والقهر ، حتى تقتدى منه بما لها وتختلع أى تدفع له من مالها ماتقضى به نفسها وذلك ما يعرف فى الفقه الإسلامى باسم « الخلع » .

وإنصافا للحقيقة والتاريخ هنا نقرر أن الذى أنكره الإسلام على العرب من ظلم للمرأة ، وإجحاف بها ، لم يكن مقصورا على العرب ، فقد كان العبريون « اليهود » يعتبرون المرأة جزءا من متاع الرجل تورث كما يورث ما خلفه ، وللوارث أن يبيعها أو يعضلها^(٢) .

خامسا : كما كان بعض العرب فوضى فى شعون الزواج ، كانوا فوضى فى شعون الطلاق التى صورها الفخر الرازى ، بأن الرجل كان « يطلق امرأته ألف مرة ، ثم يراجعها بعد كل مرة » .

وصورها ابن زيد بأن الرجل منهم كان^(٣) يطلق امرأته مائة مرة ، ثم إذا أراد أن يراجعها كان ذلك له .

ومهما يكن من مبالغة فى هذا التصوير أو ذلك ، وتحديد العدد بمائة أو ألف ، فإن لهذه المبالغة دلالتها على فوضى الطلاق التى سادت بعض البيوت العربية دون مارقيب أو حسيب ، ودون أدنى

(١) سورة النساء : ١٩ ،

(٢) انظر « النظم الأجتماعية » : ٦٧ ، ١٧٠ ،

(٣) السنن الكبرى للبيهقى : ٢ : ٣٣٣ ،

ذرة من معروف أو إحسان ، وما كان هدفها إلا مضارّة المرأة ، وتهديد الأسرة : وذلك ما أنكره الإسلام على تلك البيوت وأمثالها كل الإنكار ، بقول القرآن الكريم^(١) : «الطلاق مرتان ، فإمساك بمرءة ، أو تسريح بإحسان» .

وفي ظلال هذا التشريع القرآني المنصف المحكم ، كفل الفقه الإسلامي للزوجة حقها كاملا في أن تشترط على من يتقدم للزواج منها أن تكون العصمة يدها في عقد الزواج ، وأباح لها — إذا لم تكن العصمة يدها — أن تفتدى حريتها وكرامتها بما تدفعه لزوجها من مال باسم «الخلع» كما أشرنا إلى ذلك آنفاً — مادام هناك سبب معقول مقبول من الأسباب المفصلة في الفقه الإسلامي^(٢) ، كالغيبية الطويلة أو العجز عن مباشرة المعاشرة الجنسية ، أو سوء المعاملة ، أو استحالة التجاوب والتعاون بينها وبين زوجها على إسعاد الأسرة ، ونحو ذلك .

سادسا : أخطر ما يهدد السعادة الزوجية ، الغيرة الجاهلية الحمقاء ، التي كانت تعتبر عرض الزوجة الحرة وشرفها — في بعض القبائل العربية — رهنا بكلمة ضالة ، يرسلها كاهن أو كاهنة ، بل رهنا بأغصان الشجر ، ومهب الرياح :

(١) فالسيدة هند بنت عتبة ، كانت زوجة للفاكه بن المغيرة ، فشكَّ يوماً في عرضها وشرفها — وهي الحسية النسبية — وأنى عليها وعلى أهلها إلا الاحتكام في ذلك إلى أحد الكهان : ولم كانت السيدة هند — على الرغم من ثقها ببراءتها وطهارتها — مشفقة على نفسها في قرارة نفسها من كهانة الكاهن ، كائنا من كان ، فهي إن أصابت مرّة مصادفة فكثيرا ماتخطىء . فلما قضى هذا الكاهن ببراءتها — ويالها من مصادفة سعيدة — أبت الرجوع إلى زوجها «الفاكه بن المغيرة» برغم إلحاحه عليها أن ترجع إليه ، ثم تزوجت أبا سفيان بن حرب^(٣) بن أمية .

(ب) وجاء في لسان العرب لابن منظور مادة «رتم» أن العربي في بعض القبائل العربية ، كان إذا أراد السفر عمد إلى شجرة ، ففقد بين غصنين من أغصانها ، ثم رحل إلى حيث يريد ، وقلبه من هذين الغصنين قريب^{١١} لا بعيد ، وعقب عودته من رحلته يمر — بهذين الغصنين قبل ذهابه إلى بيته وأسرته ، فإن وجدتهما — كما تركهما — اعتبر ذلك دليلا على أمانة زوجته وطهارتها في أثناء غيبته ، وإلا فهي خائنة لا شرف لها ، ولا حياة معها ، وذلك

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ ،

(٢) عيون المسائل الشرعية لحسب الله ص ٧٧ وما بعدها ومقال «الطلاق بيد المرأة في الإسلام» للغزالي حرب الأخبار

١٩٥٥ — ٦ — ٦

(٣) المستطرف للأبشمي : ٢ : ٣٣ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١ : ١١٢

ماكان بعض العرب يدعونه : « الرتيمة » التي أعلن الإسلام عليها ، كما أعلن على الكهانة ، وسوء الظن بالزوجة حربا شعواء لاهوادة فيها ولاين ، وأبدلهم من هذه الغيرة الجاهلية الرعناء ، غيرة إسلامية سمحة بأحاديث محمدية كثيرة لها ، دعامتها القوية من الأسوة الحسنة ، والسلوك العملي لرسول الإسلام نفسه صلوات الله وسلامه عليه . ومن هذه الأحاديث .

(ا) حديث : « إن من الغيرة ، غيرةً يبغضها الله تعالى » .

(ب) وحديث رواه جابر بن عبد الله ، نهي رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم ، أو يطلب عوراتهم .

(ج) وحديث ذلك الأعرابي الغيور «ضمضم بن قتادة» ، الذي ولدت له امرأته غلاما أسود اللون ، لايمتُّ لونه إلى لون أبيه بصلة قرابة أو نسب ، فذهب إلى الرسول ليعلن اتهامه زوجته بالخيانة ، فسأله الرسول المرئي الحكيم في هدوء : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : مالونها قال : حمراء . قال : أفبها جمل أورك ؟ «يجمع لونه بين السواد والبياض» . قال : نعم . فسأله الرسول — وهنا بيت القصيد — : فأنتي «كيف» كان ذلك ؟ قال الأعرابي : أراه عرقا نزع (يعنى أن أصلا من أصوله الدنيا ، أو العليا قد جذبته إليه) ، وهنا وضع الرسول يده على موضع الداء من نفس هذا العري الغيور المنذفع . وقال له في موضوعية وهدوء : فلعل ابنك هذا نزع العرق . وصدق رسول الله ، فقد شهد بعض عجائز تلك القبيلة أنه كانت لتلك المرأة المظلومة جدّة سوداء . ومن الجائز أن يكون هذا الوليد الأسود قد نزع إليها^(١) .

وعلى قدر ماأنكر الإسلام تلك الغيرة الجاهلية الجهلاء ، أقر وبارك الغيرة الإسلامية الطبيعية المعتدلة ، التي لايد منها ، ولاغنى عنها بمقدار الملح في الطعام لكل حياة زوجية سعيدة مستقرة ، ومثلها الأعلى رسول الإسلام الذي صبر شهرا كاملا على إرجاف المرجفين ، وخوض المنافقين في عرض زوجته الطاهرة المصون السيدة عائشة ، التي أتهموها في غزوة الفندق بصفوان بن المعطل السلمى ، الذى كان يدخل على عائشة قبل نزول آية الحجاب ، وكان دائما بأمانته واستقامته عند حسن ظن الرسول به ، وتقديره له ، وأخيرا ، وبعد شهر كامل نزلت براءة السيدة عائشة من السماء^(٢) : « إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ، لا تحسبوه شرا لكم ، بل هو خير لكم ، لكل

(١) الإصابة : ٣ : ٢٧٤ ، وارجع إلى المقال « معجزة علمية لرسول الإسلام » بقلم الغزالي حرب في « الأخبار »

امرىء منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كِبْرَهُ منهم له عذاب عظيم...» .

وبلغ من شدة حرص التربية الإسلامية على ثبات المسلم في مواجهة الخيانة الزوجية دون ما اندفاع أو تهور... أنه دعاه الى الاحتفاظ بهدوء أعصابه ورباطة جأشه إذا فاجأ زوجته مع رجل أجنبي على حال لا تكون إلا بين الزوجين ، والمسارة إلى إحضار شاهدين اثنين عدلين ليشاهداهما متلبسين بجرمة الخيانة الزوجية ، وذلك ما أوصى به الرسول أصحابه في حديث مشهور .

فثار الصحابي الجليل سعد بن عبادَةَ قائلاً في دهشة وانفعال : يا رسول الله ، والله لو وجدت رجلاً مع امرأتى لضربتة بسيفي هذا غير مُصَفَّح . فعجب الصحابة من شدة غيرة سعد . ولكن الرسول المرى الحكيم سألهم في موضوعية هادثة : أتعجبون من غيرة سعد ؟ والله لأننا أُغْيِرُ منه ، والله أُغْيِرُ - منى .

وأقول: شتان ما بين غيرة وغيرة، وما بعد الفرق بين الغيرة الجاهلية الشاذة المندفعة التي لا تبقى ولا تذر ، وبين الغيرة الإسلامية الطبيعية المعتدلة ، التي رأينا معالمها لأول مرة في الشعر العربي ماثلاً في أشعار لبعض شعراء العصر الأموي ، ويكفيها منهم هنا : ربيعة بن عامر المشهور بمسكين الدارمي ، الذي قال مرة في هذه الغيرة :

ألا أيها الغائر المستشيظ .: علام تغار إذا لم تغر
فما خير عرس إذا خفتما .: وما خير بيت إذا لم يُرز؟
تغار على الناس أن ينظروا .: وهل يفتن الصالحات النظر؟

وقال مرة في قصيدة أخرى :

ما أحس الغيرة في حينها .: وأقبح الغيرة في كل حين
من لم يزل مُتَهِمًا عرسه .: مناصباً فيها بوهم الظنون
يوشك أن يُغريها بالذى .: يخاف أن ينصبها للعيون

سابعاً :- إذا كان الإسلام قد أنكر على العرب في الجاهلية ، ما مر بنا ذكره آنفاً ، محافظة منه على حياة الأنثى ، وكرامتها ، وحرمتها ، واستقلالها فإنه في الوقت نفسه قد بارك ، وأيد ، وشجع أى اتجاه في ذلك العصر الجاهلي نحو الحفاظ على حياة الأنثى ، وكرامتها ، وحرمتها ، واستقلالها . ومن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر ما يأتي :

(١) اعتبار المرأة شقيقة للرجل :

كما قالت لإحدى الشاعرات العرييات في الجاهلية :

أَيَّ جَسْرٍ لَاهِنَا وَتَلَحَّى عَلَى الصَّبَا . . . وَمَا نَحْنُ وَالْفَتِيَانُ إِلَّا شَقَائِقُ

وكما قال المثل العربي القديم «إن النساء شقائق الأقدام»^(١) — أى شقائق للرجال — قال رسول^(٢) الإسلام وله المثل الأعلى : «النساء شقائق الرجال» وبهذه الروح الإسلامية التقدمية الطموح ، تشبعت السيدة أم سلمة ، وبعض أخواتها من زوجات الرسول ، وأمهاة المؤمنين في قولهن للرسول متسائلات : لماذا يُذكر الرجال ولا نذكر نحن النساء ؟ لماذا يذكر المؤمنون ولا تذكر المؤمنات ؟ لماذا تُبشِّرُ الرجال بكل خير ، ولا تبشِّرُ النساء يارسول الله ؟ . وهذا السؤال الأخير وجهته إلى الرسول ، السيدة «سلامة»^(٣) حاضنة إبراهيم بن رسول الله — صلوات الله عليه —

وفي مواجهة هذه الأسئلة الثلاثة الطموح ، نزلت الآية القرآنية الكريمة في المساواة بين الجنسين^(٤) : «إن المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخالصين والخالصات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات والخالطين فروعهم والخالطات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما »

(ب) اعتبار المرأة مستقلة كالرجل

وإذا كانت المرأة العربية لدى بعض القبائل في العصر الجاهلي ، كان لها استقلالها الاقتصادي بما لها الذي كانت تملكه وحدها ، ولا يشاركها فيه زوجها ، كما كان شأن السيدة ماوية بنت عفرض ، زوجة حاتم الطائي والسيدة خديجة بنت خويلد الزوجة الأولى ، والكبرى لرسول الإسلام فان الإسلام قد بارك هذا الاستقلال الاقتصادي للمرأة تماما كاملا غير منقوص ، منذ أربعة عشر قرنا . وفي الوقت الذي كانت فيه المرأة الرومانية محرومة من هذا الحق بقوة^(٥) القانون الروماني نفسه ، فضلا عن التقاليد الرومانية . ولم تتمتع الزوجة الإنجليزية بهذا الحق في الاستقلال الاقتصادي ،

(١) الأمالي : ٢ : ١٠٥ ، وجمع الأمثال : ١ : ٢٦ ،

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة ، ورواه البزار عن أنس بن مالك ،

(٣) أسد الغابة : ٥ : ٤٧٦ ، وكنز العمل لعلاء الدين الهندي : ٨ : ٣١٥ ،

(٤) سورة الأحزاب : ٣٥ م

(٥) المرأة في العصور لأحمد خاكي : ٢٥ — ٣٠ ،

بالملكية الشخصية ، والتصرف فيها إلا منذ عام ١٨٨٢ ، ولم تتمتع الزوجة الفرنسية بهذا الحق حتى النصف الثاني من القرن العشرين ، مما جعل رجلا كاتباً مشهوراً كالأستاذ توفيق الحكيم يقول^(١) : « الحضارة الأوروبية ، هي أحياناً كرداء المساحر ، يجمع من الألوان كل متنافر : فهى في الوقت الذى تمنح فيه النساء حق الانتخاب تحرمهن حق التصرف فى أموالهن ، وتجعلهن فى حكم القاصر ، وتجعل الأزواج عليهن فى أموالهن أوصياء فكأن المرأة فى نظر الغرب تصلح لتدبير شؤون الدولة ، ولا تصلح لتدبير شؤون مالها ... باللمهزلة !! » .

٨ - وإذا كانت بعض القبائل العربية ، قد حرمت المرأة حقها من الميراث ، فما كان هذا الحرمان عُرْفاً عاماً عند العرب — كما زعم بعض الباحثين قديماً وحديثاً :

(١) فالسيدة ضباعة بنت عامر ، ورثت من زوجها هودذة بن على الحنفى مالاً كثيراً ، رجعت به إلى قومها .

(ب) والعلامة ابن حزم رجح أن عامر بن جشم المشهور بذى المجاسيد ، هو أول من قرر مبدأ « للذكر مثل حظ الأنثيين » ، وطبقه فى توزيعه ماله على أولاده ذكورههم وإناثهم^(٢) وعلى قدر ما أنكر الإسلام على القبائل التى كانت تحرم الأنثى حقها فى الميراث ، فضلاً عن القبائل التى كانت تعتبرها هى نفسها جزءاً من الميراث . بارك الإسلام إعطاء المرأة حقها فى الميراث . وغضب للسيدة أم كلثوم التى مات عنها زوجها الصحابى الجليل «أوس بن ثابت» ، تاركا لها ابنتين وابناً صغيراً ، فاستولى ابنا عمه على ميراثه كله ، ولم يدعها منه شيئاً للبنتين ، لأنهما أنثيان ، ولالأخيهما الصغير لأنه صغير ، فلما شككت هذه السيدة إلى رسول الإسلام هذا الحرمان من الميراث ، أنزل الله سبحانه : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان ، والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان ، والأقربون ، مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً » . ثم أنزل بعد ذلك ما أنزل من آيات الميراث التى منها الآية المشهورة : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... » إلى قوله تعالى : « والله عليم حكيم »^(٣) .

٩ - وكما أنكر الإسلام على بعض القبائل العربية سوء ظن رجالها بالمرأة فى أثناء غياب زوجها عنها — كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفاً — بارك الإسلام حسن الظن بالمرأة ، لدى بعض القبائل الأخرى ، التى سلم رجالها من داء الغيرة الجاهلية الرعناء ، من طراز غيرة الفاكه

(١) فى كتابه : « فن الأدب » ص ١١٧

(٢) المحرر لابن حبيب : ٢٣٦ ، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم : ٢٩٠ ،

(٣) سورة النساء : ٧ ، ١١ ، ١٢ ،

ابن المغيرة على زوجته السابقة هند بنت عتبة ، أو غيرة ذلك العربي المجهول الذي حدثنا ابن منظور في لسان العرب عن وسوسته ، وسوء ظنه بزوجه ، وإصابته بداء «الريمة» أو غيرة آكل المرار ، والحارث بن عمرو ، اللذين ضربت^(١) الأمثال بغيرتهما الجاهلية الجهلاء — ولا فخر .

ومن روائع حُسن ظن الأزواج بزوجاتهم في عصرنا الإسلامي الأول ما قرأناه عن السيدة سكينه بنت الحسين ، التي شرطت على زوجها زيد بن عمرو بن عثمان ، ألا يمنعها سفرا ، أو مدنحلا ، أو مخرجا ، وألا يزورها في الطائف حيث كانت تقيم بيت لها ، إلا بعد أن تأذن له في زيارتها وما قرأناه عن السيدة عائشة بنت طلحة ، وكيف كانت موضع الثقة التامة من زوجها بها ، وهو مصعب بن الزبير ، وما قرأناه كذلك عن السيدة عاتكة بنت يزيد بن معاوية ، وكيف كان زوجها عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي العظيم ، يحسن الظن بها ، ويثق بها في حلها وترحالها ثقة بنفسه التي بين جنبيه .

١٠ - وبارك الإسلام وفاء الزوجة لزوجها بحزنها عليه ، أكثر من حزنها على سواه ، كاتنا من كان ، حيث قدر لحداها وحزنها على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، بينما قدر لحداها على أبيها أو أمها ، أو أخيها ، أو ابنتها ثلاثة أيام لا غير . وفي ذلك يقول القرآن الكريم^(٢) : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» . ويقول الحديث الشريف : «لا يحل لامرأة أن تُجحدَ (تُحزن) على ميت أكثر من ثلاثة أيام ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» .

ومما رواه كتاب السيرة النبوية أن الرسول عقب عودته من غزوة «أحد» التي هزم فيها المسلمون ، وقتل كثير من شهدائهم .. استقبلته السيدة حمنة بنت جحش فنعى إليها أخاها الشهيد عبد الله بن جحش ، فاسترجعت واستغفرت ، «أى قالت : «إنا لله ، وإنا إليه راجعون» ودعت له بالمغفرة . ثم نعى لها خالها سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، فاسترجعت واستغفرت . فلما نعى إليها زوجها الحبيب مصعب بن عمير ، صاحت وولولت ، واشتد بها الحبيب . فقال الرسول ﷺ^(٣) : «إن زوج المرأة منها ليمكنان» وصدق الرسول الإنسان . فالأب ، أو الأم ، أو الأخ ، أو الابن أو الابنة ، كل منهم له مكانه ومنزله في قلب حواء ، ولكن الزوج الحبيب له مكانته ، ومنزله السامية التي بارك الإسلام سموها ، وأين المكان والمنزل من المكانة والمنزلة ؟ .

(١) الأغاني : ١٥ : ٨٢ ، والقصد الفريد : ٣ : ٧٠ ، ومجمع الأمثال : ٢ : ١٧٧ ، وأخبار النساء لابن الهيثم ص ٣ ،

(٢) سورة البقرة : ٢٣٤ م ،

(٣) سيرة ابن هشام : ٣ : ٥٠ .

وإذا كانت السيدة هند بنت النعمان بن المنذر في الجاهلية ، قد رفضت الزواج بعد مقتل زوجها عدى بن زيد على يدى أبيها النعمان نفسه ، وفاء لذلك الزوج الحبيب . فإن السيدة نائلة بنت الفرافصة الكلبية ، بعد مقتل زوجها الخليفة الراشد عثمان بن عفان ، قد رفضت الزواج من الخليفة معاوية بن أفي سفيان ، على الرغم من إلحاحه في ذلك . والسيدة الرباب بنت امرئ القيس بعد استشهاد زوجها الحسين بن علي ، قد رفضت الزواج من جميع المتقدمين لخطبتها وفاءً لزوجها سيد الشهداء — رضى الله عنه .

وفي كتب الأدب العربى القديم روايع ونماذج من وفاء الزوجة لزوجها .

وهذه الروائع والنماذج ، تدل — أول ماتدل — على أن العرب حتى في جاهليتهم كانوا شعباً متحضراً راقياً ، يقيم عش السعادة الزوجية على دعائم راسخة من الحب والوفاء المتبادلين بين الزوجين ، ولما جاء الإسلام بآرك هذا الحب والوفاء ، وفي ظلها ألفت مؤلفات عربية إسلامية ، سجلت ماسجلت من خفقات القلوب ، ونبضات العروق ، وهواتف الوجدان ، وصلوات الأرواح التى هى — كما جاء في الحديث الشريف — «أرواح مجنونة ماتعارف منها اثثلف ...» . وفي تعارف الأرواح واثتلافها ظهرت المؤلفات الآتية التى يعتر بها التراث الإسلامى في تاريخ المرأة المسلمة :

- ١ - طوق الحمامة في الألفة ، والألآف لمحمد بن حزم الأندلسى ، العالم الفقيه الرائد .
- ٢ - و«أخبار النساء» لابن القيم .
- ٣ - و«رسالة العشق والنساء» لأبى عثمان الجاحظ .
- ٤ - و«مصارع العشاق» لأبى جعفر السراج .
- ٥ - و«رسائل العشق» لابن سينا .
- ٦ - و«أشعار النساء» للمرزبانى .
- ٧ - و«ترزين الأسواق بتفصيل أحوال العشاق» لداود الأنطاكى .

وهذا غيض من فيض المؤلفات العربية الإسلامية ، التى تغتث — بالحب المتبادل بين الطرفين : الذكر والأنثى ، والتجاوب العاطفى بين الزوجين في ظلال الأسرة السعيدة ، بما يعتبر رداً عملياً حاسماً على من زعموا أن العرب حتى بعد الإسلام ، كانوا بدائيين لا يعرفون عواطف الحب ومشاعره^(١) .

(١) انظر « المرأة في العصر الجاهلى » للدكتور أحمد الحوفى ص ١٥٩ ومابعدها ، نقلاً عن « قصة الحضارة » لول ديورانت ص ٧١ ، و « تراث الإسلام » ، الذى ألقه بعض المستشرقين ، ثم نشرته لجنة النشر للجامعيين ج ١ ص ١٥٩ ، وعن مراجع أجنبية أخرى

١١ - ولحرص الإسلام على بقاء ، واستمرار الحياة الزوجية السعيدة ، لم يفته أن يعالج «نشوز المرأة» ، «ونشوز الرجل» بأقوم الأساليب التربوية العملية ، وكيف كان ذلك ؟.

لقد كان العرب في الجاهلية ، يصفون المرأة التي تكره زوجها ، وتعاشره مرغمة كارهة — لاختتارها حبة — بصفة « الفارك » ، كما كانوا يصفون الزوجة التي تحب زوجها ، ويحبها زوجها بصفة « العُروب » . كما ينطق بذلك أديبهم شعراً ونثراً ، ثم جاء الإسلام فأقام الرابطة الزوجية — وهى أهم روابط الأسرة — على السكينة والمودة ، والرحمة المتبادلة بين الزوجين ، ولم يقر مازعمه الجاهليون من نجابة أبناء الزوجة الفارك ، الكارهة المكروهة ، لأنه لايريدها دائماً إلازوجة عروياً حبيبة إلى زوجها ، وحبيباً إليها زوجها ، وذلك محاولت التربية الإسلامية تحقيقه بالأساليب التربوية التي يكفينا منها :

(أ) قول القرآن الكريم : «وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً»^(١)

(ب) وقول الخديث الشريف^(٢) : لايفرك « لايبغض » مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً أرضاه آخر . « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى » .

ومن مساواة الإسلام بين الزوجين في علاجه ، لما يحدث بين الزوجين ، أنه كما حاول علاج «نشوز الزوجة» حاول علاج نشوز الزوج ، فليس النشوز مقصوراً على الزوجة — كما هو شائع لدى العامة ، وأشباه العامة — وإنما هو وصف للزوجة أحياناً ، ووصف للزوج أحياناً أخرى ، فهى ناشز أو ناشرة ، وهو ناشز — كما في معجمات اللغة العربية — والجمع نواشز — والنشوز إساءه العشرة الزوجية :

(أ) ففى نشوز الزوج — أى الرجل — قال القرآن الكريم^(٣) : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ، أو إعراضاً ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير ... » . ومن لطائف التعبير القرآنى هنا ، أنه قال : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً .. » ولم يقل : « وإن امرأة نشز زوجها » تلافياً للنشوز قبل صدوره عن الرجل ، وواضح أن أسلوب الصلح بين الزوجين يختلف باختلاف العصور ، والبيئات ، والأذواق والمقامات ، ولكل مقام مقال .

(١) سورة النساء : ١٩٠ ،

(٢) صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله ، وأنظر « كنز العمال » ، في سنن الأقوال والأفعال « لعلاء الدين الهندي : ٨ :

(٣) سورة النساء : ٣٢٨ ،

(ب) وفي نشوز الزوجة ، قال القرآن الكريم^(١) : «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن الله كان عليا كبيرا . وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله . وحكما من أهلها ، إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا » .

وإنصافا للقرآن الكريم ينبغي لنا أن نلاحظ في موضوعية ، وهدوء ما يأتي :

أولا : كما حدثنا القرآن الكريم عن المرأة الناشز ، حدثنا عن الرجل الناشز ، فالنشوز وصف مشترك بين الجنسين — كما قلنا آنفا .

ثانيا : كما حاول القرآن الكريم تلافى نشوز المرأة بقوله : «واللاتي تخافون نشوزهن» بدلا من قوله مثلا : «واللاتي نشزن» تلافى نشوز الرجل بقوله : «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا .. بدلا من قوله مثلا : «وإن امرأة نشز زوجها» فهنا خوف النشوز قبل النشوز ، وكذلك هناك خوف من النشوز قبل النشوز .

ثالثا : أن هذه الآية القرآنية نزلت منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، وفي أعقاب عصر جاهلي ، كان ضرب المرأة فيه ضربا مبرحا عند بعض القبائل من لوازم رجولية الرجل ، وسيطرته على زوجته المغلوبة على أمرها .

وفي بداية الإسلام شكت إحدى الزوجات المسلمات إلى الرسول ، أن زوجها لم يتورع عن التثبُّه بالجاهلين ، فضربها ضربا مبرحا شديدا ، ثم جامعها على الرغم منها ، وهي كارهة له ، ومكرهة على الاستجابة له . فقال الرسول الإنسان الواقعي الحكيم : «يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبيد ، ثم يظل يعانقها ولا يستحي !!» وحينما سأله يوما : أنضرب نساءنا ؟ أجابه بأسلوب الحكيم التربوي المتطور المتدرج بهم ، من حال إلى حال : «اضربوهن^(٢) ولا يضرب إلا أشراركم » . وفي رواية أخرى : «اضربوهن ولن يضرب خياركم » . وهاتان الروايتان تلتقيان مع أحاديث الإنسانية الأخرى — وهو الرسول الذي لم يضرب في حياته امرأة قط — من طراز حديث «خيركم خيراً لأهله ، وأنا خيركم لأهلي» ، وحديث : «مأكرم النساء إلا كريم ، ولأهانتهم إلا لئيم » .

رابعا : أن الأمر بالضرب في هذه الآية الكريمة — كما أرى — من طراز ما يسميه علما.

(١) سورة النساء : ٣٤

(٢) الطبقات لابن سعد : ٨ : ١٤٧ ، ٢٤٨ ، وكنز العمال : ٨ : ٢٦٠

الأصول «الأوامر الإرشادية» ، أى الأوامر المتروكة للظروف ، والأوضاع والأحوال .

وقد يكون ترك العمل بها خيرا من العمل بها ، والرسول نفسه لم يعمل بهذا الأمر بالضرب مطلقا — كما سبقت الإشارة إلى ذلك — ولم يرض لخيار المسلمين أن يعملوا به ، فذلك شأن شرار الناس لا خيار الناس ، وقد شرط فقهاء الإسلام الظرفاء في هذا الضرب — إن كان ولا بد من الضرب — أن يكون ضربا خفيفا لا يمس الوجه مطلقا ، لأنه «مجمع المحاسن» — على حد تعبيرهم اللطيف — وقد رووا هنا عن عبد الله^(١) بن عباس ، أنه فسر الضرب في هذه الآية بالضرب بالمسواك ونحوه كפורشة الأسنان .

وقد شرط الفقهاء الظرفاء ألا يتكرر الضرب بالمسواك ، أو فورشة الأسنان على عضو واحد ، وألا يكون على الوجه الذى وصفوه «بمجمع المحاسن» ، ويستأنسون لذلك بأن نبي الله الصبور «أيوب» حلف أن يضرب زوجه ، فأحلّه الله من يمينه هذا قائلا^(٢) : «وخذ بيدك ضغثا — حزمة حشيش ناعمة مختلفة — فاضرب به ولا تحنث» فأى ضرب هذا الضرب ؟ إنه أقرب الى المداعبة والتذكرة . إنه ضرب الحبيب لا ضرب العدو . إنه الضرب الذى لا يحدث فى جسم الزوجة أو نفسها أكثر من تنبيه الغافل ، أو تذكير الناسى ، ولا يشبه من قريب أو بعيد الضرب الذى عناه الأديب الانجليزى الساخر «توماس فولر» بعبارة اللاذعة : «المرأة ، والكلب ، وشجرة الجوز ، كلما زدتها ضربا زادت طاعة وثمرًا» .

ومادم الضرب المأمور به فى هذه الآية ليس له من الضرب إلا اسمه — فهو اسم على غير مسمى تقريبا — ومن هنا لانرى حاجة إلى الوقوف طويلا أمام الذين غابت عنهم كل هذه الاعتبارات ، فراحوا عن حسن قصد فيما نظن يقولون مثلا : «إن الزوجة التى يضربها زوجها حمارة لإنسانة» — كما قال سلامة موسى وفؤاد باسيلي (بولس باسيلي) فى كتاب لهما — ولانرى حاجة أيضا لمحاولة تسويغ ضرب المرأة بعقدة «السادية» التى تصاب بها الزوجة المصابة بحب التعذب ، واستعذاب العذاب ، أو بعقدة «الماسوشية» التى يصاب بها الزوج المصاب بحب التعذيب للغير .

خامسا : وإلى جانب اللطائف القرآنية التى سبقت الإشارة إليها فى معرض الحديث عن هذه الآية ، نضيف ما يأتى :

(أ) من لطائفه أيضا أنه قال : «وإن خفتم شقاق بينهما» ، أى بين الزوجين ، ولم يقل مثلا :

(١) البتائع : ٢ : ٢٣٤ ، ونداء الجنس اللطيف لرشيد رضا : ١١

(٢) سورة ص : ٤٤ ك

« وإن حدث شقاق من الزوج ، أو شقاق من الزوجة » لتتلافى الشقاق قبل وقوعه بالخوف منه .

(ب) ومن لطائفه كذلك أنه في آخر هذه الآيات التي تحدثنا عن الحكم بين الزوجين ، والوسائل التي نسترشد بها لتتلافى الشقاق بينهما عرض لاحتمال الصلح بين الزوجين ، ولم يعرض مطلقا لاحتمال الخصام ، والانقسام ، فقد سكت عن هذا الاحتمال الأخير ، سكوت من يمه — أولا وقبل كل شيء — التثبُّت المستميت بكل أمل في الإصلاح والتوفيق بين الزوجين ، لأن التوافق بين الزوجين في منطق الإسلام هو القاعدة والأصل . وأما الشوز فاستاء وشذوذ .

وكما عُنَى الإسلام بعلاج ما يَحْتَشَى حدوثه بين الزوجين ، عنى بوقايتهما ، ووقاية السعادة الزوجية من كل ما يهدد هذه السعادة أو يُفْغِصها — والوقاية خير من العلاج — وأعظم وسائل الوقاية للأسرة وسعادتها في منطق الإسلام الوسائل الآتية :

(أ) وسيلة توفير السكينة والمودة والتراحم بين الزوجين : «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ، لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون» .

(ب) ووسيلة التراضي والتشاور بين الزوجين في كل صغيرة ، وكبيرة من شئون الأسرة ، وأحوالها أولا وأخيرا : «والوالدات يرضعن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أرادوا فصلا عن تراض منهما ، وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم»^(١)

قال المرحوم العالم الإسلامي المشهور : السيد محمد رشيد رضا :

« وهذه الآية في الوالدات المطلقات ، فالثابتات الزوجية أولى منهن^(٢) بالتراضي والتشاور مع الوالد فيما فيه المصلحة لولدتهما ، وهو يدخل في وصفه تعالى المؤمنين ، بقوله « وأمرهم شورى بينهم »^(٣) .

(١) سورة البقرة : ٢٣٣ م

(٢) نداء الجنس اللطيف للسيد رشيد رضا : ٤٣ ، ٤٤

(٣) سورة الشورى : ٣٨ ك

(ج) ووسيلة التأديب والتأدب بأداب المساواة بين الزوجين مصداقا لقوله تعالى^(١): «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة» . والدرجة التي جعلها القرآن للرجل على المرأة إنما هي درجة إشرافية تعاونية ، وقد شبهها المحققون من العلماء المفسرين لهذه الآية^(٢) ، بدرجة الرأس على سائر الجسم ، وتفضيل أعضاء الجسم على البعض الآخر ، هو ما تقتضيه المصلحة العامة للجسم كله ، وقد بلغ من استجابة بعض الصحابة لنداء المساواة في هذه الآية ، أن أحدهم — وهو عبد الله بن عباس — قال كلمته المشهورة ونصها : «إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين هي لي» ، وهذا آخر منهم — وهو عثمان بن عفان — يقول لمحمد بن ربيعة ، مشيرا الى ثوب ثمين كان يرتديه «لقد كسوت زوجتي «نائلة» بمثل هذا الخنزير «الحريير» الثمين ، وإنني لأتزين به لها ، كما تتزين هي به لي حتى أسرها بذلك» .

(د) ووسيلة تبادل الشعور بالمسئولية أمام الله بين الزوجين مصداقا لحديث البخارى ومسلم : «كلكم راع وكلكم مسعول عن رعيتيه : فالرجل راع في أهله ، وهو مسعول عن رعيتيه ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسعولة عن رعيتها» .

(هـ) ووسيلة «المعاشرة بالمعروف» ، وهذه كلمة إنسانية جامعة ، وما أدق وما أحكم آيتها القرآنية في نفاذها إلى أعماق النفس الإنسانية ، وتساميتها بنزواتها ، وأهوائها إلى مستوى الخير المرجى المنشود من وراء الشر المظهرى المخوف^(٣) : «وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فمسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا» .

ومن ظواهر المعاشرة بالمعروف والإحسان بين الزوجين في عصرنا الحديث ، الظواهر الثلاثة الآتية التي يباركها الإسلام الأصيل :

الظاهرة الأولى :

ظاهرة التعاون الإيجابي بين الزوجين على القيام بالأعباء المنزلية تأمينا برسول الإسلام نفسه ، وهو الذى سئلت عنه السيدة عائشة : ماذا كان الرسول يعمل في بيته ؟. فأجابت عن هذا السؤال بجوابها البليغ الموجز الذى نذكر به كل من يأنف من مشاركة زوجته في أعمال المنزل حتى ولو كانت هذه الزوجة من العاملات الاجتماعيات ، المرهقات بأعباء المنزل والمجتمع على السواء — كان

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ م

(٢) وذلك ما نقله الشيخ محمود شلتوت ص ٧ من كتابه . «القرآن والمرأة» ، وقد سبقه إلى ذلك السيد رشيد رضا ص

٢٨ من كتابه : «نداء الجنس اللطيف»

(٣) سورة النساء : ١٩ م ،

جوابها : « كان في مهنة أهله حتى إذا نادى المؤذن للصلاة خرج إلى الصلاة^(١) ». ومن حق الزوجة — ولاسيما الزوجة العاملة — على زوجها في ضوء هذا الحديث أن يشاركها في كل عمل من الأعمال المنزلية داخل المطبخ ، وخارج المطبخ معتبرا أن هذه المشاركة ، واجب عليه لافضل له ولا تبرع منه .

الظاهرة الثانية :

ظاهرة التعاون بينهما على إحسان التربية لأولادهما ، والارتفاع بمستوى الأسرة معيشيا ، واجتماعيا ، وإيثار الكيف على الكم بتحديد النسل ، وتنظيمه غير عابئين بالحديث الذي ينسبه بعضهم إلى رسول الإسلام ، وهو : « تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مبيأ بكم يوم القيامة » . وهذا حديث لم أره في كتاب من كتب السنة الصحيحة المعتمدة ، وإنما رأيته في كتاب « إحياء علوم الدين » لأبي حامد الغزالي ، وقد ضعفه الحافظ العراقي ومعلوم أن الغزالي قد اعترف بأنه « مزجي البضاعة في علم الحديث » . وما أكثر الأحاديث الضعيفة ، أو المكذوبة في كتب أبي حامد الغزالي — غفر الله لنا وله — وما أجدنا هنا بالرجوع إلى الفتيا التي أفتاها المرحوم المفتي الأكبر الشيخ عبد المجيد سلم يوم ٢٥ يناير ١٩٣٧ . ثم الفتيا التي أصدرها شيخ الأزهر الأسبق محمود شتبلوت ، وسجلها في كتابه « فتاوى » .

والفتيا التي « كتبها الدكتور أحمد إبراهيم — وهو أستاذ الشريعة الإسلامية في الثلاثينات ، ثم هو أبو كل علماء الشريعة ، ومن تلاميذه المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ، الذي قال في أستاذه هذا : إنه بحر العلم الذي لا ساحل له ، في المقدمة التي قدم بها رسالة الدكتوراة التي نالها الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى عن مدى استعمال الزوجة لحقوقها مبيحها لها حق التعقيم وحق تحديد النسل مما يؤكد أن قضية تنظيم الأسرة محسومة من الناحية الإسلامية ، لأن الإسلام دين الإيمان الذي لا يتنافى مع الأخذ بالأسباب ، ومع التخطيط الواعي السليم^(٢) .

وفي ظلال هذه الفتاوى ، يلتقى الأدب الإسلامي ، والفقه الإسلامي ، وعلم الاجتماع الحديث مرددين قول الأستاذ الدكتور عبد العزيز عزت ، أستاذ علم الاجتماع بالجامعة : « إن تحديد كثافة السكان عن طريق تنظيم السكان عن طريق تنظيم النسل ، طبقا لإمكانيات الدولة الاقتصادية ضرورة إجتماعية تخص عليها الأديان السماوية قبل القوانين الوضعية » .

(١) صحيح البخارى : ٢ : ١٢٩ ، ٩ : ٤١٨ ، وسنن الترمذى : ٣ : ٣١٤
 (٢) ويحسن الرجوع هنا إلى مقال في هذا الموضوع بجريدة الأهرام يوم ٨ - ٢ - ١٩٨١م لفضيلة الشيخ الدكتور زكيا البري أستاذ الشريعة الإسلامية ووزير الأوقاف حينذاك

الظاهرة الثالثة :

ظاهرة التعاون المادى بينهما على النهوض بأعباء أسرة الزوجية السعيدة المستقرة ومافسر على بن أبى طالب «الصاحب بالجنب» فى آية سورة النساء بالزوجة إلا لأنها ينبغى أن تكون دائماً إلى جانب زوجها .

وهنا شبهتان لايد من جلائهما ، حتى تتضح لنا أهمية التعاون بين الزوجين على النهوض بأعباء أسرتهما على سواء بينهما :

الشبهة الأولى :

أن جمهرة فقهاء المسلمين قالوا : إن الزوجة مهما تكن غنية ليست مطالبة شرعاً بمد يد المعونة لى زوجها ، مهما يكن محتاجاً إليها . وفى عرض هذه الشبهة تم دفعها ، نكتفى بقول الأستاذ الفقيه الإسلامى المعاصر المجدد المرحوم الشيخ أحمد فرج السنهورى ، مانصه تقريبا : « هذا هو الوضع فى نظر الأحكام التى تطبقها المحاكم ، وهو رأى الجمهور من فقهاء المسلمين ، فليس عليها واجب عيى ، ولا إزام ، ولا جبر عليها ، لا بوصف الزوجية ، ولا لمعنى حاجته ويسارها ، ولكن إماما جليلا من أئمة المسلمين ، يقف فى الذروة بين أئمة السنة والفقه والأصول — وهو الامام ابن حزم — قد ذهب إلى أن هذا واجب عيى للزوج على زوجته ، وقال : إذا عجز الزوج الحر عن نفقته ، وكانت امرأته غنية ، كلفتها الشريعة الإسلامية النفقة عليه ، بدليل قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، أى مثل ما على المولود له من النفقة ، ومادامت الزوجة وارثة لزوجها ، فعليها نفقته بنص القرآن الكريم^(١) .

وهذا المذهب الذى ذهب إليه ابن حزم ، قد رجحه هذا العالم الفقيه المستنير الشيخ السنهورى على جميع آراء الفقهاء ، لأن له دليله وقيمته ، وهو الذى يتسق أتم الاتساق مع الروابط المقدسة ، التى تربط ما بين الزوجين وهو الذى يتلاءم مع ماللزوج على زوجته من عظيم الحقوق . وواضح أن كلام الشيخين الجليلين ، إنما يعبر عن عصر لم تكن المرأة فيه قد خرجت من منزلها — ولا بد غالباً — إلى ميدان العمل والإنتاج ، مع الرجل جنبا إلى جنب ، وسواء بسواء ، كما هو ملموس اليوم فى أخريات القرن العشرين ، حيث لا توصف المرأة بأنها غنية أو فقيرة ، قدر ماتوصف بأنها عاملة أو خاملة ولا أقول : « ست بيت » .. فسئ البيت الحقيقية ينبغى بل يجب أن تستمد من

(١) سورة البقرة : ٢٣٣ م

(٢) انظر « الأسرة فى التشريع الإسلامى » للشيخ أحمد فرج السنهورى : ٥٨ ، ٥٩

نشاطها البنزلى نفسه مقدره على زياده نشاطها فى ميدان الحياه ، مصداقا لما أعلنته «مارجريت تاتشر» رئيسه وزراء بريطانيا فى التلفزيون الفرنسى يوم الثلاثاء ١١-٣-١٩٨٠ قائلة : إنها تنظر إلى الأمور بطريقه أكثر منطقيه ودقه ووعيا من زملائها ، وإنها تميل إلى السرعة فى اتخاذ الإجراءات ، لأنها «ست بيت» وسيدة وزوجه ، ومعلوم أنها قد تعلمت هذه السرعة من ممارستها الأعمال المنزليه التى لا تتحمل الانتظار !!

الشبهه الثانيه :

أن كثيرا من فقهاء الإسلام قديما وحديثا ، قد لفظوا بأن الزوجه غير مطالبه شرعا بإرضاع أولادها ، أو القيام بتربيتهم وحضانتهم ، وذلك ماأثاره أحد رجال القانون المعاصرين فى وجه أستاذنا الكبير الشيخ محمد فرج السنهورى ، قائلا له : إن هذه النزعه الفقهيه العجيبه ، وإن كانت ملائمه لفرسان القرون الوسطى ، ما أحسبها ملائمه لعصرنا الحديث ، ولا مسايره لروح التشريع الإسلامى الأصيل فأجابه أستاذنا السنهورى بما خلاصته^(١) : هوّن عليك يابنى ، فليس الأمر كما فهمت . وليس البيت كما تخيلت ، ثم خيلت (ظننت) فقد غاب عنك يابنى أن التشريع الإسلامى يقوم على أساس من الوازين : الوازع القانونى ، والوازع الدينى الروحى ، وهذا الوازع الأخير هو أقوى الوازين ، ويكفل مايكفله المحجر بالإرغام . القانونى ، كما غاب عنك يابنى أن من الأحكام ، مالا تقبل طبيعته الجبر والإلزام ، كالعبادات ، وكثير من أحكام الأسرة التى يجب أن يترك الأمر فيها إلى الوازع الدينى ، وإلى مايقضى به الفطره ، وروابط الأسرة ، وإرضاع الأم لأولادها ، وقيامها بتربيتهم وحضانتهم ، لم يقل أحد إنه غير واجب عليها . وقد التبس عليك فرق ماين الواجب من ديانه ، والواجب قضاء ، وجوب قهر وإرغام ، فالقيام بهذه الأمور واجب عليها ديانه وطاعه من طاعات الله ، ألا ترى أن الفقهاء قد قالوا : إن الزوج لو استأجر زوجته للقيام بهذه الأمور ، أو بشىء منها ، لكانت الإجاره غير صحيحه ، ولا يجب لها عليه شىء من أجر ذلك ، إذا الإنسان لا يستحق أجرا على مايجب عليه أن يقوم به ديانه ، والقيام بشىء من هذه الأمور طاعه ، والطاعات لا يصح الاستئجار عليها ، ولكن الأم إذ أعرضت عن القيام بشىء من ذلك ، وقلنا : إنها لا تجبر على القيام به قضاء وقانونا ، فما ذلك إلا لأننا نظرنا إلى أنها أم ، ولها من غريزه الحنان مايدفعها إلى القيام بهذا الواجب .

وبهذا الاجتهاد الفقهى المستير المتفتح ، توافرت لرابطة السعاده الزوجيه عناصر القوه والتضامن والحياه .

(١) الأسرة فى التشريع الإسلامى للشيخ محمد فرج السنهورى : ٦٠ - ٦٢

وكما حرص الإسلام الأصيل على تمتع المرأة بحريتها واستقلالها ، وكرامتها في ظلال الزوجية ، حرص على تمتعها بكل ذلك في ظلال الأمومة . التي بلغ من قداستها في نفوس البررة بها من أبناء العصر الإسلامي الأول ، ما ينطق به المثال الطريف الآتي ، من أمهات الأدب العربي القديم^(١) .

سأل أحدهم علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : لماذا تتحاشى أن تأكل مع أمك في صفحة واحدة ؟. فقال : أخاف أن تسبق يدي إلى ما قد سبقت عينها إليه ، فأكون قد عققتها !!

وكما عرف الأدب الجاهلي أستاذية بعض الأمهات العربيات^(٢) لأولادهن ذكورا وإناثا ، كأستاذية الأم الكريمة السيدة غنية بنت عفيف لولدها حاتم الطائي في السخاء الفياض ، وأستاذية فاطمة بنت الخرشب الأثمالية لأبنائها الأربعة في السيادة والطموح ، حتى كانوا « كالحلقة المفرغة لا يُدرى أين طرفاها؟ » ، على حد تعبيرها في اعتزازها بهم ، وأستاذية ربحانة بنت معد يكرب^(٣) لأبنائها الخمسة في الفروسية والبطولة عرّف الأدب الإسلامي أستاذية صفية بنت عبد المطلب لولدها الصحابي الجليل ، والبطل القدائي الزبير بن العوام ، الذي أشاد حسان بن ثابت بتربية أمه صفية له ، قائلا من أبيات له :

وإن امرأ كانت صفية أمّه ومن أسيدٍ في بيته لمُبجّل

كما عرف أستاذية هند بنت عتبة ، زوجة أبي سفيان لولدها معاوية بن أبي سفيان في الحكمة والدهاء ، وحسن السياسة . وأستاذية أم الصحابي المعطاء السمح عبد الرحمن بن عوف ، الذي روى ووعى عن أمه ، وأستاذيتها له قولها له : « أنفق أنفق يا عبد الرحمن ولا تحشّ من ذى العرش إقلا لأ... »

وأستاذية أم الإمام مالك بن أنس صاحب المذهب المالكي المشهور الذي أقر لأمه بفضل صرفه عن الغناء والمغنين إلى الفقه والفقهاء حتى صار من أعظم فقهاء الإسلام ، مصداقا للأثر الإسلامي المشهور « لا يفتى ومالك في المدينة^(٤) .

وما أكثر وما أبلغ الوصايا البليغة الرائعة التي أوصت بها الأمهات العربيات أولادهن ذكورا وإناثا بأسلوب تتجلى فيه أستاذيتها الودود الخنون ، ومن هذه الوصايا التي ترونها في أصول الأدب العربي

(١) انظر مثلا : الكامل للمبرّد : ١ : ١٤٠ .

(٢) الأغاني : ١٦ : ٦١ ، ٩٣ ، وذيل الأملال : ٢٣ .

(٣) الأغاني : ٨ : ١٥٣ ،

(٤) الأغاني : ٤ : ٣٩ ، وفجر الإسلام لأحمد أمين : ١ : ٢١٣ ،

(أ) وصية الأم العربية ابنها الذي كان على أهبه السفر :

«يابنى، اجلس أمنحك وصيتي، وبالله توفيقك ، وقليل لإجدائه عليك أنفع من كثير عقلك .
إياك والقيمة ، فإنها تزرع الضغائن ، ولا تجعل نفسك غرضاً للرماة ... إلخ هذه الوصية التي
رواها الجاحظ وغيره .

(ب) ووصية الأم العربية الأستاذة لابنها قائلة له :

« يابنى ، إن سؤلك الناس ما في أيديهم أشد من الافتقار إليهم ... إلخ الوصية التي ترونها مثلاً في
العقد الفريد لابن عبد ربه .

(ج) ووصية الأم الفزارية السيدة أسماء بنت خارجة لابنتها الحبيبة قَيْل زفافها إلى زوجها :
« يا بُنْتِي ، إنك خرجت من العش الذي فيه درجت ، ففصرت إلى فراش لم تعرفه ، وقرين لم
تألفيه ، فكوفي له أرضاً يكن لك سماءً ، وكوفي له أمة يكن لك عبداً ، لا تُلْحِفِي به فيقلاك ،
ولا تَبَاغِدِي عنه فينساك ، واحفظي أنفه وسمعه ، وعينه ، فلا يَشْمَنَّ منك إلا طيباً ، ولا يسمع
إلا حسناً ، ولا ينظر إلا جيلاً ... » .

وما أكثر الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة والآثار الإسلامية المشهورة التي
رَغِبَتْ حواء في النهوض بأعباء الأمومة ، واعترفت لها بفضلها كأُم على زوجها كوالد ، واعتبرت حنانها في
الذروة العليا التي لا تعلمها إلا رحمة الله عز وجل — وحذرت الأولاد جريمة العقوق للأمهات قبل الآباء ،
وأهابت بهم أن يستجيبوا لنداء الأمومة وإن كانوا في صلاة بين يدي الله ، وفي ذلك يقول الحديث النبوي
الشريف : « إذا دعيتك أمك في الصلاة فأجبها ، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه » وراوى هذا الحديث
الشريف^(٢) — وهو محمد بن المنكدر — بلغ من برّه أمّه وحبّه إياها أنه — كما قال السيوطي : « كان يضع
خده على الأرض قائلاً لأمه : « يا أمي قومي فضعي قدمك على خدي !! » .

ومن أراد المزيد هنا من روائع البر بالأمومة ، والتقدير لها ، والحفاوة بها فليرجع إلى أمهات الأدب

(١) انظر مثلاً : البيان والتبيين ٣ ٢٦٤ ، والعقد الفريد تحقيق محمد سعد العريان ٤ : ٢٦ ، و٣ : ١٩١ .

ومحاضرات لأدباء ٢ : ١٢٣ ، وأعلام النساء ١ : ٦٠ ، وجمع الأمثال ٢ : ١٩٢ ، ونزهة الأبصار والأصماع ٣ :

وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ٤ : ٣٨ .

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمتأثر لجلال الدين السيوطي : ٤ : ١٧٥ .

الإسلامي الأصيل ، ومنها مثلا : «الاصابة» لابن حجر ، و «أسد الغابة» لابن الأثير ، و «الطبقات» لابن سعد ، و «الاستيعاب» لابن عبد البر ، و «أخبار النساء» لابن القيم ، و «طوق الحمامة» لابن حزم و «بلاغات النساء» لابن طيفور ، و «محاسن النساء» لابن هشام ، وهذا الكتاب الأخير مايزال مخطوطا ، وترونه في مكتبة تيمور ٣ ، ٨ أدب . ولسنا ننكر أن هذه المراجع الإسلامية والعربية تشوبها بعض الشوائب : التي تسربت إليها من الإسرائيليات ، أو التقاليد الجاهلية الأجنبية الدخيلة على الإسلام الأصيل ، الذي وسع المرأة في بعض فترات عصره الأول ، لامتزجة بخدمة بيتها وأسرته وكفى ، بل ملتزمة بخدمة مجتمعها ، وأمتها في الحرب والسلام ، وفي الشدة والرخاء ، برغم سفورها أو حجابها .

ومن الظلم للحقيقة والتاريخ أن نبالغ في وصف المرأة المسلمة الأولى بالسفور أو الاحتجاب ، مرددين آية سورة الأحزاب «ولا تيرجن تبرج الجاهلية الأولى ...» ترديد البيغوات . فهذه آية لم يفهمها معظمهم على وجهها التاريخي الدقيق ، كما سنفصل القول في ذلك قريبا ، وفي أثناء حديثنا عن نواحي «الإسلام الدخيل» . سواء أكانت هذه النواحي الدخيلة من صنع الإسرائيليات ، أو التقاليد أو الفتاوى ، أم كانت من صنع بعض الكتاب المعاصرين المشهورين ، من طراز الأستاذ المرحوم عباس العقاد في كتابه الذي سماه — ويالها من تسمية ظالمة — «المرأة في القرآن» وكان الأحرى به أن يسميه : «المرأة في رأى العقاد» ، وسيأتى لذلك مزيد بيان ، وحسبنا الآن أن نقول : إن المنصف للحقيقة والتاريخ لا يسمع أن ينكر أن المرأة في بعض فترات العصر الإسلامي الأول ، أسهمت برغم كل الظروف ، والتقاليد في خدمة أمتها ، ومجتمعها ، واحتفظت بتوازنها ، واعتدالها بين السفور والحجاب ، وبين البيت والمجتمع في الوقت الذي كانت فيه المرأة في البلاد الأخرى ، شرقا أو غربا ، ممنوعة من حق السفور المعتدل الجاد :

(١) فكانت خيرا من المرأة الفارسية^(١) القديمة التي كانت «تغطي جسمها من قمة الرأس إلى أخص القدم» . وكانت لا تخالط الرجال مطلقا ، «في مجتمع خاص أو عام» ، ولا سيما بعد حكم الطاغية: «دارا الأول» ، وكانت المرأة المتزوجة لا يؤذن لها في رؤية أقرب الرجال إليها حتى الآباء ، والإخوة ، ونشأ عن ذلك أننا لم نجد للنساء الفارسيات ذكرا ، أو صورا في النقوش ، أو التماثيل التي خلفتها إيران القديمة .

(ب) وكانت خيرا من المرأة الهندية ، والمرأة اليونانية ، حتى في التمتع بأبسط الحقوق الإنسانية ، كما حقق ذلك المؤرخون المنصفون^(٢) .

(ج) وكانت خيرا آلاف المرات من أخواتها المسلمات بعد ذلك في فترات «الإسلام الدخيل»

(١) قصة الحضارة الفارسية لول ديورانت : ١٩ ، ٦٠ ،

(٢) مركز المرأة في الإسلام للسيد أمين على الهندي : ٢٤ ، والتعمد الإسلامي لجورجي زندان : ٥ ، ٧٧ ،

من طراز فترة خلافة المتوكل على الله ، وخلافة القادر بالله ، حيث صدر الأمر العالى — أو الأمر المنحط المنحطاطا عالياً — من هذين الخليفين العباسيين المحسوبين على الإسلام ظلما ، وعدوانا — بمنع النساء حتى من الصلاة فى المساجد ، ومنعهن من مخالطة الرجال فى المحافل والمجتمعات . وذلك^(١) ما ظل سائدا بعد ذلك أكثر من ستة قرون طوال العصر التركى البيغض بعهدية : الملوكى ، والعباسى ، وأوائل عصر النهضة — وما يزال هو الأمر المفضل المختار لدى الألوف من الرجعيين ، الذين لا يخلو ، ولن يخلو منهم زمان أو مكان ، وسيأتى لذلك مزيد بيان ، وحسبنا الآن أن نستروح ماتيسر من النواحي الاجتماعية التى أسهمت فيها المرأة الإسلامية الأثرى ، ملتزمة بقضايا مجتمعتها وأمتها ، مرفوعة الرأس ، مسموعة الكلمة ، موفودة الكرامة :

١ - فالسيدة هند بنت عتبة تبايع رسول الإسلام صلوات الله عليه بعد فتح مكة ، وتحاوره بشجاعة فائقة ، وصراحة فذة ، ارتاح لها الرسول كما ارتاح لها أصحابه أيما ارتياح ، ولا سيما عمر بن الخطاب^(٢) .

٢ - والسيدة أسماء بنت يزيد الأنصارية ، كانت سفيرة النساء إلى الرسول ، ولم يسع الرسول — وقد أعجبه منطقها القوى الرائع — إلا أن يلتفت إلى أصحابه متسائلا فى إعجاب بها ، وتقدير لها : هل سمعت مقال امرأة أحسن سؤالا عن دينها من هذه ؟ فأجابوا جميعا مشاركين له فى الإعجاب بها : لا يارسول الله^(٣) .

٣ - والسيدة أو الآنسة المسلمة المجهولة ، التى لم يذكر الرواة اسمها ، ولم يصفوها إلا بأنها : « امرأة طويلة فى أنفها فطس » ، لم تكذب تسمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ينهى عن دفع صداق فى الزواج أكثر من الصداق الذى دفعه رسول الإسلام ، حتى واجهته فى صراحة وشجاعة بقولها له — وهو عمر « القوى المهيب — ما جعل الله ذلك لك يابن الخطاب — وقد قال الله عز وجل : — « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن — قطارا فلا تأخذوا منه شيئا .. إلى آخر الآيتين : ٢٠ ، ٢١ ، من سورة « النساء » . فقال عمر لأصحابه الذين رأوا تلك المرأة ، وسمعا اعتراضها : ألا تعجبون ؟ أمير أخطأ ، وامرأة أصابت ، حتى المرأة أفقه منك يا عمر^(٤) .

(١) الإسلام والحضارة العربية ل محمد محمود على ١ : ٨٩ وما بعده

(٢) الطبقات الكبيرة لابن سعد ٨ : ١٧٢ ، وتاريخ الطبرى ٣ : ١٢١ ،

(٣) صحيح مسلم ونزهة الألبار والأسماع : ٣٩

(٤) بلاغة النساء : ١٢٨ ، والاستيعاب : ١ : ٣٧٥

٤ - والسيدة فاطمة بنت الخطاب التي سبقت عمر بن الخطاب إلى الإسلام ، لم تكذب ترى أختها عمر الجبار يعتدى عليها ، وعلى زوجها حتى صرخت في وجهه لأول مرة في تاريخها ، بفضل قوة إسلامها لله دون سواه بكلمتها المتحدية الخالدة : أسلمنا على الرغم منك يا عمر^(١) .

٥ - والسيدة أم الخير البارقية التي كانت تحارب تحت لواء علي بن أبي طالب معاوية ابن أبي سفيان . ولما انتصر معاوية ، واستشهد علي بن أبي طالب ، استدعاه معاوية ، وأخذ في نشوة النصر يذكرها بخطبتها الحماسية ، الثائرة ، التي كانت تحرض فيها المسلمين على قتال معاوية ، وأتباعه ، ثم قال لها - وهو يتميز من الغيظ والغضب - : والله لو قتلناك ما حرجت في ذلك (ما شعرت بأى حرج أو ندم) . فأجابته تلك المرأة الشجاعة ، المؤمنة ، على البديهة ، وفي قوة وحرارة : والله ما يسوعني يابن هند ، أن يجري الله ذلك على يدي - من يسعدني الله بشقائه !!

وهذا الموقف الثابت الرائع ، الذي وقفته أم الخير ، وقفته زميلات أُخريات لها من نصيرات علي بن أبي طالب ، ومنهن : السيدة سودة بنت عمارة ، التي لم تعتذر لمعاوية عما كان منها ، وإنما قالت له في صراحة وصدق وشرف : «أى والله . مامثل من يرغب عن الحق أو يعتذر عن الكذب» . والسيدة الزرقاء بنت عدى الهمدانية أشهر خطيبات معركة «صيفين» ، بين علي ومعاوية والتي لم يكذب معاوية يذكرها بخطبها ، ويهددها بقوله لها : قد أشار علي - بعض من عرفك بقتلك . حتى أجابته في ثبات وبلاغه وقوة : «لؤم من المشير ولو أطعته لشاركنه^(٢)» .

٦ - والسيدة الشفاء بنت عبد الله القرشية العدوية ، أسهمت هي والسيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج الرسول ، في مكافحة وباء الأمية الأبجدية ، ومن تلميذات «الشفاء» السيدة حفصة بنت عمر الخطاب ، التي تعلمت منها القراءة والكتابة . ومن تلميذات عائشة الصديقية ، ابنة أختها السيدة عائشة بنت طلحة التي فخرت بتلميذتها لخالتها عائشة أم المؤمنين أمام هشام بن عبد الملك ، وقد أعجب بثقافتها ومعارفها . فمن العجيب بعد ذلك ما ينسب إلى أبي العلاء المعري من شعر في الحث على حرمان المرأة حتى تعلمها الكتابة والقراءة ، قائلا :

(١) سيرة ابن هشام ٢ : ٣٦٤ - ٣٦٨

(٢) بلاغات النساء لابن طيفور : ٢٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، والعقد الفريد : ١ : ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٧

علموهن الغزل والنسج والرُدن م وحلّوا كتابة وقراءه
فصلاة الفتاة «بالحمد» و«الإخلاص» م تجزى عن «يونس» و«براءة»

وما ينسبه الفلقشندي إلى عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، من دعوة إلى إبعاد المرأة عن تعلم الكتابة ، حتى لا يزداد الشر شرا ، وما كان لعمر أن يقول ذلك وهو والد «حفصة» ، التي علمتها «الشفاء» الكتابة — كما مرّ آنفاً — ولا كان لعلي بن أبي طالب أن يُحجّد حرمان المرأة من العلم ، وهو صاحب الكلمة الخالدة «كل إناء يضيّق بما يوضع فيه إلا إناء العلم ، فإنه يتسع»^(١) .

٧ - وسلامة بنت الحر ، أو سلامة الضبيبة التي كانت تمارس رعى الغنم ، وقد مرّ الرسول بها يوما — وهي ترعى — فسألها : يا سلامة ، بم تشهدين ؟ فأجابته . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله . فتبسم لها الرسول معجبا بها ، ومقدار لها صبرها على مزاولتها هذا العمل الحرّ الشريف : عمل رعى الغنم ، غير عاتبة بالعنجهية الجاهلية ، التي جعلت ذا الإصبع العدواني يعاير ابن عمه بأمه الراعية ، قائلا^(٢) :

عنى إليك فما أمى براعيّة ترعى الخفاض ولا رأيسى يغبون

٨ - والسيدات المرضعات الشهيرات : حليلة السعدية التي أرضعت محمد بن عبد الله في طفولته ، ببادية بنى سعد ، والسيدة ثوية التي أرضعت حمزة بن عبد المطلب ، الذي يلقب في تاريخ الإسلام بـ «أسد الله» ، و «سيد الشهداء» . والسيدة أم بُردة بنت المنذر بن زيد ، التي أرضعت إبراهيم بن رسول الإسلام عقب ولادته ، وإلى ما بعد ولادته حتى وفاته .

وقد اعتبر الإسلام ممارسة المرأة مهنة الإرضاع ممارسة حرة شريفة : لا بأس بها ، ولا غبار عليها ، غير عاىء بالمثل الجاهلي الذي يقول : «تجوع الحرة ، ولا تأكل بثديّها» .

ويروفتى هنا تفسير أبن هلال^(٣) العسكري له ، بأن المرأة الحرة تؤثر الجوع على الإرضاع لقوم مقابل جعل يجعلونه لها ، فيلحقها بذلك عيب . وهذا التفسير فيما أرى — خير من تفسيره بأن الحرة الشريفة تفضل الجوع على التفريط في عرضها وشرفها .

(١) الإصابة ٨ : ١٢١ ، والاستيعاب ٢ : ٧٦١ ، وفتوح البلدان ٤٧٧ والأغانى ١ : ١٧ ، وصبح

الأعشى ١ : ٦٤ ، واللزوميات للمعري : ١ : ٦٢ وعبقريّة الإمام لعباس العقاد .

(٢) الأمالي ١ : ٢٥٦ ، والمفضليات للضبي ١ : ١٥٨ ، والإصابة ٨ : ١١٠ .

(٣) جوهرة الأمثال : ١٨٣ ، والمبسوط للسرخسي ١ : ١١٨ .

ومن مفاخر الفقه الإسلامي تشجيعه المرأة على ممارسة مهنة الإرضاع ، مادامت محافظة على شرفها وكرامتها . وممارسة أية مهنة شريفة أخرى ، حتى مهنة التجميل والتزين للنساء ، وما يعرف اليوم باسم : «الكوافير» وملحقاته «المانيكير» و«البيديكير» . وهنا نذكر من السيدات المسلمات السابقات إلى ذلك في العصر الإسلامي الأول :

٩ - السيدة آمنة بنت عفان ، شقيقة الخليفة الإسلامي الثالث ، عثمان بن عفان^(١) ، والسيدة المسلمة «أم رعدة القشيرية» التي وفدت على الرسول وسألته : يا رسول الله ، إني امرأة مُقَيَّنَةٌ أَقْبِنُ النساء ، وأزينهن لأزواجهن ، فهل هو «حَوْبٌ» (إثم وذنوب) فأثبِّط عنه ؟ (أبعد عنه) . فأجابها الرسول الإنسان : يا أم رعدة قينين وزينين إذا كسدت^(٢) .

والسيدة أم سليم الأنصارية التي وكل إليها الرسول نفسه ، أن تُقَيِّنَ وتُزَيِّنَ له جاريتيه اليهودية ، التي اشتراها الرسول من دحية الكلبي . فزينتها ، ومشطها ، وطيبتها وأعدتها للرسول ، وأعانها على ذلك زميلتها «الكوافرة» الأخرى السيدة أم سنان الأسلمية^(٣) .

وكان للمرأة المسلمة الأولى التزامها بخدمة مجتمعها ، وشعبها في أثناء الحرب وفي أثناء فترات الصلح ، أو الهدنة ومن هؤلاء المسلمات الملتزمات :

١٠ - السيدة رُفيدة الأنصارية ، صاحبة الخيمة المشهورة باسمها في عصر صدر الإسلام ، والسيدة كَعْبِيَّة بنت سعد الأسلمية ، التي كانت لها هي الأخرى خيمة ، أو «مستوصف» طيبي في المسجد .

وفي هذه الخيمة كانت تعالج المرضى ، والجرحى من الجنسين ، ومنهم : سعد بن معاذ عقب إصابته الخطيرة في غزوة الخندق .

وكما أسهمت المرأة بالمواساة والتمريض والتشجيع في تلك الظروف ، أسهمت في الحرب نفسها بحمل السلاح ، والقتال المستميت ، ومن المحاربات الإسلاميات الباسلات في ذلك العصر الإسلامي الأول :

(١) الإصابة ٨ : ٢٣١ ،

(٢) الطبقات الكبير ٨ : ٨٦

(٣) الطبقات الكبير ٨ : ٢١٣ ، والإصابة ٨ : ١٠ ، ٧٦ ، ونهيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١٢ :

١ - السيدة نسيبة بنت كعب المازنية المشهورة بأمة عمارة ، والتي جُرحت في غزوة «أحد» وحدها اثني عشر جرحا ، واستبسلت هي وأسرتها جميعا : زوجها ، وابناها في الدفاع عن رسول الإسلام خير دفاع في الوقت الذي هزم فيه المسلمون ، وانفض الكثير من الرجال عن القائد الأعظم ، الذي قال لأمة عمارة هذه معجبا ببطولتها ، وشجاعتها ، وثباتها أيما إعجاب : من يطبق ما تطيقين يا أمة عمارة ؟. كما قال لها معجبا بمتابعتها لقاتل ابنها ، ونجاحها في قتله : الحمد لله الذي أظفرك ، وأقر عينيك من عدوك ، وأراك تارك بعينيك .

وبعد انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى ، وفي أثناء حرب الردّة شاركت أمة عمارة القائدة الباسلة في موقعة اليمامة ، وأصابها ما أصابها من الجراح .

٢ - والسيدة صفية بنت عبد المطلب التي جرّوت على قتل يهودى ، ثم جرّده من سلاحه بعد أن جبنَ زميلها في الحصن الحرقى بتلك الغزوة — وهو حسّان بن ثابت الشاعر المشهور — حتى عن تجريده من سلاحه فضلا عن قتله — وسلاح صفية هنا — وإن كان عمودا حديديا ساذجا — خير من أشعار حسان بن ثابت ، أعظم شعراء الإسلام في تلك الأيام .

٣ - والسيدة أم سليم بنت ملحان التي أبدت من الشجاعة الفائقة في غزوة « هوازن » ، ما عجز عنه زوجها أبو طلحة ، الذي لم يسعه إلا مشاركة الرسول في إعجابه بشجاعة أم سليم ، وفدائيتها وبطولتها .

٤ - والسيدة البطلة المقدّمة « الرّبيع بن معوذ » الأنصارية ، التي لها مالها من المواقف البطولية المشرفة .

٥ - والسيدة خولة بنت الأزور التي أعجب خالد بن الوليد ، أعظم أبطال الإسلام ، وسيف الله المسلول بشجاعته الخارقة ، التي شاهدها وشهد لها بها ، وهي تصول وتجول .

ويروقنى هنا قول الأستاذ الدكتور أحمد الخوفى : « وامان شك في أن اشترك المرأة في الحرب ، سواء أقادت الجيش أم حاربت ، أم رافقت المحارِبين لتحرضهم ، وتقسيهم ، وتداوى جراحهم ، دليل على شجاعته ، وتشوقها إلى انتصار قومها ، واعتزازها بسيادتهم ، وحرّيتهم وقوتهم ، ودليل على سمو مكانتها في القبيلة ، لأنها جديرة بأن تشارك الرجال في الذود عن الحمى ، وفي كسب النصر ، ولو أنها لم تكن جديرة بالمشاركة في هذا العمل الخطر ، ماسمح الرجال لها بأن تشاركهم . ثم إن في إعجابها بالشجعان ، وإشادتها بالبطولة والأبطال ، وحرص المقاتلين على نيل إعجابها وثنائها ، دليلا على عظم أثرها وعلوّ قدرها . »

وهذا الذى قاله الدكتور أحمد الحوفى ، كما يصدق على المرأة العربية — وإن لم تكن مسلمة — يصدق على المرأة المسلمة التى لم يرض لها الإسلام الأصيل ، أن تقعد فى قعر بيتها عن مشاركة الرجال فى الحرب ، والقتال الذى أوجبه على الجنسين بقول القرآن الكريم^(١): « كتب عليكم القتال » مادامت هناك حاجة إلى النفير القتالى العام ، وذلك ما أجمع عليه علماء الإسلام ، وما ينطبق به تاريخ المسلمة الأولى فى تلك الأيام^(٢) .

وسنرى قريباً كيف استطاعت المرأة المسلمة الأولى ، أن تسبق أخاها الرجل فى كثير من الميادين ، سبقاً فذاً رائعاً منقطع النظير ..؟

وكان للمرأة المسلمة الأولى دورها فى « الالتزام السياسى العام » بالإجارة ، والحماية السياسية لمن يستجير بها من الرجال أنفسهم ، كما حدثنا تاريخ الإسلام الأصيل عن :

١ - السيدة أم حكيم بنت الحارث بن هشام ، التى أعطاهما الرسول حق الحماية السياسية لمن استجار بها .

٢ - والسيدة أم هانئ بنت عبد المطلب التى يكفها فخراً ، وشرفاً ، قول الرسول لها غير مرة ، وفى أشد الأوقات ، وأخطر الساعات : « قد أجرنا من أجرنا يوماً هانئ . » مرتين أو مرات .

وإذا كان رسول الإسلام — كما هو معروف — قد ظل بعد قيامه بالدعوة الإسلامية ، يذكر بالخير ، والتقدير العظيم ، ذلك الحلف الإنسانى القديم المشهور باسم « حلف الفضول » ، قائلاً كلمته المشهورة : « لقد شهدت فى دار عبد الله ابن جدعان حلفاً ، ما أحب أن لى به حُمر الثَّعم ، ولو ادعى به فى الإسلام لأجبت . »

أقول : إذا كان هذا هو ما صدر عن رسول الإسلام خصاصاً بهذا الحلف . فإن الرسول قد كان يذكر — وهو يشيد بذلك الحلف — أن ممن شهدوا هذا الحلف التاريخى الخالد ، امرأة عربية عظيمة ، كانت لها مكانتها فى ذلك الحلف ، وهى السيدة أم حكيم البيضاء ، أو أختها السيدة عاتكة

(١) سورة البقرة : ٢١٩ ،

(٢) انظر « المرأة فى الشعر الجاهلى » للدكتور : أحمد الحوفى ، ٣٦٢ ، والإصابة : ٨ : ٨٠ ، ١٩٩ ، وسيرة ابن هشام .

٣ : ٣٠ ، ٢٤٦ ، وج ٢ : ٧٥ ، وج ٤ : ٧١ — ٧٥ — ١٦٤ ، وفتوح البلدان : ٩٩ ، وزاد المعاد : ٢ : ١٣ ،

وتاريخ الطبرى ٣ : ٥٠ — ١٢٩ ، والدر المنثور ص ١٨٥ ، والأمالى : ٢ : ٢٢٦

بنت عبد المطلب التي طيبت أعضاء هذا الحلف ، بطيب كان عندها ، فعرف باسم : «حلف المطيبين» نسبة إلى هذا الطيب كما عرف باسم «حلف الفضول» .

وخير ما نختم به حديثا عن المرأة المسلمة في تراث الإسلام الأصيل ، أن نعرض ما تيسر من شواهد أسبقية المرأة المسلمة الأولى للرجل المسلم الأول في العصر الإسلامي الأول ، ومنذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، عسى أن يزيدنا ذلك إيمانا على إيمان بدور الدعوة الإسلامية ، في دفع حركة التقدم الحضارية إلى الإمام بالعمل ، لا بالكلام .

كما يزيدنا وضوحا في رؤية البون الشاسع بين الإسلام الأصيل ، والإسلام الدخيل في هذه الناحية ، وشتان ما بينهما :

من مفاخر التراث الإسلامي الأصيل ، أنه وسع كثيرا من الأمثلة والشواهد التاريخية الحية لأسبقية المرأة وللرجل في نواح كثيرة ، نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر ، الأمثلة الآتية التي نسوقها في اعتزاز بعظمة التراث الإسلامي الأصيل :

أولا : سبقت المرأة المسلمة أخاها المسلم في الاستجابة للدعوة الإسلامية ، ماثلة في السيدة :

(أ) خديجة بنت خويلد الزوجة الأولى والكبرى للرسول ، الذي شهد لها بقوله : «أمنت بي إذ كذبتني الناس» .

(ب) وفي السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق التي سبقت جميع أخوتها الذكور ، وجدها أبا قحافة إلى اعتناق الإسلام^(١) .

(ج) وفي السيدة فاطمة بنت الخطاب التي سبقت جميع أهلها ، وإخوتها حتى عمر ابن الخطاب إلى الإسلام ، وكان تحديها أخاها عمر بن الخطاب الجبار بإسلامها ، هو السبب المباشر لإسلام عمر نفسه — كما هو مشهور —

(د) والسيدة سودة بنت زمعة العامرية التي سبقت جميع قومها إلى الإسلام .

(١) سيوة ابن هشام ١ : ١٤٣ ، وتاريخ يعقوبى ١ : ٢٨٨ ، وج ٢ ص ١٦ ، وفتح الباري ج ٦ : ١٩٦ ، والاستيعاب ٢ : ٧٩٠ ، وابن جرير الطبري : ٤ : ١٢٣٥ — ١٢٤٠ ، وابن هشام ٢ : ١٧٢ ، ثم انظر مقال : « نساء سبقن الرجال في الإسلام » للفضلي حرب بمجلة الوعي الإسلامي في الكويت عدد يناير ١٩٦٨ ، وقد نقلته مسلسلا في كلمات يومية تحت هذا العنوان جيدة « الفجر الجديد » أشهر الصحف الليبية بقلم الفضلي حرب

(هـ) والسيدة أم الفضل لبابة بنت الحارث التي سبقت إلى الإسلام ، أهلها ، وزوجها العباس ابن عبد المطلب ، على الرغم من أنها كانت لا تمت بصلة القرابة من الرسول التي وصلت به عمه العباس ، وحسبها أنها كانت تتمتع بصلة القرابة من الله ورسوله ، والقرابة لحم ودم ، أما القرينة فنفس وروح .

(و) والسيدة أسماء بنت سلامة التي سبقت أسرتها جميعا ، وكانت زوجا لعياش بن ربيعة إلى اعتناق الإسلام .

(ز) والسيدة أسماء بنت عميس التي سبقت إلى الإسلام معظم أهلها ، وكانت زوجة للبطل الشهيد جعفر بن أبي طالب .

(ح) والسيدة أم الخير — والدة أنى بكر الصديق — التي سبقت إلى الإسلام أولادها الذكور ، وزوجها أبا قحافة الذي لم يسلم إلا عام الفتح ، وبعد إسلامها هي بخمسة عشر عاما ، أو أكثر .

(ط) والسيدة أم كلثوم بنت عقبة التي سبقت إلى الإسلام أهلها وأباها .

(ي) والسيدة أم حبيبة بنت أبي سفيان التي سبقت أباه وإخوتها جميعا إلى الإسلام .

(ك) والسيدة أميمة الدوسية التي سبقت أسرتها جميعا حتى ولدها عبد الرحمن بن صخر المكثي بأبي هريرة إلى اعتناق الإسلام .

(ل) والسيدة أم سليم سهلة بنت ملحان التي سبقت إلى الإسلام أهلها ، وزوجها مالك ابن النضر ، الذي ظل على كفره حتى قتل بالشام ، تاركا لها ولده الصغير أنس بن مالك . فقالت : لن أتزوج حتى يكبر ابني أنس ، ويبلغ مبلغ الرجال ، ويأمرني . ولما بلغ أنس مبلغ الرجال تقدم لخطبة أمه العظيمة المؤمنة أبو طلحة زيد — وكان مشركا — فقالت له : لا أرضى بك زوجا حتى تسلم ، وإسلامك هو صدقي ، ولا أريد صداقا سواه . فلما أسلم على يديها قبلت الزواج منه ، وبارك زواجها ولدها الصحابي الجليل ، أحب خدام الرسول إلى الرسول ﷺ .

(م) والسيدة^(١) سبيعة بنت الحارث القرشية ، التي كانت أول امرأة أسلمت لله عقب صلح

(١) صحيح البخارى والإصابة ٨ : ٢٤١ — ٢٤٤ ، وابن سعد ٧ : ٣١٥ — ٣١٨

الحديدية ، وسبقت في ذلك أهلها ، وزوجها المشرك ، ثم هاجرت إلى الرسول غير عابئة بما كان يهددها من أخطار ، وعقب هجرتها إلى الرسول ، امتحنها الرسول فنجحت في امتحان الإسلام نجاحا باهرا ، اهتز له وحى السماء بمطلع سورة «المتحنة» . وَمَنْ الْمُتَحَنَّةُ ؟ إنها هذه السيدة المهاجرة المؤمنة ، التي نزلت فيها الآية الكريمة : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَآهِنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ..» إلى آخر هذه الآية التي جعلت الرسول — وقد رأى زوجها متمسكا بشركه وكفره^(١) يرد على زوجها مهر مثلها ، ثم يفصل بينه وبينها لأنه لا ولاية لزوج كافر على مسلمة . فتزوجها عمر ابن الخطاب — رضى الله عنه وعنها — .

ثانيا : سبقت المرأة المسلمة أحباها المسلم في ميدان الإيمان القوى بالله ، والنيات الرائع حتى نهاية الحياة ، وهنا يُجمع علماء السيرة والتاريخ الإسلامي ، أو يكادون يجمعون على أن جميع المستضعفين من الرجال حاشا بلال بن رباح — قد نزلوا على حكم الضرورة — ولو ثأوا ألتستم بالكفر ظاهرا ، إنقاذا لنفوسهم من الموت الزؤام ، أو العذاب الشديد . أما جميع المستضعفات من النساء فما رضين الكفر مطلقا ، وإن كان باللسان وكفى ، وإنما استعذبن العذاب ، واستسهلن الصعاب ، وتحملن ماتوء به شم الجبال فضلا عن عمالقة الرجال ، حتى ظفرن إما بانصراف المعذبن عنهن وإما بقضائهم عليهن شهيدات في سبيل الإيمان بصبر وثبات :

(أ) وهذه السيدة سميَّة بنت حَبَّاط ، عرضوا عليها مجرد التلفظ بكلمة الكفر — كما فعل ابنها الصحابيُّ الجليل عمار بن ياسر ، تحت وطأة الضرورة القاهرة ، ولكنها أبت إباء شديدا ، بل أغلظت القول لمعذبا الطاغية أوى جهل ، الذي لم يتورع — وهو يتميز غيظا منها ، وغضبا عليها — عن طعننا بحرية في أخطر موضع من جسدها الطاهر ، فراحت شهيدة الثبات على المبدأ والاعتصام بالإيمان ، جديرة بلقب «أول من استشهد في الإسلام على الإطلاق»^(٢) .

(ب) وهذه السيدة «لَيْثَةُ»^(٣) جارية بنى مؤمِّل بن حبيب بن كعب ، طالما عذبتها عمر ابن الخطاب في الجاهلية عذابا شديدا ، دون أن ينال من إيمانها وثباتها ، وما كان يتركها أو يربحها من العذاب إلا سامة وملأ — كما اعترف هو نفسه بذلك — وأخيرا اشتراها أبو

(١) الإصابة ٤ : ٣٢٤

(٢) إنسان العيون ١ : ٣١٩ ،

(٣) ابن الأثير ٢ : ٣٠ — ٣٢

(ج) وهذه السيدة «زَيْنَبُ»^(١) التي كانت جارية لعمر بن الخطاب الذي عذبها أما تعذيب في الجاهلية ، حتى أفقدها نور بصرها الحبيب ، فما نال كل ذلك من إيمانها مثقال ذرّة ، وأغناها نور البصيرة عن ضياء البصر^(٢) : «فإنها لاتعمى الأبصار ، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور» . «^(٣) ومن لم يجعل الله له نورا ، فما له من نور» .

(د) وهذه السيدة «عُزَيْبَةُ»^(٤) بنت جابر بن حكيم القرشية العامرية ، الشهيرة بأمر شريك ، نشأت في بني عامر بن لؤى قريبا من مكة . ولما تزوجت من أبي العسكر الدؤسي ، انتقل بها إلى مكة ، فسبقت زوجها وقومها إلى اعتناق الإسلام . بل وهبت نفسها للرسول عليه السلام ، كما شهد لها بذلك القرآن الكريم ، قائلا^(٥) : « وامرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي .. » ، وبرغم ماعانت من شدائد وأهوال وحرمان من الطعام والشراب ، ظلت ثابتة على إيمانها — كما قال ابن عباس — فلا غرو أن كان من أبلغ آثار إيمانها القوى بالله دون سواه ، أن الذين كانوا يعذبونها بهرتهم قوة إيمانها فأسلموا على يديها ، واعتدروا لها عما كان منهم .

(هـ) وهذه السيدة أم حبيبة بنت أبي سفيان ، التي سبق أن أحرزت شهادة الأسبقية إلى اعتناق الإسلام . ولما هاجرت ومعها زوجها عبيد الله بن جحش من مكة إلى الحبشة ، لم يكد يستقر بها المقام حتى فوجئت بزوجها هذا يرتد عن الإسلام ، ليعتق النصرانية ، فواجهت هذا الامتحان الرهيب بشأتها على إسلامها برغم هجرتها . وغربتها ، ووحشتها ، واعتزلت زوجها معتمضة بإسلامها ، وإيمانها وقد عرف لها الرسول فضلها في هذا الثبات الرائع ، كما عرف لها من قبل فضلها في أسبقيتها قومها إلى الإسلام ، فاختارها زوجا له ، وشرفها بأن تكون من أمهات المؤمنين والمؤمنات .

(و) وهذه السيدة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مَعَيْط ، سبقت قومها إلى الإسلام بمكة ، ثم سبقتهم إلى مبايعة الرسول قبل هجرته إلى المدينة ، وظلت بمكة تنتظر الفرصة السانحة لتلتحق بالرسول في دار هجرته . ولما جاءت هذه الفرصة بمعاودة الحديبية التي تمت في السنة السادسة من الهجرة «فبراير ٦٢٨ م» خرجت من مكة في أثناء مدة الصلح ماشية

(١) ابن هشام ١ : ١٢٦ ، والآثار المحمدية لدحلان ١ : ٢٦٤ ،

(٢) سورة : ٤٦ م

(٣) سورة النور : ٤٠ م ،

(٤) الإصابة ٨ : ٢٤٨ ،

(٥) سورة الأحزاب : ٥٠ م

على قدميها إلى المدينة ، وبصحتها دليل أمين من قبيلة خزاعة .

وأخيرا ، وبعد جهد جهيد ، وغناء شديد ، وصلت إلى الرسول في المدينة ، كما وصلت أختي مؤمنة لها من قبل ، وهى السيدة سبيعة بنت الحارث القرشية ، فلم يردها الرسول كما ردَّ الرجال الهارين بإسلامهم إليه ، من أمثال : أوى بصير ، وأبى جندل بن سهيل بن عمرو ، لأن شرط المعاهدة يقضى برجوع الرجال دون النساء .

ولما خرج وراءها أخوها : عمارة ، والوليد ، وطلبا إلى الرسول أن يرد أختيما إليهما ، أخبرهما الرسول بأن النساء المهاجرات مؤمنات ، لا تقضى المعاهدة بردهن إلى أهلن ، كما قضت برد المهاجرين المسلمين مصداقا لآية «سورة المتحنة» التى مرت بنا أنفا .

(ز) وهذه السيدة أم قيس ، سبقت خطيبها المسلم إلى إخلاص النية في الهجرة من مكة إلى المدينة ، فهاجرت هى ولا همَّ لها إلا إرضاء الله ورسوله ، ثم هاجر خطيبها «المعروف بمهاجر أم قيس» ، ولا هم له من هجرته إلا الزواج من خطيبته .

وفى الموازنة بين إخلاصها هى في هجرتها ، وعدم إخلاصه هو في هجرته ، ورد حديث البخارى عن عمر بن الخطاب : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله — كما صنعت أم قيس رضى الله عنها — ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه» — كما صنع مهاجر أم قيس — وهذه الشهادة من الرسول لأم قيس بأسبقيتها خطيبها فى إخلاص الهجرة لله ورسوله ، تذكرنا بشهادة أخرى سجلها الرسول المنصف الإنسان للسيدة أسماء بنت عميس ، التى كانت إحدى المهاجرات السابقات إلى الحبشة ، فقالت : يا رسول الله ، إن رجلا يفخرون علينا ، ويزعمون أننا لسنا من المهاجرين الأولين ، تعنى بذلك قول عمر بن الخطاب لها ، مازحا : يا حبشية ، سبقناكم بالهجرة إلى المدينة ، فقال الرسول لأسماء : «بل لكم أنتم أهل السفينة هجرتان : هاجرتم إلى أرض الحبشة — ونحن مرهون بمكة — ثم هاجرتم بعد ذلك إلى^(١)» .

وقد بلغ عدد المهاجرات السابقات إلى الحبشة فى الهجرتين اثنتين وعشرين مهاجرة سبقن أهلن إلى الهجرة ، وركبن البحر الأحمر للمرة الأولى فى تاريخ الإسلام ، إن لم تقل فى تاريخ الأمة العربية ، وإلن يرجع الفضل فى نشر الدعوة الإسلامية بمملكة يهوذا ، كما يرجع الفضل فى نشر

(١) الطبقات الكبير لابن سعد ج ٧

الدعوة الإسلامية بمكة إلى الداعيات المسلمات المؤمنات ، الرائدات من طراز «أم شريك» ، التي كانت تدعو نساء قريش سرّاً إلى الإسلام . ولما انكشف أمرها اعتقلها الرجال المشركون ، وعذبوها عذاباً شديداً ، لم ينل من إيمانها — كما سبق أن قلنا آنفاً — ويرجع فضل نشر الدعوة الإسلامية بالمدينة قبل الهجرة إلى السيدتين المهاجرتين الرائدتين : نسيبة بنت كعب ، وأسماء بنت عمرو اللتين كانتا من أعضاء المبايع للرسول قبيل الهجرة ، وعقب رجوعهما من المبايع لم تدخرا وسعا في تمهيد الطريق ، وتهيئة الجو لاستقبال الرسول القائد الأعظم الحبيب ، الذى شجع المرأة كما شجع الرجل على الأسقية حتى إلى الهجرة من مكة إلى المدينة ، فضلا عن الهجرة من مكة إلى الحبشة .

ومن شמוש المهاجرات في فجر الإسلام : أم كلثوم بنت عقبة ، وأسماء بنت يزيد ، وأم سنان ، وأم سلمة ، وأميمة بنت بشر وغيرهن^(١) .

ثالثا : ومن شواهد تفوق المرأة على الرجل ، حتى في ميدان القتال ، ما سجّله التاريخ الإسلامى الأول بحروف من نور ونار للسيدات الفضليات الباسلات : صفية بنت عبد المطلب ، وأم عمارة المازنية ، وأم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب وأخيرا غزاة الخارجية :

(١) أما صفية بنت عبد المطلب ، فقد جمعها هي وحسان بن ثابت أشهر شعراء صدر الإسلام حصن حرنى واحد ، كانوا يسمونه : «حصن فارح» أو «حصن بنى حارثة» في غزوة الخندق التي يسمونها أيضا غزوة الأحزاب ، فشاهدت صفية يهوديا يحوم حول هذا الحصن فأوعزت إلى «حسان» أن ينزل إليه لقتله ، ويكفى المسلمين شره ، ولكن حسان البطل المقدم في ميدان الشعر ، لاقى ميدان القتال ، تجنّب عن النزول من الحصن فضلا عن النزول لذلك اليهودى الذى نازلته صفية بنت عبد المطلب بعمود في يديها فصرعته شر مصرع ، وبرهنت ببطولتها هذه على أن عمود صفية في هذا المقام أبلغ من أشعار حسان^(٢) .

(ب) وأما نسيبة بنت كعب الشهيرة بأمر عمارة المازنية ، فكانت سيدة من فضليات بنى النجار من الأنصار ، ويعتبرها المحققون «زعيمة نساء الأنصار» ، والبطلة الأولى في الثبات الرائع حول الرسول الكريم ، في أثناء الهزيمة المنكرة ، التي نزلت بالرسول وجنوده في غزوة «أحد» ، نتيجة حتمية لخروج بعض هؤلاء الجنود عمّا رسمه لهم القائد الأعظم — ﷺ —

(١) الإصابة ج ٨ ص ٢٧٥

(٢) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١١٤٣ طبع بولاق ، والأغانى ٤ : ١٤

وقد سجل لأم عمارة المازنية ثباتها هذا الرائع الفذ بقوله : « ما التفت بينا ولا شمالا
إلأرايت « نسبية » تقاتل دوني » ، أى « تفتدبنى بروحها » ، غير عابئة بالخطر
الرهيب ، وقد أصيبت فى هذه الغزوة العصبية ثلاث عشرة إصابة ، إحداها فى عنقها ،
وكانت دماؤها الطاهرة تُنزَف بغزارة وحرارة ، حتى أشفق الرسول نفسه عليها من الخطر
الدموى ، فقال لابنها « حبيب » : « أمك . أمك . اعصب جرحها . بارك الله عليكم من
أهل بيت — مقام أمك خير من فلان .. وفلان .. »

(ج) وأما السيدة « أم الفضل » زوج العباس بن عبد المطلب ، فكان من حديثها أنها شاهدت أبا
هلب الذى تخلف عن غزوة بدر ، يهتُر كالكلب المسعور ، ويعض كل من يصادقه ، حينما
بلغه نبأ انتصار المسلمين الساحق فى هذه الغزوة الإسلامية الأولى على المشركين ، الذين
صرع المسلمون كثيرا من صناديدهم ، وأعلامهم ، ثم شاهدته وهو يهجم على أبى رافع
الصحائى الجليل ويطرحه أرضا ، ويحاول القضاء عليه ، والفتك به ، وكاد المجرم يقضى
عليه ، لولا أن عاجلته السيدة أم الفضل بضربة قوية من عمود حديدى فوق أم رأسه ،
فأصابته بإغماء شديد ، ونجا من محالبه ذلك الصحائى الوداع المسالم أبو رافع .

وظل أبو هلب طريح الفراش حتى هلك ، أسفا غير مأسوف عليه . وهكذا أراح الله
الإسلام والمسلمين من هذا العدو الألد ، والحصم الأشد ، على يدى الصحائية البطلة السبأقة ،
السيدة « أم الفضل » ، وإن فضلها لفضل عظيم .

(د) وأما غزاة الخارجية ، زوج شبيب بن يزيد ، أحد زعماء الخوارج ، فقد صرعت بيدها
كثيرا من فرسان الحجاج الثقفى أشهر ولاة حكام بنى أمية ، فى إحدى الحروب التى
كانت بين الخوارج والأمويين . بل إنها تحدث الحجاج نفسه أن ينازلها ، فلم يجرؤ على
منازلتها . على الرغم من أن جنودها لم يزيدوا عن أربعين رجلا ، مما جعل الشاعر الخارجى
يقول فى الحجاج الثقفى ألياته المشهورة التى يكفينها منها قوله للحجاج .

أسد علىّ وفى الحروب نعامة . . فتخاء تفرُّ من صفير الصافر
هلا ببرزت إلى « غزاة » فى الوغى . . بل كان قلبك فى جناحى طائبر

ويقول الرواة تحت وطأة الإعجاب الشديد ببطولة « غزاة » الخارجية هذه : إنها نذرت لله أن
تصل فى المسجد الجامع بالكوفة ركعتين طويلتين : تقرأ فى الركعة الأولى سورة « البقرة » ، وفى
الثانية سورة « آل عمران » — وهما أطول سور القرآن الكريم — وفى اليوم الموعد المشهود ،

توجهت إلى الكوفة — التي كانت معقل الحجاج وإلى العراق — فالتقت بجيش الحجاج الذى كان بقيادة عبد الرحمن بن محمد ، وعثاب بن ورقاء ، الذى قتله غزاة يديها ، ثم حطبت في المسجد العراقى الكبير ، وبعد الخطبة صلت الركعتين اللتين نذرتهما لله ، وقرأت فيهما أطول سور القرآن : البقرة ، وآل عمران ، في إيمان واطمئنان .

وظلت هذه البطلة المقدامة قذى في عين الحجاج ، وشجا في حلق الدولة الأموية ، التى لم تستطع القضاء عليها إلا حيلة وغدرا ، في أثناء معركة الكوفة .

وفي أثناء المعارك الإسلامية الكبرى التى خاضها المسلمون بعد ذلك ، كانت للمرأة المسلمة شجاعتها ، وبسالتها في دفاعها عن العروبة والإسلام .

ومما قاله المستشرق المعروف « إدوردجيون » في كتابه الخالد « سقوط الدولة الرومانية » ، قوله يشيد ببسالة النساء المسلمات في دفاعهن عن دمشق ، وعن العروبة والإسلام : « إن هؤلاء النساء اللاتي تعوذن الضرب بالسيف ، والطنن بالرمح ، والرمل بالنبل ، هن اللاتي إذا وقعت إحداهن في الأسر ، تكون قادرة على صيانة عفتها ، وحفظ دينها وكرامتها في مواجهة أى إنسان تحدته نفسه ، أن يريد لها بسوء . »

رابعا : ومن شواهد تفوق المرأة المسلمة على الرجل المسلم في الاحتفاظ بالتوازن والاعتدال بين العقل والعاطفة ، الشواهد الآتية ، التى يستطيع التراث الإسلامى الأصيل ، أن يفاخر بها — وإن كان في القرون الوسطى — التراث الفرنسى الحديث مثلا ، وهو التراث الذى يعتزُّ أيما اعتزاز بموقف « مدام كورى » من مصرع زوجها العظيم في حادث أليم ، حينما هرعت إلى أعظم جامعات فرنسا لتلقى فيها أولى محاضراتها العلمية ، فإذا هى تبدأ محاضرتها هذه من حيث كان زوجها العالم الصريح قد انتهى ، دون أن تشير — ولو بكلمة واحدة — إلى مصرع زوجها ، وأستاذها « كورى » ، وكأنه مايزال على قيد الحياة ، على الرغم مما كان يستعزُّ في طواياها من لواعج الأسى على الزوج الحبيب !!

وهذا الموقف التاريخيُّ الوزين الرزين ، الفذ ، من تلك العالمة الفرنسية العظيمة ، يحق للتراث الفرنسى أن يفاخر به ، كما يحق للتراث الإسلامى العريق أن يفاخر بالمواقف التاريخية الآتية ، لبعض النساء المسلمات الأوليات اللاتي لم يكفهن التعبير بالصمت الرهيب في هذا الموقف العاطفى الخطر ، وإنما كنَّ إيجابيات في تعبيرهنَّ عما في نفوسهن من لواعج الأسى ، بروائع الإيمان القوى بالله دون سواه :

(١) فالسيدة « حمنة بنت جحش » فجعّت مرة واحدة في أعزّ الناس عليها : خالها حمزة ابن عبد المطلب ، سيد الشهداء ، وزوجها الداعية الإسلامي الرائد ، مصعب بن عمير ، في غزوة أحد ، فلم تعبّر من مشاعرهما اللتاعة الدائمة بأكثر من تفويض أمرها إلى الله ، في حاضرهما ومستقبلها ، هاتفة من أعماق قلبها ، المطمئن بذكر الله في خشوع و صلاة^(١) :
 « إنا لله وإنا إليه راجعون » .

(ب) والسيدة أخت الشهيد الإسلامي العظيم ، أنس بن النضر ، بحثت عن أخيها هذا بين قتلى المعركة ، فلم تجده إلا أشلاءً ممزقة ، ولم تهتد إلى التأكد من جثته إلا بإصبع من أصابعه ، فلم تواجه هذا الموقف العاطفي الذي تطيش فيه الأبواب ، إلا بالصبر والاحتساب والرجاء للثواب .

(ج) والسيدة أم سليم الأنصارية ، زوجة الصحابي الجليل أبي طلحة ، رأت زوجها هذا في شغل شاغل ، وهمّ مُقيم مُفقد ، منذ أن مرض ابنهما الوحيد « أبو عمير » . وفي أثناء بُعد زوجها عن المنزل ، مات ولدهما هذا ، فغسلته ، وكفنته ، وصلت عليه ، ثم وضعت في ناحية منزوية من المنزل ، ولما حضر زوجها سألها في لهفة : كيف حال أبي عمير ؟ . فأجابته جوابا البليغ الموجز : هو أسكنُ مما كان . وما كانت تعنى بالسكينة هنا إلا سكينة الموت الرهيب ، لا سكينة الصحة والشفاء — كما تبادر إلى ذهن زوجها — الذي تعشى هو وأصحابه ، ثم نهض إلى فراشه ، وقد أصلحت زوجه المؤمنة من أمرها ، وزينتها ، مما دفعه إلى مباشرتها . وفي جنح الظلام ، وهدأة الليل ، قالت له بأسلوب تربويّ حكيم : ألم تر إلى آل فلان . استعادوا عارية فتمتعوا بها ، ولما استردّ أصحاب العارية عاريتهم شق عليهم ذلك . فقال لها زوجها في دهشة : ما أنصفوا . أليس لصاحب الوديعة أن يسترد وديعته ؟ . وهنا انتهزت أم سليم هذه الفرصة السانحة ، وصارحته أخيرا بما كتمته عنه بادىء ذى بدءٍ قائلة له : وقد كان ابنا « أبو عمير » عارية من الله ، فاستردّ الله عاريته !! وهنا انتفض زوجها انتفاضة عاطفية ملتاعة : انتهت به إلى ذهابه للرسول ، شاكيا له ما كان من زوجته ، التي أعجب الرسول أيما إعجاب ، بتفوقها على زوجها في الثبات ، والصبر ، واحتساب الثواب . ودعا لهما بالخير ، وحسن العوض .. كما روى^(٢) البخاري وغيره وقد أجاب الله الدعاء .

(د) والسيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق ، استطاعت وهي شابة — قبل زواجها — أن تكتم

(١) سورة البقرة : ١٥٦م

(٢) الإصباة ج ٨ : ٢٤٣

سر الغار الذى لا ذ به الرسول وصاحبه ليلة الهجرة ، من مكة إلى المدينة — وهو غار ثور — ولم يستطع المشركون بوسائلهم كلها — ومنها وسيلة الضرب ، والإيذاء الشديد — أن يحملوها على البوح بهذا السر من قريب أو بعيد . كما استطاعت في أخريات حياتها — وهى عجوز عمياء وهانة القوى — أن تقف من ولدها البطل الشهيد عبد الله ابن الزبير ، في أثناء انتصار الحجاج الثقفى عليه ، موقفاً لا أحسب أن له مثيلاً في روعته ، وقوته ، وصلابته ، وما كان أروعها وهى تحث ولدها على المضى في قتاله للحجاج الطاغية حتى النهاية ، مادام يعتقد أنه على الحق لا على الباطل . ولما قال لها ولدها في دلال وإشفاق عليها : يا أماه ، أخاف إذا هم قتلونى أن يصلبونى . قالت له كلمتها التى ماتزال ، وستظل معروجة بروعة الإيمان ، واليقين ، أهد الأيديين : يا بنى ، إن الشاة لا يضرها السليخ بعد الذبح ، فامض على بصيرتك ، واستعن بالله^(١) !!

(هـ) والسيدة «تماضر بنت الشريد» الشاعرة المخضمة المشهورة بالخنساء^(٢) يروى الرواة عنها أنها جمعت أبناءها الأربعة في عهد عمر بن الخطاب ، وأخذت تشجعهم على خوض معركة القادسية التى خاضوها ببسالة رائعة ، حتى استشهدوا جميعاً ، فلم تبكهم كما كانت تبكى أباها وصخرا ، فى الجاهلية ، حتى سارت الأمثال بيكاتها . وإنما قالت كلمتها الرائعة ، التى تدل — أول ماتدل — على سر الإسلام الأصيل فى أهله المخلصين : الحمد لله الذى شرفنى بقتلهم ، وإنى لأرجو أن يجمعنى الله بهم فى مستقر رحمته !!

وإذا كان بعض نقاد الحديث القدامى والمحدثين ، لا يعترفون بصحة هذه الرواية عن الخنساء ، لأن فى سندها «محمد بن زبالة» الذى لم يوثقه النقاد . فحسبنا اعترافهم بأن موقف الخنساء من فجيعتها فى أولادها بعد الإسلام يختلف اختلافاً جوهرياً عن موقفها من فجيعتها فى أخيها «صخر» قبل إسلامها . وشتان ما موقفها الإسلامى وموقفها الجاهلى ، فى الصبر على المصائب ، والثبات فى مواجهته ، والاحتفاظ بالتوازن بين العقل والعاطفة ، وتلك هى المسألة .

وحسبنا نحن المعتزىن بالتراث الإسلامى الأصيل أن نشيد هنا — أعظم مانشيد — بثقة هذا التراث الإسلامى بالمرأة ، ثقة لم تظفر به المرأة فى أى تراث آخر .

وتعالوا بنا فى موضوعية وهدهوء ، لنرى إلى أى مدى بلغت ثقة الإسلام الأصيل بالمرأة نظرياً وعملياً :

(١) انظر القصة كاملة فى « بلاغات النساء » ص ١٣٠ — ١٣٢

(٢) الإصابة ج ٨ : ٦٦ ، ٦٧ ، و « أسد الغابة » ج ٢ ص ١٦٣

(أ) لقد جاء الإسلام فوجد بعض العرب لا يتقون بالمرأة في قدرتها على الاحتفاظ بشرفها ، وكرامتها في أثناء غياب زوجها عنها ، وقد سبق أن ذكرنا من الأمثلة مايدل على أن عرض المرأة وشرفها عند بعض القبائل الجاهلية ، كان رهنا بالرياح التي تهب على أغصان الشجر ، بل كان رهنا بكلمة تخرج من بين شفتي دجال من الدجالين في الجاهلية — فماذا صنع الإسلام ؟ لم يعترف مطلقا بالريثة التي هي كما قلنا أنفا تجعل عرض المرأة في مهب الرياح — وأعلن الحرب الشعواء على الكهنة ، والعرافين ، والمنجمين الذين اعتبر الإيمان بهم كفرا بالله رب العالمين ، ودعا كل زوج إلى الثقة التامة بزوجه ، مادامت أهلا لهذه الثقة بنشأتها وسلوكها ، وتربيتها وأخلاقها ، ونهى الزوج عن التجسس على روجه بأى أسلوب من أساليب التجسس — ومنه أسلوب العودة إلى المنزل من حيث لا تحتسب الزوجة — وهذا الأسلوب يحذرنا إياه الحديث الشريف، الذي رواه جابر بن عبد الله قائلًا : نبي رسول الله ﷺ — أن يطرق الرجل أهله ليلا ، يتخونهم ، أو يطلب عثراتهم .

(ب) وجاء الإسلام فوجد المرأة عند بعض القبائل محرومة من الاستقلال بما لها ، فضلا عن الأخذ من مال زوجها ، فأكد الإسلام حقها كاملا في استقلالها بما لها عن زوجها الذي لا يحق له شرعا أن يأخذ من مالها شيئا — ولو يسيرا — إلا إذا أذنت له هي في ذلك . وجعل الإسلام من حق الزوجة أن تأخذ من مال زوجها — دون ما إفساد أو إسراف — وإن لم تستأذنه في ذلك مصداقا للحديث الشريف : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها ، غير مفسدة له ، كان لها أجرها ، وله مثله بما كسب » ..

وإذا كان بعض الفقهاء قد نسبوا إلى الإمام مالك بن أنس قوله : « إن المرأة المتزوجة ليس لها أن تتبرع بأكثر من ثلث مالها . » فإن العلامة ابن حزم ينقد هذا الرأي ، قائلا^(١) : « قول مالك هذا ، لا نعلم له متعلقا من القرآن ، ولا من السنن ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من قول صاحب ولا تابع ، ولا لأحد قبله إلا — رواية عن عمر بن عبد العزيز ، وقد صح عنه خلافها .. »

(ج) وجاء الإسلام فوجد بعض العرب لا يأتمنون المرأة على سر من الأسرار العادية ، فضلا عن الأسرار الخطيرة « فليس لمخضوب البنان يمين » ، « ومن عهدا ألا يدوم لها عهد » — على حد تعبير شعرائهم — فارتفع الإسلام بالمرأة في هذه الناحية إلى مستوى رفيع من الثقة بها ، والاعتماد عليها ، حتى في كتمان أخطر الأسرار ، والحفاظ على أخطر الأمانات ، وحسب التراث الإسلامي الأصيل فخرا وشرفا ، الشواهد التاريخية الحية الآتية :

(١) المحلى لأن حزم : ٧ : ٣١٣

١ - كانت السيدة خديجة بنت خويلد أول من باح لها الرسول على الإطلاق بسير نزول الوحي السماوي عليه ، فكانت أسبق الناس جميعاً ذكورهم ، وإناثهم إلى الإيمان بدعوته .

٢ - وكانت السيدة رقيقة بنت صيفى ، هى الوحيدة التى تسلل إلى سمعها المرفف همس ائتمار المشركين برسول الله ، واتفاقهم على قتله فى فراشه غيلةً وغدرًا ، فسارعت إلى إفشاء هذا السرِّ إلى الرسول ، وما أفشته حتى لولدها الصحابى الجليل مخزومة ابن نوفل ، على الرغم من قرابته للرسول وصحته ، وإخلاصه له^(١) .

٣ - وكانت الأنسة أسماء بنت أبى بكر الصديق ، هى المرأة الوحيدة التى عرفت سرَّ ومكان الغار ، الذى كان الرسول ، وأبو بكر يجتئيان فيه ليلة الهجرة ، وظلت حريصة على هذا السرِّ فى غدوها إلى الغار ، ورواها منه ، ولما طرق أبو جهل عليها باب منزل أسرتها وسألها عن أبيها . قالت : لأدرى أين هو ؟ فلطمها لطمه أطارت قرطها ، ولكن ما أطارت صوابها ، ولا سرها^(٢) .

٤ - وكانت امرأة سعد بن الربيع ، هى السيدة الوحيدة التى ائتمنها الرسول على سرِّ من أخطر الأسرار العسكرية فى غزوة «أحُد» ، فكانت عند حسن ظن الرسول بها ، وصدق اطمئنانه إليها .

٥ - وكانت السيدة أم سلمة زوج الرسول ، وإحدى أمهات المؤمنين هى السيدة الوحيدة التى ائتمنها الرسول على أخطر الأسرار السياسية فى غزوة الخديبية ، حيث أفضى إليها - دون سواها - بما أهمُّه وأقمنه ، قائلاً : يا أم سلمة^(٣) ، هلك المسلمون . أمرتهم بذبح الهذلى ، والخلق أو التقصير فلم يمتثلوا . فهوت عليه الأمر ، وحببت إليه أن يسارع أمامهم إلى ذبح الهذلى ، والخلق ، والتقصير ، لأنَّ للعمل ما ليس للكلام من قوة التأثير . وعمل الرسول بمشورتها ، ففرَّج الله عنه كربته ، وشدته ، بإقبال أصحابه على الاقتداء به ، والامتثال لما أمرهم به ، فلا عجب - وقد نجحت مشورة أم سلمة - أن قال الرسول محيياً لها أيماً تحية بقوله لها - ﷺ : « جينا أنت أم سلمة » .

٦ - وكانت السيدة عائشة بنت أبى بكر الصديق ، هى التى ائتمنها الرسول دون سواها

(١) ابن سعد ٧ : ٣٥ ، والإصابة : ٨ ، ٨٣ ،

(٢) ابن هشام ١ : ١٧١ ،

(٣) الزرقانى على المواهب اللدنية ٢ : ٢٨٠ ،

على سرّ عزمه على التوجه إلى فتح مكة ، وقد أوصاها بكتان هذا السرّ الذي كان أخطر الأسرار السياسية والعسكرية حينذاك ، حتى عن والدها أبي بكر الصديق ، فكانت عائشة عند حسن ظن الرسول بها . ولما دخل عليها أبوها — وهو الخليفة الأول للرسول — وسألها أين الوجهة ؟ أجابت جوابها الدبلوماسي الرائع الموجز : لا أدري . فأين من هذه المقدرة البالغة الأمانة على كتمان أخطر الأسرار ، إفشاء الصحابي حاطب ابن أبي بلتعة ، الذي لم يتورع حينما علم أخيراً ، لإجماع الرسول السير إلى مكة ، عن الكتابة سرّاً إلى قريش يخبرهم بتسريح الرسول إليهم . فأوحى الله إلى رسوله ما صنعته هذا الصحابي ، فأرسل الرسول وراء حاملته رسالته «رسالة حاطب» عليّ بن أبي طالب ، والزبير ابن العوام ، فأخذنا منها هذه الرسالة قبل أن توصلها إلى مكة . وكاد عمر بن الخطاب يضرب رأس هذا الصحابي ، لولا أن منعه الرسول مكتفياً بما نزل من الوحي السماوي^(١) : «يأبها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوئى وعدوئكم أولياء ..» إلخ الآية القرآنية ، كما نزل في صحابي آخر ، أفشى سرّاً من أسرار حكم الرسول على يهود بنى قريظة ، فأنزل الله فيه من سورة^(٢) : «الأنفال» : «يأبها الذين آمنوا لا تحنونوا الله ، والرسول ، وتحنونوا أماناتكم ، وأنتم تعلمون» . وما نزلت — والحمد لله — آية واحدة في خيانة أمة امرأة مسلمة^(٣) ، وقد اقتدى الصحابة والتابعون برسول الإسلام في ثقته بالمرأة ، واعتماده عليها منذ أربعة عشر قرناً :

(أ) فكان عمر بن الخطاب يستشير الشفاء بنت عبد الله ، وسمراء بنت نهيك ، اللتين بلغ^(٤) من ثقته بهما — وهو عمر بن الخطاب — أنه ولأهما منصب الجسبة على سوق المدينة ، دون الكثير من الرجال المتابعة سير الأمور التجارية ، وغيرها كما ينبغي .

(ب) وكان عثمان بن عفان الخليفة الراشد الثالث ، يستشير نساء الرسول وأمهات المؤمنين ، بعد وفاة الرسول في الشؤون العامة ، ثم يذيع ما أشرن به عليه في موسم الحج على الناس . كما كان عثمان يستشير زوجته السيدة نائلة بنت الفرافصة حتى في أواخر أيامه الحافلة بأخطر الشدائد . وقد حذّرت يوماً رأياً أشار به عليه مروان بن الحكم — وكان حاضراً — فقال لها مروان في عنجهية جاهلية : اسكتي أنت لا شأن لك بالسياسة . فقال له عثمان — كما حكى ابن الأثير — : دعها يامروان فإنها أنصَحُ لى منك .

(١) سورة المنتحة : ١ مدينة

(٢) سورة الأنفال : ٢٧ م ،

(٣) سيرة ابن هشام : ٤ : ٨٥٨

(٤) الطرق الحكيمية : ٢٤٧ ، ٢٥٨ ، والإصابة : ٧ : ١٢٠ ، ١٢١ ، وابن الجوزى : ٢١٦ ، وإمتاع الأسماع ج ١

(ج) وكان علي بن أبي طالب الخليفة الإسلامي الراشد الرابع ، يستشير زوجته فاطمة الزهراء حتى في الفتن التي ابتلي بها المسلمون ، عقب رحيل رسول الله إلى رحاب الله — عز وجل — .

(د) وكان عبد الرحمن بن عوف حريصاً على استشارة النساء والرجال في اختيار خليفة المسلمين . ومن كلماته المأثورة عنه بعد مقتل عمر بن الخطاب ، كلمته المشهورة : والله ما تركت ذا رأى من الرجال ، ولا صاحبة فضل من النساء ، إلا أخذت رأيه ، ورأيها .

ولا عجب فلرأى المرأة احترام لا يقل عن احترام رأى الرجل ، ومن هنا قال فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأسبق ، الشيخ محمود شلتوت في رسالته «القرآن والمرأة» ، مانصه : «احترم القرآن رأى المرأة ، واستمع إليه ، وقرره مبدأً يسير عليه التشريع العام» . والشيخ شلتوت يذكرنا هنا بالسيدة خولة بنت حكيم ، التي جادلت رسول الإسلام فيما يسمى «الظهار» الذي كان أسلوباً من أساليب تحريم المرأة على الرجل في الجاهلية ، فاستمع الله لرأى هذه المرأة الحرة الباسلة ، التي أنزل فيها ، وفي مجادلتها ومحاورتها للرسول ، سورة «المجادلة» ، ومطلعها : «قد سمع الله قول الت محمدالك في زوجها ، وتشتكى إلى الله ، والله يسمع تحاوركما ، إن الله سميع بصير» .

(هـ) وكان الصحابي عمر بن ربيعة يستشير زوجته السيدة أم عبد الله التي كانت تشير عليه بما يسد خطاه ، بل كانت تفتن بصدق فراستها إلى ما يفطن هو إليه ، وكأنها في فراستها ، وإيمانها ، وإهامها مصداق للحديث القائل : « اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ .. » .

وبكيفنا المثال التاريخي الآتي ، الذي تفوقت فيه على زوجها : حينما أسلمت هي وزوجها عامر بن ربيعة ، اشتد عليهما الأذى ، فاعتزما الهجرة من مكة إلى الحبشة . وقبيل هجرتهما مر بها عمر بن الخطاب — وكان ما يزال مشركاً — فسألها : أنتطلقون بأمر عبد الله ؟ فأجابته نعم . والله لنخرجن في أرض الله ، فقد آذيتمونا ، وقهرتمونا ، حتى يجعل الله لنا فرجاً . فقال لها عمر في رقة وحزن : صحبكم الله . ولما عاد زوجها عامر إلى منزله ، أخبرته بما كان بينها وبين عمر من حوار ، وصارحته بأنها تتوقع إسلام عمر بن الخطاب . فسألها زوجها ساخراً : أطمعت في إسلام عمر بن الخطاب ؟ . قالت : نعم ، فقال : لن يسلم عمر حتى يسلم هاز الخطاب . ثم مضت بعد ذلك أيام . وإذا فِرَاسَةُ هذه الزوجة المؤمنة تصدق بإسلام عمر بن الخطاب على الرغم من استبعاد زوجها إسلامه ، وسخريته منها ، في توقعها إسلامه ، وكأنها كانت ترى بعين الغيب أو تقرأ كتاباً مفتوحاً .

(و) وكان الخليفة الأموي المهيب الوليد بن عبد الملك يستشير زوجته أم البنين بنت عبد العزيز ابن مروان ، في كثير من شئون الدولة ، برغم أنف الحجاج الثقفي الذي قال يوماً للوليد ناصحاً : يا أمير المؤمنين ، دع عنك مفاكهة النساء ، يزخر القول ، فأثما المرأة ربحانة ، وليست بقهرمانه ، فلا تطلعها على سرك ، ومكايدة عدوك ، ولما بلغ ذلك أم البنين استدعت الحجاج ، وألقت عليه درساً رائعا ، وحاسبته حساباً عسيراً كأمراة حرة مستقلة ، لها رأيها المسموع ، ولها مكانها ومكانتها .

(ز) والسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب ، وزوجة الرسول وإحدى أمهات المؤمنين والمؤمنات ، هي التي ائتمنها الصحابة بالإجماع على المصدر الأول والأعظم للإسلام ، وهو القرآن الكريم ، ومن بيت حفصة هذه وفاة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، أشرقت أنوار القرآن في مشارق الأرض ومغاربها .

(ح) والسيدة عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ، هي التي كانت تحتفظ في بيتها أكثر من سواها بالأصول الأولى للأحاديث النبوية الشريفة . وللمرة الأولى في تاريخ الإسلام — كما قال المحققون^(١) وكما في «الموطأ» للإمام مالك ابن أنس كتب عمر بن عبد العزيز — رضى الله عنه وأرضاه — إلى أبي بكر بن حزم ، أن يتلقى عن السيدة «عمرة» هذه مالدتها من الأحاديث النبوية الشريفة .

ومن أعظم شواهد الثقة بأمانة المرأة ، وصدقها ، واستقامتها ، أن علماء الحديث النبوي الشريف ، ونقاده من رجال «الجرح والتعديل» ، أى الاتهام والتوثيق ، لم يتهم أحد منهم امرأة راوية واحدة بالكذب على رسول الله ، في أى عصر من عصور الإسلام ، كما اتهم ابن عباس مثلاً عشرات الرجال بالكذب ، قاتلاً في سخرية مرة لاذعة : «كلما لعق أحدهم من الإسلام لققه ، ذهب يقول : حدثني رسول الله والله ماحدثه رسول الله بشيء ، ولاهو ممن يفقهون حديثنا » . وكما اتهم علماء الحديث ونقاده الآلاف من الرجال ، وعلى رأسهم كعب الأخبار ، وعبد الله بن منبه ، ومحمد بن مروان^(٢) السدتي الكوفي ، ومقاتل بن سليمان البلخي — الذى وصفه الجوزجاني بأنه كان دجالاً جسوراً^(٣) — وعبد الكريم بن أبى العوجاء ، وغيرهم من الكذابين ، والدجالين الذين زاد عددهم عن أربعة آلاف — كما قال الحافظ الذهبي ، المتوفى في عام ٧٤٨ في كتابه «الميزان»

(١) فبج الإسلام لأحمد أمين ص ٢٤٩ ، وضحي الإسلام لأحمد أمين ٢ : ٢٦

(٢) الميزان للحافظ الذهبي ٣ : ٣٢

(٣) الميزان ٣ : ١٩٦ ، ١٩٧

الذى لم يتهم فيه امرأة واحدة بالكذب، بل قال (١): «وما علمت من النساء من أئتمت ولا من تركوها». وقد أفرد ابن سعد في «الطبقات الكبرى» قسما عظيما لروايات الحديث النبوى من النساء، وعدتهن ثيِّف وسبعمائه، شاهداً هُنَّ جميعا بالأمانة والصدق، وكما تلقى عبد الله بن عمر ماتيسر من الحديث النبوى، عن السيدة سبيعة^(٢) بنت الحارث، زوجة أبيه عمر بن الخطاب، تلقى الحافظ بن عساكر الملقَّب «بمخاطب الأئمة». علم الحديث عن بضع^(٣) وثمانين أستاذة من صفوة النساء العالمات، المؤمنات، المحدثات، وانعقد الإجماع بين علماء الحديث، وتُقاده، على أن رواية السيدة عائشة بنت أبى بكر الصديق، أصح وأثبت، وأوثق من رواية أبى هريرة، وعلى أن فتياها أصوب من فتياه، وأهدى سبيلا.

ومن أمثلة ذلك ما يروى من أن امرأة سألت أبى هريرة هذا: كيف أنظر من الحدت الأكبر؟ فأفتاها بخلق شعرها حتى يصل الماء إلى جميع بدنها. وأخذت المسكينه بهذه الفتيا، فحلقت شعرها، مما جعلها مثارا للضحك والسخرية. ولما رأتها عائشة سألتها عنم أفتاها بخلق شعرها؟ فقالت: هو أبى هريرة. فاستدعته السيدة عائشة، وحذرته الإفتاء بهذه الفتيا مرة أخرى، وقالت له: يكفى المرأة فُكُّ الضفيرة، لا حلُّ شعرها.

وفى صحيح مسلم، ومسنَد أحمد، أن الذى استفتته هذه المرأة لم يكن أبى هريرة، وإنما كان عبد الله بن عمرو بن العاص، وفى رواية عبيد بن عمر، أن عائشة قالت: يا عجب لابن عمرو ابن العاص! يأمر النساء إذ اغتسلن بنقض رءوسهن! أفلا يأمرهن أن يخلقن رءوسهن؟. لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فما أزيد على أن أفرغ الماء على رأسى ثلاث إفراعات... وكما استدركت السيدة عائشة، ما استدركت على أبى هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، استدركت على كثير من الصحابة الآخرين، كثيرا من الأحاديث التى رووها عن الرسول، ولم تعمل هى بها.

فلا عجب أن ألف الإمام الزركشى كتابا فى ذلك سمَّاه: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة». وذكر لها الزركشى أربعين مزية، امتازت بها على زميلاتها أمهات المؤمنين. وقال فيها أبو موسى الأشعري: «ما أشكل علينا نحن أصحاب محمد أمر قط، فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها به علما».

ومن أشهر تلاميذها، وأكثرهم ملازمة لها، وتلقيا عنها:

(١) الميزان ٣: ٣٩٥

(٢) الإصابة ٤: ٣٢٤

(٣) طبقات الشافعية ج ٤ ص ٢٧٣،

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعروة بن الزبير ، ومسروق بن الأجدع ومن أشهر تلميذاتها : عمرة بنت عبد الرحمن ، وحفصة بنت سيرين ، وعائشة بنت طلحة — وهي ابنة أختها أم كلثوم بنت أبي بكر ، وقد سبقت لنا كلمة عن تلمذتها لها .

وتوفيت عائشة بنت طلحة هذه عام ٥٧ هـ . وإذا كان كثير من العلماء ، والمحققين القدامى لم يعترفوا بصحة الحديث الذي يقول : « أخذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء » . والحديث الآخر الذي يقول : « أخذوا ثلث دينكم من بيت عائشة » ، أقول : إذا كان المحققون ، ولاسيما ابن القيم ، لم يعترفوا بصحة هذين الحديثين ، فإن العلامة « القارى » يقول في كلا الحديثين السابقين : إن معناه صحيح ، وأنا أرجح عدم صحة هذين الحديثين ، ولاسيما الحديث الأول ، الذى خدع ، وما يزال يخدع به كثير من الكتاب والباحثين ، ومنهم المرحوم قاسم أمين^(١) ، ويكفيها هنا قول الإمام ابن حجر : « لا أعرف له إسنادا ، ولا رأيته فى شيء من كتب الحديث إلا فى النهاية لابن الأثير المحدث ، غير أن ابن الأثير لم يذكر من خرج هذا الحديث » .

وقول الحافظ بن كثير : إنه سأل المُزَنِّيَّ ، والذهبيَّ عنه ، فلم يعرفاه ، وأنكره السخاوى فى « المقاصد الحسنة » ، وابن الدَّبَّيْعِ فى « تمييز الطيب من الخبيث » والفيروز ابادى فى « سفر السعادة » ، بل قال فيه ابن القيم : كل حديث فيه : ياحميراء ، أو الحميراء مكذوب على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

وكما اتَّهَم علماء الحديث ، ونقاده الرجال دون النساء بالكذب على الرسول ، اتهموهم دون النساء أيضا ، بالبلاهة والغفلة ، التى لا ثقة بمن يصاب بها ، وإن لم يتعمد الكذب . وما أظرف علماء الحديث ونقاده ، إذ يقولون هنا فى الرجل المغفل الصالح الذى « تقبل دعوته ولا تقبل روايته » : « وهو — وإن كان ثقةً تَبْتَأُ إلا أنه — رضى الله عنه — كان مغفلا » .

فما أعظم ثقة التراث الإسلامى الأصيل بالمرأة ، التى لم تُجَرَّد من هذا الشرف الرفيع ، شرف الثقة بها إلا فى التراث « الإسلامى » الدخيل ، والتقاليد « الإسلامية » الدخيلة ، التى سأعرض ماتيسر منها على محلكُ التراث الإسلامى الأصيل .

ولا يستوى وحى من الله مُنْزَلٌ وقافية فى العالمين شرود !!

ونعنى هنا بالوحى المنزل من الله ، فى كلمة موجزة « الإسلام الأصيل » الذى شهد له أعلام

(١) فى كتابه : « تحرير المرأة » : ٤٤

المسيحيين واليهود بما لم يشهدوا به للمسيحية ، أو اليهودية في النهضة الاجتماعية ، التي أحدثتها في الأمة العربية بخاصة ، والأمة الإسلامية بعمامة ، وفي أنحاء العالم شرقا وغربا .

ومن هؤلاء المسيحيين ، أو اليهود المنصفين للإسلام : «دراير» الأمريكي ، و«ولز» الانجليزي ، و«جورج برناردشو» الإيرلندي ، و«غوستاف لوبون» الفرنسي ، و«بطريك أنطاكية ميخائيل الأكبر» ، الذي كان يعيش في النصف الثاني من القرن الثاني عشر .

ومن إلى هؤلاء المنصفين الذين نستطيع الرجوع إلى شهادتهم للإسلام ، في كثير من المؤلفات الأصلية الحديثة المعاصرة ، من طراز كتاب «من روائع حضارتنا» للدكتور مصطفى السباعي ، وكتاب^(١) «مقارنات» بين الشريعة الإسلامية ، والقوانين الوضعية ، للمستشار علي منصور .

وإلى جانب هؤلاء الغربيين ترى من أعلام الشرقيين المسيحيين المنصفين دكتورين عظيمين ، سجل أولهما شهادة اجتماعية مشرفة للإسلام ، وسجل ثانيهما شهادة تشريعية قانونية للإسلام :

أما أولهما : فهو الأستاذ الدكتور كمال اليازجي ، أستاذ الأدب العربي والفكر الإسلامي في الجامعة الأمريكية ببيروت ، ومؤلف كتاب «معالم الفكر العربي في العصر الوسيط» ، وفيه يقول مانصه^(٢) : «ولقد تيسر للإسلام أن يجرى في أوضاع العرب من الإصلاح في فترة قصيرة ، مالم يتيسر لليهودية ، والنصرانية في أمد طويل ، ذلك لأنهما لم يُعْنَيَا بغير العقيدة أمّا الإسلام فقد عرض إلى جانب الدعوة الروحية للأوضاع الاجتماعية جملة ، وعالجها على أسس عملية صحيحة ، فكان بذلك عملا إصلاحيا شاملا ..» .

وأما ثانيهما : فهو الأستاذ الدكتور سليمان مرقص أستاذ القانون المدني الأسبق بجامعة القاهرة ، والمقاتل مانصه — كما نقل ذلك عنه المستشار علي منصور في كتابه المشار إليه آنفا^(٣) : «إن الشريعة الإسلامية غدت نظاما قانونيا كاملا ، يعدل أرق الشرائع ، بل إن بعض نظمها يفضل مايقابله من نظم في أحدث الشرائع العصرية ...» .

ونقل الأستاذ المستشار علي منصور أيضًا في كتابه هذا قول الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري مانصه : «إن الكثير من فقهاء الغرب» ومنهم : «كوهلر» الألماني ، و«دليفشيو»

(١) ص ١٣ ومابعدها من الطبعة الأولى

(٢) ص ٢١ — ٢٣ طبعة بيروت

(٣) وهو كتاب «مقارنات» ص ٢٠ ، ٤١ ومابعدها

الإطال ، و«ويجمور» الأمريكي ، شهدوا بمرونة الشريعة الإسلامية التي وسعت كثيرا من أحدث النظريات القانونية في القرن العشرين ..»

كما نقل الدكتور محمد يوسف موسى^(١) ، شهادات مشرفة للتشريع الإسلامي ، سجلها أعلام القانون على اختلاف نزعاتهم ومشاربهم ، ثم حمل حملة شعواء على جمود الفقهاء ، وإغلاقهم باب الاجتهاد .

وهنا نذكر القاريء المثقف بأن المحققين من علماء الإسلام وغيرهم فرقوا دائما بين الإسلام ديناً ، والإسلام شريعة :

أما الإسلام ديناً فيراد به الانقياد ، والخضوع الظاهري لله — عز وجل — مصداقا لقوله تعالى^(٢) : «إن الدين عند الله الإسلام» ، «ورضيت^(٣) لكم الإسلام ديناً» ، «ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه» ، وقد أكمل الله لنا هذا الدين وأتممه ، فلا زيادة عليه ولا نقص منه ، وستبقى أركان الإسلام كما تركها رسول الإسلام وأصحابه ، وإلى أبد الأبد ، ودهر الدهارين ، دون أن يجزؤ عاقل على الشكوى من «جمودها» أو ثباتها ، كما عهدتها المسلمون جيلا بعد جيل .

وأما الإسلام شريعة ، أو تشريعا ، فيراد به تلك التشريعات الفقهية السمحة التي لاغنى لها عن مجارة التطور ، ومسيرة الحياة ، حتى تكون بحق صالحة لكل زمان ومكان ، ومحققة للمصلحة العامة التي عناها العلامة ابن القيم بقوله ، مانصه^(٤) في «إعلام الموقعين» : إذا ظهرت أمارات الحق ، وأدلته من أى طريق ، فذلك من شرع الله ودينه ورضاه وأمره ، وهيات هيات ! أن نستطيع التوفيق بين الشريعة الإسلامية ، وواقع الحياة التي تعيش فيها المرأة المسلمة اليوم ، مادمننا من عباد التقاليد باسم الدين ، ومادمننا ندخل كل شيء في «الإسلام» حتى الأزياء والمطاعم ، والمشارب ، والعادات التي تختلف باختلاف الظروف والأحوال . ومادمننا من الذين يفهمون بعض النصوص الدينية ، أو الشرعية فهما حرقيا مضحكا مبكيا . وكم هنالك من مضحكات مبكيات عفى عليها الزمن ، ومن تلك المضحكات المبكيات على سبيل التمثيل لالحصر ما يأتي :

أولاً : مالا نزال نراه اليوم في بطون كتب التفسير للقرآن الكريم ، وموسوعات الأحاديث

(١) في كتابه : الإسلام والحياة ص ١٢٠ ، ١٧٢ ، ومابعدهما ،

(٢) سورة آل عمران : ١٩ م ،

(٣) سورة المائدة : ٣ ، ٨٥ م ،

(٤) إعلام الموقعين ٢ : ٥٤٣

المنسوبة إلى رسول الإسلام ، من خرافات وإسرائيليات وضلالات وقد بُحَّتْ أصوات المصلحين^(١) والمصلحات من كثرة مانادوا بضرورة تنقيتها من تلك الشوائب .

ثانيا : مانلاحظه من بقاء الدراسة الفقهية في الأزهر الشريف ، حتى بعد تحويله إلى جامعة لموضوعات تحرير الجوارى والعبيد « وماملكت أيمانكم^(٢) » ونحو ذلك مما عنى عليه الزمان ، ولم يعد له اليوم مكان ، ولن يكون له مكان بعد الآن . فعقرب الحرية والتقدم لن يرجع إلى الوراء في واقع الحياة ، وإن رَجَعَهُ هؤلاء الدارسون لهذه الموضوعات البائدة المنقرضة ، في تلك الكتب التي لاصلة لها بفقهاء الدين الموصول بفقهاء الحياة .

ثالثا : مانقرأه ونسمعه بين الحين والحين عما يسمونه « خوف الفتنة^(٣) » : فتنة الرجل بالمرأة ، وفتنة المرأة بالرجل . وسيظل هؤلاء « الملاحيس » من خوف الفتنة في فتنة ، ماداموا ينظرون إلى الصلة بين الجنسين بالمنظار البائد الموروث عن القرون الوسطى ، والموصول ببقايا ومخلفات الديناصور والمأموث . وهيهات هيهات !! أن نستطيع التوفيق بين الشريعة الإسلامية وحياتنا الواقعية مالم نؤمن بأصدق الإيمان ، بأن ظروفنا الاجتماعية ، وأوضاعنا الاقتصادية ، وأحوالنا السياسية في نهاية القرن العشرين ، وبداية القرن الحادى والعشرين ، تختلف اختلافا جذريا عن ظروف أجدادنا ، وأوضاعهم ، وأحوالهم .

ومن النتائج الحتمية لهذا الاختلاف ، ضرورة المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في كل من البيت^(٤) والمجتمع على السواء^(٥) وشريعتنا الإسلامية السمحة ، المسيرة للتطور الزاحف إلى الأمام ، والصالحة « بديناميكيتها » ومرورتها لكل زمان ومكان ، لاتضييق ، ولن تضيق بهذه المساواة التي تعتر — أول ماتعتر — باستقلال المرأة في كل ناحية من نواحي الحياة ، وفي ظلال التعاون المثمر البناء ، بينها وبين الرجل على أداء الرسالة المشتركة بينهما ، داخل المنزل ، وخارج المنزل .

وهذه الشريعة الإسلامية السمحة المرنة ، هي التي شهد لها جهايزة العلم والقانون ، شرقا وغربا ، بما لم يشهدوا به لسواها . وحسبنا هنا قول العلامة المسيحي المنصف ، الأستاذ الدكتور

(١) انظر التحقيق الصحفي المصوّر بين الأستاذ عبد الله إمام المحرر السابق بروز اليوسف والفزالي حرب حول هذا الموضوع في العدد ١٧٢٥ يوم ٣ — ٧ — ١٩١٠ ،

(٢) سورة النساء : ٣٦ م

(٣) انظر مقال : « الفتنة » للفزالي حرب في مجلة روزاليوسف : العدد ١٥١٩ يوم ٢٢ — ٧ — ١٩٥٧

(٤) انظر مقال : « المرأة العربية بين البيت والمجتمع » للفزالي حرب ، في مجلة : « العربي » : العدد ١٥٩ فبراير ١٩٧٣

سليمان مرقص . أستاذ القانون المدني السابق بجامعة القاهرة^(١) : « إن الشريعة الإسلامية غدت نظاما قانونيا كاملا ، يعدل أرق الشرائع ، بل إن بعض نظمها يفضل مايقابله من نظم في أحدث الشرائع العصرية » .

وهذا الذى اعترف به الدكتور سليمان مرقص ، اعترفت به المحافل الدولية القانونية العالمية ، ومنها مؤتمر القانون الدولى المقارن الذى عقد فى لاهاي بهولندا ، أغسطس من عام ١٩٣٢ ، ثم عقد بعد ذلك فى أغسطس من عام ١٩٣٧ ، ومؤتمر المحامين الدولى بلاهاي عام ١٩٤٨ ، وجمعية القانون الدولى العام ، التى اعتبرت الإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الإمام أبى حنيفة ، أول رائد للقانون الدولى العام ، بكتابه « السير الكبير » ، وكتابه « السير الصغير » ، وأقامت ورعت ماعرف باسم « أسبوع الفقه الإسلامى فى باريس ١٩٥١ م .

وليس هذا التقدير العالمى المشهود للشريعة الإسلامية إلا بفضل ما حباها الله من عناصر البقاء والحياة ، ومقومات المسيرة للتطور معتمدة على الجنسين المتعاونين : الرجل والمرأة ، واليد الواحدة لاتصق وإن كان لها من الأصابع خمسون لآخس .

وما استطاع المسلمون فى عصورهم الذهبية الحية أن يشيدوا بناءهم الحضارى الشاخ إلا فى ظلال التعاون بين الجنسين ، قدر ما سمحت بذلك ظروفهم ، وأوضاعهم ، وأحوالهم .

وكَمْ يروقتى هنا قول الأستاذ المستشار العالم الجليل على على منصور مانصه : « وكان ملوك أوروبا حريصين بعد أن علموا ما عليه الإسلام ، والعرب من حضارة على أن يسايروا الركب ... حتى إن الملك جورج الثانى ملك إنجلترا أرسل ولى عهده ، وابن أخيه ، ورئيس ديوانه على رأس بعثة مكونة من عشرين فتاة من الأشراف ، ليأخذوا عن المسلمين وحضاراتهم دراسة نظام الدولة ، والحكم ، وآداب السلوك ، وكل ما يؤدى إلى تهذيب المرأة » .

ثم نقل المستشار على على منصور العبارة الآتية عن العلامة الفرنسى « سيديو » فى كتابه « حضارة العرب » : « كان العرب يفوقون النصارى كثيرا فى الأخلاق ، والطباع من كرم ورحمة وإخلاص ومراعاة للنساء » .

ولاعجب فمنذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، فرض الإسلام العلم على كل من الجنسين ،

(١) « مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية » للمستشار : على منصور : ٢٠ ، ٥٤ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٨٧ ،

قائلا : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » واعترف للمرأة باستقلالها الاقتصادي عن الرجل استقلالاً تاماً . وبعد ذلك بمئات الأعوام نراهم في أوروبا بالإنجلترا ، يبيعون امرأة في أسواق إنجلترا بثلثين فقط عام ١٧٩٠ لأنها ثقلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة ، التي كانت تؤويها ، كما نراهم يجرمون المرأة الإنجليزية حتى عام ١٨٨٣ من حقها الكامل في ملك العقار ، وحرية التقاضي .

ونراهم في سويسرا يعتبرون تعلم المرأة سبة عار تشمئز منها النساء ، قبل الرجال إلى درجة أنهم قاطعون أول امرأة طيبة أوروبية في العالم . وهي « اليصابات بلاكويل » حينما جرؤت على دخول جامعة جنيف عام ١٨٤٩ لتتعلم الطب ، ثم نراهم في أمريكا حينما أقيم معهد لتعليم النساء الطب في مدينة « فلادلفيا » ، أعلنت نقابة الأطباء في المدينة براءتها من كل طبيب يقبل التعليم في ذلك المعهد « النجس » .

كما رأينا في فرنسا أنهم لا يميزون للمرأة أن تصرف « شيكا » من أموالها إلا بعد موافقة وإمضاء زوجها ، الذي كان له دونها شرف الاستقلال الاقتصادي ، الذي تمتعت به المرأة المسلمة منذ أربعة عشر قرناً تمتعاً تاماً كاملاً ، ولم تمتع به المرأة الفرنسية تمتعاً تاماً كاملاً إلا في منتصف القرن العشرين^(١) .

كما تمتعت المرأة المسلمة منذ ذلك الزمن السحيق بشرف استقلالها عن زوجها ، بنسبتها إلى أبيها دون زوجها — كائنا من كان — ففاطمة بنت محمد ، وعائشة بنت أبي بكر ، وحفصة بنت عمر ، وعائشة بنت طلحة ، وخديجة بنت خويلد ، وجويرية بنت الحارث . وشرف النسبة إلى الأب دون الزوج ، مازالت المرأة في أوروبا وأمريكا محرومة منه حتى اليوم ، حيث يقولون مثلاً ، مدام كورى — أو مدام كارتر — أو مسز لامبسون أو مسز تاتشر .

فيا بشرى المرأة المسلمة ، ويا فخرها واعتزازها بالإسلام السمح الأصيل الذي منحها ، ويمنحها الاستقلال التام الكامل ، شكلاً وموضوعاً ، وبيارك في عصرنا الحديث نسبة أعلامنا ، وشهيراتنا من السيدات إلى آبائهن ، أكثر مما يبارك نسبتهن إلى أزواجهن .

ولاشك في أن نسبة المرأة إلى أبيها أدل على استقلال شخصيتها في الإسلام ، من نسبتها إلى زوجها — كائنا من كان — فلأبوة أسبقيتها وضعاً وطبعاً ، وأفضليتها مكاناً ومكانة .

وفي ضوء ما سبق من شواهد مكانة المرأة الرفيعة في الإسلام الأصيل نتبين مدى تحامل

(١) « مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية » للمستشار على على منصور : ١٧٠ — ١٧٣

«ج دى شابرول» فى كتاب «وصف مصر» ص ٨٩ من ترجمة المرحوم زهير الشايب الطبعة الأولى عام ١٩٧٦ على الحقيقة والتاريخ بقوله : «إن التهوين من شأن المرأة المصرية المسلمة ، يعود إلى الخليفة عمر ، وذلك حين منعهن من الإسهام فى ممارسة الواجبات الدينية ، فقد صك بذلك أمراً لارادّ له بالخط من شأن النساء ، وإن كان «محمد» نفسه ليس ببعيد عن مشاركته فى ذلك ، فنهجه الدينى مجحف بالجنس اللطيف» ذلك نص ماقاله ذلك المهندس الفرنسى حينما كان مهندساً للطرق والكبارى فى الخامسة والعشرين من عمره ، ومن المخجل المؤسف أن المرحوم زهير الشايب مترجم هذا الكلام الظالم الآثم الساذج ، لم يعقب على هذا الظلم الميّن بكلمة واحدة ، ولم يكلف نفسه الردّ عليه بشهادات عمالقة المستشرقين الفرنسيين وغيرهم للإسلام السّمح الكريم ، بأنه أعظم دين أنصف المرأة ووفاهها حقوقها تامة وكاملة ، خلافاً لما زعمه هذا المهندس الجاهل بمحضارة الإسلام . وأفضال الإسلام الذى ينشده فى هدوء :

يأيها المدعى فى العلم فلسفة . . . عرفت شيئاً وَاغابت عنك أشياء !!

الفصل الثاني

استقلال المرأة في الإسلام الدخيل

(أ- الإسرائيليات والمأثورات الرجعية والباطلة)

« كل ما يعاب على المسلمين ليس من الإسلام ، وإنما هو شيء آخر سمّوه إسلاما ، والقرآن شاهد صدق لا يأتيه الباطل بين يديه ، ولا من خلفه ، تنزّل من حكيم حميد ، وهو يشهد بأنهم كاذبون ، وأنهم عنه لاهون ، وعماجاء به معرضون . »

الإمام محمد عبده

« ليس في إمكان أحد أن ينكر أن الدين الإسلامي ، قد تحوّل اليوم من أصوله الأولى ، وأن العلماء والفقهاء — إلا قليلا من أنار الله قلوبهم — قد لعبوا به — كما شاءت أهواؤهم حتى سيّروه سخرية وهزوا — وحقت عليهم كلمة الكتاب :

« واتخذوا ديننا هُزُواً ولعبا ، وغرّتهم الحياة الدنيا . »

قاسم أمين

ص ١٠٤ من « تحرير المرأة »

« روى أن عائشة — رضی الله عنها — أخبرت أن أبا هريرة ، حدّث أن رسول الله ﷺ قال : « إن يكن الشؤم في شيء ففي ثلاث : الدار والمرأة والفرس » — وهذا الحديث معارض للأحاديث الكثيرة الناهية عن القطير والتشاؤم — فغضبت عائشة وقالت : والله ما قال رسول الله هذا قط ، وإنما قال : « أهل الجاهلية يقولون : إن يكن الشؤم ففي ثلاث : الدار والمرأة والفرس ، فدخّل أبو هريرة فسمع الحديث ولم يسمع أوّله !!! » .

تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لفضيلة الأستاذ

الأكبر المرحوم مصطفى عبد الرازق ص ١٨٩

الآن وقد انتهينا — والحمد لله — من الحديث عما تيسر من نواحي «استقلال المرأة» في الإسلام الحقيقي الأصيل، وعن مسأيرة هذا الإسلام في جوهره التشريعي السامع، للتطور على مدى الأيام، ومنذ مئات الأعوام .

تعالوا بنا إلى الحديث عن هوان «استقلال المرأة» بل هوان أبسط حقوقها الإنسانية، على الإسلام التقليدي الدخيل مائلاً في الشواهد الخمسة الآتية :

أولاً : شاهد الإسرائيليّات ، وتكفيها منها أربعة أمثلة .

ثانياً : شاهد المآثورات التقليدية ، والمفاهيم الرجعية ، وخاصة في عصور الاستبداد والطغيان ، أو الضعف والانحطاط ، وتكفيها منها ستة أمثلة .

ثالثاً : شاهد الحديث في عصرنا عن المرأة باسم القرآن ، والقرآن من هذا الحديث براء ، كما صنع الأستاذ المرحوم «عباس محمود العقاد» في كتابه : «المرأة في القرآن» .

رابعاً : شاهد الحديث عن المرأة بدافع من العقد النفسية .

خامساً : شاهد الفتاوى الرجعية ، ويكفيها منها هنا الفتاوى الآتية :

- فتوى منع سفر المرأة وحدها .
- فتوى الفتنة والحجاب .
- فتوى حرمانها من الثقافة والعلم .
- فتوى حرمانها من الحقوق السياسية .

وهذه الفتاوى كلها كانت هي ومثيلاتها ، وما زالت باسم الإسلام المفترى عليه ، فلا عجب أن قال قاسم أمين في «تحرير المرأة» مانصه : «لما لم يكن هناك أمرٌ يشمل المسلمين جميعاً إلا الدين ، ذهب جمهور الأوروبيين — وتبعهم قسم عظيم من نخبة المسلمين — إلى أن الدين هو السبب الوحيد في انحطاط المسلمين وتأخرهم عن غيرهم ، حتى الذين يشاركونهم في الإقليم ، ويساكنونهم في البلد الواحد ، ولم يقصد أحد منهم أن يتهم الدين الإسلامي الحقيقي ، بأنه السبب في انحطاط المسلمين ، فإن كل من عرف هذا الدين من الأجانب فضلاً عن أبنائه المنتسبين إليه ، يُجِلُّ قدره ، ويحترمه

ويعترف بأن آثاره الماضية في الأمم التي انتشر بينها ، برهنت على أنه وسيلة من أفضل الوسائل ، وعامل من أقوى العوامل التي تسير بالإنسان في طريق الترقى ، والتقدم إلى غايات السعادة ، ولكنهم يرون أن مايزعمه المسلمون اليوم دينا ، ويُسمّيه عأمتهم ، بل أغلب علمائهم دين الإسلام ، قد اشتمل على أمور كثيرة من عقائد ، وعادات ، وآداب موصومة لاعلاقة لها بالدين الحقيقي الطاهر ، وإنما هي بدعٌ ومُحَدَّثاتُ أُلصقت به وليس في إمكان أحد أن ينكر أن الدين الإسلامي قد تحول اليوم عن أصوله الأولى».

وصدق محرر المرأة المصرية في القرن العشرين ، فما أكثر ما يُحسب اليوم من الإسلام ، والإسلام منه براء .

وفي مقدمة ما يبرأ منه الإسلام ما أشرنا إليه آنفا في إيجاز من إسرائيليات ، ومأثورات ، وحديث عن المرأة باسم القرآن ، وآراء يدافع من العقد النفسية ، سوق تناولها في هذا الفصل ، تاركين للفصل التالى شاهد الفتاوى الرجعية .

● أولا : من الإسرائيلييات

قال برناردشو : «عندما يكون الشيء مضحكا ، أبحث داخله عن حقيقة مخفية» . وأقول : وعندما يكون الشيء مضحكا ومبكيا في وقت واحد ، أشعر أمامه بذهول لا أستطيع معه حيلة ، ولا أهتدى سبيلا إلى اعتباره دليلا ، أو شبه دليل ، قدر اعتباره مسلاة ، أو ملهاة ، أو مأساة ... !!

ومن المضحكات المبكيات الأمثلة الأربعة الآتية للإسرائيليات المنسوبة إلى الإسلام ظلما وعداونا :

المثال الأول :

تلك الآثار والأحاديث التي تتحمل على المرأة ، والمرأة وحدها يقظة ومناما ، وتسلكها في عداد العبيد والخدم ، واليتامى ، وتقرنها بالجمادات الصماء ، والحيوانات العجماء ، والأوبئة والحُمَيَّات ، ثم لا يكفيها هذا التحامل على المرأة في الدنيا فتلاحقها في الدار الآخرة بلعانتها ، وتغذفها قبل الرجل في نار جهنم ، زاعمة — وكم لها من مزاعم — :

(١) أن « النار لم تخلق إلا للسفهاء ، وهن النساء» .

(ب) وأن «معظم أهل النار من النساء ، لأنهن يكفرن العشير والإحسان ، ولو أحسنت إلى إحداهن طول الدهر ، ثم رأت منك شيئا ، لقاتل : ما رأيت منك خيرا قط» .

(ج) وأنه «لولا المرأة لدخل الرجل الجنة» .

(هـ) وأنهم «صواحب يوسف» في المكر السيئ ، والكيد الشيطاني الأثيم .

(و) وأنه « إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والفرس ، والدار .»

(ز) وأن الذي «يقطع الصلاة ثلاثة : الكلب ، والحمار ، والمرأة» وفي رواية : «لا يقطع الصلاة إلا ثلاثة : حمز ، أو مؤلى ، أو كلب» .

(ح) وأنه «ليس للنساء سلام ، ولا عليهن سلام» .

(ط) وأن الاعوجاج ، أو الفساد ، أو الانحراف شيء مركوز في طبائعهم ، ويخلقتهن ، لأنهن «تُحِلْنَ من ضليح أعوج» ، ولن يستقيم الظل والعودُ أعوج .

(ى) وأنه «لا يجوز أن تنزلوا النساء الغرف ، أو تعلموهن الكتابة» .

(ك) وأن رسول الإسلام «رأى في منامه امرأة سوداء نائرة الرأس ، خرجت من المدينة» فأولوا هذه الرؤيا وفسروها في حديث آخر بوباء نزل بالمدينة .

(ل) كما أولوا ، وفسروا الثعل في الرؤيا بالمرأة .

(م) وأن رؤيا المرأة ، وأحلامها لا يعتد بها^(١) .

(ن) «وأن مزاحمة الرجل خنزيرا ملطخا بالقاذورات خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» .

وأن .. وأن .. إلى آخر ما هنالك من ماثورات ، وأحاديث ترون الكثير منها — وواحسرتاه — في بعض كتب التفاسير والأحاديث ، والسيرة ، والتراجم ، والأدب العربي القديم ..

وكم بُحَّت أصوات المصلحين ، والمصلحات ، من كثرة مانادوا وينادون بضرورة المسارعة إلى غزبتها وتنقيتها من تلك البدع ، والمحدثات التي ألصقت بالإسلام السمح الأصيل ، الذي كما يبرأ إلى الله ، والحقيقة من هذا المثال الأول ، الذي ذكرناه للإسرائيليات ، يبرأ من .

المثال الثاني لها :

ونعني به قطعهم في إصرار عجيب بأسبقية خلق آدم لخلق حواء ، مستدلين لهذا القطع الحاسم

(١) تعبير الأحلام لمحى الدين بن عربى : ٣٨٠ وما بعدها

بالآية الأولى من سورة «النساء»: «يأبى الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم» «أى ذكورا وإناثا» من نفس واحدة «أى لا من ضلع عوجاء، أو غير عوجاء» وخلق منها زوجها «أى وخلق من جنس هذه النفس الواحدة زوجها، وشطرها الآخر، فهى زوجان وشطران من جنس واحد» وبث منها رجالا كثيرا ونساء «أى فرق ونشر من هذين الشطرين المتماثلين فى الجنسية رجالا كثيرا، ونساء كثيرات».

وهذا هو التفسير البيانى الواضح لهذه الآية من القرآن العربى المبين، فمن أين أتوا بالقطع بأن حواء خلقت من آدم؟.

إن كلمة «زوج» فى هذه الآية الكريمة معناها: شطر، وليس معناها «زوجة» حتى يكون المقصود بها حواء، فحواء وادم خلقا معاً من نفس واحدة، وهذه النفس الواحدة زوجان وشطران: أحدهما آدم، والآخر حواء، ولا أسبقية فى الخلق لأحدهما على الآخر.

إذا أردنا تفسير القرآن بالقرآن — وهو التفسير النموذجى المبين — ونحن لاننكر أن «الكتاب المقدس» قبل القرآن الكريم قد نصّ فى صراحة، وجلاء، ووضوح على أسبقية خلق آدم لحواء — كما فى الإصحاحين: الثانى والثالث من سفر التكوين، وكما فى رسالة «بولس» إلى أهل «كورنثوس»: «إن الرجل لم يؤخذ من المرأة، بل المرأة هى التى أخذت من الرجل». وكما فى رسالته أيضاً إلى تلميذه: «تيموثاوس»: «لأن آدم مُجِبِلٌ أولاً ثم حواء»، وقطع الكتاب المقدس بأسبقية خلق آدم على خلق حواء لم يمتع أشهر علماء الأجناس من إنكار هذا القول بالأسبقية، ومنهم: «مارانيون» فى كتابه «تطور الجنس» و«لكاد» فى كتابه «فسيولوجية الجنس»، و«مندل» صاحب القانون القائل بوراثة الصفات لأربعين جيلاً.

ولكن هؤلاء العلماء — وإن كانوا غير مسلمين — لا يستطيعون أن يأخذوا على القرآن الكريم، أنه قال فى آية واحدة من آياته بأسبقية خلق آدم لحواء^(١).

وإذا كانت هنالك بعض الأحاديث «النبوية» التى أشارت إلى هذه الأسبقية، فهذه الأحاديث — كاتنة ما كانت — لاتفيد القطع واليقين فى مجال العقائد، كما يفيد القرآن الكريم الذى وصفه عبد الله بن عباس بكلمته الرائعة: «القرآن ذلول، ذو وجوه، فاحملوه على أحسن وجوهه».

(١) وسيأتى قريباً أن الدكتور: زكريا إبراهيم، قد رجّح باسم العلم الحديث أن الأبنى هى الأصل الذى اشتق منه الرجل، وانظر مقاله فى «الرسالة» يوم ٢٠ من نوفمبر ١٩٤٤،

وهذه نصيحة ذهبية غالية لمن يُعْطِمُ التوفيق بين القرآن الكريم ، وأحدث النظريات ، أو الآراء العلميّة دون ماتكلف ، أو افتعال ، ودون ماعتماد أيضا على الإسرائيليّات التي نذكر لها هنا أيضا هذا :

المثال الثالث :

ونعني به قطعهم بأن حواء لم تخلق لإامن ضلع آدم ، ومعلوم أن الضلع عوجاء ، فلا غرو — كما زعموا — أن كان الاعوجاج لازما للمرأة ، وطبعاً مركزاً فيها ، وذلك مالا سند له من القرآن مطلقاً ، وهو القرآن الذي لم ترد فيه مطلقاً كلمة «ضلع» أو «أضلاع» أو «ضلوع» ، كما وردت في بعض كتب التفسير ، والأحاديث التي يُعتبر القرآن حجة عليها ، ولا تعتبر هي حجة عليه بحال وكما وردت من قبل ذلك في الإصحاح الثاني من التكوين هكذا : « ٢١ — فأوقع الربُّ الإله سُبُاطًا على آدم فنام ، فأخذ واحدة من أضلاعه ، ملأ مكانها لحماً — ٢٢ — وبني الرب الإله الضلع التي أخذها من آدم امرأة ، وأحضرها إلى آدم — ٢٣ — فقال آدم : هذه الآن عظم من عظامي ، ولحم من لحمي ، هذه تدعى امرأة لأنّها من امرئى أخذت . »

ويبدو أن هذه الآيات من سفر التكوين لم يرتح إليها الضمير العلمي لأشهر علماء الأجناس ، كما ارتاح إليها التذوق الفني الشعري لدى الفنان «فينشتاين» صاحب الكلمة الشعرية اللطيفة ، التي نسوقها هنا ترويحاً عن النفس :

«إن الله — تعالى — حين أراد أن يخلق حواء من آدم ، لم يشأ أن يخلقها من عظام رجله ، حتى لا يدوسها بقدميه ، ولا من عظام رأسه ، حتى لا تسوده ، أو تسيطر عليه ، وإنما خلقها من إحدى أضلاع جنبه ، لتكون مساوية له قريبة إلى قلبه !! »

وهذا كلام شعري جميل ، لا يضيق به الخيال والفن ، قدر ما يضيق به العلم الموضوعي الذي لم يُسلّم حتى كتابة هذه السطور بأسبقية خلق آدم لخلق حواء ، فضلاً عن تسليمه بخلقها من أعلى أجزاء الضلع ، وهي أشدُّ أجزاء الضلع اعوجاجاً ، أو خلقها «من ضلع آدم الأقصر الأيسر» — كما أخرجها ابن إسحاق عن ابن عباس^(١) .

ورحم الله الدكتور أحمد زكي الذي كان يدرس التاريخ الطبيعي لطلاب الأزهر ، فقال لهم : إنَّ الضلوع في جانبي الإنسان متساوية ... فعارضه أزهري منهم قائلاً : إنَّ ضلوع الجانب الأيسر

(١) مجلة لواء الإسلام : العدد ٨ من السنة الرابعة يناير ١٩٥٢ : شرح حديث الضلع الأعوج.

تنقص عن ضلوع الجانب الأيمن الضلع الذى خلقت منه حواء ... فردّ عليه في هدوء وموضوعية بأنه سيتبين لهم في المستقبل عدم التعارض بين العلم الصحيح والإسلام الأصيل لا الدخيل .

المثال الرابع :

اتهمهم حواء بأنها هي التي أغرت آدم بالأكل من الشجرة التي حرم القرآن على آدم وحواء الاقتراب منها ، قائلا لهما^(١) : « ولا تقربا هذه الشجرة ، فتكونا من الظالمين » . وهذا اتهام لا سند له مطلقا من القرآن الكريم ، الذى لم ينسب الغواية والعصيان صراحة إلا إلى آدم ، قائلا^(٢) : « وعصى آدم ربه فغوى » . ولم ينسب الإغواء والتغوير بآدم وحواء معاً إلا إلى الشيطان دون سواه ، قائلا^(٣) : فدلأهما بغيرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سواتهما» وقائلا^(٤) : « فوسوس إليه الشيطان قال : يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى » وقائلا : فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه « فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ماوورى عنهما من سواتهما » « إن الشيطان لكما عدو مبين » . فما ذنب حواء حتى تحملها دين سواها مسؤولة الإغواء والتغوير ؟ حملوها هذه المسؤولة باسم بعض التفاسير ، والأحاديث .. أو باسم الإصحاح الثالث من سفر التكوين ولكن لا تحملوها هذه المسؤولة باسم القرآن الكريم ، فالقرآن الكريم من ذلك براء ... براء ... !!!

● ثانيا : من المأثورات التقليدية

ثم تعالوا بنا إلى الأمثلة الستة للمأثورات التقليدية التي ظلموا بها الإسلام السمح ، والقرآن الكريم ، بظلمهم لحواء .

المثال الأول :

تراه في قول بعض المفسرين للقرآن المفترى عليه : إن القرآن الكريم جعل كيد المرأة أخطر من كيد الشيطان ، حيث قال في كيد الشيطان^(٥) : « إن كيد الشيطان كان ضعيفا » ، وقال في كيد

(١) سورة البقرة : ٣٥ وسورة الأعراف : ١٩٠ ،

(٢) سورة طه : ١٢١ ،

(٣) سورة الأعراف : ٢٢ ،

(٤) سورة الأعراف : ٢٠ ،

(٥) سورة النساء : ٧٦ ،

النساء^(١) : « إن كيدكن عظيم . ولو أنهم ذكروا هذه الآية الأخيرة كاملة غير منقوصة ، لعرفوا أن هذا الجزء من الآية ليس إلا حكاية من الله — عز وجل — لكلام قاله عزيز مصر ، وحاكمها بعد أن أيقن ببراءة يوسف الصديق ، مما اتهمته به امرأة العزيز التي قال لها زوجها الحاكم ، موجها الكلام إليها ، وإلى صواحبها ما حكاها القرآن الكريم ، قائلا : « قال : إنَّه من كيدكن ، إنَّ كيدكن عظيم ، يوسف أعرض عن هذا واستغفري لذنبك ، إنك كنت من الخاطئين . فكل هذا إنما هو من كلام عزيز مصر للنساء ، لا من كلام رب العالمين ، كما فهم ويفهم المتحاملون على المرأة دائما ظلما وعدوانا في شعرهم ، ونثرهم ، قديما ، أو حديثا ، ومنهم أبو بكر الخوارزمي أحد أدياء القرن الرابع الهجري ، الذي قال في معرض الحديث عن المتنبى : « إن المتنبى كان يهجو ، ثم يمدح ، أما هو — يعنى نفسه — فلا يرضى لنفسه ذلك ، لأن ذلك غدر ، وإنما الغدر من أخلاق النساء ، فمن تعلق بطرفٍ منه ، فقد رغب بنفسه عن كمال الذُّكران « الرجال » ، وجذبها إلى شق النسوان .. » وهذا « الفحل » الذى افتخر بصفة الوفاء لأنه من جنس الرجال — وكفى — كان أبعد الناس عن الوفاء ، بل كان مضرب المثل فى النفاق والغدر ، ومن شواهد تلوثه وغدره ، وجحوده ، أنه هجا الصحاب بن عباد هجاءً لاذعا ، بعد أن مدحه مدحا رائعا ، فلا عجب أن وصفه أحمد بن شهاب ببئته المشهورين :

أبو بكر له أدب وفضل ولكن لا يدوم على الوفاء
مودته إذا دامت لخلل فمن وقت الصباح إلى المساء

وقال فيه الصحاب بن عباد — وقد بلغه خير موته —

أقول لركب من خراسان قافل أمات حُوازَرَمِيكُمْ ؟ قيل لى ، نَعَمْ

وإذا كان أبو بكر الخوارزمي وأمثاله من المعقدين ، أو التقليديين ، أو الثافهين قد أبوا فى شعرهم ، أو نثرهم إلا تجريد « حواء » من كل وفاء^(٢) فإن هنالك من أعلام العروبة والإسلام فى ذلك الزمن السحيق ، من شهدوا لها بأسبقيتها إلى الوفاء ، كما صنع الإمام المجدد العلامة الأديب الفقيه : محمد بن حزم الظاهري الذى نصَّ فى بعض مؤلفاته على أن المرأة أوفى من الرجل وأقدر منه : على صيانة سرِّ الحب ، والوفاء لمن تُحب ، ثم ضرب لذلك أمثلة من الواقع والتجارب ، لا من الخيال ، وكما أنصف ابن حزم المرأة ، أنصفها فيلسوف الفقهاء وقيمه الفلاسفة أبو الوليد بن رشد ، الذى

(١) سورة يوسف : ٢٨

(٢) انظر « رسائل الخوارزمي » : ص ٦ ، ٧ ، وانظر « النثر الفنى للدكتور زكى مبارك » : ص ٢٦٢

سبق أن وازنا في إنجاز بين إنصافه للمرأة ، وبين تحامل أبي حامد الغزالي على المرأة في مقدمة كتابنا هذا ، وما أكثر الأحاديث الضعيفة ، أو المكذوبة التي رواها الغزالي في كتابه «الأحياء» عن الرسول في معرض الخط من قدر المرأة ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، ومنها حديث يقول :

« مثل المرأة الصالحة كمثل الغراب الأعصم ، بين مائة غراب » وقد اعترف أبو حامد الغزالي نفسه — والاعتراف سيد الأدلة — بأنه مُزجى البضاعة ، وكاسدها في علم الحديث ، ومن هنا ، أجهد الحافظ العراقي نفسه في متابعة ، وتخرىج أحاديث هذا الكتاب ، الذى بلغ من افتتان شيخ الأزهر السابق ، الدكتور عبد الحلیم محمود^(١) به ، أنه نقل عن الإمام النووي فيه قوله : « كاد الإحياء أن يكون قرآنا ... » ، وأقول : أين الثرى من الثرىا ؟ .

وما حيلتنا أمام أمثال هذه «المبالغات» ، أو «الشطحات» التى تنسب إلى فلان ، أو علان ، ويروىها أو يُزكّجها ، رجل عالم فيلسوف مفضل ، جمع الله له الحسنين : حُسنى الظفر بأرقى شهادات الأزهر الشريف ، وحُسنى الظفر بدكتوراه الدولة فى الفلسفة من السوربون . ثم بؤاه الله أكبر منصب إسلامى — وهو منصب الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر زمنا غير قصير .. وبرغم كل ذلك يروى ويردّد : « كاد الإحياء أن يكون قرآنا ... » .

هذا كلام له خبيىء معناه ليست لنا عقول

أجل ، معنى تصديقا مثل هذه العبارة ، أننا لم تعد لنا عقول ، حتى نقارب بين القرآن الكريم — وهو الذى لا يأتىه الباطل من بين يديه ولا من خلفه — وبين كتاب «إحياء علوم الدين» الذى لم يعترف به مطلقا كتابا إسلاميا أصيلا كثير من أعلام الأئمة القدامى المحققين ، قديما وحديثا من طراز شيخ الإسلام : أحمد بن تيمية ، وتلميذه وخليفته المجدد ، الرائد المجاهد العظيم ، ابن قيم الحَوَيزِيَّة ، ومن إليهما من السلفيين الغيورين على أصالة الإسلام والأحاديث النبوية التى امتلأ كتاب الإحياء هذا بكثير من مكذوبها ، أو ضعيفها ، أو مضحكاتها ، ومبكياتها ، ومن هنا لاتكاد تجد لهذا الكتاب مكانا فى مدارس أو معاهد أو مساجد المملكة العربية السعودية حتى اليوم ، فضلا عن جامعاتها — كما أكد لنا ذلك كثيرون .

المثال الثانى :

وكما ظلموا القرآن بتفسيرهم للقرآن فى آية : « إن كيدكُنَّ عظيم » ، ظلموه بتفسيرهم فى آية

(١) انظر كتاب « أسرار العبادة » لفضيلة شيخ الأزهر الأسبق الدكتور عبد الحلیم محمود — غفر الله لنا وله —

سورة «الزخرف» ، وهي^(١) : «أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْجِلْيَةِ ، وهو في الخصام غير مبين ؟» وراحوا يجعلون من الحبة قبة ، زاعمين أن القرآن في هذه الآية قد اعتبر المرأة مجرد مسلاة ، أو ملهاة ، أو متعة للرجل ومن هنا كانت نشأتها — دون الرجل — في جوٍّ لاهمٍّ له إلا تزيين المرأة ، وإعدادها دائما لإمتاع الرجل ، واعتبرها كذلك — كما زعموا — قاصرة بطبيعتها الأنثوية عن إقامة الحجة وتقديم الدليل في مقام الحوار والخصام ، وأين النساء من الرجال في معرض الجدل ؟ أجابوا عن هذا السؤال — فيما أجابوا بكلمة نسبوها إلى ابن عباس ، تقول :

« ما من امرأة تكلمت بمجتها ، إلا كانت هذه الحجة عليها لاهها » .. وإنصافا للقرآن نذكر الآية السابقة لهذه الآية ، وهي : « وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ، ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ » لتبين في ضوء السياق أن القرآن الكريم ، بهاتين الآيتين وما بعدهما ، إنما يُنددُ ساخرا بظلم بعض عرب الجاهلية للأُنثى منذ اللحظة الأولى ، التي كانت لا تكاد تستروح فيها نسمات الحياة ، حتى يُسارعوا إلى دفنها في التراب ، وعلى وجوههم ، وفي قرارة نفوسهم من الضيق بها ، والكراهية لها ما عبّر عنه القرآن بسواد الوجه ، وتكتم الكآبة ، والحزن ، حتى لا يشمت بهم أعداؤهم ... فإن كتبت لها السلامة ، والنجاة من الوأد ، والدفن في التراب فلن يسمحوا لها بالنشأة والنمو إلا في جو الزينة ، والإعداد لإمتاع الرجل ، ولن يستمعوا لها في معرض خصام ، أو جدال لأنها — في زعمهم — قاصرة بطبيعتها عن مغالبة الرجال ، فالقرآن الكريم إنما يسخر من سخريتهم من الأُنثى ويندد بنظرهم إلى الأُنثى منذ اللحظة الأولى ، وفي استخفاف بها واحتقار لها ... وما أشبه وصفهم هنا للأُنثى ، بأنها غير مُبيّنة في الخصام ، بوصف فرعون مصر لئسى الله ورسوله موسى بن عمران بأنه^(٢) : « ... هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ بَيْنٌ » وذلك وَصَفَ لم يحل بينه ، وبين أداء الرسالة السماوية المشهورة الأولى — وهي اليهودية — مستعينا على أدائها بأخيه هارون ، الذي أقر له موسى بأنه أفصح منه ، قائلًا^(٣) « وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا ، فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا » وقائلًا في سورة «طه» : « وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ، وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ، هَارُونُ أَخِي اشْتَدُّ بِهِ أَزْرَى ، وَأَشْرَكُهُ فِي أَمْرِي » . وقائلًا في سورة «الشعراء» : « رَبُّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُون وَيَضْحِكُوا صَدْرِي ، وَلَا يَنْطِقُ لِسَانِي ، فَأَرْسَلْ إِلَى هَارُونَ .. » أقول : إذا كان وَصَفُ فرعون لرسول الله موسى يَعمِدُ الإبانة والإفصاح — كما ينبغي — لم يحل بينه وبين أداء رسالته ، أتم وأكمل ما يكون الأداء .. فإن وصف بعض العرب — ولا سيما قبيل الإسلام — للأُنثى بأنها قاصرة بطبيعتها عن المغالبة في الخصام ، والجدال للرجال ، لم يحل بينها وبين مواجعتها لرسول الإسلام ، وأصحابه مائلة في السيدة

(١) سورة الزخرف : ١٨ ،

(٢) سورة الزخرف : ٥٢ ،

(٣) سورة القصص : ٣٤ ،

هند بنت عتبة ، التي حاورت الرسول بعد فتح مكة بشجاعة فائقة ، محاورة ، تنظر في مراجعها^(١) ومائلة في السيدة أسماء بنت يزيد الأنصارية التي سجّل الرسول إعجابها بقوة^(٢) حجتها ، وسلامة منطقتها ، والسيدة العربية المسلمة المجهولة ، التي اعترفت لها عمر بن الخطاب^(٣) بالانتصار عليه ، بعد أن حاورته حول : « مهور الزواج » . ثم لم يحُل بينها وبين أسبقيتها للرجل ، وتفوقها عليه حتى في ميدان الجهاد ، والاستشهاد — كما سبق أن مثلنا ذلك — ثم تفوقها على الرجل أيضاً في عصرنا الحديث في عشرات الميادين وحسبنا الآن أن نروِّح عن القارئین ، والقارئات بالطرفة الأدبية الآتية ، نقلا عن أمهات كتب الأدب العربي :

لما مات الشاعر العربي العاشق المشهور «كثير عزة» كانت النساء في جنازته أكثر من الرجال ، ولما رأى أحد المشيخين للجنازة مزاحمتين للرجال ، قال لمن : تنحّين يا صوّيحيات يوسف ، مرّيدا بهذه العبارة معايرتّن بأهن — كما هو شأن النساء جميعا — لاهمّ هن إلا إغراء الرجال ، والتغدير بهم ، وإيقاعهم في حباتهن ، كما حاولت ذلك امرأة عزيز مصر السيدة : زليخا ، مع يوسف الصديق في قصته المشهورة ، والمفصّلة في « سورة يوسف » . وبعد انتهاء الجنازة دار الحوار الآتي ، بين إحدى المشيخات ، ومحمد بن علي بن أبي طالب :

هي : أتعايرُننا بأننا صويحيات يوسف ، وقد كنا نحن النساء خيرا منكم له معاشر الرجال؟
هو : وكيف كان ذلك ؟
هي : نحن النساء دعونا « يوسف » إلى الملتذات من مطعم ، ومشرب ، ومتعة ونعيم ، أما أنتم معشر الرجال ، فقد ارتكبتم الجرائم الآتية في حق يوسف :

- ١ - ألقيتموه في الجبّ : « البئر »
- ٢ - ثم كذبتم على أبيه يعقوب بادعائكم أن الذئب أكل يوسف ، وياله من ذئب صار مضرب المثل للمظلوم المفترى عليه .
- ٣ - ثم بعتموه بأجنس الأثمان^(٤) « دراهم معدودة » .
- ٤ - ثم رميتموه في السجن .
- ٥ - ثم إلى جانب كل ذلك لم تعرفوا للأخوة بينكم ، وبين يوسف — وهي أخوة رحم وقربة — أي تقدير ، أو اعتبار . فأينما كان على يوسف أحنّ وبه أرأف : الرجال أم النساء ؟ .

(١) انظر مثلا : الطبقات الكبير ٨ : ١٧٢ ، وتاريخ الطبري ٣ : ١٢١

(٢) صحيح مسلم ، و« نزهة الأَبصار والأَسْماع » ص ٣٩ الطبعة المبنانية

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١ : ٣٧٥

(٤) سورة يوسف : ٢٠

هو : — وقد بهرته بقوة الحجّة ، وسلامة المنطق — ألك زوج ؟
هى : لى من الرجال من أنا زَوْجُه ؟
هو : صدقت ، فمئلك من تملك زوجها ، ولا يملكها زوجها !!

المثال الثالث :

وظلموا القرآن أيضا في تفسيرهم ، قوله تعالى في سورة يوسف ، وفي معرض الحديث عن مطاردة امرأة العزيز يوسف الصديق ، الذى حاول الفرار منها ، ومن إغرائها :

«^(١) واستبقا الباب ، وقدّت قميصه من دُبُر ، وألفيا سيدها لدى الباب ، قالت : ماجزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يُسجن أو عذاب أليم .. »

حيث زعمو هنا أن القرآن اعتبر الزوج سيّدا للزوجة قائلا : « وألفيا سيدها » وتقول لهم : السيادة للرجل هنا ليست من طراز السيادة على الجوارى — كما تتوهمون — وإنما هى سيادة « رب الأسرة » على أسرته ، في تلك العصور السحيقة التى كان العمل الخارجى فيها يكاد يكون مقصورا على الرجل دون المرأة فهى سيادة تكليف لا سيادة تشريف ، وسيادة إشراف لا سيادة إجحاف . ولذلك قالت له بين أهوال تلك المفاجأة ، مقرّرة مؤكدة : « ماجزاء من أراد من بأهلك سوءا إلا أن يسجن ، أو عذاب أليم » .

ولم تقل له مثلا : ماجزاء من أراد بمجارتك أو عبدتك أو خادمك .. ثم إن عزيز مصر ، وحاكمها له سيادة رسمية على كل فرد من الرعية ، باعتباره ملكا عليهم ، وصاحب أفضال عليهم ، وصاحب أفضال على يوسف الصديق نفسه ، الذى لم يستجب لإغراء زوجة الملك له ، قائلا ما سجله القرآن الكريم ، في الآية الثالثة والعشرين من هذه السورة : « وراودته التى هو في بيتها عن نفسه ، وغلقت الأبواب ، وقالت : هيت لك — هيات لك نفسى فأقبل علىّ — قال : معاذ الله — أحتمى بالله من الوقوع في جريمة الخيانة — إنه ربّى أحسن مثواى ، إنه لا يفلح الظالمون » . يريد أنه زوجك العزيز الذى اعتبره ربّ نعمتى ، وصاحب فضل عظيم علىّ ، بإحسانه مثواى ، والإذن لى في الإقامة بقصره الملكى ، فكيف أخونه في عرضه ؟ وكيف أظلمه في شرفه ؟. إنه لافلاح ولا فوز للخاصين الظالمين !! فدعوننا من زعمكم أن القرآن اعتبر الذكر — من حيث هو زوج — سيّدا على الأنثى من حيث هى أنثى ، فلا سيادة لإنسان على إنسان في الإسلام ، حتى

(١) سورة يوسف : ٢٥ ،

لرسول الله الذي طالما نهي أصحابه عن تسويده ، ووصفه بالسيادة ، سواء أكان ذلك التسويد في الأذان ، أو في الصلاة ، أو في الحياة العامة . والسيد الوحيد هو الله — كما قال الحديث النبوي الشريف — : «السيد الله» .

ودعونا بعد ذلك من زعم أبي حامد الغزالي الملقب بحجة الإسلام — والإسلام حجة عليه ، وليس هو بالحجة على الإسلام في قوله — غفر الله له — مانصه : «وفد سُمِّيَ الله الزوج سيِّداً ، فقال تعالى : «وألفيا سيدها لدى الباب ..» ونقول مرة أخرى لأبي حامد الغزالي — غفر الله له — : ليست في القرآن آية واحدة تُسوِّد الرجل على المرأة ، من طراز آية الإصحاح الثالث من التكوين على لسان الرب ، يخاطب الزوجة بقوله : «وإلى رجلك يكون اشتياقك ، وهو يسود عليك» ولا آية واحدة تُسوِّد الرجل على الرجل كالأية التي قالها «بولس» في رسالته إلى «تيموثوس» : «أيها العبيد ، أطعوا سادتكم في خوف ورعدة ، على جميع من يخضعون لنير الرق أن يعتبروا أسيادهم جديريين بكل تبجيل ..»

المثال الرابع :

حاولوا أن يعطوا «قوامة» الرجل ، و«درجته» على الأنتى حجما أكبر من حجمهما القرآني في آيتين قرآنيتين تقول أولاهما : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم ..» وتقول الأخرى : «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم .»

أما الآية الأولى ، فهي مطلع الآية الرابعة والثلاثين من سورة «النساء» ، وخير تفسير لهذا الجزء من الآية — كما في «المنتخب في تفسير القرآن الكريم» الذي أصدرته «لجنة القرآن والسنة» بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر عام ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ : «الرجال لهم حق الصيانة ، والرعاية للنساء ، والقيام بشعرهن ، بما أعطاهم الله من صفات تبييهم للقيام بهذا الحق ، وبسبب أنهم هم الذين يكفون ، ويكفونهم لكسب المال ، الذي ينفقونه على الأسرة» .

وأما الآية الأخرى ، فهي جزء من الآية ٢٢٨ من سورة «البقرة» ، والآية بتامها تقول : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، إن كنَّ يُؤْمِنُ بالله ، واليوم الآخر ، وبمولتهنَّ أحقُّ بردهنَّ في ذلك إن أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم» .

وأوضح ، وأوجز تفسير لهذه الآية ، نقلا عن هذا المرجع نفسه ، يقول : « والمطلقات ينتظرن قبل زواج آخر مدة العدة ، وهي الفترة التي تستغرقها ثلاث عادات شهرية للمرأة ، التي ماتزال لها عاداتها الشهرية ، وهذه فترة كافية لاطمئنان المرأة صحيا ، ودينيا إلى عدم وجود أى أثر في رحمها من الزوج السابق .

ولا يجوز لهؤلاء المطلقات أن يكتمنن ما عسى أن يكون في أرحامهن من جنين أو حيض ، وذلك شأن المؤمنات بالله وحسابه يوم القيامة ، وصاحبات الضمير الحى المراقب لله دون سواه ، وأزواجهن لهم الحق في رجعهن إلى بيت الزوجية في أثناء فترة العدة ، مادام هدفهم إصلاح ما كان فاسداً ، ووصل ما كان مقطوعا ولزوجاتهم من الحقوق مثل ماعليهن من الواجبات ، وللرجال عليهن درجة الرعاية ، والقيام بأعباء الأسرة ، والحياة الزوجية ، والله عزيز فوق عباده ، وحكيم فيما شرعه لهم من حقوق ، وواجبات » .

هذا هو الحجم القرآنى الطبيعى لكل من :

(أ) قوامة الرجل على المرأة .

(ب) ودرجة الرجل على المرأة .

وواضح أن العرب في جاهليتهم ، كانوا يُطلقون كلمة : « القائم » . على الرجل دون الأنثى ، وكلمة : « القوم » . على الرجال دون الإناث ، لأن الرجال في ذلك المجتمع القديم هم الذين كانوا يقومون بأعباء الأسرة ، خارج المنزل .

ومن كلمة : « يقومون » . جاءت كلمة : « القوم » . في الشعر الجاهلى مقابلة لكلمة « النساء » من طراز قول زهير بن أبى سلمى :

وما أدرى وسوف إخال أدرى أقوم آل حصن أم نساء؟

وكان طبيعيا أن يجازيهم القرآن الكريم في إسناد القوامة ، أى القيام بشئون الأسرة خارج المنزل إلى الرجال معللا هذه القوامة التقليدية الموروثة ، بأفضلية الرجل على المرأة في المقدرة الجسميّة على القيام بتلك الأعباء المادية في ذلك المجتمع .

ومادامت المرأة اليوم قد خرجت إلى المجتمع ، لتعمل وتكسب ، كالرجل سواء بسواء ، فالقرآن لا يمنع من أن يكون لها نصيبها من الأخرى من أعباء القوامة على الأسرة ، والقيام بأعبائها في ظلال التعاون التام الكامل بينها ، وبين شريك حياتها ، على إسعاد الفرد والأسرة

والمجتمع ، لأن العلة — وهي المقدرة على العمل والكسب — تدور مع المعلول وجودا وعدما ..

ومأرور ، وما أحكم الآية القرآنية الكريمة الأخرى . قيل آية القوامة — وهي الآية الثانية والثلاثون من سورة النساء — إذ تقول بأسلوبها التربوي العملي النافذ إلى أعماق النفوس : «ولاتتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن ، وأسألوا الله من فضله ، إن الله كان بكل شيء عليما» .

وتأملوا ، كيف قال القرآن : «ما فضل الله به بعضكم على بعض» ، ليشعرنا بأن الأفضلية كما تكون للذكور على الإناث أحيانا ، تكون في أحيان أخرى للإناث على الذكور ، لأن الإناث والذكور بعضهم من بعض ، فلا داعي للتحاسد ، أو التباغض فيما بينهم ، ماداموا جميعا : ذكورهم وإناثهم محلاً لفضل الله عليهم ، وإحسانه إليهم ، فليسألوا الله من فضله على الجميع ، وهو ذو الفضل العظيم .

ذلك حديث «القوامة» أو «القيام» بثعوث الأسرة ، فما حديث «الدرجة» في الآية الأخرى : «وللرجال عليهن درجة» ؟ .

لقد فسرها بعض المفسرين القدامى — ومنهم الألوسي — بأنها «شرف فضيلة» أى «رياسة شرفية» . وشبهها الشيخ السيد رشيد رضا : بدرجة الرأس على سائر أعضاء الجسم الإنساني ، ثم قلده في ذلك الشيخ محمود شلتوت في كتيبه : «القرآن والمرأة» .

وهذا تشبيه يبدو — وكأنه مقتبس من آية الإنجيل التي تقول : «أياها النساء اخضعن لرجالكن ، كما للرب لأن الرجل هو رأس المرأة» .

ومأرازي في حاجة إلى مثل هذا التشبيه ، ويكفي أن نقول : إن «الدرجة» هي درجة «القوامة» أو «القيام» بأعباء الأسرة والمنزل ، فهي تكليف لا تشريف وواقعية لا أفضلية ، ومستولية جماعية لا هيبة رجالية ، والعلة التي علل القرآن بها قوامة الرجل تصلح علة ، لهذه الدرجة التي هي — كما قلنا في إيجاز — درجة القوامة بتكاليف الأسرة .

المثال الخامس :

نسبوا إلى رسول الإسلام ﷺ حديثا يقول : «النساء ناقصات عقل ودين» ثم نسبوا إليه أنه علل نقصان عقلها بأن شهادتها على النصف من شهادة الرجل مصداقا لقول القرآن الكريم ، في

سورة «البقرة»^(١) ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان
من تزون من الشهداء ، أن تُضِلَّ إحداهما فتُذَكَّرَ إحداهما الأخرى

كما نسبو إليه أنه علل نقصان دينها ، بأن دينها لأيامها بقضاء الصلوات التي كانت محرمة
عليها ، في أثناء دورتها الشهرية ، وأعذارها الطبيعية ، وإن أمرها بقضاء أيام الصيام المفروضة ، التي
كان صيامها محرماً عليها حينذاك ..

ونحن نقول لهم في موضوعية ، وهذوء : إذا سلمنا لكم جدلاً بصحة هذه الأحاديث ، رواية
وسنداً ، فلن نسلم لكم بقطعياً الأخذ بها ، مادامت هذه « الأحاديث الصحيحة » — وما أكثرها —
لا تتفق والمبدأ الإسلامي القرآني العام ، مبدأ المساواة التامة الكاملة بين الجنسين ، في نصيبها من
فضل الله — عز وجل — دينيا وعقليا ، وأمام زعمكم أن المرأة دون الرجل ناقصة ديناً ، وناقصة
عقلاً ، نواجهكم بالحقائق الإسلامية ، والتاريخية ، والعلمية الآتية :

١ - ما سبق أن سجلناه للمرأة من أسبقيتها إلى شرف الاستشهاد في سبيل الإسلام ، غير
عابئة بتعذيبهم إيَّاه ، حتى الرمق الأخير على الرغم من أن القرآن أباح لها تحت وطأة
الإكراه ، والتعذيب ، كما أباح للرجل ، التلطف بكلمة الكفر ، والتظاهر أمام المعذنين
بالارتداد عن الدين ، وتلك هي الرخصة التي تمتع بها عمار بن ياسر الذي نزل فيه ، وفي
أمثاله قول القرآن الكريم^(٢) : «... إلا مَنْ أُكْرِهَ وقلبه مطمئن بالإيمان» . وقد بارك
الرسول نفسه هذا التصرف السياسي الحكيم من «عمار» قائلاً له : «إن عادوا .. فعُدْ» ،
وشاهدنا له بقوله : «إن عماراً ملئاً إيماناً..» وهذه الرخصة التي يسر بها «عمار»
وأمثاله على نفوسهم لم تأخذ بها السيدة سمية بنت خُباط أم عمار بن ياسر ، وإنما
استبدلت برخصة المداراة والسياسة ، وحسن التصرف ، عزيزة الصبر والمصابرة ،
على استعذاب العذاب ، واستسهال الصعاب ، ومواجهة الموت الزؤام ببسالة الشهيد
المقدام ، فلا عجب أن ظفرت هي دون أي رجل آخر بلقب «الشهيدة الأولى في
الإسلام» كما ظفرت بوسام وضعه علماء السيرة على صدرها ، وصدر كل امرأة
مسلمة بإجماعهم على أن تاريخنا الإسلامي الأصيل ، لم يعرف امرأة واحدة ارتدَّت عنه
في أية مناسبة من المناسبات ، أو في أي موقف من المواقف ، كما عرف عشرات
الرجال ، من طراز عبيد الله بن جحش المسلم ، الذي هاجر ومعه زوجته المسلمة أم
حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة ، حيث ارتدَّت فيها هذا الرجل عن الإسلام إلى المسيحية ،
وثبتت زوجته على دينها في إيمان قوى رائع .

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

(٢) سورة النحل : ١٠٦

وظفرت المرأة كذلك من حيث السلوك ، والالتزام الخلقى بوسام آخر ، من علماء الحديث الشريف الذين أجمعوا — وهم علماء النقد والجرح والتعديل — على أنهم لم يسجلوا على امرأة مسلمة واحدة حديثا مكذوبا واحدا على رسول الإسلام ، كما سجلوا على عشرات الرجال في جميع العصور مئات الأحاديث التي نسبوها إلى رسول الإسلام زورا ، وبهتاننا .

وإذا كان الإسلام قد دعا المرأة — دون الرجل — إلى ترك الصلاة والصيام ، في أثناء أعذارها الطبيعية ، ثم أعفاها من قضاء ما فاتها من الصلوات .. فما ذلك إلا فضل من أفضل الله عليها ، وفضل الله ظاهرة كمال ، لا ظاهرة نقص ..

على أن الإسلام في الوقت نفسه دعماها — وإن كانت في أثناء دورتها الشهرية — إلى الخروج من منزلها لشهود صلاة الجمعة ، وشهود صلاة الجماعة ، وشهود صلاة العيدين .

وإذا كانت لا تملك جلبابا تلبسه ، فقد حَبَّبَ إليها الإسلام أن تستعير جلباب أخت لها أو جارة ، حتى تمتع بصرها وبصيرتها بمشاهدة هذه الصلوات الجماعية المزدحمة ، وليس بكثير على فضل الله — عزَّ وجلَّ — أن يكافئها بثواب لا يقلُّ عن ثواب الذين صلوا ، وإن لم تشارك هي في الصلاة^(١) .

وكم لله عليها من أفضل ، وهو ذو الفضل العظيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ممن راحوا يعابرونها بنقصان الدين ، والعقل مرددين هذا الحديث المزعوم ، كما صنع الأديب القديم المغرور ضياء الدين بن الأثير ، الذي قفز من حديثه عن «الخمرة» إلى حديثه عن «ناقصات العقول والأديان» قائلا مانصه^(٢) : «فهى — أى الخمر — خرقاء البيان ، بذيفة اللسان ، وتأتيها بذلك يدل على أنها من ناقصات العقول والأديان ...» !!

٢ - اتهام المرأة بنقصان الدين من الإسرائيليات المتأثرة بما قاله الرهبان ، ورجال الدين المعقدون في المرأة .

٣ - اتهام المرأة بنقصان العقل من التهم الموروثة عن الرومان ، الذين استمرت حضارتهم عشرين قرنا . وكان قانونهم الروماني في العهد الروماني القديم ، يعتبر المرأة «مخلوقا ناقص العقل» «Imbecile» وقد رتبوا على القول بنقصان عقلها ، قولهم بعدم صلاحيتها قانونا

(١) انظر البخارى ومسلم ، و «المغنى» لابن قدامة ، والشرح الكبير : فصل «خروج النساء إلى المصلَّى في العيد»

إمضاء أى عقد ، أى عمل أية وصية ، أو أداء أية شهادة ، أو شغل أية وظيفة عامة .

ثم انتهى التطور بالمرأة الرومانية إلى شىء من التحرر القانونى ، والاجتماعى للمرأة . ومعلوم أن أوروبا — ولاسيما إنجلترا ، وفرنسا ، وأمريكا — قد تأثرت في قوانينها بهذا القانون الرومانى ، وظلت المرأة تعتبر « ناقصة الأهلية » في كل من إنجلترا ، وفرنسا ، والولايات المتحدة الأمريكية زمانا طويلا .

وفي أواخر القرن التاسع عشر ، صدر في إنجلترا نفسها القانون المعروف بقانون ملكية النساء المتزوجات ، وهو يعطيها أهلية التصرف في أموالها الخاصة ، ولايلزمها استئذان زوجها في ذلك .

أما فرنسا فلم تمنح المرأة هذا الحق قانونا ، إلا بعد ذلك بعشرات الأعوام — كما سبق أن فصلنا ذلك .

وأما الولايات المتحدة الأمريكية فما تزال بعض ولاياتها حتى كتابة هذه السطور تعتبر المرأة « ناقصة الأهلية » ، ونقصان الأهلية يشمل نقصان العقل ، ونقصان الدين ، ونقصان الحقوق الإنسانية الأولى . وذلك ما تلافاه الإسلام الأصيل منذ أربعة عشر قرنا ، وتلك هى مفخرته الكبرى التى سبق أن أفضنا في الحديث عنها ، وما كان لنا أن نشوبها بأدى شائبة من شوائب نقصان العقل ، أو الدين .

وأما اعتبار شهادتها أقل من شهادة الرجل في بعض الشئون ، التى لم تكن للمرأة خيرة سابقة بها ، فهذا اعتبار طبيعى لأبأس به ، ولاغبار عليه ، والنقص هنا نقصُ خبرات ، وتجارب ، لانقص عقلى ، ونقص الخبرات والتجارب يتفاوت فيه الذكور أنفسهم ، دون أن يتهم المفضل منهم بنقصان في العقل ، غمَمَ هو أفضل منه في الخبرات ، والتجارب ، التى عرف القرآن الكريم لها مكانها ، ومكانتها ، دون مانظر إلى ذكورة أو أنوثة ، بقول الله — تعالى — : « فاسأل به خبيراً »^(١) ، وقوله — سبحانه — «^(٢) ولايتبئك مثل خبير » .

وقد نصَّ علماء الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبهم ، على أن هنالك أمورًا خبرات النساء فيها أعظمُ ، من خبرات الرجال ، وقد تُقبل فيها شهادةُ المرأة وحدها ، ولا تقبل فيها شهادةُ الرجل مطلقا ، ولو على النصف من شهادة المرأة .

(١) سورة الفرقان : ٥٩ ك ،

(٢) سورة فاطر : ٤٤ ك

وأما نسبة الضلال المحتمل إلى المرأة في أثناء الشهادة مصداقا للآية : « أن تضلَّ إحداهما ، فتذكر إحداهما الأخرى » ، فما هي إلا نسبة عدم الخبرة بأمور لم يكن للمرأة بها عهد حينذاك .

والمرأة اليوم وقد صارت لها خبراتها ، وتجاربها التي لا تقبل — إن لم تزد أحيانا — عن الرجل . لا يضيّق الإسلام باعتبار شهادتها مساوية لشهادة الرجل في كل أمر موصول بتجاربها ، وتجاربها ، لأن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدماً — كما يقول الأصوليون ...

٤ - علماء النفس المحدثون المحققون يكادون يتفقون ، على أنه لا توجد أية فروق جديّة مطلقا في العقل ، والذكاء ، بين الرجل والمرأة ، بل إن العالم النفسى « بورت BURT » بعد أن قاس ذكاء ثلاثة آلاف طفل وطفلة ، كاد يرجح أن ذكاء الأنثى يفوق ذكاء الذكر في كل عمر ، يتراوح بين الثالثة والرابعة عشرة .

ونحن نقول : إن الأسبقية في العقل ، والذكاء سجال بين الجنسين ، فتارة يتفوق الذكر على الأنثى وتارة تتفوق الأنثى على الذكر ، ولادخل هنا لعامل الأنوثة أو عامل الذكورة ، كما تنطق بذلك نتائج الشهادات الدراسية العامة كل عام .. في كل زمان .. وفي كل مكان ..

وقد نقل المرحوم : قاسم أمين^(١) عن العلامة « مانتيجازا » قوله في كتابه ، « فسيولوجية المرأة » : « جميع المناقشات التي تدور على خفة مخ المرأة في الوزن وصغر حجمتها ، وضعف اللغائف ، المُحَيَّة ، تلك المناقشات عبث لاظائل من ورائه لمن يريد لها دليلا على اختلاف القوى العقلية » .

ثم قال قاسم أمين : والحقيقة أن المرأة أمام علم التشريح ، ليست أقل من الرجل ، ولا أرق منه ، وإنما هي تختلف عنه ، لأن لها وظائف طبيعية تقوم بها ، غير وظائف الرجل الطبيعية .

وأقول : مهما يكن من اختلاف في الوظائف الطبيعية ، والجنسية بين الرجل والمرأة ، فالعقل لاينبغي أن يسند إلى الرجل وحده ، كما أن العاطفة لاينبغي أن تسند إلى المرأة وحدها ، وإن جاز لنا مع شيء من التسامح أن نردد مع قاسم أمين عبارته الشعرية — لا العلمية^(٢) — « كلما أردت أن أمخيل السعادة ، تمثّلت أمامي في صورة امرأة حائزة لجمال المرأة ، وعقل الرجل .. » ولكن لايجوز لنا أن نردد

(١) المرأة الجديدة لقاسم أمين : ٥٢

(٢) المرأة الجديدة لقاسم أمين

كلمة الدكتور المساوي^(١) «أوتوفينجر» : «..العبقرية إحدى صفات الرجل ، ولا يمكن أن تصل إليها المرأة ...» .

ومن أعلامنا المعاصرين الذين اعتمدنا عليهم في معارضة الدكتور المساوي وأمثاله ، الدكتور محمد خليفة بركات ، والدكتور ابراهيم زكريا :

أما الدكتور محمد خليفة بركات ، فلم يفرق مطلقا بين الذكر والأنثى ، وهو يعرض علينا مراتب الضعف العقلي ، ودرجاته ونماجه ، وأطواره ، بل إنه قال مانصه^(٢) : «وقد لوحظ أن نسبة المعتمدين من الذكور تفوق نسبتهم بين الإناث كنسبة ٥ : ٤ تقريبا . ونسبة المأفونين — الحمقى — من الذكور إلى المأفونات — والحمقاوات — من النساء ، كنسبة ٨ : ٧ . وهذا الذى قاله الدكتور بركات تؤيده الإحصاءات الرسمية ، والتقارير السنوية لمصحات الأمراض العقلية ، والعصبية ، والنفسية ، فارجعوا إليها ، فعندها الخبر اليقين .

وأما الدكتور زكريا ابراهيم فقد كتب تحت عنوان^(٣) «قضية المرأة أيضا» يكشف لنا عن المصدر الأساسى للقول بأفضلية الرجل على المرأة عقليا ، ودينيا ، ألا وهو الكتاب المقدس ، وفي ذلك يقول مانصه — وهو العالم المسيحي — : «وليس من شك فى أن قصة الخلق — كما وردت فى التوراة — كانت عاملا من العوامل التى أدت إلى اعتبار الرجل أرق من المرأة ، كما يظهر من استشهداد القديس بولس بها فى معرض المفاضلة بين الرجل والمرأة ، ولكن البحوث العلمية التى قام بها علماء الجنس ، والتجارب المنوعة التى قاموا بإجرائها ، تدلنا على أن الأدنى إلى الصواب ، أن تكون الأنثى هى الأصل الذى اشتق منذ الذكر ، فالمرأة هى الصورة الأولى للنوع الإنسانى ، والرجل إنما هو الصورة الثانية التى تفرعت من ذلك الأصل ، كما فى الفصل الثانى من كتاب «فسيولوجية الجنس» تأليف «كنت وولكر» ص ٢٨ وكما فى كتاب «تطور الجنس» للعلامة «مارانيون» .

وهذا الذى ذهبت إليه البحوث العلمية الحديثة ، من ترجيح أن تكون الأنثى هى الأصل ، الذى اشتق منه الذكر . يستحيل التوفيق بينه وبين الكتاب المقدس ولكن لا يستحيل التوفيق بينه وبين القرآن الكريم ، فى قوله مطلع «سورة النساء» : «يأبأنا الناس ، اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منها رجالا كثيرا ونساء ..» .

(١) فى كتابه : «الجنس والأخلاق» : ٩٣ — ٩٥

(٢) عيادات العلاج النفسى ص ٧٣ ، ٧٨

(٣) مجلة الرسالة ، العدد ٥٩٤ يوم ٢٠ — ١١ — ١٩٤٤م

ومن المعلوم أن كلمة «زوج» تطلق على الرجل المتزوج قبل أن تطلق على المرأة المتزوجة ،
التي تسمى «زوجة» في أسلوب الفقهاء وتسمى «زوجاً» في أسلوب اللغويين والأدباء .

فيا من تريدون إنصاف الدين ، والعلم ، وإنصاف الحقيقة والواقع ، لا تقولوا : النساء
ناقصات عقل ودين ، ولكن قولوا : النساء والرجال سواء في نصيبهم من العقل والدين .

ويا من تُصدِّعون رعوسنا بين الحين والحين ، بأحاديث ترونها صحيحة السند والرواية ، لأن راويها
فلان ، أو علان ، كائنا من كان ، بيننا وبينكم كتاب الله — عزَّ وجلَّ — وقد عرضنا عليه ماتيسر من
الأحاديث التي ترونها صحيحة السند ، فلم نجد بينها وبين الدستور الإسلامي الأول والأعظم —
وهو القرآن الكريم — أئى وجه من وجوه اللقاء ، فآثرنا الاستغناء عنها بكتاب الله ، حتى لانكون
ممن عناهم التَّابُئِيُّ الجليل ، الضحَّاك بن مزاحم ، بقوله : «يأتى على المسلمون زمانٌ يهملون فيه
القرآن ، حتى يُعشش عليه العنكبوت ، وتكون جميع أعمالهم بالروايات والأحاديث» .

ومالنا وهذه الروايات والأحاديث التي لاتتفق والقرآن الكريم ، الذى قال فيه أستاذنا الإمام
محمد عبده كلمته التي سبق أن ذكرناها في مقدمة الكتاب ، ونعيدها هنا للمزيد من التبصرة
والذكرى : «الدليل الوحيد الذى يعتمد عليه الإسلام في دعوته ، هو القرآن الكريم ، وأما ما عداه
مما ورد في الأخبار سواءً أصحَّ سندها ، واشتهر أم ضعُف ، ووهى ، فليست مما يوجب القطع عند
المسلمين» .

أجل مالنا وهذه الروايات ، والأحاديث والأقوال التي تنسب إلى الرسول ، أو أصحابه ، أو
زوجاته ، أو بعض التابعين من طراز :

- (أ) حديث البخارى ومسلم وغيرهما . « ما تركت بعدى فتنة أضرَّ على الرجال من النساء » .
- (ب) وقول على بن أبى طالب — كما نسبوا إليه — « لا تطيعوا للنساء أمرا ، ولا تدعوهن يدبرن
أمر عيش ، فإنهن إن تركن وما يُؤرذن أفسدن المُلْك ، وعصين المالك ، وجدناهنَّ لادين
لهن في خلواتهنَّ ، ولاورع عن شهواتهنَّ اللذة بهن يسيرة ، والحيرة فيهنَّ كثيرة .

فأما صَوَالِحهنَّ ففاجرات ، وأما طَوَالِحهنَّ فعاشرات ، وأما المعصومات فهنَّ المعدومات ،
فيهن ثلاث خصال اليهود : يتظلمن وهنَّ الظالمات ، ويتمنعن وهنَّ الراغبات ويحلفن وهنَّ
الكاذبات . فاستيعنوا بالله من شرارهن ، وكونوا على حذر من خيارهن » .

وهذا الكلام الشاذ نسبه إلى علي بن أبي طالب أحد كبار علماء الأزهر ، وأحد كبار كتاب مجلة «لواء الإسلام»^(١) وهو يشرح حديثنا يقول — فيما يقول — مخاطباً النساء : « مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لبّ منكن .. » ولم يفت فضيلة الشيخ — غفر الله له — أن ينقل في ذم النساء أيضاً :

(ج) قول بعض العارفين : « ما استعصى على الشيطان إنسان قط ، إلا أتاه من قبيل النساء » أرى جهة النساء .

(د) وقول عائشة أم المؤمنين : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء ، لمُنِعْنَ كما منعت نساء بني إسرائيل .

(هـ) وقول بدر الدين العيني القاضى المصرى الذى ينسب إليه « قصر العيني » لو شاهدت عائشة ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع ، والمنكرات ، لكانت أشدَّ إنكاراً ، ولاسيما نساء مصر ، فإن فيهن بدعاً ، لا توصف ، ومنكرات لا تُنعت .. .

(و) وقول فضيلته هو فى أثناء شرحه هذا الحديث التقليديّ الشائع : « وليس المقصود بذكر نقص العقل ، والدين فى النساء لومهن عليه ، لأن ذلك من أصل الحلقة فيهن ، وإنما المقصود هو التنبيه على ذلك للتحذير من الافتتان بهن ، وللحث على اتقاء أضرارهن ، والاتصاف إلى كثرة شرورهن ومساويهن .

ونساء الزمان اللاتى كن فى عهد بدر الدين العيني المشار إليه آنفاً ، ما أحدثن جزءاً من ألف جزء مما أحدثت نساء هذا الزمان ، فلا يُرخصُ فى خروجهن مطلقاً للعيد أو غيره . وقد استقر رأى العلماء على هذا المنع لحوف الفتنة بهنّ وعليهنّ .. » .

وإذا كان فضيلة الشيخ الأزهرى الكبير المعاصر ، قد صرح فى كلامه هذا بضرورة منع النساء من مغادرتنّ منازلنّ مطلقاً ، خوفاً من الفتنة ؛ لأن نساء القرن العشرين شرُّ من نساء عصر بدر الدين العيني .

فنحن نقول له : وهنّ أيضاً شرُّ من نساء عصر الشيخ عبد الوهاب الشعرانى ، فى القرن العاشر الهجرى ، كما صرح هو نفسه بذلك فى كتابه «لوايح الأنوار» شاكياً من ترددهنّ على رجل « كوافير » ، كان يزينهنّ ويجمّلهنّ شعورهنّ ، « وهو عمل لا يتفق مع الدين ، والحشمة ، والأخلاق » . وشر من نساء عصر ابن الحاج المغربى الذى أسميه « عطيل » الفقهاء — ومعذرة لوليم شكسبير — فقد حمل هذا الفقيه المغربى الغيور جدّاً حملة شعواء على نساء مصر فى الجزء الرابع ، من

(١) مجلة لواء الإسلام : العدد ١٢ يوم عرّة شعبان ١٣٦٩هـ ١٨ مايو ١٩٥٠م

كتابه «المدخل» مُحَرَّمًا على المرأة باسم الإسلام ، ترددها حتى على امرأة مثلها «كوافيرة» لأنه — كما زعم — ليس من الأعمال الضرورية ...

فما بالك بتردها على «كوافير» رجل — والعياذ بالله ؟.

ولست في حاجة إلى تذكير القراء ، بأن عقرب الساعة لن يرجع بالمرأة إلى عام مضى ، فضلًا عن أن يرجع بها ، وبنًا إلى عصر بدر الدين العيني ، أو عبد الوهاب الشعراني ، أو ابن الحاج .

ورحم الله شاعرنا أبا القاسم الشَّابِيُّ ، إذ يقول من قصيدته المشهورة «إرادة الحياة^(١)»
الآيات الثلاثة الآتية التي نهدبها إلى أعداء الحياة ، وعباد القبور :

ومن لم يعانقه شوق الحياة م تبحَّر في جوها وإن دثَّر
هو الكون حَيٌّ يُحِبُّ الحياة م ويحتقرُ الميت مهما كُبِّرَ
فلا الأفق يحضن مَيِّتَ الطيور م ولا النحل يُلثم ميت الزَّهَر

المثال السادس :

مأنورات عصور الطغيان ، والاستبداد ، وهي في الوقت نفسه عصور الضعف والانحطاط ، ومن أخطر هذه العصور : العصر التركي ، الذي فرضته الخلافة البائدة على المسلمين ففرض هو عليهم — فيما فرض — تقاليد الحجاب خوفًا من الفتنة التي كانت النساء يتَّقينها بما عرف باسم : «البيشة»^(٢) التي ليست إلا كلمة تركية الأصل ، محرفة عن كلمة «بجة» ومعناها : برقع . وكلمة «يشمك» التركية الأصل ، والمحرفة عن كلمة «يشمق» بمعنى طرحه أو غطاء للرأس .

ولن يتسنى الوعي التاريخي للمرأة للفترات الاستبدادية المظلمة الآتية :

(١) فترة المملوك الطاغية «منكلى» الذى حال بينها وبين نور المجتمع ، والحياة بوسائل رهيبة شاذة ، لم تعرف من قبل .

(١) ديوان أغاني الحياة للشَّابِيُّ : ٢٤٠ ،

(٢) « المحكم في أصول الكلمات العامية » للدكتور أحمد عيسى بك : ١٤٣ ، ٢٥١ ، و« الدولة الإسلامية » لعبد الحميد

العَبَّادى ومحمد مصطفى زيادة ص ١٢٢

(ب) وفترة السلطان المستبد سليم العثماني ، الذي حرّم عليها الخروج مطلقا من منزلها إلا للضرورة القصوى ، ومع الحجاب التام الكامل لجسمها كله ، من قمة رأسها إلى أخصصها . وكانت إذا ضبظت مكشوفة الوجه ، ضربت ضرب الحيوانات ، ثم ربطت من شعرها في ذيل خمارها ، ثم طافوا بها هكذا ، غير مضروب عليها الحجاب طبعاً ، ودون أدنى احتجاج على ذلك من رجال الدين ، فضلا عن غيرهم !!!

(ج) وفترة السفية المجنون «الحاكم بأمر الله» الذي حرم عليها الخروج من منزلها مطلقا ، سافرة أو محجبة ، وإن كانت عجوزاً عمياء ، بل حرّم على صنّاع الأحذية وتجارها أن يُسهموا في صنع أو بيع أيّ حذاء ، لأية امرأة .

ومن الطريف أنهم أرادوا السخرية منه بأسلوب مصرى لاذع ، فصنعوا امرأة من الورق المُقوّى ، وألبسوها ملاءة وخفا ، ثم أظهروها في الطريق العام ، فما كان منه إلا أن أمر بالقبض على تلك المرأة اللعبة ، ولما تبين له أنهم يسخرون منه ، أمر بإحراق حوانيت تجار الأحذية وصناعها ، بل أمر بإحراق كثير من المنازل الحافلة بالنساء البريئات ، مما أدى إلى إحراق ثلثي القاهرة للمرّة الأولى في تاريخها ، دون أن نسمع طوال هذه المأساة المرّوعة الرهيبة ، صوتا واحدا لرجل شجاع من رجال الدين ، الذين يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويعلمون دائما أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وأية معصية أخطر من مثل هذا الحريق الهَمَجِيّ الوحشي ، الذي لم تشعله إلا وسالوس الحجاب ، والخوف من الفتنة؟! وكأ أنّ «فتاوى الحجاب والفتنة» تُمثل هذه العصور المنحطة ، هي كذلك تمثل أحطّ البيئات التي ماتزال حتى اليوم — حتى في بعض البلاد العربية ، والشرقية ، والإسلامية — تعيش من خوف الفتنة بالمرأة في فتنة ، وماتزال تفرض على المرأة المسلمة ، مارأيته بعيني^(١) في محافظة «الخمسة» اللببية قريبا من طرابلس الغرب ، ومايسمونه هناك «القرّاشية» .

وماأنا نذهب بعيدا ، ونحن هنا في مصر ، كثيرا ماشهدنا نساءً منتسبات إلى «جماعة التكفير والهجرة» ، التي اغتالت فقيده العلم والإسلام ، صديقنا المرحوم الشيخ محمد حسين الذهبي ، وزير الأوقاف الأسبق . والمرأة منهن أجازت لنفسها باسم الدين أن تتزوج من أحد أعضاء الجماعة ، دون علم أو رضاه أهلها ، ودون مااعتراف بالمأذون ، أو القانون ، ولكنها لم تجز لنفسها حق الخروج إلى الطريق العام ، إلا محجبة بالحجاب الصفيق الأسود التام ، الذي تطل عينها من ثقبين صغيرين في

(١) أعزنتى جمهورية مصر العربية ، إلى الجمهورية العربية اللببية ، مفتشا ثانويًا للغة العربية ، والترية الدينية من عام ١٩٧٢ إلى عام ١٩٧٦ ،

أعلاه . وذلك هو الزئى الذى تمنناه فتاوى الحجاب والفتنة لكل امرأة مسلمة باسم الإسلام الذى يبرأ إلى الله والتاريخ منهم ، ومن وساوسهم المدمرة التى لا تُبقي ولا تذر^(١) .

وماكان لهذه الفتاوى فى فجر الإسلام ، وضحاها أثر أو خطر ، وقد أجمع علماء الإسلام على أن المرأة المسلمة لم تتخلف عن غزوة من الغزوات ، أو مشهد من المشاهد طوال عهد الرسول ، وخلفائه الراشدين ، وماشذ عن هذا الاجماع إلا الخوارج الذين أراهم أجدادا — ولا فخر — لأعضاء جماعة «التكفير والهجرة» .

وهذا خارجى منهم — كما روى البخارى ومسلم وغيرهما — يسأل عبد الله بن عباس : أكان رسول الله يغزو بالنساء ؟ فأجاب ابن عباس : نعم . كان يغزو بهنَّ فيداوين الجرحى ، ويُحذِنُ ويُعْظِنُ من الغنائم .

وكما عاب الخوارج على المرأة المسلمة بعامة أن تخرج للحرب والقتال ، عاب الراضية من الشيعة على السيدة عائشة أم المؤمنين ، خروجها إلى ميدان السياسة والحرب ، ولم يتورعوا عن أن يغمزوها فى إسلامها ، وإيمانها — وهى أم المؤمنين — غمزات شنيعة ليخرجوها من دائرة الإسلام^(٢) وبما قاله شاعرهم الشيعى : « كاطم الأزدى » ساخرا من عائشة وعلمها ، وفضلها :

حفظت أربعين ألف حديث ومن الذكر آية تسأها

يعنى ذلك آية^(٣) « وَقَرْنَ فى بيوتكن ، ولا تخرجن تبرج الجاهلية الأولى » . وليس فى هذه الآية المظلومة ، نهى عن الخروج من المنزل ، من حيث المبدأ ، وإنما فيها نهى عن الخروج المقرون بتبرج الجاهلية الأولى ، وذلك هو سرُّ الوصل البلاغى بالواو بين الأمر والنهى ، فى هذه الآية التى يرددونها ترديد البيغاوات ، غافلين ، أو متغافلين عن أن التبرج الجاهلى — كما قال علماء التفسير — « عرضُ المرأة نفسها على الرجال عرضاً شأن البيغايا » .

ومن هذا التبرج الجاهلى — كما روى ابن عباس — ماكان بعض الرجال ، وبعض النساء يفعلونه فى أثناء الطواف حول البيت عراة . وكانت المرأة تطوف عارية ، وعلى أسفلها سيور مثل السيور التى كانوا يضعونها على وجه الحُمر ، وهى تردد :

(١) انظر المقال : « أنباء الطالبات ، بين الانغلاق والانضباط » بقلم الغزالي حرب فى الأهرام ٢ — ٢ — ١٩٨١

(٢) تفسير الألوسى : ج ٢٢ ص ١١

(٣) سورة الأحزاب : ٣٣ ،

اليوم يبدو بعضه أو كلُّه وما بدا منه فلا أُحِلُّه

فأنزل الله في مواجهة هذا العرى الفاضح^(١) : « يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ... » .

فالإسراف في الزينة — لا الزينة نفسها — هو المحرم . والخروج مع التبرج الجاهلى —
لا الخروج وحده — هو المحرم .

ومن ظواهر التبرج الجاهلى — كما قلنا آنفاً : —

(أ) ظاهرة عرض المرأة نفسها على الرجال عرضاً شأن البغايا .

(ب) وظاهرة طوافها حول البيت عارية ، أو شبه عارية .

(ج) وأضيف إلى هاتين الظاهرتين ظاهرة إغراء الرجال بملابس مثيرة للرجل ، بما فيها من صور
البروج — ومفردها برج — إما بمعنى الحصن ، وإما بمعنى البيت الذى يبنى على سور
المدينة ، أو على سور الحصن .

ويبدو أن صورة البرج بهذا المعنى أو ذاك ، كانت تثير الرجل العرى حينذاك جنسياً ، بما
توحيه من معنى الفروسيَّة التى كان العرى يزهى بها . أو معنى الاستقرار المنزلى الجامع بين الذكر
والأنثى .

ومن كلمة « البرج » جاءت كلمة « التبرُّج » ، ولكلُّ ثوب نصيب من اسمه غالباً عند العرب :

- فالثوب المبرَّج : هو الذى به تصاوير تشبه بروج السور .
- والثوب المعين : هو الذى به تصاوير تشبه عيون الوحش .
- والثوب المسهم : هو الذى به تصاوير تشبه صور السهام .
- والثوب المهلَّل : هو الذى به تصاوير تشبه صور الأهلة .
- والثوب المطَّير : هو الذى به تصاوير تشبه صور الطيور .
- والثوب المُعْرَجَن : هو الذى به تصاوير تشبه عراجين النخل .

(١) سورة الأعراف : ٣١ ك

والتبرج المنهى عنه في القرآن الكريم — وهو التبرج الجاهلي — إنما هو في كلمة موجزة — إثارة المرأة للرجل جنسياً بأى أسلوب من أساليب الإثارة الجنسية التي تتوهج وتشعل بهواجسها ، ووساوسها في بيئة الحجاب ، والحرمان ، ، والفصل الشاذ المريب بين الجنسين ، على حين أنها تفقد أثرها وخطرها في كل مجتمع طبيعي ، جامع بين الجنسين بالأسلوب الحضاري المهذب الرفيع ، الذي مثل له فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد حسن الباقوري ، بالمثالين الآتين اللذين اقتبسهما فضيلته من كتب السنة الصحيحة .

المثال الأول :

رفض الرسول تلبية دعوة وجهها إليه جاره ، إلا أن تُدعى معه أيضاً زوجها السيدة عائشة أم المؤمنين . فلما دعاها الرجل معه استجاب النبي لدعوته .

والمثال الثاني :

حضوره ﷺ وبيعة عرس صاحبه الأنصارى أوى أسيد الساعدي ، حيث قدّمت العروس ضيافة الولاية بنفسها إلى المدعويين — كما روى البخاري ومسلم — وبعد أن أورد فضيلته هذين المثالين ، قال مانصه :

« وكلا الخبرين يُسوِّغ للمسلم أن يصحب زوجته إلى المآذب ، يُقيمها جاراً أو صديق ، كما يُسوِّغ له أن يدع زوجته تستقبل ضيوفه ، وتشرف بنفسها على تكريمهم ، وكلا الخبرين يتقرر به أن هذه الصورة ليست مما يأباه الإسلام ، وأن الآخذين بها من أبناء الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر ، لا يأخذون بمجديد وافد عليهم ، ولكنهم يأخذون بسنة عريقة ، سنها لهم رسول الله ، وإن كانوا أغفلوها ، فلم يأخذوا بها ، ولم ينزلوا على حكمها ... »⁽¹⁾ .

وأقول معقبا على استنباط فضيلة الشيخ أحمد حسن الباقوري : إن المسلمين ، والمسلمات لم يُغفلوا العمل بهذه السنة المحمدية العريقة الرائدة ، إلا تحت وطأة الظروف الاجتماعية الانفصالية التي قضت عليهم ، وعلى غيرهم في أنحاء الأرض حينذاك ، بالفصل في مجتمعاتهم غالباً بين الجنسين ، متأثرين بفتاوى الحجاب والفتنة ، ووساوسها ، وهواجسها التي كان لها أثرها وخطرها حينذاك ، أيام أن كانت نظم الاسترقاق تُسخرُ المرأة وتُعدها — أول ماتعدها — للترويج عن سيدها الرجل ، وكفى .

(1) انظر مقال فضيلة أستاذنا الشيخ أحمد حسن الباقوري في مجلة العربي : العدد ١٦٢

وكان طبيعياً أن يتأثر الرجال في نظرهم إلى المرأة بهذه النظم ، التي لم يُعد لها اليوم وجود ، بعد أن أصبح التعليم المختلط الجامع بين الجنسين في كل مرحلة من مراحل التعليم ، هو المثل الأعلى للتعليم التربوي ، الذي يُهذَّب الغرائز والطباع ، ويبعد عن مجتمعا داخل المنازل ، وخارجها كثيرا من شرور ، وآثام الفصل بين الجنسين ، تلك الشرور والآثام التي ماتزال حتى اليوم سبباً عاراً في جبين بعض البلاد ، والبيئات الانفصالية المحسوبة على الإسلام .

وكم سرتنى إشادة فضيلة الشيخ أحمد حسن الباقوري بتربية التعليم المختلط ، قائلاً من حديث له مع الأستاذة الصحفية المعروفة « حسن شاه^(١) » :

«عندنا مدرسة آمون — وهي مدرسة مختلطة — تعتبر تجربة ناجحة ، وقد كانت ابنتي يُعنى» تلميذة في هذه المدرسة ، ومايزال زملاؤها الشبان يزورونها حتى الآن ، ونجتمع جميعاً معهم» .

وما أروع قول فضيلته في مجلة «العربي» أيضاً تحت عنوان «لن يُشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه» .
«إن في بلادنا المصرية وفي كثير من بلاد الإسلام صوراً لاتخضع لخصر ، يختلط فيها الرجال والنساء : في مجالات الزراعة ، والصناعة ، وأعمال المكاتب ، والدواوين ، والمدارس ، والجامعات ، والمستشفيات ، يعرف ذلك عامة الناس ، وخاصتهم ، كما يعرفون أن الذين يرحلون إلى بلاد غير بلادهم في الشرق أو الغرب مصاحبين زوجاتهم ، وبناتهم ، وذوى قرباهم ، لا يستطيعون أن يتجنبوا الاختلاط بأهل البلاد التي يرحلون إليها على طبيعتهم ، وفي ظل تقاليدهم ، وعاداتهم ، دون أن يجدوا بذلك بأساً ، أو يستشعروا فيه حرجاً ، وكذلك يعرفون أن من المنتسبين إلى الدين منا كان يكره أن يصحب زوجته ، أو أسرته في شارع من الشوارع ، إلى شأن من شؤون الحياة ، فإذا هو يطلب إليهم أن يذهبوا وحدهم ، دون أن يُرافقهم إلى مايبغون ، يتقى بذلك كلمة قارصة من عدوٍ أو كلمة عاتبة من صديق ، على أنه لو عرض سلوكه هذا بأمانة على الفطرة السليمة ، أو وزنه بموازين الإسلام ، لرأى أنه في هذا التصرف ، أدنى إلى منطلق الجبن منه إلى منطلق المروءة ، أو الدين ، ولو أنه جرى مع أمثاله في غير هذه الطريق ، دون إسراف في التزمت لكان له عن هذا التناقض بين القول والعمل محيص .

إن كشف المرأة رأسها ، أو تقصيرها ثيابها — وإن كان يجافي الكمال — لا يبلغ أن يكون كبيرة من الكبائر ، أو موبقة من الموبقات ، وغاية ما يُوصف به ذلك في عُرف أهل الشرع ، أنه صغيرة من الصغائر ، أو سيفة من السيئات ، وقد أجمع المسلمون على أن اجتناب الكبائر ،

(١) انظر هذا الحديث بين الشيخ الباقوري والأستاذة حسن شاه الهاكع في مجلة آخر ساعة يوم ١٦ يناير ١٩٦٨م

والموبقات ، يكفر الصغائر ، والسيئات وسند هذا الإجماع قول الله تعالى^(١) : « إن تحببوا كبار ما تهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم .. » وقوله جل ثناؤه^(٢) : « إن الحسنات يذهبن السيئات .. » وقوله — تقدست أسماؤه^(٣) — « ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى الذين يحببون كبار الإثم والفواحش إلا اللّهم » .

ثم قال فضيلة العالم الواقعي المستنير : إن هذا الذي سبق إنما هو « من قبيل الرأي — وليس من قبيل الفتوى — والفرق بين الفتوى والرأي ، أن الفتوى تدور حول قضية فقهية ، يلتزم فيها المفتى نصوصاً تُسَلِّمُهُ إلى رأى يؤخذ عنه بما انتهى إليه علمه فيه . وأما الرأي فإنه أفسح من ذلك مدى ، وأوسع شمولاً ، إذ يدور صاحب الرأي به حول عدّة قضايا لا تخصّ واقعة بعينها ، ولا يلتزم فيها نصوصاً معينة ، وإنما يتقيد فيها بروح الشريعة ، يتغنى إصلاح شئون المجتمع في شتى المجالات .

والرأى الذى أوتره أن يُيسّر سبيل التدين للمتدينين ، والمتدينات ، بإثارة تَتَّبِعُ الرخص ، واعتبار تطور المجتمع ، وتعقد مشكلاته ، هو أول الطريق إلى توحيد السلوك بين أمتنا العربية الإسلامية ، وخاصة فيما يتصل بشئون المرأة . ولأن يُرخص للناس فيتدينوا خيراً من أن يُشدّد عليهم فينصرفوا عن الدين .

إن الإسلام سلوك رشيد ، يستمدُّ رشده من التجاقي عن الغلوّ والإيغال ، إلى القصد والاعتدال : « وما جعل^(٤) عليكم في الدين من حرج » .

ومادنا متشبعين بهذه الروح الإسلامية التقدمية السمحة ، لسنا في حاجة عند تقدم أحد لخطبة كريمة من كريماتنا ، أو أخت من أخواتنا إلى التقيد الحرفي الساذج بفتاوى الفقهاء التقليديين ، ولا سيما فقهاء العصور الوسطى الذين كانت لهم ظروفهم ، وأوضاعهم ، وملابسهم ، وتقاليدهم ، ولسنا في حاجة مطلقاً إلى التقيد الحرفي مثلاً بما يأتي :

(١) بالحديث الذى يقول : إن الرسول أرسل «الخطابة أم سليم» لتخطب له عروساً ، ورسم

ها

(١) سورة النساء : ٣٦ م

(٢) سورة هود : ١١٤ م

(٣) سورة النجم : ٣٦ م

(٤) سورة الحج : ٧٨ م .

لها « خطة العمل » قائلا : « انظري إلى عرقوبها ، وشمي معاطفها وعوارضها » .

(ب) أو بالأحاديث التي تقصر مهمة الخطاب على النظر إلى خطيبته مثل حديث : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . وحديث يقول فيه الرسول لرجل أراد الزواج من مخطوبته التي لم ينظر إليها : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

(ج) أو بالأثر الذي يقول : إن عمر بن الخطاب حينما أراد الزواج من « أم كلثوم » بنت علي ابن أبي طالب ، كشف عن ساقها — كما روى عبد الرازق وسعيد بن منصور — أو بالأثر الآخر الذي يقول : إن الصحابي جابر بن عبد الله خطب امرأة « فتخبأ لها حتى رأى منها مادعاه إلى نكاحها .. » .

(د) أو بما جاء في « فتح الباري » من قولهم^(١) : قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخطاب إلى المخطوبة ، ولا ينظر إلى غير وجهها ، وكفيها . وقال الأوزاعي : يجهد وينظر إلى ما يريد منها إلا « العورة » .

وقال ابن حزم : ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر .
وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات :

الرواية الأولى : كالجمهور .

والرواية الثانية : ينظر إلى ما يظهر غالباً .

والرواية الثالثة : ينظر إليها متجردة من ثيابها .

أقول : لسنا في حاجة مطلقاً — ونحن في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين ، إلى أن ننتقد تقيدا حرفيا ساذجا بهذه المأثورات ، وأمثالها التي يُعْنينا عنها ، وعن إضاعة الوقت في بحثها مثالان عمليان تاريخيان رائعان :

أولهما : أن مريم ابنة عمران ، جمعها بخطيبها اليهودي الصالح التقى يوسف النجار ، يت واحد ، وسقف واحد ، فلم يحل ذلك — وإن لم يتم الزواج بينهما — دون شهادة القرآن الكريم بعد الإنجيل المقدس لها بالطهارة الفذة ، التي لم يعرف ولن يعرف التاريخ لها مثيلا ، والتي عبر عنها القرآن

(١) فتح الباري شرح البخاري ط المطبعة البية المصرية سنة ١٩٤٨م ص ١٤٩

الكريم بآيته الخالدة ، من سورة « آل عمران »^(١) : « وإذا قالت الملائكة يا مريم ، إن الله اصطفاك ، وطهرتك واصطفاك على نساء العالمين .. » .

ثانيهما : أن علي بن أبي طالب — وهو ابن عم الرسول ﷺ عاش في منزل واحد مع خطيبته فاطمة بنت الرسول حتى عرفها وعرفته ، وأحبها وأحبتة ، وانتهى بهما التعارف ، والتآلف إلى زواج مثالي لم يفصم عروته طلاق ، ولم تكدر صفاءه ضرة أخرى طوال حياة السيدة فاطمة الزهراء .

فلنهيء للخطيبين ماتيسر من وسائل وأساليب التعارف بينهما ، على مرأى ومسمع من الأسرة ، أو أحد أفرادها غالبا ، مع إشعار كليهما دائما بأنهما أهل للثقة بهما ، والاطمئنان إليهما ، في حاضرهما الودّي الواعد ، ومستقبلهما الزوجي المرموق ، والمعول عليه — أولا وأخيرا — التربية الاجتماعية القويمة لكل منهما تلك التربية التي تمنحهما من حيوية الضمير الخلقى ، وقوة الوازع الديني ، ما يعصمهما من كل سوء ، طوال فترة الخطبة .

وبفضل هذه التربية ، لا خوف على الفتاة من مواجهتها للرجال ، أو من مخالفتها لهم ، بل لا خوف عليها حتى من الخلوة التي قد تفرضها بعض الظروف عليها برجل أجنبي عنها ، أو خطيب لها ، وللضرورة أحكامها القاهرة أحيانا !!

وإذا كان الحديث المحمدي يقول : « ما اجتمع رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما » . فإن لنا أن نفهم أن الشيطان لن يكون إلا ثالث شيطانة وشيطان ، أو شيطان وشيطان ، أو شيطانة وشيطانة :

فما اجتمع رجل وامرأة لإشباع الغريزة الجنسية ، إلا كان الشيطان ثالثهما ، وما اجتمع رجل ورجل لقتل أو سرقة ، أو نحو ذلك إلا كان الشيطان ثالثهما ، وما اجتمعت امرأة وامرأة للغبية ، أو الولوغ في أعراض الناس إلا كان الشيطان ثالثهما ، وهلم جرا .

وما كان الإسلام ليحرّم الخلوة البريئة بين الجنسين لعلاج مرض ، أو مطالبة بدين ، أو قيام بواجب تعليمي ، أو تربوي ، أو نحو ذلك مما أجازاه أبو يوسف . صاحب أبي حنيفة^(٢)

فالخلوة في ذاتها لا بأس بها ، ولا غبار عليها في كثير من الظروف ، والعبرة بحسن النية ، وسلامة المقصد ، وشرف الوسيلة والغاية .

(١) سورة آل عمران : ٤٢م

(٢) ابن عابدين : ج ٥ ص ٣٢٣

ورحم الله إبراهيم بن عرفه الصوفي المشهور ، إذ يقول :
 وكم خلوت بمن أهوى ، فيقنعني منها الفكاهة والتحديث والنظرُ
 فذلك الحبُّ لا إتيانُ معصية لا خير في لذة من بعدها سقرُ !!

وإذا كانت بعض الأسماء المحترمة في إنجلترا ، وبعض جمهوريات أمريكا اللاتينية لا تأذن في الخلوة بين الخطيبين ، ولا تطمنن إلى اجتماعهما إلا تحت إشراف امرأة قريبة ، أو متزوجة ، أو عجوز يسمونها «شبرون» . فإن هذا احتياط محمود ، والأخذ به أخذ بالحديثين الشريفين ، القائلين : «دع مايريئك إلى ما لا ييريئك» . و«من وضع نفسه في موضع ريبة اتهم ولا أجر له» .

وما أغنى الرجل العاقل ، والمرأة العاقلة عن التعرض للاتهام ، وإن كانت القاعدة القانونية تقول : «المتهم بريء حتى تثبت إدانته» .

وما أحسب أن المرأة العاقلة ، ستكون عرضة لاتهامها في حياتها فضلا عن شرفها ، إذا هي تقدمت لخطبة الرجل لنفسها بنفسها ، قبل أن يتقدم هو لخطبتها ، فقد صحَّ أن امرأة عرضت نفسها على الرسول ﷺ تريد الزواج منه ، فقالت ابنته : ما أقل حياءها .. !! فقال لها ﷺ : هي خير منك ، عرضت نفسها على رسول الله ﷺ والحياء خير كله ..

لقد شاهدت منذ عهد قريب ، في يوم الأحد ١١-٩-١٩٧٨م فيلماً تلفزيونياً لتوفيق الحكيم «أريد هذا الرجل» وفيها شاهدنا «فاتن حمامة» وهي تخطب لنفسها بنفسها «أحمد مظهر» . ولها أسوة حسنة في السيدة خديجة بنت خويلد — كما قالت في هذا الفيلم الجريء الذي ذكرنا بأن السيدة خديجة — وقد وقع في قلبها حب عاملها التجارى الأجير : محمد بن عبد الله لأمانته ، ورجولته ، ومكارم أخلاقه ، هي التي خطبته لنفسها . وهنا روايتان : رواية ابن إسحاق ، وهي تقول : إنها أرسلت إليه ، وقالت له : يَا أَبَنَ عَمِّ ، إِنِّي قَدْ رَغِبْتُ فِيكَ لِقَرَابَتِكَ وَشُرْفِكَ فِي قَوْمِكَ ، وَأَمَانَتِكَ ، وَحَسَنِ خَلْقِكَ .

ورواية ابن سعد عن الواقدي ، وهي تقول : إنها أرسلت إليه نفيسة بنت منية لتعرض عليه زواجه منها ، وهي التي تملك المال ، والجمال ، والشرف ، والكفاءة . فاستجاب الرسول الإنسان النبيل ، لخطبة السيدة خديجة التي عرضت نفسها عليه ، وقدمت نفسها إليه ، خاطبة قبل أن تكون مخطوبة ، وراغبة قبل أن تكون مرغوبة ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله جميعاً .

ولست أدري بعد هذا كله ، إلى متى نردد تلك الأحاديث المزعومة التي تنادى بتحريم نظر الرجل

إلى المرأة ، ونظر المرأة إلى الرجل ، مصداقا لحديث يقول إن الرسول سأل ابنته فاطمة الزهراء : ما خير ما في المرأة يافاطمة ؟ فقالت : ألا ترى الرجل ، وألا يراها الرجل ... » . وتطبيقا لحديث آخر يقول : وما هو بحديث صحيح — : إن الرسول دخل البيت ومعه عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى ، فوجد زوجتين من زوجاته جالستين ، فقال لهما : احتجبتا . فقالتا : يارسول الله ، إنه أعمى . فسألهما الرسول : أفعمياوان أنتما؟^(١) .

ومفهوم هذا الحديث المزعوم — وإن أخرجه أبو داود والترمذي^(٢) — أن نظرة المرأة إلى الرجل ، وإن كان أعمى — لا يبادلها النظر — حرام عليها ..؟

ولى متى نردد ما زعمه بعضهم من أن الرسول لم يصف المرأة بأنها ضعيفة ، ولم يقرنها بالأطفال ، والعبيد ، واليتامى في بعض الأحاديث ، إلا لأنها جديرة من سيدها الرجل بالعطف عليها ، وذلك ما تشبّع به أبو حامد الغزالي ، قائلا مانصه^(٣) : « من أحب أن يكون مشفقا على زوجته ، رحيمًا بها ، فليذكر أن المرأة لا تقدر أن تطلقه ، وهو قادر على طلاقها متى تشاء ، وأنها لا تقدر أن تأخذ شيئا بغير إذنه ، وهو قادر على ذلك ، وأنها مادامت في حاله ، لا تقدر على تزوج سواه . وهو قادر على أن يتزوج عليها ، وأنه لا يخافها وهي تخافه ، وأنها تقنع منه بطلاقة وجهه ، وبالكلام اللين ، وهو لا يرضى بجميع أفعالها ، وأنها تفارق أمها وأباها ، وجميع أقاربها لأجله ، وهو لا يفارق لأجلها أحداً ، وأنه يقدر أن يتسرى ويختص بالجوارى دونها ، وأنها تخدمه دائما وهو لا يخدمها ، وأنها تلتف نفسها إذا كان مريضا وهو لا يغم لها ولو ماتت !! » .

وهذا العطف الذي تفضل به «حجة الإسلام» على المرأة إنما هو العطف المذلُّ المهيِّن الذي عينته بقولِي من قصيدة لي :

ما للعطف إلا ذلٌّ . . . لكرامة الحرِّ الأبيِّ

وليس هو العطف الإنساني الذي عناه أستاذ الجيل الحديث أحمد لطفى السيد بقوله من مقدمته ، التي قدّم بها كتاب «النسائيات» لباحثة البادية السيدة «ملك حفنى ناصف» قائلا : « ... إن المرأة طول عمرها الجنسى ، كانت ، ولا تزال مثال الجمال الإنساني ، وموضوع تغنى الشعراء ، ومباراة الرّسامين والمصوِّرين .. وكانت ولا تزال مناط سعادة الرجال ، إليها ينتهى الأمل

(١) فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي السقا : ص ٤٤ ،

(٢) انظر « التبر المسبوك » لأبي حامد الغزالي ص ٢١٢ ، والأخلاق عند الغزالي للدكتور زكى مبارك : ٣١١

عند بعضهم ، وفيها تودع الثقة ، وترجى المساواة عند الآخرين ، فهي بجملها محل للعطف ، وهي بضعفها الخلقى أولى بالعطف ، وهي بتواضع مركزها الاجتماعي وقلة مكافأتها على القيام بواجباتها أهل للعطف ، فمن آية ناحية نظرت إليها وجدتها تستحق الحنان والعطف ... » .

والقول الفصل هنا قول صاحبة النسائيات نفسها مانصه^(١) : « .. ولا يفيظني أكبر من أن يزعم الرجال أنهم يشفقون علينا ..!! إنا لسنا محلاً لإشفاقهم . وإنما نحن أهل لاحترامهم ، فليستبدلوا هذا بذاك ، وإلشفاق لايتأتى إلا من سليم لعليل ، أو من جليل لحقير ، فأى الصنفين يعتبرونا ؟ نالته إنا لتأنف أن نكون أحد هذين .. »

وهذا العطف المُدلل الذي رفضته باحثة البادية في أوائل القرن العشرين ، مرفوعة الرأس ، موفورة الكرامة ، لايرضاه الإسلام الأصيل للمرأة ، بحالٍ من الأحوال ، وإن رضيه لها ، بل فرضه عليها الإسلام الدخيل ، الذي عاش المسلمون في ظلماته ، ومظالمه ، أدلة لأعزة ، سواء في ذلك رجالهم ونسائهم ... ولماذا ؟

أجاب الشاعر العراقي الحديث جميل صدق الزهاوي عن هذا السؤال بيته الرائع متسائلاً بأسلوبه البليغ :

ألم ترهم أمسوا عبيداً لأنهم على الذلِّ شباوفاً جحور إماء !!؟

ثالثاً : المثال السابع لظلم المرأة

أنهم باسم القرآن الكريم ظلموا المرأة ، وبخسوها حقها وباله من ظلم ميين .. !! .

● وهنا الشاهد الثالث من شواهد الإسلام الدخيل ، شاهد الحديث عن المرأة باسم القرآن الكريم ، والقرآن من هذا الحديث براء — كما صنع الأستاذ عباس محمود العقاد — غفر الله له ؛ فهو أشهر المتحدثين عن المرأة بمحبة وشدة في العصر الحديث ، وقد قرأنا له — فيما قرأنا — مؤلفاته الأربعة الآتية :

٢ - المرأة في القرآن .

١ - هذه الشجرة

٤ - الفلسفة القرآنية .

٣ - الإنسان في القرآن

(١) النسائيات : ج ١ ص ١٠٣

١- أما كتابه : « هذه الشجرة » فقد نقل منه كثيرا إلى كتابه « المرأة في القرآن » الذي سأقصر حديثي عليه تقريبا .

٢- وأما كتابه « الإنسان في القرآن » فعلى الرغم من تصريحه هو نفسه لمدوب «الجمهورية» عقب صدوره ، بأنه تكملة لكتابه : « المرأة في القرآن » . فقد تبينت بعد عناء الباحث عن الحقيقة أن هذا الكتاب الصادر عام ١٩٧٣ ، والذي ينتظم بعد التمهيد ثمانية عشر فصلا ، لا يكاد يمت بصلة إلى موضوع : « المرأة في القرآن » ، بل إن حديثه عن «الإنسان في القرآن» في هذا الكتاب لا يكاد يُذكر في جنب حديثه الموسوعي «الإنسان في مذاهب الفكر والعلم» .

والأستاذ عباس محمود العقاد مع احترامنا له ، وإعجابنا به ، لاعتباره من المتخصصين في الدراسات القرآنية بعامة ، والدراسات القرآنية الإنسانية ، أو التَّسْوِيَّة منها بخاصة ، وإننا لننصح لمن يريد دراسة إسلامية ، محورها الإنسان أن يستغنى عن كتاب العقاد هذا ، بكتاب «الإنسان بين المادة والإسلام» للأستاذ محمد قطب مثلا .

كما ننصح لمن يريد دراسة إسلامية محورها المرأة ، أن يستغنى عن كتب العقاد كلها ، في هذا الموضوع ، مادام يريد الدراسة الإسلامية الموضوعية الواضحة بكتاب «نداء الجنس اللطيف» للمرحوم السيد رشيد رضا .

وكتاب « المرأة في القرآن » للمرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق .

٣ - وأما كتابه «الفلسفة القرآنية» فقد تحدث فيه عن :

(أ) معنى حكم الأمة للأمة .

(ب) ومعنى التفاوت بين الطبقات .

(ج) ومعنى عمل المرأة خارج المنزل .

وكلام العقاد في هذا المعنى الثالث الأخير ، لا يكاد يختلف في رجعيته ، وتخلفه عن كلام أبي حامد الغزالي الملقب بحجة الإسلام ، والذي سبق في مقدمة هذا الكتاب أن وازنت بينه ، وبين فيلسوف الفقهاء ، وفقه الفلاسفة أبي الوليد بن رشد ، الذي أعتبره بكلامه المنصف التقدمي المستنير عن المرأة ، في ذلك الزمن السحيق ، أجدر من أبي حامد الغزالي ، بلقب « حجة الإسلام » في هذا المقام ، ولكل مقام مقال .

٤ - وأما كتابه « المرأة في القرآن » فهو الذى أريد متابعته فصلا فصلا بعين التحليل المنصف ، والنقد البناء لهذا الكتاب الذى ينتظم مقدمة ، وأربعة عشر فصلا ، ثم تعقيبا يقع فى ١٥٠ صفحة من القطع المتوسط ، طبعة دار الهلال .

أما المقدمة : فقد أوجز فيها موقف القرآن الكريم من الجوانب الثلاثة للمرأة :

- ١ - جانب صفتها الطبيعية .
- ٢ - وجانب حقوقها وواجباتها .
- ٣ - وجانب المعاملات التى تفرضها لها الآداب والأخلاق .

وأما الفصل الأول :

فقد حدثنا فيه عن قوله تعالى : « وهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة .. » . حديث كاتب كل همم — أولا وقبل كل شيء — أن يؤكد أفضلية الرجل على المرأة ، حتى فى الأعمال التى انفردت بها المرأة منذ القدم ، مثل : الطهى ، والتطريز ، والزينة ، وبكاء الموتى .

ونعقب على هذا الفصل بما يأتى فى إيجاز :

(١) الدرجة التى جعلها القرآن للرجل على المرأة ، ليست إلا درجة شورية ، شرفية ، تعاونية بين الجنسين ، وهى درجة لا تحول مطلقا دون أفضلية امرأة واحدة على ملايين الرجال ، فى منطق الإسلام المنصف ، والقرآن الكريم .

وما أصدق الأستاذة الدكتور عائشة عبد الرحمن — بنت الشاطيء — فى قولها تحت عنوان^(١) « المساواة بلا قيود ولا أغلال » ، مانصه :

« وضلال ما بعده ضلال ، أن يقول مسلم : إن للرجل على المرأة درجةً مجردةً لكونه رجلاً ، ولو كان فاسقا ، وكانت مؤمنة ، ولو كان جاهلا ، وكانت عالمة ، ولو كان خبيثا وكانت طيبة ، والذى يقول

(١) من مقال لها بالأهرام يوم ٢٩ - ٦ - ١٩٦٣م

مثل هذا القول ، يلزمه القول بأن السيدات : خديجة بنت خويلد ، وعائشة بنت أبى بكر ، وفاطمة الزهراء أقل درجة من أبى لهب ، وأبى جهل ، ومسيلمة الكذاب .!!

وعليه أن يفتينا : أين درجة آسيا امرأة فرعون من زوجها الطاغية ؟ وأين — يا ترى — موضع أم المؤمنين بنت أبى سفيان ، من درجة زوجها الأول «ابن جحش» الذى ارتد عن الإسلام ، بعد هجرتهما إلى الحبشة ؟ .

ونضيف إلى مقالته الدكتوراة بنت الشاطىء ، مقالنا «نساء سبقن الرجال فى الإسلام» الذى كتبناه فى مجلة^(١) «الوعى الإسلامى» بالكويت .

كما نضيف إليه — وهنا بيت القصيد — أن الذى يفضل الرجل على المرأة باسم القرآن ، مجرد كونه رجلا قد غفل أو تغافل عن المثل القرآنى الرائع ، الخالد على الزمان ، فى آخر سورة «التحريم»^(٢) .

«وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون ، إذ قالت : رب ، انبئنى لى عندك بيتا فى الجنة ، ونجّنى من فرعون وعمله ، ونجّنى من القوم الظالمين ..» .

(ب) أفضلية الرجل على المرأة فى الأعمال ، التى انفردت بها المرأة منذ القدم ، مثل الطهى ، والتطريز ، والزينة ، وبكاء الموق ، ليست أفضلية جنس على جنس ، وإنما هى أفضلية ظروف أتاحت لبعض الرجال ، على ظروف لم تُتَّخَّ بعض النساء ، وبالرغم من ذلك لا يستطيع أحد أن يكاثر فى أن المرأة كانت ، وماتزال ، وستظل هى صاحبة المكانة الأولى فى هذه الأمور ، التى لو تخلّت عنها المرأة فى أى عصر من العصور ، لاضطربت الأوضاع الاجتماعية اضطرابا ، لا يُستهان به داخل المنزل ، وخارج المنزل ، لأن كل مجتمع يعنيه أن تكون لكل بيت أسرة سعيدة ، يسودها التعاون التام الكامل بين الجنسين ، فى كل شأن من شؤون الأسرة ، داخل المنزل وخارجه ، أكثر مما يعنيه أن يتفوق أحد الرجال — بحكم التخصص العلمى والعملى — فى أى عمل من هذه الأعمال التى انفردت بها المرأة ، وبخاصة الأسرة الأولى غير منازعة ولا مدافعة .

(ج) الدرجة التى جعلها القرآن للرجل على المرأة ، وإنما هى — كما سبق أن أكدنا — درجة إنسانية ، تعاونية ، شرفية .

(١) عدد يناير ١٩٦٨

(٢) سورة التحريم : ١١١

وإن أصر العقاد — غفر الله له — على أن يشعرنا آخر هذا الفصل الأول بعد أمثلة ، وشواهد للصرع الجنسي ، أو الحيواني بين الذكر والأنثى ، بأن هذه الدرجة إنما هي درجة جنسية ، حيوانية بيمية .

وأما الفصل الثاني :

وعنوانه « من الأخلاق » ، فلم يحدثنا فيه العقاد إلا عن تخلق الكيد ، بمعنى « التدبير والمعالجة والحيلة » والكيد بهذا المعنى منه الممدوح ، ومنه المذموم ، وهو المكر السيء الذى لا يحق إلا بأهله ، ذكرا كان أو أنثى ، وكما وصف القرآن كيد المرأة — على لسان عزيز مصر — بقوله^(١) : « إن كيدكن عظيم » . وصف كيد الرجل — على لسان يعقوب نبي الله ورسوله — بالكيد المؤكد المضاعف بقوله لابنه يوسف^(٢) : « يابئى ، لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا ، إن الشيطان للإنسان عدو مبين » .

وهذا الشيطان قد وصف القرآن نفسه كيده — وهو الكيد الشيطاني — أمام الرجل المؤمن بالله ، وأمام المرأة المؤمنة بالله ، بقوله^(٣) : « إن كيد الشيطان كان ضعيفا » . مصداقا لقوله — سبحانه — فى آية أخرى يتحدث بها الشيطان وكيده^(٤) « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من أتبعك من الغاوين » . وواضح أن كلمة «عبادى» شاملة للمؤمنين والمؤمنات على السواء . وكذلك كلمة « الغاوين » — وإن كانت جمع مذكر سالم — فما كان أغنى الأستاذ العقاد عن تأكيده^(٥) أن المرأة فى عبثها الجنسي الحيوانى ، أحط منزلة من أنثى الحيوان .

وهذا الكلام العقادى نهديه إلى من لا يزالون يعتبرون « اللبوة » رمزاً للمرأة المنحرفة عن سواء السبيل ، ولا يعتبرون المرأة المنحرفة — كائنة من كانت — رمزاً للبوة !!..

وأما الفصل الثالث :

وعنوانه « هذه الشجرة » ، فيذكرنا — أول ما يذكرنا — بكتابه القديم « هذه الشجرة » ، فقد أعاد العقاد فيه بعض آرائه العقادية التى سبق أن سجلها فى كتابه « هذه الشجرة » . وياليت سئى

(١) سورة يوسف : ٢٨ ك

(٢) سورة يوسف : ٥٥

(٣) سورة النساء : ٧٦ ،

(٤) سورة الحجر : ٤٢ ك

هذا الفصل مثلا «فرع من تلك الشجرة». كما سبق أن سُمي ديوانه الشعري الأخير ، الذى أعاد فيه بعض أشعار دواوينه السابقة «ديوان من دواوين» .

وفى التعقيب على هذا الفصل ، أتساءل فى موضوعية وهذوء :

أولا : مادام الأستاذ عباس محمود العقاد ، سُمي كتابه «المرأة فى القرآن» لماذا ذكر الحيئة وحواء ، والطاووس ، وما إلى ذلك من الإسرائيليات التى لاصلة لها بالمرأة فى القرآن الكريم؟!

ثانيا : أية قيمة علمية للاستنتاجات التى استنتجها العقاد من هذه الإسرائيليات كلها .

ثالثا : أين الدقة العلمية الموضوعية فى قول الأستاذ العقاد مثلا : «وكل خلق من أخلاق المرأة مرموز إليه فى قصة الشجرة» ؟ وما قيمة هذه الرموز المزعومة بعد تلك الاستنتاجات الموهومة ؟ .

وأما الفصل الرابع :

وعنوانه «الأخلاق الاجتماعية» — فيبدو — وكأنه تكملة للفصل الثانى المذكور آنفا — وهو فصل «من الأخلاق» الذى حدثنا فيه عن خلق واحد ، من أخلاق المرأة — وهو الكيد — وهاهو ذا فى هذا الفصل الرابع ، يعود إلى الحديث عن أخلاق المرأة ، فيقول — فيما يقول^(١) — «ولم يؤثر عن المرأة قط أنها كانت مرجعا أصيلا لخلق من الأخلاق ، لم تتلقه من الرجال ، ولم تنج به إليهم ولا استثناء فى ذلك للصفات ، التى نعدها من أخص الصفات الأنثوية ، ومن أقربها إلى طبيعة المرأة ، وأبرزها فى هذه الخاصة ، صفات الحياء ، والحنان ، والنظافة» .

ثم راح العقاد يكرر التعبير عن هذا المعنى محاولا إثبات التفوق للرجل على المرأة ، حتى فى الحياء ، والحنان والنظافة :

أما الحياء الطبيعى فى المرأة ، فلا يحسب من القيم الخلقية التى تريدها المرأة ، ونقول للعقاد هنا : إن تراثنا الإسلامى يعتبر المرأة لا الرجل مضرب المثل فى الحياء .

ومن هنا قال الحديث الشريف : كان رسول الله أشد حياءً من العذراء فى خيبرها ..

(١) ص ١٨ ، ١٩ ،

(٢) ص ٣٠

وهذا حديث كنت أريد للعقاد الذى يتحدث عن المرأة ، باسم القرآن والإسلام أن يُلاحظه قبل أن يلاحظ مانسبه إلى الفيلسوف الألماني المعقد « شونهاور » قائلا مانصه^(١) : « ومن ضلال الفهم أن يحظر على الببال أن الحياء صفة أنثوية ، وأن النساء أشد استحياء من الرجال ، فالواقع — كما لاحظ « شونهاور » — أن المرأة لاتعرف الحياء بمعزل عن تلك الغريزة العامة ، وأن الرجال يستحون حيث لاتستحي النساء ، فيسترون فى الحمامات العامة ، ولاستتر المرأة مع المرأة إلا لعيب جسدى تواريه » .

وعلى التسليم جدلا للعقاد ، بأن المرأة لاتستتر مع المرأة إلا لعيب جسدى تواريه ، نقول — وعفوا ومعذرة — إن الرجل العريان لا يستتر مع أخيه العريان إلا خوفا مما عسى أن يظن — مثلا — بآلته الجنسية من ضمور ، أو هزال ، أو صغرٍ قد يُعاب به ويُعابِر ، كما كنت أريد لمؤلف « المرأة فى القرآن » أن يذكر الآية التى صوّرت ابنة شعيب — عليه السلام — بصورة الفتاة التى غلب الحياء على مشيتها إلى موسى بن عمران وعلى حديثها معه تصدقا لقول القرآن :

«^(٢) فجاءته إحداهما تمشى على استحياء قالت : إن أبى يدعوك ...» إلى آخر الآية الكريمة التى وصفتها — دون غيرها من الرجال — بالحياء بل الاستحياء ، والاستحياء أبلغ من الحياء ، لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبًا — كما قال العلامة أبو الفتح بن جنّى فى « الخصائص » وغيره — وقد صوّرتها هذه الآية القرآنية ، بصورة الفتاة المستحية ، على الرغم من إشارتها على أبيها « شعيب » باستعجار « موسى » فى الآية التالية ٢٦ ، إشارة ناطقة تجبّها « موسى » وإعجابها بقوة الجسمية ، وقوته الخلقية : « قالت إحداهما يَأْتِ استأجره ، إن خير من استأجرت القوي الأمين » .

ثم كيف أذن الحياء للأستاذ العقاد أن يحدّثنا^(٣) عن ذلك الرجل الذى تجاوز الخمسين « وذاع عنه أنه يستدرج الفتيات الغريرات إلى داره ، فيلهو بهن ، ويظهر معهن فى المحافل العامة ، ويدفعهن إلى سهرات العبث ، والمجون » !!!

ثم يقول العقاد : إن النساء اللاتي استمعن لحديث هذا الرجل الماجن ، كن أقل من حضر المجلس اشتهزازاً من سيرة ذلك الخليع ، كأنهن لايرين نقصا فى رجل من الرجال بعد أن تكمل له تلك الفحولة الحيوانية ، أو كأنهن لا يصدقن أن الفتيات الغريرات ، يسقطن فى شركة ندوعات

(١) ص ٣٥ ، ٣٦ ،

(٢) سورة الفصص : ٢٥ ،

(٣) ص ٣٦ ، ٣٧ ،

مغلوبات على مشيئتهن، ولكنهن راضيات مسرورات ، بما أتبع هن من فرص المتعة والابتهاج !!» .

وهنا أسأل العقاد الذى اعتبر الرجل أشدَّ حياءً من المرأة بالطبيعة — كما سألته الدكتورة بنت الشاطيء من قبل^(١) .

«أى صنف من النساء كنَّ في مجلسه هذا؟» . ثم أسأله مرة أخرى : أى الجنسين أعظم نصيباً من الحياء الأصيل المركوز في الطبع ، إذا لاحظنا مثلاً : أن تصميم الأماكن العامة لقضاء الضرورات يجعل للرجال أماكن مكشوفة ، بلا أبواب حتى في عواصم أوروبا ، ولانعرف أن هذا التصميم جائز بالنسبة إلى أماكن السيدات ، ويسوغ في عرف الرجال أن يقضوا ضروراتهم في الطرقات على أعين الناس ، ولم يسع ذلك قطُّ ، ولا يسوغ في عرف النساء من أى طبقة ، وفي أى مستوى ؟» .

وكما فضل العقاد الرجل على المرأة في التخلق بخلق الحياء الطبيعي الأصيل ، فضله عليها في خلق الحنان الذى عُرِفَتْ به المرأة بطبيعتها منذ القدم ، مستدلاً لدعواه هذه بأنَّ زوج الأم ، قد يكون أحرَّ وأعطف على أولاد هذه الأم ، على حين أن امرأة الأب أقسى ما تكون على أولاد الأب من غيرها .

والقول الفصل هنا بيننا ، وبين الأستاذ عباس العقاد ، عشرات الآثار الإسلامية والأحاديث النبوية التى تقول — فيما تقول — مشيرة إلى إحدى الأمهات : رأيتم هذه طارحة ولدها في النار ؟ قالوا : لا يارسول الله ، قال : فאלله أرحم بعبده من هذه الأم بولدها .

ثم إن العقاد قد غفل ، أو تغافل عن الوضع الاجتماعى للمرأة في تلك العصور ، وهو وضع ست البيت المغلوبة على أمرها ، والتى كانت لاترى في أولاد زوجها إلا مزاحمين لها ولأولادها في الرزق ، وماكذلك زوج الأم الذى كان ومايزال يملك ما يملك من وسائل المقدرة على الاستغناء عن أولاد الزوجة من غيره ، ممَّا لاتملكه زوجة الأب .

ولست أدرى : من أين للعقاد حكمة القاطع بأن الحنان في الرجل خلةٌ يروضها وازع الأخلاق ، على حين أن الحنان في المرأة — كما زعم العقاد — «خلة تتحكم فيها الغريزة ، ولا يقوى عليها وازع الفكر والضمير» ؟

وتلك دعوى عقادية لم يقم عليها العقاد دليلاً ، أو شبه دليل ، وماأكثر دعاواه التى هى من هنا القليل .

(١) في مقالها بالأهرام القراء يوم ٣ - ٤ - ١٩٦٠

وكما فضل العقاد الرجل على المرأة في التخلق بخلق الخنان ، بعد خلق الحياء فضله عليها في التخلق بخلق النظافة ، زاعما — وكَم له من مزاعم — أن النظافة ليست من خصائص الأنوثة إلا بقدر اتصالها بالزينة ، وحب الخطوة والقبول في عين الرجل .

وأقول للعقاد ، وأنصاره هنا ، في موضوعية وهدوء : إن كلاً من الجنسين يهيم أن يجوز الخطوة والقبول لدى الجنس الآخر من قديم الزمان ، وكلنا نذكر كلمة الخليفة الراشد الثالث ، عثمان ابن عفان : إنى لأتزين لامرأتى ، كما تتزين هى لى ، وتنسب هذه الكلمة أيضا إلى عبد الله ابن عباس — رض الله عنهما .

وأى رجل سَوِيٌّ سالمٌ من الشذوذ ، أو العقد النفسية يحرص دائما على أن يبدو في نظر حواء ، وفي أى مجتمع يضم حواء ، نظيفا بل جذابا للمرأة إليه بنظافة ملابسه ، ونظافة شكله ، ومظهره ، ونظافة لسانه .

أليس كذلك ؟ بلى . ورضى الله عن عمر بن الخطاب الذى شكت إليه امرأة زوجها ، لأنه لا يتزين لها ، كما تتزين هى له ، فاستدعاه عمر ، وحبب إليه التَّزِينَ لزوجته ، كما تتزين هى له ، ثم أصلح ما بينهما ، وبعد أن كان هذا الرجل أشعث قدر الثياب ، والجسم ، صار نظيف الثياب والجسم ، بعد أن عمل بكلمة عمر بن الخطاب لمن حضره من الأزواج : « تَصَنُّعُوا لَهْنٌ كَمَا يَتَصَنُّعَنَّ لَكُم » .

وما أحسبني متجنبا على الأستاذ العقاد ، إذ أقول له في إيجاز : إن هذا الفصل الرابع الذى سمَّاه «الأخلاق الاجتماعية» أبعد مايكون عن موضوع «المرأة في القرآن» بما فيه من فلسفة عقادية متكلِّفة ، ومافيه من أساطير اليونان القدامى ، التى أشار إليها ، وحدثنا عنها هذا الفصل ، ومافيه من مقتبسات عقادية من كتاب سابق للعقاد نفسه ، وهو كتاب : «هذه الشجرة» وقد استغرقت هذه المقتبسات من ص ٣٤ إلى آخر ص ٥٠ وقد ملأ كل هذه الصفحات بكل صغيرة وكبيرة من أصناف الحيوانات والطيور : ذكورها ، وإناثها ، ولم يفته أن يحدثنا عن رجل ماجن مستهتر ، تجاوز الخمسين ، وذاع عنه : «أنه يستدرج الفتيات الغريبات إلى داره ، فيلهو بهن ..» إلى آخر ماقال ، زاعما أن النساء اللاتي كن في مجلس العقاد الذى انساق فيه الحديث إلى سيرة ذلك الخليع ، كن «أقل من حضر المجلس اشمئزا من سيرة ذلك الخليع ، كأنهن لا يرين نقصا في رجل من الرجال بعد أن تكمل له تلك الفحولة الحيوانية ..» إلى آخر مازعمه العقاد — غفر الله له — ومن عجيب أمر العقاد — وكَم له من أعاجيب :

(أ) أنه حدثنا عن بعض النساء الخائئات لوطهن — «بمخادنة الجنود الفاتحين» — دون أن يذكر كلمة واحدة عن بعض الرجال الخائئين لوطهن ، بمهادنة الغازين لهم ، والإفشاء إليهم بأقدس الأسرار الوطنية ، وأحسب أن التاريخ قد سجل ماسجل من العار على الخائئين من الرجال ، أمثال : أبنى رغال وابن العلقمى ، وكويسلنج وخنفس . ولكنه لم يسجل مثل ذلك على خائئات من النساء .

(ب) وأنه برغم تحامله على المرأة في كل ناحية ، لم يفته أن يشهد لها في هذا الفصل نفسه شهادة مشرفة ، نحمدها له ، قائلا^(١) : «.. المرأة أقرب من الرجل إلى التضحية في وظائفها النوعية ، لأنها تستمد تضحياتها من غرائز الأمومة ، وتموت في سبيل الذرية ، كما تموت بعض إناث الحيوان ، ولاتسهل التضحية على الرجل هذه السهولة ، إلا إذا ارتقى فيه وحى الضمير إلى مرتبة الدوافع القطرية المودعة منذ الأزل في غرائز الأحياء ، وتلك مرتبة يعز بلوغها على أبناء آدم ، فلا تزال معدودة فيهم من فضائل الأنبياء ، وأشباه الأنبياء أو كما قال ابن الرومي :

وعزيرٌ بلوغ هاتيك جداً . . . تلك عليا مراتب الأنبياء

(ج) وأنه بعد شهادته للمرأة بأنها أقرب إلى التضحية من الرجل في وظائفها النوعية ، عاد بعد أسطر معدودات إلى ترديد قول المتنبي في حواء :

«فمن عهدها ألا يوم لها عهد» .

وعاد إلى اقتباس كلامه العقادى من كتبه الأخرى ؛ عن المرأة قائلاً مانصه^(٢)

«فهي تتقلب وتراوغ ، وترأى ، وتكذب وتحزن ، وتميل مع الهوى ، وتنسى في لحظة واحدة عشرة السنين الطوال وهي مسوقة إلى ذلك بالفطرة الجنسية ، التي خلقت فيها قبل نشأة الآداب الاجتماعية ، والآداب الدينية بألوف السنين ...» .

(د) وأنه بعد أن قال^(٣) : «تُحِبُّ المرأة الشباب ، ومن ذا الذى لا يحب الشباب ؟» . لم يشر

(١) ص ٣٧ ، ٣٨

(٢) ص ٣٧ ، ٣٨ ،

(٣) ص ٣٩ ،

إلى أن المرأة برغم حبها للشباب ، لم تبتك الشباب كما بكاه الرجل في شعره ، ونثره ، ومن ذلك قوله المشهور^(١) :

بكيّت على الشباب بدمع عيني فما نفع البكاء ، ولا النحيب
ألا ليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب

وكما أحببت المرأة المال ، أحبه الرجل ، بل أحبه أكثر منها .

وكما جمعت المرأة بين « نوازع الأنوثة ، ونوازع الرجولة » جمع الرجل أيضاً بين هذه وتلك .

(هـ) وأنه اعتبر المرواغة طبيعة في النساء لأنهن « يَتَمَنَّعْنَ وهن الراغبات » ، ولم يعتبر أن المصدر الأول لهذا التَّمَنُّع إنما هو حياؤها الفطري ، الذي حاول العقاد — فيما مرّ بنا — إنكاره عليها .

(و) وأنه اعتبر النفاق طبيعة أصيلة في المرأة ، غافلاً ، أو متغافلاً عن أن هذا النفاق أشدّ الطبايع تأصلاً في الرجل ، قبل المرأة ، وأن في القرآن الكريم سورة كاملة اسمها « المنافقون^(٢) » ، لا المنافقات ، وأن من أسماء السور القرآنية سورة « المجادلة^(٣) » وبطلتها الصحابية المخلصة الجليلة خولة بنت حكيم ، وسورة « المتحنة^(٤) » وبطلتها صحابية جليلة أخرى ، اجتازت هي وأخواتها المؤمنات المخلصات ، أقسى أنواع الامتحانات ، كما ينطق بذلك حديثنا في هذا الكتاب عن « نساء سبقن الرجال في الإسلام » .

الواقع أن العقاد من مطلع كتابه « المرأة في القرآن » حتى نهاية الصفحة الخمسين ، قد حدثنا عن المرأة في كتب سابقة للعقاد ، لا عن المرأة في القرآن الكريم .

ولا يستوى وحي من الله مُنَزَّلٌ . . . وقافية في العالمين شروء

(١) ارجع إلى كتاب الشباب في الأدب العربي والتراث الإسلامي للفرزالي حرب ، وقد فاز هذا الكتاب بجائزة

الدراسات الأدبية الأولى من المجمع اللغوي ، الذي يحتفظ بأربع صور لهذا الكتاب في مكتبته

(٢) وهذه السورة رقمها في القرآن الكريم : ٦٣ ،

(٣) ورقمها : ٥٨

(٤) وهذه السورة رقمها في القرآن الكريم : ٦٠ ،

وهذه الصفحات الخمسون لو عرضت على أحد المتخصصين في الدراسات القرآنية الموضوعية ، لحكم بأنها لانكاد تُمْتُّ إلى القرآن الكريم بصلة قرابة ، أو نسب في أى فصل من هذه الفصول الأربعة مما يذكرنا بالبيت المأثور :

سارت مُشْرِقة وسُرّت مغرَّبًا . : شتآن بين مشرقٍ ومغرَّبٍ

ثم تعالوا بنا إلى الفصل الخامس ، من هذا الكتاب الذى اختار له العقاد عنوان «مكانة المرأة» ، وبإدءى ذى بدء أرجو ألا ينخدع القراء بهذا العنوان ، فالمرأة أولا ، وأخيرا عند العقاد ، لها مكانها لامكانتها ، ولها منزلها لامنزلتها ، إلى درجة أن «أمومة» المرأة لم يجد لها العقاد رمزا بين آلاف الصور ، واللوحات الفنية إلا صورة « الفرس المهمة » للمصور النابغة « هو .د.رافيز » . وهذا الفصل فصل تاريخي ، لأفضل قرآني ، وحديث القرآن فيه عن المرأة لا يكاد يذكر في جنب حديث تاريخ الحضارات ، والشرائع الأخرى عنها :

الحضارة المصرية القديمة ، والحضارة الرومانية ، والحضارة اليونانية ، والحضارة الهندية ، وشريعة حموراني ، ولاهوت القرون الوسطى ، والكتاب المقدس .

وهنا يقول العقاد إنصافا للحقيقة والتاريخ مانصه^(١) : «ومن المتواتر في أقوال أناس من المؤرخين الغربيين أن الإسلام ينقل شريعته من الشرائع التى تقدّمته ، ولاسيما الشريعة الموسوية ، ولا يتضح بطلان هذه الدعوى من شئ ، كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة في حقوقها الشرعية — كما نصت عليها كتب التوراة — ومركز المرأة في حقوقها الشرعية التى قررها الإسلام بأحكام القرآن » .

وهنا أقف معتذرا عن عدم نقل ما نقله العقاد عن الكتاب المقدس خاصا بالمرأة ، مكتفيا بلفت نظر القراء المنصفين للحقيقة والتاريخ ، إلى أن حقوق المرأة في القرآن الكريم ، لا ينبغي أن تلتبس في كتاب العقاد هذا — وإن كان اسمه « المرأة في القرآن » — فهو اسم ليس له من مسماه نصيب وإف عادل وإنما تُلْتَمَسُ في كتب أخرى منها « نداء الجنس اللطيف » للسيد رشيد رضا ، و « المرأة في القرآن » للشيخ محمود شلتوت ، وأرجو أن يكون هذا الكتاب « استقلال المرأة » .. ولو إلى حدٍّ ما — ^(٢) و « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » ^(٣) . و « تكلف نفسا إلا وسعها » .

(١) ص ٥٥ ،

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣

وإذا كان كتابي هذا في نظر بعض المنحازين إلى التحامل على المرأة جهد المقلّ فحسبى أنه لا تشوبه أدنى شائبة من تكلف المحصر ، أو اعتصار الغصان ، وأنه أولاً وأخيراً مجهود رجل يريد إنصاف «حواء» التي يراها ماثلة في زوجته الكريمة ، أو ابنته البارة ، أو أخته الشقيقة ، أو أمّه الخنون ، أو صديقه الإنسانة النبيلة .

سلام عليكم ما أحب وصالكم .: وغاية مجهود المقلّ سلام!!

ذلك ما أرجوه ، كما أرجو إنصافاً للحقيقة والتاريخ ، أن يلاحظ القراء أن إشادتي بفضل الإسلام على المرأة ، لم تجعلني أجنح إلى التعميم في حديثي عن المرأة العربية ، قبل الإسلام ، كما جنح إلى ذلك العقاد ، مؤمها قراه أن وأد الأنثى في طفولتها عند العرب قبل الإسلام ، كان ظاهرة عامة ، فهذا تعميم تنقصه الدقة العلمية الموضوعية — كما سبق أن بينت ذلك تفصيلاً في حديثي عن المرأة في الإسلام .

ولم يفيت العقاد أنه في معرض الحديث عن الموازنة هنا بين «الكتاب المقدس» و «القرآن الكريم» وعلى الرغم من الاسرائيليات التي نقلها في كتابه هذا . عاد ليعترف في ضوء القرآن الكريم وحده ، بأن القرآن الكريم جاء «بمحقوق مشروعة للمرأة ، لم يسبق إليها في دستور شريعة ، أو دستور دين ، وأكرم من ذلك لها أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الإنسان المعدود من ذريته آدم وحواء ، بريفة من رجس الشيطان ، ومن جطة الحيوان ، وأعظم من جميع الحقوق الشرعية التي كسبتها المرأة في القرآن الكريم لأول مرة ، أنه دفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ، ووصمة الجسد المرذول ، فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان ، واستحق الغفران بالتوبة والندم : «^(١) فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه» . «فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ماؤورى عنهما من سواتهما»^(٢) .

ثم أتى العقاد بالجملة الآتية ، بين علامتي تنصيص ، مما يوهم أنها من آيات القرآن الكريم ، وهي جملة: «وكلاهما ظلم نفسه بذنبه» . وهذه ليست من آيات القرآن الكريم ، وإنما الذي منها بعد ما سبق أنفا ما أورده العقاد عقب ذلك هكذا ص ٥٨^(٣) : «قالا ربنا ظلمنا أنفسنا ، وإن لم تغفر لنا وترحمنا ، لنكونن من الخاسرين» .

(١) سورة البقرة : ٣٦ ،

(٢) سورة الأعراف : ٢٠ ك

(٣) سورة الأعراف : ٢٣ ك ،

وليس على ذرية آدم وحواء ، من بنين وبنات جريرة تلحقهم بعد أبيهم ، أو تلحق أحداً من الأبناء بجريرة الآباء :

(١) تلك أمة قد خلقت لها ما كسبت ، ولكم ما كسبتم ، ولا تسألون عما كانوا يعملون .

وباليت العقاد — رحمة الله — لم يضع وقت قرائه فيما نقله عن تفسير الطبرى ، نقلاً بالإسناد عن « وهب بن منبه » ، ثم عن تفسير الألويسى من الإسرائيليات التى توهم أن « حواء » هى التى بدأت بالإغراء لآدم ، بعد أن كان ماكان من إبليس ، والحية ، والطاووس .

أقول : ياليت — رحمه الله — لم يُضَيِّع وقتنا فى هذه الإسرائيليات ، بعد أن اعترف بأنه ليست فى القرآن أية إشارة إلى ابتداء حواء بالإغراء .

ثم اعترف بأن كلا من آدم وحواء : « قد وسوس له الشيطان ، واستحق الغفران بالتوبة والندم » مصداقاً لآيات القرآن الكريم .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل السادس : « الحجاب » :

كما وفق الأستاذ العقاد ص ٥٥ وما بعدها من كتابه هذا ، فى الإشادة باستقلال الشريعة الإسلامية ، عما سبقها من الشرائع ، وفق مطلع هذا الفصل فى تبرئه الإسلام من عهمة اختراع الحجاب ، أو فرضه على المرأة بالمعنى التقليدى الشائع ، ولو أنصف هؤلاء الظالمون للإسلام ، لرجعوا إلى الكتاب المقدس ، الذى نقل العقاد لهم منه آيات كثيرة ، فى فرض البرقع ، والحجاب ، والعصائب على حواء . ولرجعوا أيضاً إلى تاريخ اليونان ، وقوانينه القديمة ، ليعرفوا — أوّل ما يعرفون — أن المبالغة فى فرض الحجاب على المرأة ، والحيلولة بينها وبين الرجل الأجنبى عنها ، كانت سائدة قبل الإسلام بمئات الأعوام ، وليقولوا مع الأستاذ العقاد بكل سرور وارتياح مانصه :

« من الأوهام الشائعة بين الغربيين ، أن حجاب النساء نظام وضعه الإسلام ، فلم يكن له وجود فى الجزيرة العربية ، ولا فى غيرها قبل الدعوة المحمدية ، وكادت كلمة المرأة المحجبة عندهم ، أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة ، أو المرأة التركية ، التى حسبوها زمناً مثلاً لنساء

(١) سورة البقرة : ١٣٤

الإسلام ، لأنهم رأوها في دار الخلافة ، وهذا وهم من الأوهام الكثيرة التي تشاع عن الإسلام ، خاصة بين الأجانب عنه .

ومن آراء العقاد التقديمية المستترة في هذا الفصل ما يأتي :

(أ) ليس المراد من الحجاب الوارد في بعض الآيات القرآنية «إخفاء المرأة وحبسها في البيوت ، لأن الأمر بغض الأبصار — يقصد الأمر بالغض من الأبصار — لا يكون مع إخفاء النساء ، وحبسهن وراء جدران البيوت ، وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الشؤون التي تباح لهن ، ولم يكن الحجاب — كما ورد في جميع الآيات — مانعا في حياة النبي ﷺ أن تخرج المرأة مع الرجال ، إلى ميادين القتال ، ولأن تشهد الصلاة العامة في المساجد ، ولأن تزاول التجارة ، ومرافق العيش المحملة للرجال ، والنساء على السواء .

(ب) الحجاب يطلب من الرجل فيما يناسبه ، كما يطلب من المرأة فيما يناسبها .

(ج) الأمر بقرار المرأة في البيت بقوله تعالى :

« وقرن في بيوتكن ... » . «إنما خطوب به نساء النبي ﷺ بقوله تعالى — : «يانساء النبي لستن كأحد من النساء» .

(د) سبى القرآن عن التبرج ، عقب أمره بالاستقرار في المنزل ، قائلا : « وقرن في بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » . يؤكد أنه لا حجاب في الإسلام بمعنى الحبس ، والحجر ، والمهانة ، ولا عائق فيه لحرية المرأة ، حيث تجب الحرية ، وتقضى المصلحة ، وإنما هو الحجاب مانع الغواية ، والتبرج ، والفضول ، وحافظ الحرمات ، وآداب العفة والحياء ، وما من ديانة ولا شريعة يحمدها ، أن تأذن في التبرج ، ولا تنهى عنه ، أو يحمدها منها أن تُغضى عنه ، ولا تفرض له أدبا يُهدبه ، ويكفُّ أذاه .

ومثل هذا التبرج هو الذي تمنعه اليوم جميع الشرائع على الورق ، حيث تسميه «التَهْتِك» أو الذي توعدده النبي أشعيا بالدمار ، الذي يعصف بالزينة فلا يبقى لها باقية .

ومثل هذا التبرج هو الذي تمنعه اليوم جميع الشرائع على الورق ، حيث تسميه «التَهْتِك» أو تسمية الإخلال بناموس الحياء ، ثم لا تفلح في منعه ، لأنها تمنعه بعضا القانون ، ولا تمنعه بنوازع الوجدان والإيمان .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل السابع : «حقوق المرأة» ، وفيه يرى العقاد أن حقوق المرأة في القرآن الكريم ، بنيت على أعدل أساس ، المساواة بين الحقوق والواجبات كما يرى أن محاولة إصلاح عيب المساواة المطلقة بالمساواة في تحقيق تكافؤ الفرص ، محاولة عابثة عند اختلاف الجنسين ، واختلاف وظيفة كل منهما بحكم الفطرة ، وتركيب البنية .

ويرى العقاد أيضا في هذا الفصل «أن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع ، الذى تضطر فيه المرأة إلى الكدح لقوتها ، وقوت أطفالها ، وليس هو المجتمع الذى تعطل فيه أمومتها ، وتقطع لذاتها ، وتتصرف إلى مطالبها وأهوائها .

وليس هو المجتمع الذى ينشأ فيه النسل بغير أمومة ، وبغير أبوة ، وبغير أسرة ، كأنه محصول من محاصيل الزراعة ، التى تتولاها الدولة عن الجماعة البشرية .. » .

وإذا لم يكن المجتمع الأمثل ، ليس هو هذا المجتمع ، فماذا عسى أن يكون ؟ نجيب عن هذا السؤال بالإيجاب لا بالنفى — كما صنع العقاد — قائلين في إيجاز : إنه المجتمع الذى يتعاون فيه الجنسان داخل المنزل ، وخارج المنزل ، على اعتبار العمل حقًا لكل منهما على السواء ، وواجب الدولة أن تهىء لهذا التعاون الجو الملائم ، والإمكانات الكافية ، التى تعين كلا منهما على أداء الرسالة فى المنزل ، وفى الحياة والمجتمع دون ما تفرقة بينهما بسبب الذكورة ، أو الأنوثة ، ويروى هنا قول الأستاذ العقاد فى ختام هذا الفصل : «وليس كثرة العاملات فى الغرب اليوم ، وقتلن فى الشرق لمانع من موانع الأحكام الإسلامية ، وإنما هو الفارق بين مجتمع ومجتمع ، وبين أطوار وأطوار ، ومثل هذا الفارق كان على أقواه ، وأشدّه بين مجتمعات الغرب اليوم ، ومجتمعاته بالأمس ، فنذر عدد المشتغلات بالأعمال العامة بين الغريبات ، من قبل لأسباب اجتماعية واقتصادية ، وينذر عدد المسلمات المشتغلات بها اليوم لأسباب كنتك الأسباب ، وقد يطرأ عليها التبدل عَجلاً أو متمهلاً على حسب الأحوال ، وفى وسع المرأة المسلمة التى تحرم قوامة البيت ، أن تُزاوِل من العمل الشريف كُلُّ ما تزاوله المرأة فى أم الحضارة ، فلها نصيب مما اكتسبت ، ولها مثل الذى عليها بالمعروف ، وذلك حقها الذى تملكه كلما سيقت إليه ، أو كلما اختارته لمصلحتها ، وذلك حقها فى القرآن الكريم .. » .

وأضيف إلى قول الأستاذ العقاد هنا : وفى وسع المرأة المسلمة أيضا أن تكون ربة بيت ، وأم أولاد ، وشريكة رجل ، وفى الوقت نفسه عضواً عاملاً نافعاً فى الحياة والمجتمع ، وذلك حقها فى القرآن الكريم القائل^(١) : «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» .

(١) سورة التوبة : ٧١

وسأق الحديث عن ذلك تفصيلا في المحاضرة التي سبق أن ألقيتها مستجيبا لدعوة اتحاد بنت النيل في موضوع «الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام»، في دار الاتحاد النسائي ثم المحاضرة الأخرى التي ألقيتها في المقر الرئيسي لهيئة التحرير بعبدين، وكان موضوعها «نقد البيان الذي أصدره فضيلة شيخ الأزهر عن الحقوق السياسية للمرأة» حينذاك عام ١٩٥٢ .

ثم يأتي الحديث عن الفصل الثامن، وعنوانه «الزواج»، وفيه تتحدث العقاد — أول ما تحدث — عن «تعدد الزوجات»، قائلا: إن الإسلام لم ينشئه ولم يوجبه، ولم يستحسنه، ولكنه أباحه في حالات يشترط فيها العدل والكفاية، ومعلوم أن الشرائع لا تُفرضُ للمثل الأعلى، الذي يتحقق به الكمال، ولكنها تفرض لأحوال الضرورة، كما تفرض لأحوال الاختيار .

ومن عجيب أمر الأستاذ العقاد، أنه مضى إلى آخر هذا الفصل، ولا حديث له إلا عن تعدد الزوجات، على الرغم من أن عنوان هذا الفصل هو «الزواج»، لا «تعدد الزوجات ..». ويبدو أنه قد جعل وكذَه في هذا الفصل أن يُبَيَّن بالأرقام، والنصوص، أن المسيحية نفسها لم يرد في كتبها نص صريح، يحرم تعدد الزوجات، وكل ماورد: نص في كلام بولس الرسول يستحسن — ولا يُوجِبُ — أن يكتفى رجل الدين المسيحي المنقطع عن مآرب دنياه بزوجة واحدة وأن يثبت أيضا أن تعدد الزوجات ظل مباحا في العالم المسيحي حتى القرن السادس عشر، وأن المسيحيين المورمون يعتبرون أن تعدد الزوجات نظام إلهي مقدس، وأن اقتناء السراري عند المسيحيين كان مباحا على إطلاقه كتعدد الزوجات .

وإنصافا منا للحقيقة، والتاريخ هنا، نقرر هنا أمرين اثنين :

أولهما : أن هذا الفصل من بدايته إلى نهايته، كان الأخرى به أن يكون عنوانه هو «تعدد الزوجات»، لا «الزواج» .

ثانيهما أن المسيحيين المشهورين لنا في عصرنا هذا، وهم الأوثودوكس وإنكاثوليك، والبروتستانت — لايعترفون مطلقا بتعدد الزوجات، وإن اعتبره «المورمون» «نظاما إلهيا مقدسا»، ولايعترفون طبعاً بما عرف قديما عند المسيحيين وغيرهم، في عصور الرق والاستعباد باقتناء السراي، والجواري اللاتي عقد لهن العَدَدُ فضلا خاصا، سياتي الحديث عنه، وهو الفصل الحادي عشر، فلنرجىء الحديث عن هذا الفصل مُدَكِّرين القراء بمقالنا الذي كتبناه في «أخبار اليوم»، تحت عنوان «تعدد الزوجات بين المسيحية وإسلام» وقد أثار عاصفة من التعليقات التي شارك فيها كثير من الدكاترة والأساتذة المشهورين ولاسيما المرحوم الأستاذ محمد التابعي،

والمرحوم الأستاذ عباس العقاد^(١) .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل التاسع ، وهو :

«زواج النبي» : استغرق هذا الفصل ثمانى صفحات ، ولا جديد فيه ، فمعظمه منقول من مؤلفات سابقة للأستاذ : العقاد ، ولاسيما «عبقريه محمد» وما على القارئ إلا أن يلاحظ علامات التنصيص التى يراها محيطة بالصفحات الثمانية جميعها إلا صفحة واحدة منها تقريبا ، ثم إن صلة هذا الفصل بموضوع «المرأة فى القرآن» ليست من الدقة ، أو الوضوح ، أو الموضوعية بمكان .. أليس كذلك ؟ بلى .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل العاشر ، وهو فصل «الطلاق» : لقد أحسن الأستاذ العقاد فى حديثه كمؤرخ بـحُانة محقق عن الطلاق فى المجتمعات الفطرية الأولى ، ثم عن الطلاق فى كل من عهدى الكتاب المقدس : القديم والجديد .

كما أحسن العقاد فى حديثه الواقعى عن تحول كثير من المسيحيين فى أوروبا ، وأمريكا إلى النظام القانونى الوضعى الذى يميز الطلاق فى الأحوال الثلاثة التى ذكرها ، مع محافظة معظم الحكومات الأمريكية ، والأوروبية ، على أصول حكم الطلاق فى الكتب الدينية ، ومع تحجر بعض الحكومات تحجرا تاما كاملا ، من الوصل بين التشريع القانونى الحديث ، والتشريع الدينى .

وأحسن الأستاذ العقاد أيضا فى حديثه ، عن «شريعة القرآن فى مسألة الطلاق ، وهى شريعة دين ودنيا» .

وشريعة القرآن فى التنفير من الطلاق بادية ذى بدء ، بمختلف الأساليب التربوية ، والتوجيهية ، والعملية ، التى ذكر العقاد ماذكر منها ، مدعومة بما تيسر له من آيات القرآن الكريم ، وشريعة القرآن فى إعطائه المرأة حق طلاقها من رجلها ، بما يعرف فى الفقه الإسلامى حتى اليوم باسم «الخلع» .

وشريعة القرآن أيضا فى النفقة والعدة ، للزوجة المطلقة .

وكنا نودُّ أن يقف الأستاذ العقاد هنا وقفة إسلامية تقديمية ، جريئة ، أمام مايسمونه حتى

(١) انظر «أخبار اليوم» ١٩ - ٤ - ١٩٥٨م ، ثم انظر يوميات الأخبار ، ويوميات العقاد عقب هذا المقال

اليوم — وما أعجبها تسمية — باسم «الأحوال الشخصية» التي لاندرى — ولا المنجم يدري — متى تستقيم ، وتنتظم هذه الأحوال — كما ينبغي — بما يربح كلا الجنسين بين الحقوق ، والواجبات ، ويحقق السعادة والاستقرار لكل من الفرد ، والأسرة ، والأمة .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل الحادى عشر ، وهو فصل «السرارى والإماء» الذى سبق أن أشرنا إليه بإيجازٍ آخرٍ حديثنا ، عن الفصل الثامن ، وكان هم الأستاذ العقاد ، ووَكَّدَهُ الأَوَّلُ فى هذا الفصل ، أن يثبت تشريع الإسلام للعتق لالرقق ومن أساليبه الاستهوائية المعروفة هنا ، والتي قد تُمتنع ، ولكنها لا تقنع قوله مانصه^(١) :

«ولا يخطرُنْ على البال ، أن الرق نظام مهجور فى العصور الحديثة ، وامتنع بعد تحريم بيع الرقيق ، وشراؤه منذ أواسط القرن التاسع عشر ؛ فإن الواقع أن الرق على أصوله التى أنشأته فى عصور الهمجية باق إلى القرن العشرين وسيبقى بعدها ما بقيت الحروب ، وبقيت عادات الأُسُر ، وإجلاء سكان البلاد المغزوة من ديارهم ، إلى أمد ، وإلى غير أمد ، فالأسير اليوم هو الرقيق الأَوَّل بعينه» .

وواضح أن هذه مبالغة من الأستاذ العقاد ، إذا ذكرنا أولاً ، وقبل كل شىء أن الأسير لا يباع ، ولا يشتري — كما كان ذلك شأن الرقيق .

ولست أدرى : ما صلة موضوع «السرارى والإماء» بموضوع «المرأة فى القرآن» ؟ .

لقد غابت هذه الصلة عن عمالقة الباحثين الإسلاميين المعاصرين ، الذين حدثونا عن المرأة فى القرآن ، جملة أو تفريق ، من طراز جمال الدين الأفغانى ، ومحمد عبده ، والسيد رشيد رضا ، ومحمود شلتوت .

فلم يحدثونا فيما كتبوه هنا عن «السرارى والإماء» ، كما حدثنا الأستاذ العقاد فى فصل خاص بكتابه ، هذا الذى لو حذف منه هذا الفصل لما نقص شيئاً من اعتباره كتاباً عن : «المرأة فى القرآن» — كما سَمَّاهُ العقاد — وهو وحده المسئول عن هذه التسمية .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل الثانى عشر — وعنوانه : «المعاملة» :

والمعاملة التى يعينها الأستاذ العقاد فى هذا الفصل ، معاملة المرأة التى قسمها إلى ثلاثة أقسام :

(أ) معاملة القانون .

(ب) معاملة النسب .

(ج) معاملة الأدب والعرف .

ولكل قسم من هذه الأقسام — كما قال العقاد — مكانه فى القرآن الكريم ، الذى لانصيب له — والحق يقال — من هذا الفصل إلا عشرون سطرا تقريبا ، من عشر صفحات كاملة .

وقد نقل الأستاذ العقاد فى هذا الفصل من كتابه « عبقرية محمد » مقدارا لا يُستهان به ، وهو يحدثنا عن عصر الفروسية ، وأحداثه ، وشواهدة .

وواضح لكل ذى عينين ، أن الأستاذ العقاد قد تحامل تحاملا عجيبا ، على من ساهم « الماديين الاقتصاديين » .

(أ) فالمساواة بينهم — كما قال العقاد^(١) — مساواة « قائمة على التجريد من المزاي ، لاعلى الاعتراف والتسليم بالمزاي المحرومة ، وقوامها السلب والهدم ، ولاقوام لها على الإعطاء والبناء » .

(ب) ودستور فلسفتهم — كما قال —: « أن الأحياء جميعا سواء فى الصفات وأن الفوارق إنما تعرض لهم من البيئة والظروف ، وعندهم أن البيئة والظروف فى العالم الإنسانى ، هما كلمتان مرادفتان لعوامل الإنتاج » .

(ج) وليس هناك — كما قال —: « كبير تفاضل بين الإهمال المشاع فى حريم أثينا ، وجمهورية أفلاطون ، وبين مسافة المادية الاقتصادية ، التى ليس دونها شيء ، لأنها تنزل بالمساواة من القمة إلى الحضيض » .

وأقرب كلام الأستاذ العقاد فى هذا الفصل إلى موضوع الكتاب ، حديثه المتصل بقوله تعالى^(٢) : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة » .

(١) ص ١٢٠ ومابعدها

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨

غير أن هذا الحديث لا يرتفع قرآنياً ، ولا إسلامياً مثلاً ، إلى مستوى حديث السيد رشيد رضا ، أو الشيخ محمود شلتوت ، أو الدكتور محمد البهي عن هذه الآية التي لم يشغلهم عن الحديث عنها ، وتوفيتها حقها كاملاً غير منقوص ، ما شغل العقاد في هذا الفصل من حديث عن المرأة ، في مدينة أفلاطون ، وفلسفة ماشغل العقاد في هذا الفصل من حديث عن المرأة ، في مدينة أفلاطون ، وفلسفة أرسطو ، وعصر الفروسية ، ثم عصر الجنتملان في أوروبا الحديثة ، ثم المرأة عند أتباع المادية الاقتصادية .. و ... إلى آخر الفيضان العقادي ، أو الجاحظي الاستطراذي المعروف .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل الثالث عشر : «مشكلات البيت» وفيه تحدث عن الأسرة كوحدة اجتماعية لا بد لها من نظامها الخاص ، الذي تُعَوَّل عليه في جمع شملها ، وإصلاح شأنها ، وحل المشكلات ، والخلافات التي تعرض لأعضائها» .

ثم قرر أن الخطة القرآنية هي أسلم الخطط ، في حل هذه المشكلات ، والخلافات ، وقوام هذه الخطة : الآيتان الكریمتان من سورة «النساء» ، وهما^(١) :

«واللأتی تخافون نشوزهن ، فعظوهن ، واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ، وإن خفتم شقاق بينهما ، فابعثوا حكماً من أهله ، وحكما من أهلها ، إن يُريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليماً خبيراً» .

وفي معرض التعقيب على هاتين الآيتين ، رأى أن هجر المرأة في فراشها لون من ألوان التأديب النفسى ، لالون من ألوان التأديب الجسدى للمرأة — كما ذهب إلى ذلك السيد رشيد رضا ، الذى نقل العقاد عنه هنا عشرة أسطر من كتابه : «نداء الجنس اللطيف» ، ثم استنبط منها . أنه يعتبر هجر المرأة في الفراش تأديباً جسدياً . على حين أن العقاد يعتبره تأديباً نفسياً ، وهذه السطور العشرة التى نقلها العقاد ، لم أفهم منها ما فهمه العقاد ، حتى أطمئن إلى قوله بعد ذلك ، مانصه :

«فهذا تأديب نفسى ، وليس تأديب جسد» ، وإنما فهمت منها أن السيد رشيد رضا — رحمه الله — يعتبر هذا الهجر في المضجع تأديباً نفسياً ، لا تأديباً جسدياً .

فلا حاجة بنا إلى قول العقاد العبارة المذكورة آنفاً بعد قوله — رحمه الله — في اعتداده المشهور عنه برأيه :

(١) سورة النساء : ٣٤ ، ٣٥

«والذى نراه — وذكرناه فى كتابنا عن عبقرية محمد — أن الأستاذ — رحمه الله — قد أخطأه المراد فى هذه العقوبة النفسية .. إلخ » .

والذى أطمئن إليه فى فهم هذه الآية الكريمة ، أن الحل الذى رسمت طريقه فى مواجهة الشوز الخوف ، أو المتوقع ، أو الواقع من الزوجة ، له أسلوبان تأديبيان نفسيان ، وهما : الوعظ ، والهجر فى الفراش ، ويضاف إليها أسلوب تأديبى جسدى ، هو أسلوب الضرب .

وهذه الأساليب الثلاثة تختلف — ولاشك — باختلاف العصور والبيئات ، والأوضاع التى تعيش فيها المرأة الزوجة على مر الزمان . وما كان يصلح منها للزوجة فى العهد الإسلامى الأول ، قد لا يصلح للزوجة فى عصرنا الحديث .

ورسول الإسلام نفسه — وهو المثل الأعلى — لم يمارس طوَّال حياته مع إحدى زوجاته مطلقاً أسلوب الضرب ، من بعيد ، أو قريب ، بل روى عنه حديث يقول : «اضربوا ولن يضرب خياركم» .

ولاحاجة لنا بعد ذلك إلى محاولة الأستاذ العقاد الدفاع عن عقوبة الضرب ، التى وردت فى هاتين الآيتين الكريمتين قائلاً : «فمادام فى هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنية ، فالشريعة التى يفوتها أن تذكرها ناقصة ، والشريعة التى تؤثر عليها هدم الأسرة مقصرة ضارة ، واللفظ بهذه الخدلة نفاق رخيص ، والتماس للسمعة الباطلة بأخيث أثمانها ، وقد أجازت الشرائع عقوبة الأيدان للجنود ، ولها مندوحة عنها ، بقطع الوظيفة ، وتأخير الترقية ، والحرمات من الإجازات والحريات .. » .

وباليت الأستاذ العقاد — رحمه الله — ذكر أن العلاقة بين الزوج والزوجة ليست من طراز العلاقة العسكرية بين الجندى وقائده ، الذى من حقه أن يعاقبه بالضرب ، وإنما هى علاقة إنسانية ، تعاونية ، شورية ، لا ينبغى أن تشوبها أدنى شائبة من شوائب العنف ، فضلاً عن الضرب ، والمثل الأعلى لها : العلاقة الإنسانية التعاونية الشورية الفذة ، التى كانت قائمة بين الرسول وزوجاته ، أمهات المؤمنين اللاتي ماضرب إحداهن مطلقاً مرة واحدة ، حتى ضرباً خفيفاً .

وهو الرسول الذى أنزلت عليه هاتان الآيتان اللتان ، ينبغى أن نفهم أن الأمر فيهما بالوعظ ، والضرب . إنما هو أشبه ما يكون بما يسميه علماء الأصول «أوامر إرشاد» مثل الأمر بكتابة الدين قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... » .

وأوامر الإرشاد قد يكون ترك العمل بها خيراً من العمل بها ، وهى أوّلاً وأخيراً من أمور الدنيا ، التى تختلف ممارسة الناس لها باختلاف عصورهم ، وبيئاتهم ، وأحوالهم ، ولكل عصر أساليبه ، وممارساته ، وما أحكم الحديث النبوى الشريف القائل للمسلمين فى كل زمان ومكان : أنتم أعلم بشئون دنياكم .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل الرابع عشر من هذا الكتاب : «القرآن والزمن» :

هذا الفصل هو الفصل الأخير ، وفيه حدثنا الأستاذ العقاد — أوّل ما حدثنا — عن صلاحية القرآن الكريم للتطبيق فى كل زمان ومكان ، وصلاحية الإسلام للناس جميعاً ، لأنه «دين رب العالمين ، إنه دين إنسان العالمين» دين الإنسان الذى يستقبل ربه حيث يكون ، وحينما يكون .

إن «إنسان العالمين لا يعيش اليوم كما عاش بالأمس ، بل يعيش فى يومه الحاضر ، أكثر مما عاش فى أمسه الدابر ، لأنّ الأمس قد كان أمس هذا العالم ، وذلك العالم حيث لا يلتقى عالم وعالم ، وأما «العالمون» فإنها لمن صنع التاريخ الذى لم تنقض عليه سنون» .

وبعد كل هذه الفلسفة العقادىّة ، بأسلوب العقاد المعروف ، لم يجد الأستاذ العقاد آية قرآنية يستشهد بها «بشريعة القرآن فى معاملة المرأة» ، إلا آيات النشوز فى سورة «النساء» التى سبق أن ذكرنا أهمّها آنفاً ، ثم راح يقابل ، ويوازن بين التفسير القديمة ، والتفسير الحديثة ، لهذه الآيات مبتدئاً بآية بن عباس ثم محتجاً بالأئمة من أبناء القرن الثالث عشر الهجرى ، ولم تختلف سائر التفسيرات التى ساقها العقاد فيما يأتى :

(١) تفسير الضرب للمرأة فى هذه الآيات بأنه «ضرب غير مبرّح ولا شائن»

(ب) الإتيان بأحاديث لم يبين لنا العقاد مدى نصيبها من الصحة ، مثل حديث «علق سوطك حيث يراه أهلك» وما كان للرسول الإنسان أن يقول مثل هذا الكلام . ومثل حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق : كنت رابع أربع نسوة عند الزبير بن العوام ، فإذا غضب على إحدانا ضربها بعمود المشجب يكسره عليها .

ويروى عن الزبير آيات منها :

«ولولا بنوها حولها لخطبتها» .

ومثل حديث ابن وهب ، عن مالك : أن أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أتت الزبير بن العوام ، وكانت تخرج حتى عوتب في ذلك ، قال : وغضب عليها ، وعلى ضربها ، فعقد شعر واحدة بالأخرى ، ثم ضربها ضربا شديداً ، وكانت الضرة أحسن أثقاءً ، وكانت أسماء لا تتقى ، وكان الضرب لها أكثر . فشكت إلى أبيها أبي بكر رضى الله عنه — فقال لها : أى بنتية ، اصبرى . فإن الزبير رجل صالح ولعله أن يكون زوجك في الجنة ، ولقد بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها في الجنة .

ونحن نؤكد للأستاذ العقاد أن السيدة أسماء لم تستطع الصبر على ضرب زوجها الزبير لها ، ولم تستطع العمل بوصية أبيها . فلم يتم لها الاستمرار في بيت الزوجية مع هذا الزبير المصارع المضرب . الذى كما نسبوا إليه كثرة الضرب لزوجاته ، نسبوا هذه الكثرة أيضاً إلى عمر بن الخطاب الذى نسب إليه العقاد حديثاً يقول : «وروى أن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — ضرب امرأته فعُذِل في ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله ؟ .

ونحن نؤكد مرة أخرى أن هذا حديث مكذوب على رسول الله القاتل : ما أكرم النساء إلاكريم ، ولاأهانهن إلا لقيم . والقاتل : كلكم راع ، وكلكم مسئول .

كما نؤكد له أن هذه الرواية مكذوبة على عمر بن الخطاب الذى جاءه رجل ليشكو إليه خلق زوجته ، فوقف بيابه ينتظره ، فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يردُّ عليها — فانصرف الرجل قائلاً : إذا كانت هذه حال أمير المؤمنين فكيف حالى ؟ فخرج عمر ، فرآه مولياً ، فداده : ما حاجتك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، جئت أشكو إليك خلق زوجتى ، واستطالها على ، فسمعت زوجتك كذلك ، فرجعت ، وقلت : إذا كانت هذه حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى ؟ فقال له عمر : تحمّلتها لحقوقها على^(١) .

ولم يفيت الأستاذ العقاد هنا — غفر الله له — أن «يستعرض عضلاته الموسوعية» — كما هي عادته — فراح يكثر من الحديث عن «تفسير القرآن» ومنها : «تفسير الشيخ محمد نوى الجاوى» المتوفى — كما قال — في القرن الثالث عشر الهجرى ، والذى أبت عليه طرافته في التفسير إلا أن يشترط في الضرب الشرعى للمرأة أن يكون «ضرباً غير مُبرِّح ، ولا شائن ، وألا يكون مقضياً إلى الهلاك ، بأن يكون مُقرِّفاً على البدن ، وألاً يكون في موضع واحد ، وألاً يُؤلى به ، وأن يتقى الوجه ، وأن يكون بمنديل ملفوف» .

(١) ونور الأبصار في مناقب آل البيت الأخياره طبعة مصر عام ١٣١٧ هـ ص ٥٧

أفادكم الله يامولانا الشيخ الجاوي ، أو الشيخ متلوف ، وغفر الله لكم ولنا ياأستاذنا العقاد وهذا هو الفصل الأخير ، الذي أراه أبعد فصول الكتاب عن موضوعه :

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتان بين مشرق ومغرب

وأخيراً — وفي أربع صفحات تقريبا ، وتحت عنوان «تعقيب» راح الأستاذ العقاد يتحدثنا عن تسلمنا نحن الشرقيين قضية المرأة من حيث انتهت في الغرب ، بعد تاريخ طويل يخالف تاريخنا في مطالعه ، ونهايته ، كما يخالفه في مجراه ، ثم أخذ يبين هذه المخالفة ، ونواحيها مؤكداً أنه «لا جدال في الوظيفة المثلث التي تستقل بها المرأة ، وهي حماية البيت في ظل السكينة الزوجية ، من جهاد الحياة ، وحضانة الجيل المقبل لإعداده بالتربية الصالحة لذلك الجهاد !!

وأقول : إن البيت ينبغي ، بل يجب أن يكون في حماية كل من الجنسين ، متعاونين على إسعاده ، وإثرائه ، ووصله بالمجتمع والحياة ، فاليد الواحدة لا تصفق والجنح الواحد لا يطير ، والريثة الواحدة — كائنة ماكانت — لا تقوم مقام الرئتين المتعاونتين على استرواح نسمات الحياة ، وأنفاس الحياة .

والآن وقد انتهت من التحليل الموضوعي ، والنقد المنصف — فيما أظن — لكتاب «المرأة في القرآن» للأستاذ انداد ، أختم تحليلي ، ونقدى هذين بما يأتي في إيجاز :

أولاً : إن الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن «بنت الشاطيء» ، كتبت في الأهرام الغراء ، تحت عنوان «الطغيان الأدبي» ، تقول مانصه : «توجه مندوب الجمهورية يسأل الأستاذ العقاد ، عن آخر مؤلفاته ، فأجاب : «كتاب الإنسان في القرآن» وهو تكملة لكتاب : «المرأة في القرآن» .

وأقول إنصافاً للحقيقة والتاريخ : إنى قرأت هذا الكتاب «الإنسان في القرآن» غير مرة ، فوجدته أبعد ما يكون عن موضوع «المرأة في القرآن» ، وهذا الكتاب الأخير : «الإنسان في القرآن» يشهد للعقاد بتمكته من الدراسات العلمية المتصلة بموضوع الإنسان في مذهب العلم والفكر ، ولكنه لا يشهد هو ولا الكتاب الآخر للعقاد «المرأة في القرآن» للعقاد بتمكته من الدراسات القرآنية الموضوعية للمرأة في القرآن الكريم ، وما أبعد الفرق هنا بين كتاب العقاد «المرأة في القرآن» وكتاب «نداء الجنس اللطيف» للسيد رشيد رضا ، أو كتاب «المرأة والقرآن» للشيخ محمود شلتوت مثلاً .

ثانياً : أن الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن «بنت الشاطيء» وصفت في مقال لها^(١) ، كتاب «المرأة في القرآن» للعقاد ، بأنه «الكتاب المشعوم» .

وأقول : لا تشاؤم ولا تفاؤل ، وإنما الذى يعيننا أن يكون التوفيق قد حالفنا—ولولـى حدّ ما — فى التحليل والنقد لهذا الكتاب بأسلوب علمى موضوعى جاد هدفه : الإنارة لا الإثارة ، وعماده : الدفع لا الاندفاع ، والفعل لا الانفعال !!..

ومن هذا الطراز المقال الجامع الرائع ، الذى كتبتـه فى الرد على أعداء المساواة بين الجنسين ، الأستاذة الدكتورة « بنت الشاطىء^(١) » ، ولا تعقيب لنا عليه بأكثر من تفصيل موجز لما أجملته فى قولها بهذا المقال مانصّة : « ... ومصر الإسلامية ، قد عرفت قبل محتتها بالغزو التركى سيدات فقيهاً ، يتصدرون المجالس العلمية ، ويعترف هن بالمشيخة : الأستاذية ، فى علوم العربية والإسلام ، فيُجزن رجالاً من أعلام المحدثين والفقهاء» والواقع أن تراثنا الإسلامى والعربى ، أشرفت سماؤه بفضليات النساء الأستاذات العظيمات ، على الرغم من بعض الظلمات أو المظالم فى ذلك الزمن السحيق ، من بداية القرن الثالث الهجرى إلى بداية القرن التاسع الهجرى ، وقد رجعنا — فيما رجعنا — إلى «البداية والنهاية» للمحافظ بن كثير ، و «وفيات الأعيان» لابن خلكان و«الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلانى ، ورحلات ابن بطوطة وابن جُبَيْر ، فبهرتنا الشمس المشرقات بالأستاذية فى العلم والفضل والأدب ، للسيدات الآتيات على سبيل التمثيل لا الحصر :

١ - السيدة نفيسة محمد حسن ، التى تلقى عنها الإمام الشافعى نفسه ما تلقى من العلم والأحاديث النبوية الشريفة ، قبل رحيلها إلى جوار الله عام ٢٠٨ هـ ، وحينما بلغها نبأ رحيله إلى جوار الله قالت فيه — فيما قالت — : كان — رحمه الله — يُحسن الوضوء .

٢ - والسيدة الشريفة البغدادية ، التى كان من تلاميذها ، شيخ الإسلام ابن تيمية الحرّانى وغيره ، وكانت وفاتها — رضى الله عنها — سنة ٥٧٤ هـ .

٣ - والسيدة زينب بنت الشعرى ، التى كانت تكنى « بأُمّ المؤيد » وشهد لها بالعلم والفضل الإمام الزمخشري صاحب التفسير المشهور باسمه ، ومن تلاميذها المؤرخ العلامة ابن خلكان مؤلف «وفيات الأعيان» وكانت وفاتها فى نيسابور سنة ٦١٥ هـ .

٤ - والسيدة فاطمة بنت سليمان الأنصارى الدمشقى ، التى كانت عالمة ، محدّثة عظيمة ، ومن تلاميذها «الصفدى» وغيره ، وقد توفيت سنة ٧٠٨ هـ .

٥ - والسيدة زينب السلمية حفيدة سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام ، وقد شهد لها

(١) الأهرام يوم ٢٩ - ٦ - ١٩٦٢م

المنصفون في عصرها وبعد عصرها ، بأنها تميّزت عن غيرها برواية «الجامع الصغير» للطبراني ، وكانت وفاتها سنة ٧٣٥ هـ .

٦ - والسيدة زينب المقدسية ، التي شهد لها الإمام الذهبي بالعلم والفضل ، وتلمذ لها الرحالة المشهور ابن بطوطة ، الذي وصفها بأنها كانت «رحلة الدنيا» .. وقد رحلت هي عن هذه الدنيا سنة ٧٤٠ هـ .

٧ - والسيدة جويرية بنت أحمد ، التي قال فيها العلامة المحدث ابن حجر مانصه : «وسمع منها بعض مشايخنا وكثير من أقراننا» ، كان وفاتها — طيب الله ثراها — سنة ٧٨٢ هـ .

٨ - والسيدة زينب بنت عثمان الدمشقية التي توفيت سنة ٨٠٠ هـ مشهودًا لها بالعلم والفضل والأستاذية في علوم السنة النبوية الشريفة ، ومن تلقوا عنها العلامة ابن حجر العسقلاني ، الملقب بأمر المؤمنين في علم الحديث الشريف .

٩ - والسيدة عائشة محمد عبد الهادي ، التي تلمذ لها ابن حجر أيضا ، وكانت مرجعاً لكثير من طلاب الحديث الشريف وعلمائه بدمشق في أواخر القرن الثامن الهجري ، وأوائل القرن التاسع ، وكانت وفاتها — رحمها الله — سنة ٨١٠ هـ .

● والشاهد الرابع هنا ، عن المرأة هو الحديث بتأثير العقد النفسية ، ومن هذه العقد — كما سنبين ذلك قريبا — العقد النفسية ، التي أصيب بها الصحابي «أبو بكر نفع بن الحارث» — رضى الله عنه ، وغفر لنا وله — وهي عقدة «ابن الحرام» ، التي جعلته يسيء الظن بالمرأة ، من حيث هي امرأة وكفى ، فينسب إلى الرسول حديثا يقول : «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» . ولاشك في أن العقد النفسية — كما تفعل فعلها ، وتحدث أثرها في التحامل على المرأة — غالبا — تفعل فعلها ، وتحدث أثرها في المحايمة للمرأة ، والتدليل الزائد لها أحيانا .

ومن الممكن أن نلتمس وراء أقوال المحايين المدللين ، بعد أقوال المتحاملين الظالمين ، عقدة نفسية ، أو شبه عقدة نفسية أملت هذه الأقوال أو تلك . وقد لاحظت أن الذين تحاملوا على المرأة ، تحت وطأة العقدة النفسية أو شبهها ، أكثر بكثير جدا من الذين حابّوا المرأة ودلّوها تحت وطأة العقدة النفسية أو شبهها أيضا ، ومن هؤلاء المصابين بعقدة نفسية في نظرهم إلى المرأة ، من أعلام الغرب ، قديما وحديثا ، على سبيل التمثيل لا الحصر :

سقراط ، وأفلاطون ، وأرسطو ، وفيثاغورس ، وديوجين وشاعر يوناني قديم لا يحضرني

اسمه ، وإن حضرنى قوله ، ثم شوبنهاور ، ونيتشه ، وشبنجلر ، وميلتون ، وبلزك ، وروسو ، ورامبو ، وبودليز ، وتولستوى ، وإبراهيم لنكولن ، ويوهان أوجست .

ومنه كذالك من أعلام الشرق أو العروبة والإسلام : أبو بكره نُفُيع بن الحارث الصحائى الجليل ، وعمر بن أبى ربيعة ، وابن المقفّع ، والمنتنى ، وأبو العلاء المَعْرَى ، والعتبى ، والجاحظ ، وبعض رجال الدين المتزمتين ، وبعض الشيعة المغالين ، ومعظم اللغوين القدامى ، وبعض المؤلفين الموسوعيين قديما .

وتفصيلا لهذا الإجمال ، أعرض ماتيسر من الأقوال المنسوبة إلى هؤلاء ، وأولئك ، محاولا الكشف عن العقدة النفسية ، أو شبه العقدة النفسية ، التى كانت وراء هذه الأقوال :

أما سقراط : المولود فى أثينا عام ٤٧٠ ق. م ، فقد عانى ماعانى من مشاكسة امرأته «اكسانتيب» له ، على رغم أولادها الثلاثة منه ، ممّا جعله يشفق على الرجل من المرأة ، قائلا : «متى أتيت للمرأة أن يسلى بيننا وبين الرجل ، فقد أصبحت سيدته» ..!

وأما أفلاطون : المولود فى أثينا عام ٤٢٨ ق. م ، فالموكد لدى كثير من العلماء ، والفلاسفة ، والباحثين ، أنه لم يعرف المرأة زوجة ، أو عشيقه ، وأنه كان مصابا^(١) بشنوذ جنسى ، وإن كان كثير من شراح أفلاطون ، قد «آثروا إسناد ستر على انحرافه الجنسى ، وعلى شيوعيته فى بعض آرائه» . ومن محاباته المريية للمرأة ، قوله تحت وطأة عقده الشاذة هذه : «لو أن الحقيقة صيغت فى شكل امرأة لأحبها الناس جميعا» .

ومن كلماته الرزينة التى قالها متحررا من هذه العقدة ، قوله : «إن المرأة لا تكتمل إلا بالرجل ، والرجل لا يكتمل إلا بالمرأة» . ومن ظلال هذا التكامل بين المرأة والرجل : «رسم الشاعر الإغريقى «أرسطوفان» لوحة رائعة للحب ، بقوله : إنه عندما خلق الخالق البشر ، قسم كلاً منهم إلى نصفين ، ثم أطلقنا على الأرض لنعيش حياتنا عليها ، ويبحث كل نصف عن نصفه الآخر المكمل له ، فإذا وجدته اكتملت حياته وسعادته به ، وإلا عاش محروما شقيا» .

وعن هذا المعنى تقريبا ، عبر الحديث النبوى الصحيح قائلا : «الأرواح جنود مجنّدة ، ماتعارف منها اثتلف ، وماتناكر منها اختلف» .

(١) انظر تفصيل ذلك فى كتاب «تاريخ العلم» تأليف «سازون» وترجمة محمد خلف الله وآخريين ، وإشراف الأستاذ

وأما أرسطو : فيبدو أن المصدر الأول لتحامله على المرأة في بعض أقواله ، فناؤه في تبعيته لأستاذة سقراط ، الذى عرف عنه احتقاره لها ، واستهائته بها ، وعلى منواله نسج أرسطو قائلا مثلا : « المرأة رجل ناقص التكوين » ، وقائلا أيضا : « ينبغي أن نعتبر الأنوثة نقيصة جسمانية » .

وأما فيثاغورس الفيلسوف اليونانى العريق ، فقد أبت عليه العقدة النفسية ، إلا أن يقرن المرأة دون الرجل بالفوضى والظلام ، قائلا : « هناك قانون أدى إلى خلق النظام ، والنور ، والرجل ، ولا يوجد قانون لخلق الفوضى والظلام والمرأة » .

وأما ديوجين الحكيم اليونانى ، صاحب المصباح الذى كان يحمله في رابعة النهار ، باحثا عن رجل ، فقد رأى امرأة غريقة يجرفها السيل ، فقال في غلظة وقسوة : « دع الشر يغسله الشر » .

وأما الشاعر اليونانى العريق الذى لم يذكر المرأة بكلمة طيبة واحدة ، فقد كان متأثرا في ذلك بروح المعادة للمرأة ، التى كانت سائدة في المجتمع الإغريقى اليونانى القديم ، وقد حدثنا عنه الأستاذ الفيلسوف المعاصر ، الدكتور زكى نجيب محمود ، الذى ترجم قصيدة لهذا الشاعر ، الذى شبه « المرأة تارة بالخنزير ، وتارة بالكلبة ، وتارة بالنحلة ، وتارة بالآلة الصماء ، وزعم أن آلهة السماء صاغتها من تراب ، ثم قدمتها على نقصها للرجل زوجة ، يعوزها العلم ، فلا خيرا عرفت ، ولا شرا » .

وقد لاحظ الدكتور زكى نجيب محمود أن المجتمع الإغريقى القديم ، الذى كان متشبعا بروح المعادة للمرأة ، يختلف عنه المجتمع المصرى العريق ، الذى كان متشبعا بروح الإنصاف والاحترام للمرأة ، وذلك ما شهد به المؤرخ اليونانى القديم هيرودوتس Herodotus حينما زار مصر ، فقال : « إن من عجائب مصر التى تتحدى الوصف ، أن أهل مصر في عاداتهم ، وأساليب حياتهم ، يجرون على نقيض ماجرى عليه الناس » :

وهذه الشهادة المشرفة من ذلك المؤرخ اليونانى المنصف لحضارتنا المصرية العريقة الرائدة تعنى — كما قال الدكتور زكى نجيب محمود — أن أجداننا المصرين القدامى^(١) كانوا يعطون نساءهم من الحقوق مالم يسجل التاريخ بعضه لليونانيين القدامى ، الذين احتقروا المرأة في البيت ، والمجتمع على السواء ، وكأنها رقيق أو متاع موروث ، وحرموها حتى حقها في التعلم ، بل أجازوا للرجل

(١) وسيأتى بيان ذلك تفصيلاً في الفصل الأول : استقلال المرأة في التاريخ المصرى القديم من كتابنا التالى لهذا الكتاب باسم : « استقلال المرأة في ماضيها وحاضرها الغزالى حرب

الوالد أن يبيع بناته ، كما أجازوا للرجل الأخ أن يبيع أخواته ، وظلت حال المرأة بهذا الهوان والضياع ، حتى جاء المشرع اليوناني المنصف صولون Solon فأعطى المرأة بعض حقوقها ، وأذن لها في العمل خارج منزلها .

وأما شوبنهاور : أو آرثر شوبنهاور ، فهو زعيم الفلسفة التشاؤمية الحديثة ، ومبتدع فلسفة اللذة والألم ، وقد مُرت بنا وبالعالم كله ذكره المائه في عام ١٩٨٠ ، وكان في بداية حياته متعاطفا مع المرأة ، ماثلة في أمه الحبيبة ، التي كانت من الأديبات ، وكاتبات القصة في عصرها . ثم رُوِّعته الأقدار بانتحار أبيه تحت وطأة زوجته القاسية ، التي هي أمُّ شوبنهاور كما رُوِّعته بسوء معاملتها له ، كما رُوِّعته بما أدَّى إلى إخفافه في الزواج من الفتاة التي رفضت الزواج منه ، غير عابثة بحبِّه لها ، وتهديده إياها بالانتحار ، إن هي أصرَّت على رفضها الزواج منه ، ومن هنا تحوَّلت طاقة الحب التي كان يُكنِّها لأمه إلى طاقة من الكراهية المرَّة العميقة للمرأة : فإذا هو تحت وطأة هذه العقدة النفسية المدمرة ، يقول — فيما يقول :

(أ) المرأة هي سبب الشقاء لكل رجل .

(ب) المرأة ليست جديرة بالحب ، ولا تستحق أن تعرف الحب .

(ج) الرجل جدير به أن يحب أي شيء إلا المرأة .

(د) المرأة حيوان لم يتم تكوينه ، والحب وردة ، والمرأة شوكتها .

(هـ) المرأة تتطوَّرت من أصل غير الأصل الذي تطوَّرت منه الرجل ، والمصادفة وحدها هي التي جمعت بينها وبين الرجل .

(و) منذ فجر تفكيرى شعرت أنني على غير وفاق مع العالم .

وهذه الأقوال — ولاسيما القول الأخير — ليست مستغربة من رجل عرَّف طَوَّال حياته بالشكِّ في كل شيء ، والضييق بكل شيء ، حتى بأمه التي كان يُحبُّها في مطلع حياته ، ثم أخذت كراهيته لها تتضاعف تحت وطأة قسوتها على أبيه ، ثم قسوتها عليه هو نفسه ، إلى درجة أنها كانت كثيرا ما تتركُّه برجلها ، ساخرة منه ، ومن كل ما يصدر عنه من أقوال أو أفعال !!

وأما فردريك نيتشه الفيلسوف الألماني المشهور ، فالصدر الأول لعقدته النفسية ، أنه أحبَّ مرَّات عديدة ، ولكنه أخفق في حبه دائما ، ولم يتبادل امرأة واحدة حُبًّا بحبِّ :

(أ) فأحبُّ الروسية الحسنة « لوسالومي » ، ولكنها لم يتبادل الحب ، ولم تقبل الزواج منه بعد

أن عرضه عليها ، متشفعا لديها تارة بصديقهما الفيلسوف «ريه» ، وتارة بشقيقته القاسية العنيفة الغيور «اليزابث نيتشه» فلم تقبل الشفاعة في الزواج منه ، وآثرت عليه ضابطا أحبا وأحبته ، ثم تزوجها غير عابئين بنيتشه وغيرته وحبه الجنونى .

(ب) وأحبَّ أيضا السيدة «كوزيما فاجنر» ، زوجة الفنان الخالد ، «فاجنر» صاحب الموسيقى المنسوبة إليه ، ولكنها لم تبادلها هي الأخرى حبا محب ، كما بادلت زوجها الحبيب دون سواه . وكان طبيعيا أن يُسبب لسه كل ذلك عقدة نفسية تفيض بالكراهية العميقة للمرأة — كائنةً من كانت — .

فهى فى رأيه مخلوق تافه ، وليس لها إلا الضرب بالسوط ، كما أوصانا بذلك ، قائلا :
« لا تذهب إلى المرأة إلا والسوط فى يدك » .

وهى جارية لم تخلق إلا ليمتلكها الرجل ، الذى يجب أن يعاملها بأسلوب الرجل الشرقى العنيف المستبد ..!!

وهى التى تتوق تطور الإنسان إلى حياة أفضل من حياته السابقة — كما قال — وهى المصدر الأول لإخفاق الرجل فى كافة نواحي الحياة .

وأخيرا انتهى به الحقد العارم العاصف على المرأة ، إلى الثورة المجنونة على كل شئ ، حتى الديانات المقدسة التى هاجمها بعنف باسم «فلسفة القوة» ، التى أدت به أخيرا إلى مستشفى الأمراض العقلية مصابا بالجنون ، حتى مات آسفاً غير مأسوف عليه ..!!

وأما الفيلسوف المؤرخ الألمانى «شينجلر» الذى يعتبره كثيرون أعظم مؤرخى القرن العشرين ، فقد أخفق هو الآخر فى الزواج من الفتاة التى أحبها هو ، وما أحبته هى ، فحقد عليها ، بل حقد على كل أنثى فى شخصها ، وراح يردُّد تحت وطأة عقده النفسية الحقود ، أن المرأة لا تصلح أن تكون أكثر من أرنب لا يستطيع أن يأكل إلا الأعشاب . كما راح يردُّد هنا وهناك أن المرأة — أولا وأخيرا — مثال للبلادة والخمول — على حد تعبيره المرعب العجيب ..!!

وأما ميلتون الشاعر الإنجليزى المشهور : فقد كان متزوجا من زوجة جميلة ، ولكنها حمقاء طائشة ، سريعة الغضب ، تفعل دائما بجدة وشدة فى معاملتها لزوجها ، وأولادها ، دون غيرهم من الناس ، وذلك ملاحظه زوجها وأولادها الذين وصفوها بالهمجية والوحشية ، وخاصة بعد أن رأوا

نفورها من قصائد زوجها ، وأشعاره ، إلى درجة أنها أصابته بانهيار الأعصاب ، فراح يمزق الكثير من هذه القصائد والأشعار .

وانتهى به الأمر إلى ذهاب نور عينيه ، وإصابته بضعف شديد في أعصابه ، ولما زاره «دوق بكنجهام» في أخريات حياته ، ورأى زوجته الجميلة ، قال له مجاملاً — وهو يودعه —: إنك لسعيد حقاً ياسيدى الشاعر بزوجتك هذه الجميلة ، التى تشبه الوردة في جمالها ، وتفتحها . فأجابته ميلتون على البديهة : ربما كانت زوجتى وردة — كما تقول ياسيدى — ولكنى لا أحيسُ إلا شوكتها .

وأما أدباء فرنسا وشعراؤها : فحسبنا منهم هنا أربعة :

روسو ، ورامبو ، وبلزاك ، وبودلير :

أما روسو : فمن شواهد تحمله العجيب على المرأة قوله : « لو تلاشى عمل المرأة من العالم ، لما بقى إلا الخير والفضيلة » .

وأما رامبو : فقد عانى من قسوة أمه عليه ، وضربها إياه بالعصا غير مرّة ، مادفعه إلى الهروب منها ، بل الهروب من الاشتغال بالأدب ، والشعر ، إلى احتراف صناعة الجلود ، وكان طبعياً تحت وطأة هذه العقدة أن يمزق جلد المرأة تمزيقاً !!

وأما بلزاك : فقد بلغ من تحمله على المرأة مانراه في قوله مثلاً : « تحرير المرأة إفساد لها » . وقوله أيضاً : « المرأة كالصحف لا تتألق إلا إذا كذّبت ، ولا تمهد إلا إذا جعلتكَ تصدق أكاذيبها . »

وأما بودلير الذى لقبه بعض النقاد بشاعر المرأة : فهو صاحب ديوان « أزهار الشر » الذى عبّر بشعره تعبيراً رائعاً عن المذّنات الحسية ، والشهوات الجسدية التى يتوهج بها لقاءه الجنسى بالمرأة ، التى وصفها أحياناً في شعره بأنها « مليكة المعبودات » ، و « الملاك » ، و « الإلهة » ، ووصفها أحياناً أخرى بأنها « حيوان قاس » ، و « حيوان دنى » ، و « مخلوق سافل » ، و « مصاصة دماء » ، و « شيطان » ، وشبه مفاتن المرأة « بملائكة السوء » في قصيدته « الجواهر » كما شبهها « بالدمار اللذيذ » في قصيدته « الشرفة » ، ويكاد الدارسون والدارسات لبودلير — ومنهم الدكتور مارى فرانسيس مدرسة الأدب الفرنسى بجامعة القاهرة يجمعون — على أنه في موقفه الشعرى من المرأة كان مُصاباً بالسّادية ، أى حب التعذيب ، كما كان مصاباً بالمازوكية ، أى حب التعذّب ، وبين السادية والمازوكية عاش طول حياته في صراع دائم ، أو شبه دائم ، كما ينطق بذلك قوله : « أنا الجرح والسكين ، أنا الصفة والحند ، أنا الضحية والجلاد !! » .

وأما الشاعر الروسي «ليوتولستوى» : فقد بلغ من تأثره بقسوة زوجته عليه أنه — وهو الأديب الإنسان الوديع — قال لمن سأله عن المرأة : «هذه اللعنة لن أحدثكم عن حقيقتها إلا حينما أضع قدمي اليمنى في القبر ، وعندئذ سأقول رأيي بصراحة ، ثم أقفز إلى التابوت ، وأعطى نفسى قائلا : «افعلوا ما شئتم ..» .

ومن أهم الكتب التى صدرت حديثا عن ليوتولستوى ، ومحتته كتاب «تولستوى من خلال مذكراته» ، وفيه قال مؤلفه : «جوستاف كوتوربيه» : إن تولستوى لم يكن يؤمن بحقوق المرأة ، وقد تجسدت آراؤه تلك على لسان أحد أبطاله حين قال : لم أكن أعلم أن ٩٩٪ من المتزوجين ، يعيشون في جحيم صغيرة !!..

ومنع هذه الآراء المتحاملة على المرأة — كما قال هذا المؤلف بحق — أن تولستوى قد أخفق هو وزوجته «سونيا» فى خلق نوع من الودام النفسى : والاستقرار العائلى ، والتعاون الزوجى المشمر البناء ، ومن هنا أتت حياتهما الزوجية دائما ، ، بطابع الصراع العنيف بين الزوجين ، غير متعارفين متآلفين : صراع بين الزوجة المادّية التى لم تكن ترى فى حياتها غير المال والماديات ، وبين الزوج الملتزم المتسامى ، فوق الماديات بمثله العليا ، ومبادئه الرفيعة ، التى لم يرض بها بَدَلًا ، طوال حياته ، ثم قال المؤلف :— وهنا بيت القصيد :— وما لاشك فيه أن ذلك الجو المشحون بالكراهية العميقة ، والاستفزاز والإثارة ، كان له أبلغ الأثر فى أعمال تولستوى ومؤلفاته بعامة ، وفى نظرته إلى المرأة وآرائه فيها بخاصة . وكأن كل امرأة صورة أخرى من زوجته الرهيبة ، التى ماتت فى أثناء هروبه منها على قارة الطريق ، وهو فى الثانية والثلاثين من عمره ، وآخر كلمة قالها — وهو يلفظ آخر أنفاسه الأخيرة يوم ٧ من نوفمبر ١٩١٠ وبجواره ابنته «الكسندرا» ، التى كان يسميها «ساشا» لا تدخلوا زوجتى هنا ، إننى لأريد أن أراها !. إننى أحب الصديق !!..

وأما إبراهيم لنكولن محمر العبيد : فهو صاحب الكلمة التى تصور بعض ماكان يعاينه من زوجته القاسية ، قائلا : «لقد كُتِبَ علىّ أن أخوض غمرات الحرب الأهلية طيلة حياتى مرة ، لتحرير العبيد ، وعشرات المرات لتحرير نفسى من قبضة الزوجة العزيزة» !!

وأما «يوهان أوجست سترنديرج» أكبر كتاب المسرح الحديث فى السويد ، فقد عرف بتحامله الشديد على المرأة التى وصفها — فيما وصفها — بأنها «حيوان شيطاني» ، وأنها «عدو لنود للرجل» ، ولم يفته أن يتحامل عليها فى معظم أعماله الروائية التى بلغت ثمانية وخمسين عملا رواييا ، وبها استحق أن يكون جديرا بإعجاب جورج برناردشو ، الذى كان يعتبره عميد كتاب المسرح الحديث فى السويد ، غير منازع ولا مُدافع .

وماسيرٌ تحمله على المرأة في أقواله ، وأعماله الروائية ؟ السرُّ أنه لم يكن ابناً شرعياً ، فقد كانت أمه خادمة في بيت ، ثم خادمة في مقهى ، ثم خادمة في حانة تقدم الكئوس لروادها وتحت وطأة علاقة غير مشروعة بينها ، وبين دليل الأعمال البحرية ، وضعت ثلاثة أطفال كان آخرهم هو «أوجست» هذا الذي شَبَّ تحت وطأة عقده النفسية : عقدة «ابن الحرام» ، وفي نفسه ما فيها من التَّمة والحقد على المرأة ، التي تزوج منها ثلاث مرات ، ولكنه لم يذق للسعادة طعماً في واحدة من هذه المرات !!..

ثم تعالوا بنا إلى ما ينسب حتى اليوم ، إلى بعض أعلام الشرق ، أو العروبة ، أو الإسلام من أقوال تحاول الحط من قدر المرأة ، ولاتكاد تعترف لها حتى بأبسط مبادئ الحقوق الإنسانية ، تحت وطأة عقدة نفسية ، أو شبه عقدة نفسية ، لها أثرها فيما يصدر عن المصاب بها :

(١) فأبو بكرٌ نفيح بن الحارث الصحابي الجليل : ابت عليه العقدة النفسية — وهى عقدة «ابن الحرام» — إلا أن ينسب إلى الرسول ﷺ حديثاً مشهوراً ، يقول : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وهذا حديث كذَّبه وتكذبه الأرقام ، والحقائق في ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، فهى تقول — فيما تقول — على سبيل التمثيل لا الحصر :

(ب) إن التاريخ لم يعرف امرأة حكمت الفرس في آخر حياة الرسول ، الذى قال هذا الحديث — كما زعموا لهذه المناسبة — إلا الملكة بوران بنت كسرى أبرويز ، أخت شيرويه ، وقد استمرت ملكة الفرس ستة عشر شهراً ، كانت طوالها مثلاً أعلى في العدالة وحسن السياسة ، ولم ترتكب مثلاً شياً — ولو ضئيلاً — مما ارتكبه أخوها شيرويه قبلها من مظالم وجرائم ولاسيما جرمته بقتله أباه في فبراير سنة ٦٢٨م ، وصدق المؤرخ الإسلامى المعاصر الدقيق الشيخ محمد الحضرى بك ، إذ يقول في معرض حديثه عن الغزو الإسلامى للفرس ، مانصه^(١) : «ثم ولوا أمرهم بوران بنت كسرى أبرويز ، أخت شيرويه ، ولها ذكر حسن في تاريخ الفرس ، وكانت ولايتها في آخر حياة رسول الله ﷺ واستمرت ملكة سنة وأربعة أشهر» : ولم تسقط دولة الفرس من جراء تولية هذه الملكة — كما يوهم هذا الحديث الزعوم — وإنما سقطت كما سقطت الامبراطورية الرومانية ، ثمَّ الدولة الإسلامية نفسها ، تحت عوامل التنازع والاختلال ، والفساد ، ولم يخل دون سقوط الدولة الإسلامية جرَّهاً على العمل بهذا الحديث ، وعدم سماحها غالباً للمرأة بتولى الحكم والسلطان .

(١) تاريخ الأمم الإسلامية للشيخ محمد الحضرى بك ١ : ٢٦٦

(ج) وقالت وتقول الحقائق والأرقام أيضاً ، إن الانجليز ولوا عليهم حتى اليوم ست ملكات عظيمات ، آخرهن الملكة الحالية أليزابث ، التي تتولى رئاسة الوزارة في عهدها مسر تاتشر ، منذ زمن ليس بالقصير ، وأشهرهُنَّ : الملكة فكتوريا ، التي حكمت خمس الكرة الأرضية ، وربع سكان العالم من أوائل سنة ١٨٧٧ م أكثر من ستين عاماً ، حكما دستوريا ديموقراطيا ، لا يذكر بجانبه مثلا الحكم الاستبدادي الغاشم : حكم الخليفة «الإسلامي» لتركى السلطان عبد العزيز خان ، الذى كان معاصراً لهذه الملكة العظيمة وزارها سنة ١٨٧٦ م ، فشهد في بلادها ، وفي ظلال حكمها الطويل العريض من العدالة والحرية ، ومراعاة كرامة الإنسان وحقوقه ، ما لم يكن له ظل في أى بلد من البلاد الإسلامية التي كانت خاضعة لسلطان ذلك الخليفة ، الذى كان هو والخلفاء من قبله ، ثم من بعده أحرصَّ الناس على تطبيق هذا الحديث المزعوم ، الذى سئل عنه أستاذنا المرحوم أحمد أمين^(١) بك ، فشك في نسبه إلى الرسول — وذلك مانوافقه عليه — كما شك — وبالله عجب — في أن الفرس ولوا عليهم امرأة ، فقال الرسول هذا الحديث — وذلك ماخالفه فيه ، مستدین إلى ماسبق أن نقلناه عن المؤرخ الإسلامى الجليل المرحوم الشيخ محمد الحضرى بك ، وواقين بأن الرسول لم يصدر عنه هذا الحديث مطلقا ، لا بمناسبة تولية الفرس هذه الملكة العادلة عليهم ، ولا بغير هذه المناسبة ، ومؤمنين بأن القرآن الكريم هو الحججة الأولى على هذا الحديث وأمثاله ، فلا عجب أن عنى شيخ الأزهر الأسبق المرحوم الشيخ محمود شلتوت — حينما عرض للحديث عن المرأة — بقصر حديثه على المرأة في القرآن دون سواه ، قائلا في هذا الكتاب الصغير الكبير — فيما قال — مانصه : «وقد امتدح القرآن نفسه ملكة سبأ ، بتدبير الملك ، وحسن السياسة ، على أساس الشورى والديمقراطية» ، وليس بعد كلام الله كلام ،^(٢) «قبأى حديث بعد الله وآياته يؤمنون» «كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون»^(٣) «لعلكم تعقلون»^(٤) .

(د) وشاعرنا العرفى الأموى الماجن عمر بن أبى ربيعة : لم يقل بيته المشهور .

كَيْبَ القَتْلِ والقَتَالِ عَلَيْنَا وَعَلَى الغَانِيَاتِ جِرُّ الذِيُولِ

إلَّا تحت وطأة عقده النفسية الموصولة بمجونه وخلاعه ، التي صورت له المرأة دائما

(١) انظر مجلد مجلة الإثنين ، التي كانت تصدر عن دار الهلال يوم ١١ — ٨ — ١٩٥٢ م

(٢) سورة الجاثية : ٦ ،

(٣) سورة آل عمران : ١٠٣ ،

(٤) سورة البقرة : ٢٤٢

بصورة حيوانية جنسية بحت ، وقصرت حياتها على القبلات ، والأحضان وكفى .
وقد أعمته هذه العقدة النفسية ، عن اختيار المقال الملائم لمقام هذا البيت — ولكل مقام
مقال — فالمعروف لدى الأدباء المنصفين ، والنقاد المحققين ، أن الشاعر لم يقل هذا البيت في التغزل
بإحدى العوانى اللاتي لاهمَّ لهن إلا جُرُّ الذبول ، وإنما قاله في معرض الرثاء لسيدة بطلة عظيمة ،
راحت شهيدة وفاتها وشجاعتها ، وهي السيدة «عمرة» بنت الصحابي الجليل : النعمان بن بشير ،
وزوج مصعب بن الزبير بن العوام ، الذي قتله المختار الثقفي سفاح العراق في عهد الدولة الأموية ،
ثم أحضر زوجته هذه السيدة «عمرة» بين يديه ، وحاول بكل ماله من حَوْلٍ وطَوْلٍ وسلطان ، أن
يُغريها بالثبرؤ من زوجها الشهيد — ولو من طرف اللسان ، ولكنها أبت إلا الوفاء لزوجها البطل
الشهيد ، الذي لم تنكر له كما تنكر له بعض أقاربه ، وأتباعه من أشباه الرجال الذين كانت هي
أشرف منهم ، وأشجع وأوفى وأعظم في هذا الموقف الرهيب ، فقتلها السفاح شرقتة ، وعلى شفيتها
اتسامة الارتياح للاستشهاد ، في سبيل القيم الإنسانية ، والمثل العليا والمبادئ الخلقية السامية ..!!

وهذا الموقف التاريخي الشاخص ، لم يستطع شاعرنا الماجن عمر بن أبي ربيعة أن يرتفع إلى
مستواه الرفيع ، فإذا هو في السفع لافي القمة يقول من رثائها — وياله من رثاء هزيل :—

إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ عِنْدِي قَتَلَ حَسَنَاءَ غَادَةَ عَطْبُولٍ^(١)
قَتَلْتُ بَاطِلًا عَلَى غَيْرِ ذَنْبٍ إِنَّ اللَّهَ ذَرَّهَا مِنْ قَتِيلٍ !!

وهكذا أبت العقدة الحيوانية الجنسية المسيئة على صاحبها ، الشاعر الماجن ، أن يرتفع إلى
مستوى الشجاعة الخارقة ، والوفاء النَّادر ، لهذه الشهيدة البطلة الفذة ، التي لم يصفها شاعرنا
إلا بأنها «غادة عطبول !!» ، ولم يعتبرها أولاً وأخيراً إلا من الغانيات ذوات الذبول ، وما أصدق
الأستاذة الفاضلة السيدة صوفى عبد الله في تعقيها على البيت الأخير ، قائلة مانصه^(٢) : « هذا قول
صحيح ، ولكن لسبب غير الذي يفخر به الشاعر ، فما كتب القتل والقتال على الرجال لمزية
ظاهرة ، أو استعداد تُفردوا به ، بل لأنهم أداة يمكن أن يَسْتَعْنَى النوع عن العدد ، منها بغير خسارة
كبيرة ، وأحسب أن الأغنام والبقر لو أُعْطِيَتْ سليقة الشعراء لقاتل الخراف والثيران ماقاله هذا
الشاعر ، ولأخذها الرُّهو بأنها كُتِبَ الذبح والطعام عليها ، وعلى النعاج ، والأبقار رعى الحشيش ،
فإنَّ الناس تذبذب الديكة ، والخراف ، والثيرة ، وتستبقى الدجاجات والنعاج والبقر ، لأن في القلة
من الذكور غناء عن كثرة ، وليست كذلك الإناث من ذات ضرع أو ذات منقار ، هي مصلحة
النوع ، وتوفير الاستمرار له ، فرضت قانوناً واحداً في الجزر ، وفي ميدان القتال ، وفي الخطائر وفي

(١) عَطْبُول : فتية جميلة .

(٢) نساء محاربات للأستاذة السيدة صوفى عبد الله : ١٤ .

الخدور ، وإنما هي عزة الإناث ، وهوان الذكور ، ولا فخر في هذا التقدير لفخور !! .

(ج) وأما عبد الله بن المقفع الكاتب المقتول في أواسط القرن الثاني الهجري ، فقد نسبت إليه أقوال تعتبر المرأة طعاما على مائدة الرجل ، الذى يشتهى هذا الطعام أو يعافه ، وواضح أن ابن المقفع متشبع بروح عصره ، الذى شاع فيه نظام استرقاق الجوارى ، وعرضهن للبيع والشراء ، على موائد القادرين ، والأثرياء ، وسيأتى لذلك مزيد بيان في أثناء الحديث عن الجاحظ ، ونظرته إلى حواء .

(د) وأما أبو الطيب المتنبي أشهر شعراء العربية ، فقد نسبت إليه أبيات تقليدية تعتبر الخيانة ، والغدر من شيم المرأة ، التى لم يكن لها مكان في قلب هذا الشاعر الطموح الجبار ، القائل عن نفسه ، متسائلا أولاً ثم مجيباً :

أصخرة أنا ؟ مسأل لا تحركنى . . . هذى المُدام ولا تلك الأغرأيذ ؟
لم يترك الدهر من قلبى ومن كبدى . . . شيئاً تُتيمه عين ولا جيد
والقائل أيضا :

تركنا لأطراف القنا كل شهوة . . . فليس لنا إلا بهن كلاب
يقولون لى : ما أنت فى كل بلدة ؟ . . . وما تبغى ؟ ما تبغى جل أن يُسمى

وليس أبو الطيب المتنبي فى غفلة ، أو تغافله عن المرأة ، ومكانتها الحقيقية التى هى أسمى من مكانة الحب والغرام ، إلا مُسبِّراً بعقدة الطموح الجبار ، والاستعلاء المغرور ، الذى تعبر عنه أصدق تعبير أبياته التى يتساءل فيها ، ثم يحدد مكانه من الإجابة عن هذا التساؤل قائلاً :

أنى مكان أرتقى . . . أنى عظيم أتقى ؟؟
وكل ما خلقت الله . . . وما لم يخلق
محتقر فى همتى . . . كشعرة فى مفرقى !!

ومادامت الدنيا كلها : ما خلق منها ، وما لم يخلق ، لاتزن فى نظر هذا الشاعر الشاذ الطموح المستعلى ، إلا شعرة فى مفرق رأسه ، ليس عجيباً منه أن يقول مثلاً فى حواء :

إذا غدرت حسناء وقت بعهدها . فمن عهدها ألا يدوم لها عهدُ
وإن عشقت كانت أشدُّ صباةً . وإن فركت فاذهب فمافرکہا قصد
كذلك أخلاق النساء وربما . يضل بها الهادى ويخفى بها الرُّشدُ
وإن حقدت لم يبق في قلبها رضا . وإن رضيت لم يبق في قلبها حقد

وما أخلاق النساء إلا كأخلاق الرجال ، ولكل منها محاسنها ومساوئها ، فلنضرب صفحا عن
كل ماقاله المتنبى في أخلاق النساء وإن زعم أنه خير بين ، قائلا :

ومن خَبر الغرَوانى فالغرَوانى ضياء في بواطنه ظلام !!

(هـ) وأما أبو العلاء المعرى : فهو رهين المحبين : محبس العمى ، ومحبس المنزل ، وفي ظلمات
هذين المحبين ، تكوَّنت عقده النفسية ، التى حالت بينه وبين الزواج طوال حياته ،
وأنطقته بقصائد وأشعار كثيرة ، فاضت بالتحامل الشاذ العجيب على حواء ، وكل مايمت
إليها بصلة قرابة أو نسب ، من بعيد أو قريب ، وأخصُّ بالذكر هنا قصيدته الثأنية ، التى
ضمَّنها — فيما ضمَّنها — معانى بعض الأحاديث المكنوبة على رسول الإسلام — عليه
السلام — مثل الحديث المزعوم : « ليس للنساء سلام ، ولا عليهن سلام » ؛ لأنَّهنَّ — كما
زعم المعرى في الأبيات الآتية ، ظالمات في صورة متظلمات :

ترنَّم في نهارك مستعينا . بذكر الله في المُتَرنِّماتِ
ولا ترجع بإيماءِ سلاما . على يبض أشرنَ مُسَلِّماتِ
أولآث الظلم جنُّ بشر ظلم . وقد واجهنَّا متظلمَّات !!

إلى آخر القصيدة العلائية الشاذة ، بما فيها من تحامل عجيب على المرأة وقد قال أستاذنا
المرحوم السباعى بك ييومى ، وكيل كلية دار العلوم سابقا ، في التعقيب عليها ، مانصه :

«فقد أفعم سائرا أبياتها باحتقار المرأة ، وإساءة الظن بها إلى درجة جعلته يرى السعادة
كل السعادة ، في خلو العالم منها»^(١) .

وتحت وطأة هذه العقدة النفسية ، تحامل أبو العلاء المعرى على حواء في هذه القصيدة إلى

(١) انظر «تاريخ القصة والنقد في الأدب العربى» لأستاذنا المرحوم : السباعى ييومى بك : ٩٧

هذا المدى ، وعبر في قصائد وأشعار أخرى عن معاني أحاديث مكتوبة كذلك ، مثل الحديث المذكور آنفا ، ومثل حديث : « لاتعلموا النساء الكتابة » وقد سبقت الإشارة إلى ذلك تفصيلا .

وتحت وطأة هذه العقدة أيضا ، أعجب المعري في «رسالة الغفران» بالشاعر الجاهل علقمة ابن عبدة الفحل ، الذى تخيله المعري في «الجحيم» ، فراح يناجيه ، قائلا : «أعزز على بمكانك ، ولو شفعت لأحد آيات صادقة ، ليس فيها ذكر الله لشفعت لك آياتك في وصف النساء :

فإن تسألونى بالنساء فأئنسى . . بصير بأدواء النساء طيبُ
إذا شاب رأس المرء أو قل ماله . . فليس له في وُدِّهنَّ نصيبُ
يردن ثراء المال حيث وجدنه . . وشرخ الشباب عندهنَّ عجيبُ

وواضح أن الرجال والنساء سواء في إرادة الثراء ، وحب الشباب ومن الظلم لحواء أن نقصر عليها هذا الحب ، أو تلك الإرادة ، أليس كذلك ؟ بلى .

وتحت وطأة هذه العقدة اللعينة ، نادى — وهو المحروم من نور البصر طَوَّال حياته — بحرمانها من نور العلم والكتابة ، بل حرمانها من حفظ السور القرآنية الكبيرة ، مثل سورة «يوسف» أو «التوبة» — كما أشرنا إلى ذلك في فصل سابق ، وأبى — غفر الله له — إلا حرمان نفسه من حنان الزوجة وحنينها ، فعاش أكثر من ثمانين عاما عزيباً ، هالك المفرش ، لا تؤنس وحشته زوج حنون .

ومن حسن حظ المرأة أن المرحوم الدكتور طه حسين عميد الأدب العربى ، على الرغم من شدة إعجابه ، أبى العلاء ، لم يقتد به في حرمان نفسه من زواج حواء ، وإنما تزوج من السيدة سوزان التى كانت له عينا ، يبصر بها ، بل ملكا كريما أحال حياته الموحشة روحا ، وريحانا ، وجنة ونعيما ، فأحبها وأحب المرأة في شخصها حبا كان ، ومايزال مضرب الأمثال ، وأين من هذا الحب الطبيعى الودود لحواء ، ماسبق أن رأيناه من تحامل أبى العلاء عليها ، وقد سبق من ظواهر هذا التحامل مانضيف إليه ماياتى — على سبيل التمثيل — سائلين المغفرة لشاعرنا العبقري تحت وطأة عقده النفسية :

١ - اعتبار مولد الأنثى نذيراً بالبوُس والأعباء المرهقات والمهالك المظلمات :

ولكنَّ الأوانس باعِثات . . ركابك في مهالك مقدمات
وإن تعطى الإنسان فأبى بوُس . . تبيِّن في وجوه مقسمات
يرُدُن بعولة ويردن حليًا . . ويلقن الخطوب ملوّمات

٢ - اعتباره عكوف المرأة على عبادة الله ، غير عاصم لها . من الإجماع ، كما اعتبر المغزل في يد المرأة بمنزلها ، أهم من القلم في كتابتها :

وليس عكوفهن على المصلّى .: أماناً من غوار محرّمات
فحمل مغازل التّسوان أولى .: بهنّ من اليراع مقلّمات

٣ - وأساء الظن بالمرأة حتى في تلقى القرآن الكريم من قارئ ضير :

ولا يدين من رجل ضير .: يلقنهن آيا محكمات

٤ - بل أساء الظن بها في حديثهما حتى إلى وليد ، لا يزيد عمره عن عشرة أعوام ، كما ترى في قوله ناصحاً بل فاضحاً :

إذا بلغ الوليد لديك عشراً .: فلا يدخل على الحرم الوليد
فإن خالفتني وأصغت نصحي .: فأتت - وإن رزقت حجي - بليد
ألا إن التّساء جبال غيٌّ .: بهنّ يضيع الشرف التليدُ

٥ - بل أساء الظن بها في القرب من أى إنسان :

لا تدنون من النساء م فإنّ غبّ الأري مُرٌّ !!

٦ - ودعا على كل امرأة بالعقم والحرم ، من حنان الأمومة وكأنه يدعو لها لا عليها - :

قد ساءها العقم، لا ضمت ولا ولدت .: وذاك خير لها لو أعطيت رَشَدًا

٧ - واعتبر كتابة مهر للمرأة نذيراً بالشؤم ، والهلاك ، وشبهها بالصحيفة التي كتبها عمرو ابن هند إلى عامله على البحرين ، وأوصاه فيها سيراً بالقضاء على الشاعر الجاهلي « المتلمس » الذى شك في هذه الصحيفة ، فألقاها في نهر الخيرة ، وخرج هاربا إلى الشام ، ومنذ ذلك الحين صارت « صحيفة المتلمس » أو « كتاب المتلمس » ؛ مضرب المثل شعرا ونثرا ، ومن ذلك قول المعري :

وإن كتاب المهر فيما التمسته نظير كتاب الشاعر المتلمس

٨ - وأشاد غير مرة - وباللعجب من شذوذ هذا الشاعر - بموت البنات ، أو وأدهن في التراب ، وهو الشاعر المسلم - في الأبيات الثلاثة المتفرقة الآتية :

ودفن - والحوادث فاجعات - .: لإحداهن - إحدى المكرمات !!
ودفن الغايبات لهن أوفى .: من الكلل المنبعة والحدور !!
لا تُولدوا وإذا أبى طبع فلا .: تمدوا وأكرم بالتراب مصاهرا !!

(و) وأما العتيبي الأديب العربي القديم : فقد روت عنه كتب التراث العربي نصيحة جمعت ، بين أربعة نواهي أخطرها النبي عن الثقة بالمرأة قائلا :

«أجمعت العرب والعجم على أربع كلمات :

(أ) لا تحملن على قلبك ما تطيق .

(ب) ولا تعملن عملا ليست لك فيه منفعة .

(ج) ولا تلقن بامرأة .

(د) ولا تغتر بمال وإن كثر .

ولست أدري : من أين أتى العتيبي بهذا الإجماع المزعوم من العرب ، والعجم في هذا الكلام المرسل على عواهنه وما أكثر أمثاله هنا وهناك .

(ز) وأما أبو عثمان الجاحظ الأديب العربي الموسوعي الأول ، فله من المرأة موقفان لا موقف واحد :

أولهما : موقف إنسانتي ودود نبيل .

وآخرهما : موقف حيواني شهواني رخيص .

أما الموقف الإنساني النبيل فتمثله رسالته التي سُمّاه « كتاب النساء » ، وقد نشرها الأستاذ حسن السنديوني - فيما نشر - من رسائل الجاحظ عام ١٩٣٦ ، وقد اعترف الجاحظ في مقدمة

هذه الرسالة ، بأن الدافع الأول له إلى تأليفها أنه رأى في عصره^(١) ، «أناسا يُزرون على النساء أشدّ الزرية ، ويحتقرونهن أشدّ الاحتقار ، ويبخسونهن أكثر حقوقهن» .

ثم فطن في ختام رسالته هذه إلى أن المرأة التي يحتقرها هؤلاء الظالمون ليست أولاً وأخيراً إلاّ أمّاً من أمهاتهم ، أو بنتاً من بناتهم ، أو أختاً من أخواتهم ، وفي ذلك يقول ماضيه : «وليس ينبغي لمن عظم حقوق الآباء أن يصغر حقوق الأمهات ، وكذلك الإخوة والأخوات ، والبنون والبنات» .

ذلك هو الموقف الإنساني النبيل للجاحظ .

وأما موقفه الحيواني الجنسي : فتمثله رسالته التي كتبها في الجوارى والمغنيات أو — كما كانوا يسمّونهن — «القيان» وفي هذه الرسالة المكشوفة يتساءل الجاحظ في واقعية مرة مؤلمة : «كيف تسلم القينة من الفتنة ، وكيف يمكنها أن تكون عفيفة ، وهي إنما تنشأ بين الخلعاء والمجان ، ومن لا تسمع منه كلمة جد ، وتروى الحاذقة منهن أربعة آلاف صوت فصاعداً ، وقد بُتيت كل هذه الأصوات والألحان على ذكر الزنا ، والقوادة والعشق ، والصّبوة ، والشوق ؟» .

ونحن لا ننكر أن للبيئة أثرها الخطير ، ولكننا لا نستبعد أن تكون هنالك قيان «عشّين في هذه الجحيم ، دون أن يحترقن ، واستطعن المحافظة على شرفهنّ ، وعفّتهنّ برغم كافة المغريات ، وكأنهنّ المعنّيات بقول المرحوم : مصطفى صادق الرافعي : «في اللهب ولا تحترق !!» .

(ط) وأما رجال الشيعة من المغالين : فالمعروف أنهم قد توارثوا الكراهية للمرأة ، والتحامل عليها ، ماثلة في السيدة عائشة ، منذ خروج السيدة عائشة نفسها ، في موقعة الجمل المشهورة لمحاربة علي بن أبي طالب ، ولم يتورعوا عن نسبة بعض الأقوال الشاردة إلى علي بن أبي طالب زوراً وبهتاناً للحط من قدر المرأة ظلماً وعدواناً ، بل لم يتورعوا عن نسبة الأحاديث الكثيرة إلى الرسول نفسه في الحط من قدر المرأة ، أو التعريض بأهم المؤمنين عائشة ، نفسها ، ومن هذه الأحاديث ، ذلك الحديث الذي جاز على بعض كتابنا ، وعلماننا قديماً وحديثاً ، وأعنى به الحديث الذي يُخطيء عائشة في خروجها يوم الجمل ، زاعماً أن الرسول سأل زوجته — كما روت عائشة نفسها — قائلاً : أَيْتَكُنُّ صاحبة الجمل الأذّيب^(٢) التي تنبها كلاب الجوّاب !!؟

(١) انظر «رسائل الجاحظ» نشر وتحقيق حسن السندوفى : ٢٧٢ ، ٢٧٣

(٢) الجمل الأذّيب : كثير وير الوجه ، وأصل الكلمة : «الجمل الأذّيب» (بالهاء المضمّنة) ، ولكن الحديث المزعوم ، فكّ

إدغام الباء ، مراعاة للسجعة التكلّفة بين كلمة «الأذّيب» ، وكلمة «الجوّاب» اسم لاء

وهذا حديث مكذوب كما حقق ذلك أبو بكر بن العربي^(١) قديما (٤٦٨-٥٤٣) ومحب الدين الخطيب حديثا ، ومن كلام محب الدين هنا : إن هذا الحديث لم يرد مطلقا في دواوين السنة المعتمدة ، وإنما هو خبر رواه^(٢) الطبراني عن إسماعيل الفزاري ، وهو من الشيعة المغالين ، الذين لم يتورعوا عن الكذب على علي بن أبي طالب ، بل لم يتورعوا عن الكذب على رسول الله ، بل لم يتورعوا عن الكذب على الله — عز وجل — حيث قال بعض مفسريهم^(٣) في جهالة وجاهلية وشنوذ : إن البقرة المذكورة في قوله تعالى بسورة «البقرة» «وإذ قال موسى لقومه : إن الله يأمركم أن تدبحوا بقرة .. إغ» مراد منها : السيدة عائشة ، وإذا كان هذا مبلغ تحاملهم على السيدة عائشة — وهي أم المؤمنين — فما بالك بتحاملهم على المرأة من حيث هي امرأة ؟.

(ك) وأما معظم اللغويين العرب القدامى : فحسبنا منهم قولهم : إن كلمة «عجوز» وصف مقصور على المرأة دون الرجل أخذنا منهم بظاهر قوله^(٤) تعالى — «قالت : يا ويلتا ، أئلد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا ؟» . وقد رد عليهم قولهم هذا المجمع اللغوي بالقاهرة في معجمه «الوسيط» ، كما رد عليهم المرحوم الأستاذ مصطفى صادق الرافعي ، قائلا بهامش مقاله : «العجوزان» مانصه^(٥) : «الجمهور من أهل اللغة على أن العجوز ، وصف خاص بالمرأة إذا شاخت وهرمت ، ولكن جاء في اللسان : ويقال للرجل : عجوز . ونقله صاحب التاج عن الصاغاني ، ونحن على هذا الرأي ، ولو لم يأت فيه نص عن العرب لابتدعناه وزدناه في اللغة ، ووجهه عندنا : أن الرجل والمرأة إذا بلغا الهرم ، فقدما خصائص الذكورة والأنوثة ، فلم يعودا رجلا وامرأة فاستويا في العجز ، فكان الرجل قمينا أن يشارك المرأة في وصفها ، فيقع اللفظ عليهما جميعا ، وإنما امتنع العرب أن يقولوا للرجل : عجوز ، وخصوصا ذلك بالمرأة تعسفا وظلما وطفيانا ، كدأبهم مع النساء ، فإذا شاخت المرأة فقد بطلت أنوثتها عندهم ، وعجزت عن حاجة الرجل ، وعجزت في كثير ، ونفتها الطبيعة وبرأت منها ، أما الرجل فياخلاف لأنه رجل ، وإذا شاخ وبطل عجزه ولملأ يستطيع أن يكابر في المعنى ، كابر في اللفظ ، وأنى أن يقال : إنه عجوز ، وزعم

(١) انظر «العواصم من القواصم» لأبي بكر بن العربي ، تحقيق محب الدين الخطيب : ١٤٨

(٢) الأوسط للطبراني : ٥ : ١٧٠

(٣) انظر هنا رسائل البحاثة الإسلامي المحقق المرحوم محب الدين الخطيب في أكاذيب وفضائح وجرائم الشيعة المعادين

للإسلام

(٤) سورة هود : ٧٢ ك ،

(٥) وحى القلم لمصطفى صادق الرافعي : ٣ : ٧٤ ،

« أن ذلك خاص بالمرأة ، ألا إن هذا التزوير في اللغة ، وإن كان للرجال عليهن درجة ،
فذلك في أوصاف القدرة لا في أوصاف المعجز » .

وأضيف إلى هذا المثال الذى ذكره الرافعى مثالا آخر ، أراه أدل على تعسف بعض اللغويين
وظلمهم للمرأة ، والمرأة وحدها ، وما هذا المثال ؟ هو زعمهم أن الوصف بالتبجيل والتعظيم ، وصَفَّ
خاص بالرجل ، مقصور عليه ، دون المرأة التي لم يرضوا لنا أن نقول في وصفها إنها امرأة مبجلة . كما
تقول في وصف الرجل : إنه رجل مُبجَّل ؛ لأنَّ التعظيم وصف خاص بالرجل — كما زعم بعض اللغويين
— وزعمهم هذا لا قيمة له ، ولا عبرة به عند المحققين من علماء اللغة العربية قديما وحديثا .

(ل) وأما بعض المؤلفين الموسوعيين القدامى ، فحسبنا منهم : القلقشندى أحد كبار المؤلفين
الموسوعيين في العصر التركي (٦٥٦ - ٩٢٣ هـ) ، وقد نسب في كتابه « صبح
الأعشى » إلى عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب أقوالا فيها ما فيها من التحامل العجيب
على المرأة ، مثل قول عمر في النساء : « جنبوهن الكتابة ، ولا تُسكنوهن الغرف » . وقول
على بن أبى طالب لرجل رآه يعلم إحدى النساء الكتابة لا تزد الشر شرا .

وما كان لُعَمَرُ وَعَلِيٌّ أن يقولوا ذلك ، بعد قول رسول الإسلام — عليه الصلاة والسلام — :
« طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » . ومعلوم أن عمر نفسه وَكَلَّ إلى السيدة الشفاء
العلوية أن تُعَلِّم ابنته حفصة الكتابة في الجاهلية بعد زواجها من الرسول وأذن لها الرسول نفسه في
المزيد من العلم على يدي هذه الأستاذة العظيمة ، ومعلوم أيضا أن على بن أبى طالب ، كان يساوى
بين الرجل والمرأة في الدعوة إلى المزيد من العلم بكلمته الفذة الخالدة : « كل إناء يضيئ بما يوضع
فيه ، إلا إناء العلم فإنه يتسع !! » والمرأة كالرجل — ولا شك — في حقها تأمنا كاملا ، من الدعوة
القرآنية الكريمة الخالدة^(١) : « وقل رب زدنى علما » .

الفصل الثالث

استقلال المرأة في الاسلام الدخيل : (الفتاوى الرجعية)

أولاً :

فتوى منع سفر المرأة وحدها :

كيف يمنح مجتمعنا المرأة حقوقها السياسية ، وفي الوقت نفسه يعتبرها قاصرة ويعتبر أخاها الأصغر منها ، هو المسئول عنها ، وأما هي فليست مسئولة عن نفسها ، عند إرادتها السفر وحدها ، ولا بد من موافقة ولي أمرها ، وإن كان أخاها الأصغر . فما مصدر هذا كله ؟

لهذا كله مصدران : مصدر قانوني ، ومصدر تشريعي إسلامي :

أما المصدر القانوني فيمثلته القرار الذي أصدره وزير الداخلية سنة ١٩٥٨ ، ورقمه ٦٣ ، وتنص المادة الحادية والعشرون منه على ما يأتي :

« لا يجوز منح الزوجة جواز سفر ، أو إضافتها إلى جواز سفر الزوج ، إلا بموافقة كتابية منه ، كما يجب على فاقدى الأهلية ، تقديم إقرار من ممثليهم القانونيين ، يتضمن موافقتهم على منحهم جوازات سفر ، أو تحديدها ... »

وفي الوقت الذي يمنح القانون فيه الزوجة ، أو الفتاة من السفر ، إلا بعد موافقة الزوج ، أو ولي الأمر ، يبيح للسيدة المطلقة ، وإن كانت في السادسة عشرة من عمرها ، أن تسافر وحدها إلى أية جهة تريد .

فما أعجب هذا التناقض القانوني العجيب ، الذي ندع علاجه لرجال القانون ، مولين

وجوهنا شطر الشريعة الإسلامية ، التي قالت فيها الأستاذة المريية فاطمة عنان ، في «روزاليوسف» ، مانصه

«لقد قررت الشريعة الإسلامية ولاية الرجل على المرأة ، لأن المرأة كانت قبل ألف عام محبودة الأفق ، لا تمارس أى نشاط سياسى أو اجتماعى ، وكانت عاطفتها تتحكم في تصرفاتها ، أما الآن ، فالتجربة تثبت أن المرأة تستطيع أن تتحمل التبعية ، وتقوم بالمسئولية» .

وتفصيلا لهذا الإيجاز ، تعالوا بنا إلى الظروف التي اقتضت تحريم السفر على المرأة وحدها ، في الإسلام ، وسنرى أن هذه الظروف لم يعد لها وجود في أيامنا الحاضرة .

لقد أفتى معظم الفقهاء ، ومايزالون يفتون بأن المرأة لايجوز لها الإسلام أن تسافر سفراً بعيداً إلا في صحبة زوجها ، أو محرم من محارمها ، كأبيها ، أو أخيها أو عمها ، أو خالها .

ومن أدلتهم على ذلك حديث شريف ، يقول : «يا رسول الله ، إن امرأتى خرجت حاججة ، وإنى اكتتبت في غزوة كذا .. وكذا .. فقال له الرسول : انطلق فحج مع امرأتك ..»

وهنا ينرى الإمام الفقيه المستنير ، العلامة ابن حزم ليقول لهؤلاء الفقهاء التقليديين ما خلاصته : لا مستند لكم في هذا الحديث ، لأن الرسول لم يعب على المرأة خروجها وحدها ، بعد أن خرجت فعلا ، ولم يسأل زوجها مثلا : لماذا أذنت لها في الخروج وحدها ؟ وكل ما فعله الرسول أنه أمره أن يلحق بزوجه ، لا عن عدم ثقة بهذه الزوجة ، وإنما أمره بذلك إشفاقا على هذه الزوجة «المغامرة» من قطاع الطريق الذين كانوا منتشرين انتشارا وباتيا في صحراء الجزيرة العربية حينذاك ، وبلغ من جرأتهم ، واستتارهم بالأمن العام أنهم لم يتورعوا عن التعرض للسيدة زينب بنت الرسول نفسه ، حينما كانت في طريقها إلى الهجرة وحدها ، من مكة إلى المدينة : فتعرض لها أحدهم - وهو هبار بن الأسود - فنحس ناقتها نحسة شديدة قاسية ، أوقعها على الأرض بعنف شديد ، وأجهضت جنينها الذي كانت تحمل به ، وكان من جرأ هذه الحادثة المرؤعة ، أنها لازمت فراش المرض حتى فاضت روحها الطاهرة ، شهيدة من شهيدات الوحدة في السفر ، وعناء الجهاد وضحية من ضحايا قطاع الطرق في تلك الأيام .

وأهدر الرسول دم قاتلها ، هبار بن الأسود في فتح مكة - كما هو معلوم - لاقصاصاً لابنته الشهيدة وكفى ، وإنما حرصا منه - صلوات الله عليه - على تطهير الأرض العربية من قطاع طرقها ، وتحقيق أكبر ما يمكن من استتباب الهدوء والنظام ، وسيادة الأمن العام ، التي كانت أول

دعوة دعاها إبراهيم الخليل ، قائلاً وهو يرفع قواعد الكعبة البيت الحرام ، ويشير هو وابنه إسماعيل إلى مكة البلد الحرام ، وما حوفاً :

«رب اجعل هذا البلد آمناً» .^(١)

ولقد كانت السيدة هند بنت عتبة تتوقع هذا المصير الفاجع ، للسيدة الشهيدة زينب بنت محمد بن عبد الله ، حينما بلغها نبأ عزمها على الهجرة وحدها ، من مكة إلى مكان يُعرف باسم «يثر» ، التي عرفت بعد ذلك بالمدينة ، فعرضت عليها هند برغم شركها ، وعداوتها للإسلام وأهله حينذاك ، أن تقدم لها ماعسى أن تحتاجه من المعونة والمساعدة ، ولكن السيدة زينب شكرت لها مروءتها ونبيلها . وهاجرت وحيدة حتى حدث لها هذا الحادث الأليم ، الذي لم يكذب يبلغ السيدة هند حتى فاضت شاعريتها ، بأبيات من الشعر في هجاء هؤلاء المجرمين المفسدين في الأرض ، ويكفيها من شعرها هنا ، قولها تتساءل في لوعة بالغة :

أفي السُّلم أعيار جفاءً وغلظةً وفي الحرب أمثال النساء العوارك^(٢) !!

ومما احتج به ابن حزم لقوله بجواز سفر المرأة وحدها ، حديث رواه البخارى وغيره «يوشك أن تخرج الطعينة : المرأة المسافرة في الهدج» من الحيرة ، تؤم البيت (الكعبة) لاجوار معها .

ووجه استدلاله بهذا الحديث - وهو من فقهاء الظاهرية - أن الرسول لم يقل هذا الحديث إلا في معرض التبشير ، بزمن يسود فيه الأمن والنظام ، ويرتفع فيه منار الإسلام .

وأضيف إلى مقاله ابن حزم أن الأمر هنا أولاً وأخيراً أمر اطمئنان عام في السفر، والطريق ، لأمر حجاب أو سفور ، ولأمر فتنة أو عدم فتنة وإنما هو أمر «الرفيق قبل الطريق» تلافياً لما عسى أن يحدث في الطريق ومِمَّا يؤيد ذلك ، أن علماء الأحناف أجاز كثير منهم للمرأة شابة كانت أو عجوزاً ، أن تخرج وحدها إلى الحج ، بل أوجبوا عليها الحج مادامت قادرة مستطية ، وكانت المسافة بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام ، وواضح أن «الفتنة المزعومة الملتصقة بالمرأة دائماً لا يمكنُ اتقاؤها في أقل من ثلاث ساعات ، فضلاً عن ثلاثة أيام ، وقد وصف القرآن الكريم ، النساء بأنهن^(٣) : «مسلمات مؤمنات ، فانتات ، ثابتات ، عابדות ، سائحات ، ثيبات وأبكارا» .

(١) سورة البقرة : ١٢٦

(٢) الطبقات الكبير ، ج ٧ : ١٧١ ، والعوارك : الحوائض

(٣) سورة التحريم : ٥٥

كما وصف الرجال بأنهم^(١) : «التائبون ، العابدون ، الحامدون السائحون» .

والسياحة في كلتا الآيتين : الذهاب في أنحاء الأرض ، وفسرها زيد بن أسلم بالهجرة والتفسيران متقاربان .

وأما تفسير بعضهم السياحة التي هي من صفات النساء بالصيام دون الهجرة ، والانتشار في الأرض ، فتفسير لا يرتاح إليه النوق القرآني السليم ، ولا هدف لأصحابه من ورائه إلا تحريم سفر المرأة وحدها دون الرجل ، - كما أفقت - بذلك لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، وفتواها نردها عليها باسم الإسلام ، شاكرين لها ، إشفاقها على المرأة ، من أن يصيبها سوء في سفرها من ذئاب البشر ، الذين لا يخلو منهم زمان ، أو مكان ، وفهم قال النابغة الذبياني قديما بيته المشهور :

تعدو الذئاب على من لا كلاب له وتتقى صولة المستأسد الحسامي

ثم قال فهم شاعرنا على الجارم حديثا بيته الرائعون :

قد خشينا على الحمام في السدوح م أظافير بازه وعُقبابه
إن أردت الطباء تمرح في السهل م فطهّر أكنافه من ذنابه

ومِمَّا نأخذ على لجنة الفتوى في هذا المقام ، أنها أوردت الأحاديث التي تحرم السفر على المرأة وحدها ، ولكنها لم تورد حديثا واحدا ، من الأحاديث التي حرّمت السفر أيضا على الرجل وحده ، كما صنع الإمام الحافظ المنذرى ، الذي أورد^(٢) من هذه ، كما أورد من تلك ، بل إنه لم يورد من أحاديث تحريم السفر على المرأة وحدها ، إلا ثلاثة أحاديث ، على حين أنه أورد من أحاديث تحريم السفر على الرجل وحده ، خمسة أحاديث ، وهي :

- ١ - لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ، ما سار راكب لليل وحده .
- ٢ - لعن رسول الله راكب القلاة (الصحراء) وحده .
- ٣ - سأل الرسول رجلاً قداماً من سفر : من صحبت في سفرك ؟ فأجاب : ما صحبت أحداً ، فقال الرسول (ص) : الراكب شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب .
- ٤ - الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب .

(١) سورة التوبة : ١١٢م

(٢) انظر «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذرى ج ٤ : ص ٦٥ ، ٦٦

٥ - خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يُغَلَّبَ اثنا عشر ألفاً من قلة ...

والناظر في الأحاديث المَحْدَثَة من « وحدة السفر » كلاً من الرجل والمرأة . يلاحظ أنها لم تكتف للرجل بصاحب واحد ، بل أرادت له أن يصحب اثنين على الأقل ، حتى يكون الثلاثة ركباً ، على حين أنه اكتفى للمرأة بصاحب واحد ، وهو زوجها ، أو أحد محارمها ، كما يلاحظ أن الرسول قرن المسافرين بالسرايا ، والفرق الحربية ، لأن السفر على أيامه وإلى ما بعد أيامه بعشرات أو مئات الأعوام ، كان قطعة من العذاب ، بل كان في صحراء شبه الجزيرة العربية ، أشبه بالمعركة الحربية التي ينبغي ، بل يجب على المسافر الاستعداد لها بالعدد (بفتح العين) ، والعدد (بضم العين) ، ويندب له أن يدعو قبل خوض هذه المعركة المخوفة ، بالدعاء المَحْمَدِيُّ المَأْتُور : « اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر ، وسوء المُنْقَلَب ، آيون تائبون ، عابدون لربنا حامدون »

وذلكم هو الدعاء الذي طالما سمعه الصحابه من الرسول ، قبيل سفره إلى هنا أو هناك ، وهو دعاء له بإجازه ومغزاه .

وتلك أيام مضت ولن تعود ، بعد أن استتبَّ الأمن ، والاطمئنان والنظام غالباً ، في مشارق الأرض ومغاربها ، وأصبح السفر من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب ، ومن الدنيا القديمة إلى الدنيا الجديدة ، وأكاد أقول : ومن الأرض إلى القمر وغيره ، من الكواكب الأخرى . قطعة من الجنة لا قطعة من العذاب ، ونزهة متمعة ، ورحلة جميلة ، بعد أن اتصلت أنحاء الدنيا بأسلاك من المعدن ، وخيوط من النحاس ، وموجات من الأنثير ، وإمكانيات من العلم الحديث . وفي المستقبل القريب فضلاً عن البعيد ، مالا يخطر لنا على بال ، من وسائل التيسير والتقريب ، ومأحكام القرآن الكريم ، الذي لم يكتف في سورة « النحل » ، بتعداد وسائل المواصلات البدائية الساذجة ، التي كان العرب يعرفونها ، وقت ظهور الإسلام ، وإنما أعقبها بالبشرى العلمية ، والحضارية الآتية :

« ويخلق مالا تعلمون » . واستمعوا للآيات القرآنية كاملة غير منقوصة^(١) ، « والأنعام خلقها لكم ، فيها دفاء ومنافع ، ومنها تأكلون ، ولكم فيها جمال ، حين تربحون وحين تسرحون ، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه ، إلا بشيق الأنفس ، إن ربكم لرعوف رحيم ، والخيل والبغال ، والحمر لتركبوها وزينة ، ويخلق مالا تعلمون ، وعلى الله قصد السبيل ، ومنها جائر ، ولو شاء لهداكم

(١) سورة النحل : ٥ ، ٦ ، ك ،

أجمعين» فلا جناح على المرأة اليوم مطلقاً — ونحن في عصر الذرة والصاروخ — أن تسافر وحدها مادام الطريق مأموناً ، والباعث حسناً ، والهدف شريفاً .

ومادام الأمن العام مُستتباً — وتلك هي المسألة !!

ومن المؤسف أن أعضاء لجنة الفتوى ،الذين استأسدوا ، ويستأسدون على أية امرأة تريد السفر وحدها ، لم نسمع لهم صوتاً في مواجهة رئيس الجمهورية الأسبق اللواء محمد نجيب ، الذى أذن للآنسة المصرية المسلمة : «هدى عفيفى» فى السفر وحدها إلى أمريكا ، بعد أن تخرجت فى كلية الهندسة عام ١٩٥٣ فى فنّ الطيران ، بتقدير جيد جداً ، ثم رأت أن تواصل دراستها العليا ، نظرياً وعملياً فى الولايات المتحدة الأمريكية ، فشجعها الرئيس الأسبق على ذلك ، وبارك طموحها العلمى المشرف ، وأهداها صورته الفوتوغرافية ، موهورة بتوقيعه ، وكتب لها بخط يده فى مذكرتها الخاصة :

« أتمنى أن تكونى خير مُمثّلةٍ لأمتنا ، وأن ترفعى اسم مصر عالياً بكفاءتك وحلقتك .»

وقرأ أعضاء لجنة الفتوى ذلك كله ، فى مجلة آخر ساعة يوم ٧-١٠-١٩٥٣ ، فلم يجرؤ أحدٌ منهم على مواجهة الرئيس العسكرى ، بأنه قد تعدّى حدود الله ، بإذنه لها فى سفرها وحدها إلى أمريكا . وهكذا شيوختنا الأجلء « البسلاء » . لا يواجهون بفتاواهم إلا من لا يملك حولاً أو طولاً . ولا مانع لديهم من الإفتاء بما يرضى الملوك ، أو الحكام ، أو الوزراء ، وإن أغضبوا ربّ الأرض والسماء — كما تنطق بذلك الأمثلة ، والشواهد الكثيرة التى أسسوها فى فصل خاص ، مدعومة بالأرقام والحقائق التى هى — كما يقول الانجليز — أجسام صُلْبَة عنيدة لا تتجدى معها المكابرة^(١).

وفى ظلال الحديث عن « سفر المرأة وحدها » نعتزُّ بشهادة أمّ سلمة إحدى أمهات المؤمنين ، لعثمان بن طلحة بن أبى طلحة ، الذى التقى بها ، وهى فى طريقها من مكة إلى يثرب ، مهاجرة إلى الله ورسوله ، عند مكان يُسمى « التعيم » على فرسخين من مكة ، فسألها : إلى أين يابنة أبى أمية ؟ فأجابته : أريد زوجى أباً سلمة ، الذى سيقنى إلى الهجرة وحده ، بعد أن حال رهطه وأقاربه ، بينى وبين اللحاق به عاماً كاملاً . فسألها : أو ما معك أحدٌ يدفع عنك الأذى فى هذا الطريق الطويل الموحش ؟. فأجابته : لا والله ، ليس معى إلا الله ، ثم ولدى الصغير هذا « سلمة » . فأشفق عليها عثمان من سفرها وحدها ، وأبى إلا أن يكون لها خير رفيق أمين عفيف ، حتى أوصلها سالمة هى

(١) وانتظروا الكتاب التالى لهذا الكتاب وعنوانه : «استقلال المرأة فى ماضيا وحاضرها للغزالي حرب

وصغيرها إلى المهجر الجديد ، التي لحقت فيه بزوجها أوى سلمة . ثم عاد إلى « مكة » ثانيا ، وقد شهدت له السيدة أم سلمة شهادتها التاريخية المشرفة ، على الرغم من أنه حينذاك كان مايزال مشركا وثنيا ، لأنه لم يعتنق الإسلام إلا فى أوائل عام فتح مكة ، وبعد غزوة الحديبية . وما شهادة أم سلمة له ؟: « مارأيت قط صاحبا فى سفر أكرم من عثمان بن طلحة » .

وأين من عثمان بن طلحة ، فى حيوية ضميره ، ويقظته . هؤلاء الذين يتظاهرون بالتقوى ، والتقوى منهم براء ؛ لأنَّ حيوية الضمير هى لُباب التقوى !!؟

وأختم حديثي عن سفر المرأة وحدها ، بحكم قضائى تقدمى رافع ، حكمت به محكمة الجيزة فى أخريات عام ١٩٧٦ — كما قالت أخبار اليوم السبت ٢٥-٩-١٩٧٦ — وماذا قالت ؟ كتب مندوبها : النابغة السعدى ، مانصه : « قالت محكمة الجيزة : إن من حق الزوجة التى تحصل على عقد عمل ، أو إعارة بالخارج ، السفر بدون إذن الزوج ، وأنَّهت المحكمة بحكمها هذا كثيرا من القضايا ، والخلافات التى تحدث بين الأزواج بسبب منع الزوج لزوجته من السفر ، أو مساومتها على مبلغ من المال ، مقابل موافقته ، حتى المرأة التى لم تتزوج بعد ، كانت تحصل على عقد زواج وهمى ، ثم على موافقة الزوج التى تزوجته على الورق ، لتتمكن من السفر ، وكانت بداية هذه القضية التى نظرتها محكمة الجيزة ، دعوى تقدمت بها زوجة تطلب الحكم لها بالسفر إلى الدول العربية ، بدون موافقة الزوج ، قائلة : تركنى زوجى بلا سبب ، وتزوج بأخرى ، ثم رفض أن يُطلقنى ، وأكرهنى على الحياة مع ضرتى ، تحت سقف واحد ، فتركت لها البيت لأقيم عند أسرتى ، ثم ساءت حالتى النفسية ، ولم أجد حلا لمشكلتى ومتاعبى فى القاهرة ، غير أن أحصل على عقد عمل بالخارج ، لأترك له البلد .

ولما حصلت على عقد عمل للتدريس ، بأحد البلاد العربية ، وعلم زوجى بعزمى على السفر ، سارع إلى إدارة الجوازات والجنسية ، طالبا منعى من السفر باسم الإسلام ..

وأخيرا حكمت محكمة الجيزة الابتدائية ، برياسة القاضى الأستاذ محمود شحاته للزوجة بالسفر إلى الخارج بمفردها ، وبدون شرط الحصول على موافقة الزوج ، وقالت فى أسباب هذا الحكم ، مانصه :

« إن استعمال حق الزوج فى منع زوجته من السفر ، لم يصدر به قانون وإنما جاءت به تعليمات إدارة الجوازات والجنسية ، وهو أمر قد يُسبىء بعض الأزواج استعماله ، لإضراراً بمصلحة الزوجية ، التى تتوق إلى حياة أفضل ، واشتراط موافقة الزوج على سفر الزوجة ، هو من قبيل

التَّعَسُّفُ ، وإساءة استعمال الحقوق ، ولا يتمشَّى مع طبيعة العصر ، وخروج المرأة إلى الحياة العامة بجانب الرجال .

وهذا الحكم القضائي التقدمي الرائع ، مكسب لاشك فيه لقضية المرأة ، التي كما نريدها حرة شريفة نريدها مستقلة بنفسها ، وشخصيتها في السفر ، والحضر على السواء .

ثانيا : فتوى الحجاب والفتنة^(١)

يظن كثير من الغربيين والشرقيين — وبعض الظن إثم — أن الإسلام دين الحجاب — وأن المرأة المسلمة هي المرأة المحجبة التي صورها — فيمن صورها — إدوار ولين في كتابه :

«المصريون في الثلث الأول من القرن التاسع عشر» ، واللورد كرومر في كتابه : «مصر الحديثة» ، وغيرهما ممن وقر في أذهانهم أن البرقع للمسلمات ، كالعمائم للمشايخ من شعائر الإسلام . وفي حى «مونتارتر» بباريس ملهى مشهور ، باسم «إيف» ، تعرض فيه رقصات خليعة ماجنة ، منها — وبيا للعب — رقصه يسمونها : «برقع الإسلام» ، وهكذا التقى الهزل والجذ في اتهام الإسلام ظلما وعدوانا ، بأنه دين الحجاب ، وما هو في جوهره ولبابه إلا دين السفور المشرق ، بأنوار العفة والفضيلة ، وأضواء المخالطة التربوية الحكيمة ، التي تجمع بين الجنسين في مجالس الحديث ، وعلى موائد الطعام ، وفي ندوات العلم أو الأدب أو الفن ، وفي مختلف المناسبات ، دون ما حجاب بينهما أكثر من حجاب الوازع الدنيى ، والضمير الحى ، والخلق الكريم ، وما هذه الآيات القرآنية الكريمة التي يسمونها : «آيات الحجاب» إلا «آيات الثقلاء» ، الذين قال فيهم ابن عباس ، وعائشة وغيرهما^(٢) : «حسبك من الثقلاء ، أن الله — عزَّ وجلَّ — لم يَحْتَمِلْهم ، فأنزل فيهم مالم يُنزل في غيرهم» وكيف كان ذلك ؟.

(١) انظر للغزالي حرب في هذا الموضوع ما يأتي :

أ- مقال «الفتنة في الإسلام» بمجلة روزاليوسف العدد ١٥١٩ يوم ٢٢ - ٧ - ١٩٥٧م ، و «همسة الأسبوع» بها يوم

١٥ - ٧ - ١٩٥٧م

ب- مقال «بين الحجاب والاحتجاب» في «الأخبار» يوم ١٦ - ١٢ - ١٩٧٩م

ج- مقال «أنباء الطالبات بين الانضباط والانغلاق» في «الأهرام» يوم ٢ - ٢ - ١٩٨١م = ٢٧ من ربيع الأول

١٤٠١هـ . .

(٢) تفسير الألوسى : ٢٢ ص ٦٥ ،

جاء الإسلام والمرأة العربية غالباً محجّبة في الأوساط الراقية ، سافرة في الأوساط الشعبية ، فأقرّ السفور لا الحجاب بادئ ذي بادئ وأذن للمسلمات حتى نساء الرسول نفسه — في السفور والمخالطة للرجال . في الطرقات والمجمعات ، وظل نساء الرسول — وهن أمهات المؤمنين — برزات سافرات ، مخالطات للرجال طوال ثمانية عشر عاماً من بداية الدعوة الإسلامية .. ثم مسّت الحاجة في السنة الهجرية الخامسة إلى غرلة مجالسهن ، وتنقيتها من الفسقة والفجار — على حد تعبير عمر بن الخطاب — أو تنقيتها من السخفاء والثقلاء — على حد تعبير ابن عباس ، وعائشة زوج الرسول ، وسليمان بن أرقم — لأنهم كانوا يدخلون على نساء الرسول دون ما استئذان ، وفي أوقات غير ملائمة ، ودون ماداع مناسب للدخول ، وكان في ذلك ما فيه من إقلاق للرسول ، وإزعاج لنسائه وإيذائهن ، وإيذائه ، لاسيما وأنهم كانوا إذا دخلوا بيت الرسول ، لم يبرحوه إلا مطرودين ، أو أشباه مطرودين ، وقد امتلأت بطونهم بطعام انتظروا أو ان نضجه زماً طويلاً ، ولم يتورّع بعضهم عن التطلع إلى الزواج من نساء الرسول عقب وفاته — كما جرت بذلك ألسنتهم ، معبرة عما في نفوسهم الشهوانية المريضة — فلا عجب أن قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، إن نساءك يدخل عليهن البرّ والفاجر ، فلو حجبت أمهات المؤمنين^(١) ؟ .

وما أراد عمر بن الخطاب إلّا حجّج نساء الرسول بخاصّة عن الفجار الثقلاء ، الذين اتخذوا من التظاهر بالإسلام وسيلة للترّدّد على مجالس أمهات المؤمنين ، تلك المجالس التي ظلت زماً غير قصر ، وهي تجمع ما يجمع جبل الخاطب من غثٍ ، وسمين .

وبلغت الصفاقة بهؤلاء الثقلاء ، أنهم ليلة زواج الرسول من السيدة زينب بنت جحش ، ظلوا جالسين حتى منتصف الليل ، والرسول يغلو ويروح أمامهم المرأة والمرتين ، ولكنهم عن كل ذلك متعامون ، متغافلون ، وكأنهم بالأرض لاصقون ، ولولا حياة الرسول الذي كان أشدّ حياةً من العذراء في خدرها — كما وصفوه بذلك — لطردهم شرّاً طردة .. وإلى حيث ألقى ... وخلاه ذمّ !!

وأخيراً انصرفوا ، أو صرّفوا « مع الثلامة » لامع السلامة .. ولا سلّم الله الثقلاء السخفاء ، الذين يعنهم دون غرهم ، وحى السماء بهاتين الآيتين الكريمتين القائلتين^(٢) : « يأبها الذين آمنوا ، لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ، غير ناظرين إناه (غير منتظرين نضجه) ، ولكن إذا دُعيت فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث ، إنّ ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم ، والله لا يستحي من الحق ، وإذا سأتموهن متاعاً فأسألوهن من وراء حجاب —

(١) البخارى ١ : ١٠٥ ، ١٢٩

(٢) سورة الأحزاب : ٥٣ ، ٥٤ ،

ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولأن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ، إن ذلكم كان عند الله عظيماً ، إن تبلو شيئاً و تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً .

قال ابن عباس^(١) : «إن الله رفيق حليم ، رحيم بالمؤمنين ، يُحبُّ السترة عليهم وكان القوم ليست لهم حجاً ولا ستور ، فرمى دخل الخادم ، أو الولد ، أو دخلت اليتيمة ، وهو — (أى الرسول) — مع أهله في حال ، فأمر الله بالاستئذان ..» .

وإلى جانب قول ابن عباس هذا ، نذكر القارىء بقول عمر بن الخطاب المشار إليه آنفاً ، «إن نساءك يارسول الله يدخلن عليهن البر والفاجر» في إحدى الروايات .

وفي^(٢) رواية أخرى ، أن ثقيلاً من هؤلاء الثقلاء ، هجم على الرسول في بيته دون مااستئذان ، أو «إنذار» سابق . وظل جالساً حتى سئمه الرسول ، ونساء الرسول ، ورأى عمر بن الخطاب علامم الاستياء بادية على الوجوه ، فصارح ذلك الثقيل ، بأنه قد أذى الله والرسول ، ونساء الرسول ، بهذا الثقل والفضول ، فانصرف الرجل آسفاً غير مأسوف عليه . وهنا تنفس الرسول الصعداء ، وهو يقول لعمر بن الخطاب : لقد قمت مراراً كى يتبعنى ، فلم يفعل !! .

فقال له عمر بن الخطاب : لو اتخذت حجاباً ، فإن نساءك لسن كسائر النساء وهو أظهر لقلوبهن .. ، فنزلت الآيات التى سبق أن ذكرناها موافقة لاقتراح عمر بن الخطاب ومُيَّنةً تشريع الحجاب .

ومن العجب العجائب أن بعض هؤلاء الثقلاء ، بعد نزول آيات الاستئذان والحجاب ، لم يتأدبوا بآداب الإسلام ، فى الاستئذان قبل الدخول .. وظلُّوا على جلاقتهم ، وخشونتهم ، وبدائيتهم ، وتجردهم من أبسط مبادئ الذوق السليم ، كما تنطق بذلك الشواهد الآتية :

(١) هذا ثقيل منهم — وهو عُيَيْتَةُ بن حصن — هجم على الرسول وهو مع زوجته السيدة عائشة فى حجرتها ، فلم يأمر الرسول عائشة بالاحتجاب ، وإنما سأل ذلك الجلف : يا عُيَيْتَةُ ، أين الاستئذان ؟ . فأجابه فى صفاقة وكبرياء ، وجاهلية : ما استأذنت على رجل قط ، مَن مضى منذ أدركت (بلغت سنُّ البلوغ) ثم قال مشيراً إلى عائشة ، فى نظرة بهيمية : يا محمد ، مَن هذه الجميلة ، التى أراها إلى جانبك ؟ — وفى رواية : من هذه

(١) الفاسخ والمسوخ لأبى جعفر الحاسن : ١٩٨

(٢) الدر المنثور للسيوطى ج ٥ ص ٢١٢ ، ٢١٣

الخمراء التي أراها بجوارك؟. فأجابه الرسول في حلم النبوة ، ووقارها وهذوئها : هذه عائشة أم المؤمنين . فقال عُبَيْتَةُ — وقد ازدادت صفاقة وشرارته — أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق،؟

(يريد بذلك أن ينزل له الرسول عن عائشة ، في مقابل أن ينزل هو للرسول عن أجمل نسائه) . فأجابه الرسول — وهو المثل الأعلى في حلم النبوة ، ووقارها ، وهذوئها — : إن الله حَرَّمَ ذلك .

ولما خرج ذلك الثقيل الجلف ، سألت عائشة الرسول في دهشة وعجب : من هذا يارسول الله ؟ فأجابها : أحق مطاع ، وإنه — على ماترين — لسيد قومه^(١) .

(ب) وهذا^(٢) ثقيل ثان : «طلحة بن عبيد الله» عزَّ عليه — كما جاء في بعض الرويات — أن تنزل آيات الحجاب ، والاستئذان ، فقال كلمته الجريئة متسائلاً : أُنْهَى عن أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب ؟. لئن مات محمد لأتزوجنَّ عائشة . وفي رواية أنه قال : لو مات رسول الله ، تزوجت عائشة أو أم سلمة .

(ج) وهذا ثقيل ثالث ، دخل على إحدى نساء الرسول ، بدون استئذان ، وأخذ يتحدث إليها . فنهاه الرسول عن ذلك . فقال : يارسول الله ، إنها ابنة عمي ، والله ماقلت لها منكراً ، ولا قلت لي هي منكرا . فقال له الرسول : قد عرفت ذلك ، إنه ليس أحدًا غير من الله ، وإنه ليس أحدٌ أغبر مني . فخرج هذا الرجل الثقيل شبه مطرود ، وهو يقول في غضب واستياء : بمعنى من كلام ابنة عمي لأتزوجنَّها من بعده^(٣) .

(د) وهذا ثقيل رابع ، أراد زيارة الرسول في بيته ، ولكنه لم يحسن اختيار الأسلوب الملائم للاستئذان عليه ، حيث قال متسائلاً : أألج ؟ «أدخل» ؟. فقال الرسول لامرأة كانت عنده — وكان اسمها «روضة» : قومي إلى هذا فعليبه ، فإنه لايجس أن يستأذن . قولي

(١) هذا الحديث رواه البزار عن أبي هريرة ، وله شاهدان : أولهما : شاهد من حديث جرير الذي أخرجه الطبراني ، وآخرهما : شاهد عن عائشة أخرجه ابن مسعود ،

(٢) ابن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن جعفر ،

(٣) الدر المنثور للسيوطي ج ٥ ص ٢١٤ ، ٢١٥ ،

له : قل : السلام عليكم أدخل ؟ فسمعها الرجل ، فقالت ، فأذن له الرسول في الدخول^(١) .

وما أريد أن أشق على القارىء بما كان من بقية الثقلاء الذين لم يمنعهم الحجاب المادى الصفيق ، من التهجم على بيوت أمهات المؤمنين ، لأن المحجوب ممنوع ، والممنوع محبوب مصداقاً لكلمة قالتها السيدة عائشة أم المؤمنين : لو حُرِّم على الناس جاحمُ الجمر لقال قاتل منهم : لو أدوَّقه !! والعبرة ليست بالحجاب المادى مهما يكن صفيقاً ، ومانعاً بين الجنسين ، وإنما العبرة بالحجاب المعنوى والخلقى وهو حجاب الضمير المراقب لله — عزَّ وجلَّ — وإليه أشارت الآية الأخيرة من تلك الآيات قائلة : «إن تُبدوا شيئاً أو تخفوه ، فإن الله كان بكل شيء عليمًا» . وهذا هو الحجاب الحقيقى ، الذى كان ينقص أولئك الثقلاء الأجلاف ، الذين حال القرآن الكريم بينهم ، وبين نساء الرسول نفسه تأديبا معه ، وإشفاقاً عليه بآيات أخرى من هاتين السورتين ، مضافاً إليهما سورة كاملة هى سورة «الحجرات» وما الحجرات إلا حجرات الرسول ، وأزواج الرسول . تلك الحجرات التى شهدت من فضولهم ، وجلافتهم ، وثقلهم ، ما لو شهدنا نحن بعضه فى منازلنا اليوم — والعياذ بالله — لضربنا بيننا وبينهم حجاباً ، وأى حجاب ؟ مستعينين على ذلك بالنيابة العامة ، وبوليس النجدة ، وشرطة الآداب .

ذلك حديث ثقلاء المنازل ، فما حديث ثقلاء الشوارع والطرقات ؟ .

جاء الإسلام فوجد بعض الإماء ، والجوارى يحترقن البغاء ، مُحجَّبات مختارات أو كارهات مكراهات ، ومنهن : أسماء المرثية ، وسمية التى ينسب إليها «زيد ابن أبيه» أو زيد بن أبى سفيان ..

وكان بعض سادة العرب من أمثال : هاشم بن حرملة ، ومعاوية أخى الخنساء الشاعرة ، وأبى سفيان بن حرب ، يترددون على هؤلاء البغايا ، «المظلمات» اللاتي كانت البغى منهن تلبس ثوباً يُحاك ولا يخاط ، جانباه ، ويميل إلى الحجرة^(٢) (بضمَّ الحاء ، وسكون الجيم) .

وكان الكثيرون من أولئك الأجلاف الثقلاء ، ينطلقون وراء هؤلاء البغايا فى الطرقات ، والمنعطفات ، ولاسيما فى جنح الظلام ، وهداة الليل ، مما جعلهم أحياناً يخلطون بين الجوارى البغايا ، وبين الحرائر الشريقات ، اللاتي كان بعضهن فى فجر الإسلام ، لا يتميزن فى أزيائهن عن الجوارى مصادفة أحياناً .

(١) تفسير الكشاف للبخارى ج ٣ ص ٦٩

(٢) الحجرة : موضع التكة من السراويل ، وانظر : السيرة الحلبية ١ : ٤٦ ، والإصابة : ٢١ : ٤٠ ، ١٨٩

ومن هنا مسّت الحاجة حينذاك إلى النصح لهن بعدم التشبّه بالجواري البغايا في أزيائهن ، حتى لا يقعن في براثن تلك الذئاب البشرية الثقيلة ، فجاءت الآيات القرآنية قائلة في سورة «الأحزاب» : «يأياها النبي ، قل لأزواجك ، وبناتك ونساء المؤمنين ، يُدْنِينَ عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذين ، وكان الله غفوراً رحيماً ..» وقائلة في سورة «النور» : «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن» . — وهى فتحات ملابسهن كالعنق ، والصدر — وإذا كان إنداء الجلابيب ، وضرب الخمر على الجيوب مما كان يميز الحرائر الشريفات عن الجوارى البغايا في ذلك العصر — عصر الحرائر والجوارى — فإن لكل عصر أوضاعه الاجتماعية وأزياءه الملائمة ، التى تخضع — فيما تخضع — لعوامل المناخ ، والطقس ، والطبيعة ، والعرف والعادة ، والظروف والملابسات ...

وقد انتهى عصر الحرائر والإماء — ولن يعود — وماعلينا إلا أن نتخذ من الأزياء مايليق برجالنا ونسائنا في عصرنا .

وإذا كان رجالنا وشيوخنا من أصحاب الفضيلة ، ورجال الدين المسلمين أنفسهم يلبسون حتى اليوم أزياء لا تمت بصلة قرابة ، أو نسب إلى أزياء الرسول والصحابة ، فلنسائنا وفتياتنا أن يلبسن من الأزياء مايرتاح إليه الذوق العصرى ، الحضارى المهذب الرفيع ، دون أن نصدع رءوسهن «بهلوسة» الحجاب ، «ووساوس» الفتنة التى نحن من خوفها في فتنة ، وحسبنا — أولاً وأخيراً — أن نأخذ فتياتنا ، ونساءنا بأداب التربية الاجتماعية القويمة ، الجامعة بين الجنسين في جلاء ، ووضوح ، وفي كل مرحلة من مراحل العمر ، والدراسة ، والعبرة بالجواهر قبل المظهر ، وباللباب قبل الشكل ، وبالتربية قبل الحجاب ، مرددين هنا حكمة لنا بليون بونا برت ، تقول : «لا يكفى أن تغطى ملابسك القذرة ، حتى لا يراها الناس ، وإنما يجب أن تسرع إلى يبتك فتغسلها ..» .

وذاكرين قول الأستاذ أحمد حسن الزيات ، منشئ مجلة «الرسالة» ، والمدير العام الأسبق لمجلة الأزهر الشريف : «إن صلة الحجاب بالدين ، فرغ من توهينها العلماء من أمد طويل .. ثم قوله — طيب الله ثراه — :

«... وأما الاعتقاد بأن احتجاب المرأة هو الضمان الوحيد لخصائتها وعفتها ، فذلك إفلاس للتربية ، وسوء ظن بالدين ، وإلقاء بالفس إلى الرذيلة ، فلو أن الفتاة — وهى صغيرة — فتحت عينها على القدوة الحسنة ، وأذنتا لصوت الواجب وقلبها لنور الله ، لوجدت من روحها القوى ، وضميرها النقى ، وزرراً من الفتنة ، وعصمة من الغواية ، فالتربية الصحيحة إذن هى الضمان الذى لا يضر معه سفور ، ولا ينفع بلونه حجاب» .

وإذا كان أستاذنا ، وصديقنا المرحوم أحمد حسن الزيات ، يرى أن الحجاب لاصلة له بالدين ، فإن أدنى تأمل في سياق آيات الحجاب ، يهدينا إلى أن الحجاب الذى فرضه الرسول على نسائه ، إنما كان من خصوصيات أمهات المؤمنين . وليس مفروضاً على سائر نساء المسلمين ، وقد نزلت هذه الآيات في السنة الخامسة من الهجرة في سورة الأحزاب ، وقد سبقتها الآية الخامسة من هذه السورة قائلة : «النبىُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ..» . وهذا المطلع يشير إلى خصوصية من خصوصيات الرسول — وهى : أولويته بالمؤمنين من أنفسهم — وخصوصية من خصوصيات نساء الرسول — وهى : أمومتهم العائمة للمؤمنين والمؤمنات — ثم تأتى الآيات : ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، بخصوصيات أخرى لنساء الرسول ، وخلصتها ما يأتي :

أولاً : خصوصية تخير الرسول لمن بين البقاء في عصمته مع الزهد البالغ في الدنيا وزينتها ، وبين الانفصال عنه بالمعروف ، مع تمتعهم بما تتمتع به النساء الأخريات : «يأبها النبىُّ ، قل لأزواجك إن كنتن تُردن الحياة الدنيا ، وزينتها ، فتعالين أمتعن ، وأسْرَحِكُنَّ سراحاً جميلاً ، وإن كنتن تردن الله ورسوله . والدار الآخرة ، فإن الله أعد للمحسنات منكم أجراً عظيماً .» .

ثانياً : خصوصية مضاعفة العذاب لمن ، إذا حَطِئْنَ خطيئة ظاهرة ، ومضاعفة الثواب لمن ، إذا واطئن على طاعة الله ورسوله ، وليست هذه المضاعفة ، ولاتلك إلا لنساء الرسول دون سائر النساء . «يانساء النبىُّ ، من يأت منكم بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ، وكان ذلك على الله يسيراً ، ومن يفتن منكم الله ورسوله ، وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين ، وأعدنا لها رزقاً كريماً» .

ثالثاً : خصوصية التحرر التام الكامل ، في مخاطبتهم للرجال الأجانب ، أسلوباً وموضوعاً ، حتى لا يطمع فيهن أمثال الثقلاء السخفاء الذين سبق عنهم ماسبق : «يانساء النبىُّ ، لستن كأحد من النساء ، إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول ، فيطمع الذى في قلبه مرض ، وقلن قولاً معروفاً» .

رابعاً : خصوصية حجابهن عن سائر الناس — ولاسيما الثقلاء — باستقرارهن في بيوتهن وعدم مغادرتن لها ، إلا تحت وطأة الضرورة الملحة ، ومع تجنب التبرج الذى هو إظهار المرأة محاسنها وزينتها للرجال ، كما كانت بعض النساء في الجاهلية يفعلن ذلك ، وإلى جانب حرصهن الشديد على الاحتجاب عن الغريب والبعيد ، داخل المنزل وخارجه ، لاغنى لمن — وهن أمهات المؤمنين — عن تحرير الكمال والتمام ، في

القيام بأركان الإسلام ، حتى يصلن إلى الهدف الذى أشارت إليه هذه الآيات فى نهايتها ، وهو هدف التطهر المؤكد الذى لا يعدله تطهر «وَقَرْنَ «استقررن» فى بيوتكن ، ولا تخرجن تخرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة ، وآتين الزكاة ، وأطعن الله ورسوله ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، ويظهركم تطهيرا ، واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله ، والحكمة ، إن الله كان لطيفا خبيرا» .

وهكذا نرى أن سياق الآيات دالٌّ فى جلاء ووضوح على أن هذا الحجاب ليس إلا خصوصية من خصوصيات أمهات المؤمنين فى الإسلام الأصيل .

ثم جاء دعاء الإسلام الدخيل ، فاعتبروا هذه الخصوصيات عموميات . حتى كلمة : «أهل البيت» الخاصة بنساء الرسول ، جعلوها عامة شاملة للأموات الذين صاروا ترابا ، وأقاموا فوقهم أضرحة وقبابا ، لها موالدها وأسواقها ، ولها منازلها وصناديق نذورها ، التى يذهب معظم دخلها «وبركاتهما» إلى المشايخ الذين يستمتتون حتى اليوم فى الدفاع عنها باسم الإسلام ، والدعوة إلى الطواف حول أصنامها ، وأوثانها ، باسم «المودة لأهل البيت» ، ولا يعلم إلا الله : متى يتم تطهير المساجد نهائيا من تلك القبور ، وأصنامها التى عنها الحديث المحمّدى الشريف ، القائل : «لعن الله اليهود ، والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ..» ؟ لا يعلم إلا الله : متى تتحرر العقول والمشاعر من بقايا ، ورواسب «الشيوخ المنتفعين» بهذه القبور ، ولاسيما «مشايخ الطرق» ، والكبارى» إن صح هذا التعبير ؟.

أدع الإجابة عن هذين السؤالين للتطور الحضارى والفكرى على مر الأيام ، مذكرا الأخ المسلم الحريص على التوحيد التام الكامل لله ، وعلى الدين الخالص لله دون سواه بأن القرآن الكريم ، لشدة حرصه على إخلاص العبادة لله ، أتى بمادة «الخلاص» و«الإخلاص» ، فى ثلاث وعشرين آية تقريبا ، ماين مكية ومدنية ، وتضاف إليها الآية المدنية الثالثة من سورة «الرّم» «ألا الله الدين الخالص» . وتعدُّ إلى تكملة الحديث عن «فتاوى الفتنة والحجاب» وعن المضحكات المبكيات لهذه الفتاوى ، وفى مقدمة هذه المضحكات المبكيات أمران :

أولهما : إعطاؤها «الحجاب» أكثر من حجمه التاريخى المحدود ، الذى انقضى دوره ، ولن يعود .

ثانيهما : إساءتها الظن دائما بالمرأة ، حتى فى أثناء صلاتها بالمسجد ، وقيامها بمناسك الحج :

أما إعطاؤها الحجاب أكثر من حجمه فما حديثه ؟.

الحجاب الظاهري للمرأة — كما تصوّره الفتاوى الرجعية ليس إلا دَوْرًا من الأدوار التاريخية لحياة المرأة في العالم ، وقد انتهى هذا الدور منذ زمن بعيد ، ولن يعود ، وقد نقل قاسم أمين عن «لاروس» في دائرة المعارف الفرنسية ، وتحت كلمة : «خمار» قوله : « كان نساء اليونان يستعملن الخمار إذا خرجن ، ويخفين وجوههن بطرف منه — كما هي الحال الآن عند بعض الأمم الشرقية — وقد ترك الدين المسيحي للنساء خمارهن ، وحافظ عليه عندما دخل في البلاد ، فكنَّ يُغطّين رءوسهن إذا خرجن في الطريق ، وفي وقت الصلاة ، وكانت النساء يستعملن الخمار في القرون الوسطى ، وخصوصا القرن التاسع عشر ، فكان الخمار يُحيط بأكتاف المرأة ، ويُجرُّ على الأرض تقريبا ، واستمرَّ كذلك إلى القرن الثالث عشر ، حيث صارت النساء تحفف منه إلى أن صار نسيجا خفيفا ، يستعمل لحماية الوجه من التراب والبرد ، ولكن بقي بعد ذلك في أسبانيا ، وفي بعض البلاد الأمريكية ، التي كانت تابعة لها حينذاك . » .

ذلكم هو الدور التاريخي ، الذي كان للحجاب ، والذي تعطيه الفتاوى التقليدية حجما أكبر من حجمه بكثير ، مستندة إلى أقوال وتفسيرات ، وتأويلات طفحت بها بعض الكتب الفقهية البائدة ، التي تمثل آراء أصحابها ، ولا تمثل الإسلام الأصيل ، وتصورُ أخط المجتمعات الإسلامية في العصور الوسطى ، ولا تُمثّل الظواهر الصحية ، والتقدمية التي عرفتها المرأة في العصر الإسلامي الأول .

وهذا الحجاب التقليدي المنذر لم يعد له وجود اليوم ، إلا في بعض البلاد العربية «الإسلامية» ، وبعض البلاد الأخرى التي شاهدها الرحالة المصري المعاصر المرحوم محمد ثابت في كتابه : « نساء العالم » وأعنى بها «ميلانيزيا ، وغانة الجديدة ، وجزائر ساندوتش ، وهنولولو ، وهبيده الجديدة ، وبولنيزيا ، وبعض نواحي كاليفورنيا» حيث يعيش بعضُ الهنود الحمر ، وبعض نواحي الهند حيث تعيش قبائل «تودا» الهندية ، وبعض نواحي المجر حيث تعيش قبائل مانيوك ... » .

وهنينا للفتاوى ، وأصحاب هذه الفتاوى بتأييد هذه الشعوب لها ، حتى الرمق الأخير لها من حياتها ، التي هي في طريقها إلى الانقراض .

وإذا عزَّ عليهم أن يتبينوا انقراض الدور التاريخي لحجاب المرأة ، فليتبينوا هذا الانقراض في تطور المساكن التي يقيمون هم أنفسهم فيها موازنين بينها ، وبين مساكن آبائهم وأجدادهم من قديم الزمان ، مستمعين للمهندس المصري العالمي ، الدكتور سيد كريم ، قائلا : «إن تاريخ المسكن هو تاريخ المرأة ، وكيف كان كذلك ؟ في عصور البداوة الأولى ، كان واجب الرجل أن يحجب المرأة فلا ترى أحداً ، ولا يراها أحد ، وإذا خرجت أحيطت بغطاء كامل ، ولهذا كان المبنى الذي يعده لها

الزوج محاطا بأسوار عالية ، تحجب كل شيء ، قلما تقدّم الزمن قليلا ، وسمح للمرأة بثقيين في بردتها أمام العينين لترى الطريق ، عملت في جدران البيت بعض ثقوب تشبه طاقات السجون ، التي يرى المسجونون من خلالها خارج السجون ، في الوقت الذي لا يستطيع من هم خارج السجون أن يروا فيها شيئا .

ثم تقدم الزمن قليلا ، وليست النساء البرقع ، وهنا زُيّنت واجهات المساكن « بالبرقع » أيضا ، ونعى بها المشرييات والأربسيك .

ثم تقدم الزمن وطرحت المرأة حجاب وجهها ، وخرجت إلى السفور والنور والحياة ، فظهرت الشرفات في المنازل . ثم لبست المرأة « الديكولتيه » ، الذي كشف من صدر المرأة قدرا كبيرا ، فكثرت النوافذ والحوائط الزجاجية ، التي تسمح للهواء والشمس بالمرور ، وتكشف عن الكثير من « صدور » المساكن ، ثم لبست المرأة البنطلون ، فوقفت المساكن على أعمدة^(١)

وهكذا كانت المساكن نفسها متأثرة في هندستها ، وطريقة بنائها بمدى تحرُّر المرأة من الحجاب ، الذي أحاطوا به جسمها كله خوفا من الفتنة ، فنتها هي بالرجل ، وفتنة الرجل بها !! .

فالفتنة هي « البيع » الذي يُولولون منه في بدائية وسذاجة تذكرني بصحلى مفتون بالنساء ، كان يُسمّى : « الجُدُّ بن قيس » الذي لم يكذب يستمع للرسول وهو يدعو أصحابه ، إلى الجهاد للروم ، والخروج في غزوة تبوك — بين المدينة والشام — حتى هُرِع إلى الرسول معتذراً عن عدم الخروج بخوفه الفتنة من النساء على نفسه ، قائلاً : « يا رسول الله ، إني أخشى على نفسى الفتنة بنساء الروم ، فإن أذنت لي في الخروج ، فإني أشرط عليك أن تضمن لي عدم الفتنة بالنساء ، فأنزل الله في ذلك الصحلى المفتون الشاذ ، آيته القرآنية الخالدة من سورة التوبة^(٢) :

« ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتنى ، ألا في الفتنة سقطوا ، وإن جهنم لمحيطة بالكافرين .. »

وكما سقط هذا الصحلى « الفحل » المفتون في الفتنة المخوفة ، سقط فيها أصحاب تلك الفتاوى الذين نسألهم في هدوء ، وموضوعية وجدّية :

ما مقياس « الحجاب الشرعى » الذي ترونه كفيلا للمرأة ، والرجل بالسلامة من الفتنة ؟ .

(١) جريدة الجمهوية القراء : صباح الخميس ٢٦ من يناير ١٩٥٦م

(٢) سورة التوبة : ٤٩

قالوا : إن «الحجاب الشرعى» للمرأة ، مقياسه حجبُ أجزاء جسمها جميعا ، ماعدا وجهها ، وكفها ، بشرط أمن الفتنة ، فإن خيفت الفتنة ، فلا بد من حجب الوجه واليدين أيضا .

ولو كانت لإحدى اليدين ، أو كليهما إصبع سادسة زائدة ، فالواجب حجبها كذلك مع الأصابع الأخرى ، إن لم يكن خوفا من الفتنة بجمالها « الزائد » ، فليكن عملاً من المرأة نفسها بالأثر المشهور : «إذا بُلِيْتُمْ فاستتروا» . ولتكن له أسوة حسنة في «آن بولين» زوجة الملك هنرى الثامن التى كانت دائماً تحجب يديها بقفازين جميلين ، صيفا وشتاء ، لا خوفا من الفتنة ، ولكن حرصا على إخفاء الاصبع السادسة الزائدة فى إحدى يديها .

ثم إن الوجه الذى يُسمونه «مجمع المحاسن» إن لم يكن فاتنا لقوم ، فهو فاتن لقوم آخرين من طراز الشاعر عبد الحميد الرافعى ، الذى يقول غفر الله له :-

إن قيل : إن الوجه ليس بعبورة ومرادهم هذا بلا تشكيك
فتقى بأن الوجه أكبر فتنة من غيره لملائك وملوك

وهكذا اعتبر الوجه فتنة حتى للملائكة ، والملوك ، فلنسارع إلى حجبِهِ ، وحجب اليدين أيضا خوفا من الفتنة المائلة فى كل أمثلة من أنامل أصابعها .

والآن ، وقد حجبنا المرأة من قمة رأسها إلى أخصيها ، ما يزال الرجل مفتونا بها ، ومشوقا إليها أيما شوق ، برغم حجابها الصفيق الفضفاض ، الذى لا يصف ولا يشف على حد تعبيركم الموسوس ، المضحك المبكى .

فماذا نعمل حتى نتقى هذه الفتنة الملعونة ، ووساوسها ؟ ليس أمامنا إلا منعها نهائيا من مغادرة منزلها ، والحيلولة التامة الكاملة ، بينها وبين الرجل ، عملاً بالأثر الذى تنسبونه إلى الرسول ، زاعمين أنه سأل ابنته فاطمة : ماخير مافى المرأة يافاطمة ؟. فأجابت : ألا ترى الرجل ، والأيراها الرجل ، فضمها إلى صدره معجبا بها — وهو يقول :- «ذرية بعضها من بعض» .

أجل ، ليس أمامنا — خوفا من الفتنة — إلا أن نضيف إلى حجاب الثياب ، حجاب النوافذ والأبواب ؛ لأن المرأة التى تطل من النافذة عنقود عنب يتدلى من الكرمة — كما يقول المثل الصينى — والجدران يجب أن تبطن بما يسمونه «عازل صوت» أو تحاط بمنطقة عازلة Buffer state حتى لا تفتن هذه الملعونة الرجل بصوتها الجميل ، أو صوت خلخاليها فى أثناء تضاربهما

دلالاً ، أو مصادفة مصداقا للآية القرآنية الكريمة ، من سورة «النور» : «ولا يضرئِن بأرجلهنَّ . لِيُعَلِّمَ ما يُخْفين من زينتهنَّ»^(١) .. .

ومعلوم أن حواءَ تستطيع فتنة الرجل بجمال شكلها ، كما تستطيع فتنته بجمال صوتها . فالأذن تعشق قبل العين أحيانا ، مصداقا لقول الشاعر العباسي الماجن ، الأعمى ، بشار بن برد :

يا قوم ، أذنى لبعض الحسِّ عاشقَة . . والأذن تعشق قبل العين أحيانا

والآن ، وعلى الرغم من ظلمات هذه الحجب المتراكمة ، ومظالمها ماتزال الفتنة غير مأمونة مدفونة ، فهامى ذى معالمها على كل جدار ، أو مكان ، يحس الرجل أن وراءه حواء ، كما أحسُّ ذلك مجنون ليلي ، قائلا :

أمرُّ على الديار ، ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حبُّ الديار شغفن قلبي ولكن حبُّ من سكن الديارا

وهامى ذى الفتنة منتشرة فى الروائح الذكية اللطيفة ، التى تنبعث من كل مكان فيه حواء ، وإن كانت وراء حجاب بعد حجاب .

وما أكثر ماتحدث الشعراء قديما^(٢) عن فتنتهم بالمرأة وروائحها ، وإن كانت محجبة .

والفتنة هى الفتنة «وإن كانت على الریحة» ، وحاسة الشمِّ بل التشمُّ قوية لدى الجنسين ، فحذار من فتنة أحدهما بروائح الآخر من بعيد أو قريب .

وهكذا سيظلُّ أصحاب فتاوى «الحجاب .. والفتنة» فى فتنة دائمة ، لا مقطوعة ولا ممنوعة ، ماداموا غافلين ، أو متغافلين ، عن أن هذه الفتنة قائمة بين الجنسين — ولا بدُّ — وهى سرُّ الحياة والعمران ، فلنعدل عن محاربتها ، ومقاومتها إلى تنظيمها تنظيما تربويا اجتماعيا واقعيا ، بإقامة المجتمع الطبيعى الجامع بين الجنسين ، لا المجتمع الانفصالى الشاذ ، الذى يفصل بين الجنسين فصلا تاما ، من طراز مجتمعات السجون ، والمعتقلات ، والمستشفيات ، والمعسكرات ، والقبور ، أو من طراز مجتمعات «جماعة التكفير والهجرة» التى اغتالت فضيلة الأستاذ الصديق المرحوم الشيخ محمد حسين

(١) سورة النور : ٣١

(٢) انظر مثلا : المعجم لأبى هلال العسكري ص ٧٨ ، والأغانى ج ١٤ ص ٥٧ والخاص والأضداد ص ١٣٩ ، ١٤٠

الذهبي : وقبضت سلطات الأمن المصرى العام على أغلبية أعضائها من الرجال والنساء ، فى النصف الآخر من عام ١٩٧٧ ، ونشرت الصحف صوراً كثيرة لنسائها محجيات بملابسهن السوداء الفضفاضة ، ومن الطريف أن الأستاذ أحمد بهجت المحرر بصحيفة الأهرام أخذ فى تلك الأيام على الشيخ محمد متولى الشعراوى وزير الأوقاف وشئون الأزهر حينذاك ، قوله عنهن : إن هؤلاء المحجيات إذا نظرنا لهن من وراء الحجاب لاحظنا أنهن قبيحات ، لاجميلات . ولا يعنينا ما قاله الشيخ الشعراوى قَدَّرَ ما يعنينا قول صديقنا وأستاذنا المرحوم أحمد حسن الزيات^(١) : منشىء مجلة « الرسالة » ، والمدير الأسبق القَدْ مجلة الأزهر الشريف :

« غيبة المرأة فى المجتمع الإسلامى ... علَّة مانكابه من جفاء فى الطبع ، وجفاف فى العيش ، وجهومة فى البيت ، وسامة فى العمل ، وفوضى فى الاجتماع . فإذا لم تصبح المرأة فى البهو عطر المجلس ، وعلى الطعام زهر المائدة ، وفى التَّدبُّ روح الحديث ، وفى الحفل مجمع الأفتدة ، فهبات أن يكون لنا عيد صحيح ، ومجتمع مهذب ، وحياة طيبة ، وأسرة سعيدة .. !! »

والمجتمع الإسلامى المغلق فى وجه المرأة ، والذى يعنيه الأستاذ الزيات بكلامه هذا ، لم يعرف مانعرفه نحن اليوم باسم « السكرتيرة » إلا فى فترات قليلة من تاريخنا العربى الإسلامى على الوجه الآتى :

(أ) فى منتصف القرن العاشر الميلادى ، كانت هناك السكرتيرة « مُزنة » التى اختاروها سكرتيرة خاصة للخليفة الأندلسى ، الناصر لدين الله ، وكانت سيدة أندلسية تجمع بين العلم والأدب ، وإجادة فن الخط ، وظلت تشغل هذا المنصب ، حتى لحقت بجوار الله عام ٩٦٨ م .

(ب) وفى أخريات القرن العاشر الميلادى ، وأوائل القرن الحادى عشر ، كانت السكرتيرة الخاصة « لبنى » تؤدَّى وظيفتها فى خدمة الخليفة الأندلسى ، الحكم بن عبدالرحمن ، بما عرف عنها من كفاية علمية ، وأدبية ، ورياضية ، وخاصة فى الحساب ، والنحو ، والشعر ، وحسن الخط ، وقد توفيت عام ٢٠٠٣ م .

(ج) وفى قصر الخلافة بقرطبة ، كانت السكرتيرة الخاصة للأمير المنذر بن محمد ، هى الحسينية النسبية ، السيدة « رقية » بنت الوزير تمام بن عامر بن أحمد بن غالب ، وكانت السيدة « نظام » تقوم بوظيفة تحرير الرسائل الرسمية لهشام بن المؤيد بن الحكم بن المنتصر بالله ،

(١) وحى الرسالة للزيات ج ١ ص ١٩

ومن رسائلها التاريخية الرسالة التى جُدد فيها الخليفة عبد الملك بن منصور ، ولاية العهد لابنه عام ١٠٠٦ م .

وواضح أن المجتمع السافر المفتوح الجامع بين الجنسين ، لا مكان فيه مطلقاً للحجاب ، أو الاحتجاب ، ولا خوف فيه من السفور الذى لاصلة له مُطلقاً بالفجور ، وأى فجور فى تجاذب أطراف الحديث بين الجنسين فى مجتمع لا يجزئ فيه أى رجل مهذب على التطلع ، إلى زميلة تشاركه فى الحديث بهذا المجتمع ، بعين آئمة ، أو مربية ، من طراز عين النابغة الذبياني ، التى تطلعت فى ذلك المجتمع الجاهلى الملتقى إلى زوجة سيده ، النعمان بن المنذر ، وهى التى عرفت على الرغم من حجابها الصفيق الضافى ، باسم « المتجرّدة » ، وفيها قال الشاعر بيته المعروف من معلقته الدالية :

سقط النصيف ، ولم ترد إسقاطه فتناولته وأتقتنا باليد !!

نعم . لن يجزئ إنسان مهذب فى المجتمع المفتوح ، على التطلع إلى الحرمات الخاصة ، مادامت الستّر والحجب مرفوعة بين الجنسين ، ومادامت المرأة فى أخريات القرن العشرين ، وما بعده ، لا تقلّ فى سفورها وجرأتها ، ووضوحها مثلاً عن السيدة « خرقاء » التى كانت فى العصر الجاهلى^(١) تجالس الرجال وتتشدّم وينشدونها ماتيسر من الأشعار ، دون مارية ، أو سوء ظن ، أو خبث قصد ، وكذلك كانت زميلتها السيدة « عمرة أم هبل » زوج الشاعر الجاهلى ، الذى ما عرفها ولا عرفته ، ثم أحبها وأحبتة ، ثم تزوجا إلا فى هذا المجتمع السافر نوراً على نور .

وماقال القرآن الكريم : « قل للمؤمنين يغضوا أبصارهم » ولاقال : « وقل للمؤمنات يغضضن أبصارهن » . وإنما قال : « يغضوا من أبصارهم » و« يغضضن من أبصارهن » .

والفرق بين التعبيرين ، هو الفرق بين البص والبصصة ، وبين النظر ، والبهلقة ، التى لا يقرها أى مجتمع مهذب جامع بين الجنسين ، منذ قديم الزمان ، فالنظرة التى لا يقرها الإسلام ، ولا يقرها النوق السليم فى أى زمان ، أو مكان ، إنما هى النظرة التى وصفها السيد المسيح — عليه السلام — بالنظرة الزانية ، ووصفها القرآن الكريم بأنها « خائنة الأعين » . ووصفها الأدب المصرى القديم قبل المسيحية والإسلام بأنها « عين السوء » ، قائلاً بلسان الحكيم المصرى الأول . « بتاح حوتب »^(٢) : « إذا دخلت بيتا دخول سيّد ، أو أخ أو صاحب ، فلا تنظر بعين السوء إلى من فيه من النساء ... » .

(١) آداب اللغة العربية لمجربى زيدان ط أولى ج ١ : ٣٥

(٢) التاريخ المصرى القديم لعبد القادر حمزة باشاج ٢ ص ١٢٩ ، ١٤٨

وهذه المجتمعات الطبيعية المهذبة ، قل أن يُصاب أحد أعضائها بجنون الغيرة الجاهلية الحمقاء ، التي سبق ، أن عرضنا ماتيسر من ظواهرها التي أنكرها الإسلام أياً إنكار ، والتي تُذكرنا في جنونها وحماتها بقصيدة رائعة ، عنوانها : «جنون الغيرة» ، وقد ترجمها الأستاذ الصديق المرحوم إبراهيم المصرى لصاحبها الشاعرة الإيطالية «جرازيلا بليدا» ، الحائزة على جائزة «نوبل» ، وفيها تقول بلسان رجل مصاب بجنون الغيرة الحمقاء : «ما هذه الشكوك التي تنتابني ؟ وما هذه الوسوس التي تفعم خيالي ؟ وما هذا الجنون الذي يقتحم نفسى ، ويعصف بعقلي ، ويمدّد في صدرى كوحش مفترس ؟»

كنت بالأمس سعيدا يا حبيبتى ، ولكنى اليوم أشقى الناس !! إن نار الغيرة قد اندلعت فجأة في ذهني ، وإن سموم الريب والشكوك ، قد اندفقت فجأة في دمي ، وإن ذعر القلق والحيرة والخوف ، قد تغلغل فجأة في عظامي ، وامتصّ عصارتي !! أنا أعلم أنك وفيّ لي ، أنا أعلم أنك لم تحظر على بالك لحظة واحدة فكرة خيانتى ، ومع ذلك أنا أغار عليك !!

أغار عليك بلا سبب !! أغار عليك بلا حساب !! أغار عليك بلا فكر ولا قلب ، ولا رحمة ، ولا ضمير ، كل ما يحيط بك يفضيني ويؤلمنى ، ويخدشنى ويجرجنى ، ويضرم في أعصابى المتوترة ثورة بنتٍ أحمشى منها على البقية الباقية من عقلى ، إنى لأبغض القبلة الهادئة ، التي يطبعها والدك على جبينك .. وأبغض القبلة المشتاقة التي تطبعها أمك على شفيتك ..

وأبغض القبلة الداخلة التي تستقبل بها مريتك العجوز ، خدك الناضر الجميل الذي يتخلل إلى أنه لن يعرف مرارة الشيخوخة ، وحسرة الغضون أبدا ...!! إننى لأتمنى من صميم قلبى أن أراك بلا أب ، ولا أم ، ولا إخوة ، ولا أصدقاء ، ولا صديقات ..!!

أتمنى أن أراك وحيدة وضعيفة .. منبوذة وحزينة ، بائسة وعليلة .. كى أقبلك بمفردى ، ولأنفك أصب على جراحتك بلسماً واحداً هو بلسم قلبى ..!! لقد برمت نفسى بالسماء ، لأنها تحدثنى عن روحك ، وبالزهرة ، لأنها تذكرنى بخدك ، وبالثمره لأنها تلوّح لى بفمك الحلو الفئان ..!!

أصبحت أغار من الطبيعة وأكرهها ..!! أصبحت أكره الطبيعة بدونك ، ولا أفهمها إلا بجوارك ، وفي ظلالك ، ولا أحس جمالها إلا وهو مُستمدّد من جمالك يا باعثة الخيال والحياة ، والحسن في كل طبيعة وكل جمال ..!!

يجب أن أفرّ بك إلى عالم بعيد مجهول ..!! يجب أن أسلبك من أهلك ، وأنترعك من أرضك ،

وأحرمك من وطنك ، وأدفئك في دنيا الحبِّ والنسيان ، وأدفن نفسي معك !! .. وهكذا ..

لن تبصرِكَ هناك عين بشر ، ولن يبتسم لك أئى وجه ، ولن تمسك يد إنسان ، وبذلك تبدأ غرقى ، ويستريح قلبى ، ولا أتعب فيك وأشقى !! ..

فاتبعينى إذا كنت حقاً تحبيننى وتشفقين علىّ .. اتبعينى ودعى الحياة . اتبعينى بدون لوعة ، وبدون حسرة ، وبدون أسف !! ..

هذا هو حب الرجل الغيور : فرارٌ ووحدة ، أنانية وقسوة ، عبودية وأغلال! . فإذا كان قلبك ما يزال يخشى الفرار والوحدة ويكره الأنانية ، والقسوة ، ويثور في وجه العبودية والأغلال .. فأنا .. أنا سأطوِّع قلبى بالرغم عنك ، وأخضِّعُكَ لمشيئى ولو كرهت ، وأقتادك صاغرة إلى عالم أنانيتى وحِّى ، وإن ذرفت عيناك ، أغرز الدموع ، وانسكبت من بدنك أعلى الدماء ، فاتبعينى راضية وإلا طاردتك ، اتبعينى محتارة ، وإلا صارعتك . اتبعينى هائثة مستسلمة وإلا قتلت نفسى وقتلتك !! .. هذا هو حِّى . هذا هو حب الرجل الغيور ، فلا تعترضيه واحذرى !! .. احذرى انتقامى يا حبيبتى ، واعلمى أن الغيور مجنون ، وأن المجنون لا يمكن أن يرتدع ، ولا يمكن أن يتردد ، ولا يمكن أن يخاف !! .. .

تلك هى القصيدة الرائعة : لتلك الشاعرة الإيطالية المبدعة ، وقد حفظتها ووعيتها ، وأنا أمثل الشَّبه القوى بين وساوس هذا الغيور المجنون . وبين وساوس الخائفين دائماً فى فتاواهم ، وأحاديثهم باسم الدين من فتنة المرأة بالرجل ، وفتنة الرجل بالمرأة ، مرددين هنا وهناك ، حديثاً ينسبونهُ إلى الرسول ، يقول : « ماتركت بقدى فتنة هى أضرُّ على الرجال من النساء !! .. » .

ويبدو أن هذه الوسواس قد سرت عدواها عفواً ، أو قصداً إلى « جورج منيرس » الذى ذهب باسم العلم إلى أن « رؤية^(١) الرجل ضاحب الوجه المستطيل ، للمرأة صاحبة الوجه المستعرض من عوامل التجاذب ، والتآلف بينهما » — أى من عوامل الفتنة — على أننا نحمد لجورج منيرس تحديده الوجه الفاتن لكل من الجنسين ، بأنه الوجه المستطيل بالنسبة إلى الرجل ، فى مواجهة المرأة صاحبة الوجه المستعرض .. ولا نحمد لشيوخنا أصحاب فتاوى « الحجاب » والفتنة ، أنهم اكتفوا فى إيجابهم حجب وجه المرأة ، وكفها ، بوصفها بالجمال — والجمال — كما هو معلوم — شئ نسئى ، وأئى تحديد لنسبة هذا الجمال الفاتن ، تراه مثلاً فيما نقله القرطبي عن أحد العلماء قائلًا : قال^(٢)

(١) انظر مذكرات جورجى زيدان ط أولى ص ١٥٢

(٢) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩

ابن «خُوَيْرِ منداد» من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيتها الفتنة ، فعلمها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزاً ، أو مقبحة ، جاز أن تكشف وجهها وكفيتها .. .

ونحن نؤكد لابن «خويز منداد» هذا أنه لم تخلق ، ولن تخلق المرأة التي تعترف أو ترضى أن يعرفها الناس بأنها قد أصبحت عجوزاً أو مقبحة ، حتى تجيز لنفسها الكشف عن وجهها وكفيتها ، والوجه والكفان — كما قالوا — هما المقصودان بالاستثناء في قوله — سبحانه وتعالى — :

«ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها» — وهو الوجه ، والكفان ونصف الذراع — كما روى «إصبخ — عن ابن عباس ، وقتادة ، والمِسُور بن مخزمة .

وذكر الطبى عن قتادة في معنى الكشف عن «نصف الذراع» هنا حديثاً نبوياً ، يقول : (لايجلُ لامرأة تؤمن بالله ، واليوم الآخر ، إذا عركت «جاءتها دورتها الشهرية» ، أن تظهر إلا وجهها ويديها ، إلى هاهنا «وقبض على نصف الذراع») .

وأقول : ماأغنانا عن تحديد مايجوز كشفه ، ومالايجوز كشفه بقول القرآن الكريم ، يخاطب أصحاب الضمائر الحيّة الطاهرة ، في المجتمعات الطبيعية السافرة : «إن تبدوا شيئاً أو تخفوه ، فإن الله كان بكل شيء عليمًا» . ونعوذ بالله أولاً وأخيراً : «من شرّ الوسواس الخناس ، الذى يوسوس فى صدور الناس» .

وماأغنانا عن مقالات الشيخ سعاد جلال تحت عنوان : «ستر وجه المرأة هل هو من أحكام الإسلام؟» . ثم تحت عنوان : «كشف ذراع المرأة جائز .. والاعتراض على ذلك بكلام أصحاب المذاهب مرفوض» .

وإن كنا نحمد له ما بذله من جهود فى تحديد معنى كلمة : «ذراع» لغويًا ، ثم فقهيًا مستعينا على ذلك بابن عابدين ، وصاحب حاشية شلى على شرح الزيلعى . مما أثار عليه نائرة الرجعيين بسيو فهم الخشبية البلهاء ، فوق منابر الجمعة ، أو أقلامهم التأفهة فى المجالات المرتزقة ، باسم الإسلام . وماأظرف الشيخ سعاد جلال فى قوله بمقاله الأوّل : «فرض الحجاب على وجه المرأة الجميلة دون القبيحة ، بدعوى خشية الفتنة ظلم لا يرضى عنه الشرع ، وماذنب المرأة الجميلة حتى يضيّق عليها ؟ والجمال هبة ربّانية لا تدخل لها فيها»^(١) «وماالله يريد ظلماً للعباد»^(٢) وماجعل عليكم فى الدين من حرج» .

(١) سورة غافر : ٣١ ك

(٢) سورة الحج : ٧٨ م

وبعيدا عن الحرج والظلم ، والعقد النفسية ، والرواسب الرجعية ، تعالوا بنا لتأخذ بأسباب التربية الاجتماعية الحديثة ، في تنشئة المرأة منذ ولادتها على السفور ، لاعلى الفجور ، وعلى التحرر لاعلى التحلل ، وعلى المخالطة الاجتماعية المهذبة ، لاعلى البهيمية الحيوانية المسفة ، وعلى تغليب جانب حُسن الظنِّ على جانب سوء الظنِّ ، وهنا يأتي دور الحديث عن الأمر الثاني ، من مقدمة المضحكات المبكيات ، التي أشرنا إليها آنفا ، وأعنى به .

(ب) إساءتها الظنَّ دائما بالمرأة حتى في أثناء العبادة لله سبحانه وتعالى :-

كان «تاليران» الداهية الفرنسي المشهور ، يقول عن «البُوربون» : إنَّهم لا يتعلمون شيئا ، ولا ينسون شيئا ، ولا يغفرون شيئا .

وأقول عن أصحاب هذه الفتاوى : فتاوى الفتنة والحجاب ، بادىء ذى بدء : إنهم لا يتعلمون شيئا إلا الحجاب والفتنة ، ولا ينسون شيئا إلا حسن الظنِّ بالمرأة — كاتنة من كانت — ولا يغفرون شيئا إلا إسائة الظن بالمرأة دائما ، وإذا كان القرآن الكريم ، يقول :— وله المثل الأعلى — : «^(١) إن بعض الظن إثم» فهؤلاء يقولون بلسان الحال ، ولسان المقال : إن كل الظن إثم بالمرأة دون سواها !! .

وما الجذور التاريخية لهذا الظن السيء الدائم بالمرأة ، والمرأة وحدها ؟

هأنذا أحاول الإجابة عن هذا السؤال :

يبدو أن استرقاق المرأة الذى كان شائعا في العصور الوسطى ، شرقا وغربا ، أدَّى — فيما أدَّى — إلى احتراف بعض الجوارى حرفة الغناء ، للترويح عن سادتهن من الخلفاء والأمراء والحكام .

وهؤلاء الجوارى المغنيات هن اللاتي كتب فِهْنٌ أبو عثمان الجاحظ ، رسالة حدثنا فيها عن البيعة التي كانت الجارية المغنية ترقى ، وتُعَدُّ فيها للترفيه المادُّى والروحى ، عن سادتها من الرجال .

وهي بيعة كانت حافلة بالخلفاء ، والمجَّان والمستهترين . وهمها همها !! أن تسلّم الجوارى المغنيات الناشطات ، في أمثال هذه البيعات ، من عدوى الفسق والفجور . فلا عجب أن قال الجاحظ متسائلا : «كيف تسلّم القِيَّة من الفتنة ، أو يمكنها أن تكون عفيفة ؟ وهي إنما تنشأ بين الخلفاء والمجان ، ومن لاتسمع منه كلمه جدُّ ؟ .

(١) سورة الحجرات : ١٢م

وتروى الخاذقة منهن أربعة آلاف صوت «لحن» فصاعداً ، وقد بُنيت كلها على ذكر الزنا ، والقيادة والعشق ، والصبوة ، والشوق ، والمغلفة .. .

وهذه النظرة الحيوانية من الجاحظ الى المرأة ، في تلك البيئات الخليعة ، لم تكد المرأة تسلم منها ، حتى وهى في طريقها إلى بيت الله للصلاة ، والقيام بشعائر الحج ومناسكه في عصر الجاحظ ، وقبل عصر الجاحظ ، وبعد عصر الجاحظ ، حيث كانت عقدة سوء الظن بالمرأة في خلوتها ، وجلوتها ، وفي جلّها وترحالها ، وفي جميع أحوالها ، هى العقدة المسيطرة ، سيطرة تامة كاملة على موقف الرجل منها .. كائناً من كان هذا الرجل ، وكائناً ماكان موقفه ، ومأكبر الأمثلة التاريخية ، والشواهد الحية لسوء ظن الرجل المسلم بالمرأة ، منذ العهد الإسلامى الأول حتى اليوم :

١ - فالسيدة عائشة أم المؤمنين ، أساءوا الظن بها ، وبالصحابى الجليل صفوان بن المعطل السُلَيمى ، الذى شهد له الرسول نفسه بالعفة ، والاستقامة في أثناء ترده على نساءه — ومنهن عائشة — قبل نزول آيات الحجاب .

٢ - ورسول الإسلام نفسه شاهده أحد أصحابه ، مع إحدى نساته في الطريق ليلاً .. ولما أصبح الصباح قال له الرسول : إنها كانت زوجتى . فقال له الصحابى : نحن لانظن بك سوءاً يارسول الله ، فقال : علمت أنكم لاتظنون بى إلا خيراً .. ولكن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم في العروق ، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه « طلب البراءة والسلامة لدينه وعرضه » .

٣ - وعمر بن الخطاب لم يسلم من سوء الظن به ، فقد رآه طلحة بن عبد الله ، يدخل ليلاً بيت امرأة أجنبية ، فانظر حتى طلع النهار ، ثم دخل هذا البيت فوجد امرأة عجوزاً عمياء مُقعدة ، ولما سأها : ماذا كان عمر بن الخطاب يصنع عندك ؟ قالت له : إنه منذ كذا وكذا يتعاهدنى بما يقوم بى من البرِّ وما يُصلِّح لى شأنى .

فندم طلحة على سوء ظنه بعمر ، قائلاً : نكلتك أمك ياطلحة !! أعورات عمر تتبع آ؟

٤ - وواقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب — كما روى البخارى وغيره — سمع أباه الصحابى الجليل عبد الله بن عمر ، يروى عن الرسول حديثاً يقول : «إيدنوا للنساء بالليل إلى المساجد» فقال «واقد» كلمته العوراء التى تطفح بسوء الظن الفاحش : إذن يتخذنه دَعَلًا (مبائة دعارة) ، فغضب أبوه منه ، وقال له في ثورة عاصفة : آقول : قال رسول الله :

وتقول أنت : لا .. وظل عبد الله بن عمر طَوَّال حياته غاضبا على ابنه «واقده» . هذا منكرًا عليه سوء ظنه بالمرأة المسلمة ، التي اعتبر إساءة الظن بها من سوء الظن بالله ورسوله الذي بلغ من شدَّة حرصه على خروج المرأة إلى المسجد لشهود الجماعة ، وإن كانت في دورتها الشهرية ، أنه حَبَّبَ إليها أن تستعير ثوبا تلبسه للخروج به ، إذا لم يكن لها ثوب بقوله للسيدة حفصة بنت سيرين — وقد سأله —: يا رسول الله ، هل على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ، ألا تخرج إلى العيد ؟ فأجابها ﷺ : لتلبسها صاحبها من جلبابها ، حتى يشهدن الخير ودعوة المؤمنين — كما روى البخارى وغيره .

٥ - والجامع الأزهر الشريف حتى اليوم^(١) ، لا يأذن للمرأة المسلمة في دخوله والصلاة به ، ولا يشبهه في ذلك — ولا فخر — إلا بعض مساجد^(٢) التركستان التي تحرم على النساء دخولها فضلا عن الصلاة فيها .

ثم مدينة الفاتيكان ، وسفارة الفاتيكان ، ومعظم أو جميع الكنائس التي إن أذنت لها في دخولها . فإنها لا تأذن لها في كلمة واحدة تقولها داخلها ، عملا بقول الإنجيل : — «لتصمت نسائك في الكنيسة ، لأنه ليس مأذوناً لمن أن يتكلَّمَنَ ، بل يخضعن ..» .

ومن الطريف هنا قول الدكتور جونسون^(٣) المرئي الأنجليزى المشهور ساخراً : «إن المرأة إذا ألقت خطبة وعظ كان منظرها منظر كلب يسير على رجلين ، لا يمشى مشية حسنة ، ولكنه يعجبك لأنه يهرك ، بأنه استطاع أن يمشى على رجلين لاعلى أربع ..!!» .

ومنذ عهد غير بعيد أرادت إحدى المربيات المسلمات ، والسيدات الفضليات التي كانت عضواً بمجلس محافظة القاهرة ، شهود ندوة سياسية داخل الأزهر الشريف فحاولوا بينها وبين دخول الأزهر ، وهي المديرية العامة السابقة فردوس أحمد سعد ، السيدة المحتشمة الوقور التي ناهزت الستين من عمرها حينذاك . فكتبت في مجلة «روزاليوسف» ، أتساءل — ولا يجيب — : «أليس من المفارقات الشاذة العجيبة ، أن تفتح جامعة الأزهر أبوابها على مصارعها للجنسين على السواء ، في زمالة وإخاء ، وفي الوقت نفسه مايزال الجامع الأزهر ، يغلِق أبوابه في وجوه الآنسات والسيدات المسلمات ، ولا يأذن لمن في دخوله فضلا عن الصلاة فيه ، كما يأذن للأجنيبات ، والأجانب في دخوله ، لمشاهدة آثاره الإسلامية ؟ .

(١) انظر مقال : «افتحوا أبواب الأزهر للجنسين» للفضلى حرب في مجلة «روزاليوسف» عدد أول ديسمبر ١٩٦٩م

(٢) نساء العالم للرَّحالة المرحوم : محمد ثابت : ص ٣٣

(٣) فن التعليم لجليليت هايت ترجمة المرحوم محمد فهد أبى حديد ص ٣٤

أليس من المضحكات المبكيات ، أن النساء المسلمات ، الأوَّليات في العهد المحمدي الأوَّل ، كان هنَّ دائماً مكانهن في كل مسجد إسلامي ، حتى في أثناء تحوُّل الرسول وأصحابه في صلاتهم عن استقبال المسجد الأقصى ، إلى استقبال الكعبة البيت الحرام ، بعد ستة عشر شهراً ، وهذا التحول الخطير ، الذي سجَّله الآيات القرآنية الكريمة ، من سورة البقرة ، والتي مطلعها : «سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل : الله المشرق والمغرب ، يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ...» .

أقول : هذا التحوُّل الخطير ، شهدته ومارسته المرأة المسلمة المصلية مستقلة عن الرجل ، لاتابعة للرجل ، ومنذ اللحظة الأوَّلي لهذا التحول ، كان لها مكانها في المسجد المعروف حتى اليوم ، بمسجد القبلتين ، الذي يبرأ إلى الله والتاريخ ، من جهود الجامع الأزهر الشريف ، على التقاليد التي قضت ، وماتزال تقضى حتى كتابة هذه السطور ، بمنع حواء — وحواء وحدها — من دخول هذا الأزهر ، الذي لم يرد في فضله ماورد في المساجد الثلاثة الكبرى ، التي تُشَدُّ إليها الرجال دون سواها : رجال الرجال والنساء على السواء : المسجد النبوي ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى .

ولم يرد في فضله ذلك الحديث ، الذي ورد في مسجد حارثة ، ورواه الطبراني عن امرأة لا عن رجل ، وهي السيدة توبلة بنت مسلم ، التي قالت باسم الرجال والنساء : «فصلينا الظهر والعصر في مسجد حارثة ، واستقبلنا مسجد إيلياء «القدس» ، فصلينا ركعتين ، ثم جاءنا من يحدِّثنا أن رسول الله ، قد استقبل البيت الحرام ، فتحولنا : النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدة الباقيتين ، ونحن مستقبلون البيت الحرام !!!» .

أليس من المضحكات المبكيات ، أن المساجد الكبرى والأوَّلي في صدر الإسلام رُحِّبت ، ومازالت ترحب بالنساء والرجال على السواء ، على حين أن الأزهر لايرحب حتى اليوم ، بدخول المرأة المسلمة فيه للصلاة ، على الرغم من أنه لم يُعرَف باسم الأزهر إلا نسبة إلى فاطمة الزهراء ؟.

وماهذه «التعليمات» التي يستندون إليها في منعهم دخول المرأة المسلمة حتَّى اليوم الجامع الأزهر ، وإن كانت من طراز الأستاذة الدكتور بنت الشاطيء ، رائدة التفسير البياني للقرآن الكريم في العصر الحديث ؟.

لاشك في أنها «تعليمات» جاهلية ، والإسلام براءً منها ، ومن أصحابها ، بقول رسول الله لنا في حسبه واضح : «لاتمنعوا إماء الله بيوت الله ...» . وبفضل هذا التوجيه المحمدي المستنير ، أتى على النسبات حين من الدهر ، كمن يصلين فيه مع الرجال ، في جوامع قرطبة ، وغرناطة ، وأشبيلية

ومالقة ، ومرسيه وغيرها^(١) .

ومأروع ما كان من تجاوب بين أصوات الجنسين مرتفعة بالتكبير ، والتهليل ، وذكر الله في أيام الأعياد والجمع ، وطوال العصر الإسلامي الأول ، حتى خلفه الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز ، الذي كانت تيمش في عصره السيدة عمرة بنت عبد الرحمن الأنصاريّة ، وهي الأئمة الإسلامية الأولى ، على ما كان مسطورا حينذاك من الأحاديث المحمدية الشريفة ، التي تلقاها عنها أبو بكر بن حزم ، استجابة لكتاب عمر بن عبد العزيز إليه في ذلك^(٢) !!

وفي مواجهة الحديث المحمدي التقدمي المشار إليه آنفا ، « لاتمنعوا إماء الله بيوت الله » ، راحت الرجعية وتقاليدها تحاول التماس سوء الظنّ بالمرأة التماساً ، حتى تُسوِّغَ عدم العمل بهذا الحديث الشريف ، وتحول بين المرأة المسلمة ، وبين صلاتها في المسجد ، وذهابا إليه ، وشهودها مجتمعاته في الجمعة والأعياد ، فراحت تردد الروايات والآثار الآتية :

(١) نسوا إلى السيدة عائشة أم المؤمنين وهي التي خرجت مع المخارئين لعلي بن أبي طالب ، في موقعة الجمل وغيرها — أنها قالت : لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد !!..

وهذه نعمة ردها بعد ذلك بأسلوب مرادف تقريبا ، بدر الدين العيني ، وغيره من علماء القرون الوسطى ، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك في إيجاز .

(ب) ونسوا إلى عمر بن الخطاب ، أنه كانت له زوجة تسمى « حفصة » — وهي غير ابنته « حفصة » — وكانت زوجة عمر حريصة على الصلاة مع أخواتها المسلمات ، خلف الرسول في المسجد . وتحت وطأة الغيرة الشديدة ، أراد عمر أن يمنعها من الذهاب إلى المسجد ، فربّص لها في الطريق ، ومسّ ثديها بإصبعه من حيث لا تعرفه . ففزعت وعدلت بعد هذا الحادث عن الخروج ، من منزلها إلى المسجد ، ولما سألها عمر متجاهلا : لماذا لا تخرجين إلى المسجد جرياً على عادتك ؟ أجابته بقولها : فسد الزمان يا عمر ، ثم قصّت عليه ما حدث لها ، ولم تخرج بعد هذا الحادث من بيتها إلا محمولة إلى قبرها

(ج) ونسوا كذلك إلى الزبير بن العوام الصحابي الجليل الآخر ، أنه تحت وطأة غيظه الشديدة

(١) المثل الكامل للمرحوم : محمد جاد المولى بك ص ١٩٨

(٢) فجر الإسلام للمرحوم : أحمد أمين بك ص ٢٤٩ ، وكذلك ضحى الإسلام ٢ : ٢٠٦

أيضا ، أراد أن يمنع زوجته السيدة عاتكة بنت زيد من مغادرة بيتها إلى بيت الله للصلاة في المسجد النبوي ، فكمن لها في جنح الظلام ، حتى خرجت لصلاة العشاء في المسجد ، فضربها على عجزيتها ضربة أفرعتها ، وأعادتها إلى عُقر بيتها ، ولما سألتها زوجها الزبير عما أصابها ، ولماذا لم تعد حريصة على ترك منزلها ولو إلى بيت الله ؟. قالت له — وهي ماتزال تحس أثر ضربها على عجزيتها —: إن الله ، لقد فسد الزمان — ثم قصّت عليه ما حدث لها .

وهذه الرواية^(١) — كما رأينا — جعلت الزبير يضرب زوجته على عجزيتها ، كما جعلت الرواية السابقة عمر بن الخطاب يمسّ ثدى زوجته .

وواضح مافي كلتا الروایتين من تلفيق قصصيّ ، لا يستهوي إلا العامة ، وأشباه العامة الذين يتقادون في عماء وغباء ، لمن يسمونهم «مشايخ الطرق الصوفية» ، الذين يرتكبون في المواسم والموالد المزدهمة ما يرتكبون من المنكرات ثم لا يفوتهم أن يجيزوا لنفوسهم ، وأهوائهم ما يحرمونه على سائر الناس ، باسم الإسلام ، الذي يبرأ إلى الله منهم ، ومن خرافاتهم ، ومزاعمهم ، وأباطيلهم التي نذكر منها هنا روايتهم ، عن مخرفهم الأكبر ، الشيخ^(٢) عبد الوهاب الشعرائي في طبقاته ، أن «السيد أحمد البدوي ، سلب أحد الناس إيمانه ؛ لأنه أنكر الاختلاط بين الجنسين ، وزاره السيد البدوي في منامه ، قائلا له ، إن كنت تنكر علينا الاختلاط في مولدنا ، فإنه يقع في الطواف وحول الكعبة البيت الحرام ..

ثم تعالوا بنا إلى إساءتهم الظن بالمرأة ، وهي تؤدي مناسك الحج :

لقد كتب أحد العلماء المستنيرين الواقعيين في مجلة^(٣) «لواء الإسلام» يقول : إن ملابس المرأة المسلمة في الحج ملابس عادية محتشمة في ملابس الإحرام ، ولا تغطي وجهها ، فانبرى للردّ على هذا الكلام الواقعيّ المستنير أحد الذين منى بهم الوعظ والارشاد ، مؤكداً — وهو في برجه العاجيّ المعزول عن الواقع والحياة — أن الإسلام يُوجب على المرأة حجب وجهها ، حتى في أثناء الحج ، حتى لا تقع عليها أنظار الرجال الأجانب . ثم راح فضيلته يروي عن أم سلمة ، وعائشة ، وينقل عن ابن قدامة في المغني ج ٣ ص ٣٠٦ ، وعن ابن عابدين في «رد المحتار» ، وعن «الصفتي» على شرح «الجواهر الزكية» ص ١٦٦ ، وعن شرح ابن قاسم الغزوي ج ١ ص ٣٥٣ ما يؤكد به وجوب

(١) الإصابة : ٣ : ٣٥٦ ، وعيون الأخبار : ١١٥٤

(٢) انظر كتاب «السيد البدوي» للأستاذ الكاتب التحرر ، والصحفي المعروف السيد محمد فهمي عبد اللطيف ص ١٢١ ، ١٢٢ ط ١٩٧٩ م

(٣) انظر العددين : الثالث والخامس من مجلد السنة الثانية لمجلة «لواء الإسلام» التي أنشأها المرحوم أحمد حمزة باشا .

حجب المرأة وجهها ، وكفها ، في أثناء الحج ، بحيث «تُسل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو خشية أو نحوها ..» .

ومثل هذا الواعظ ، أو الكاتب يسمى إلى الإسلام ، بأمثال هذه النقول الرجعية التقليدية ، التي لا تمت بصلة قرابة أو نسب إلى الواقع ، الذى يعيش فيه الألوفا المؤلف من النساء المسلمات ، والرجال المسلمين في موسم الحج ، الذى ينبغى أن ترتفع دائما بمشاعر المسلمات ، والمسلمين إلى مستواه الروحى الرفيع ، وفى حشوده المتلاطمة أمواجا بشرية ، بعضها فى بعض ، بحيث يكون كل من الجنسين جاداً فى ممارسة شعائر الفريضة المقدسة ، وحاداً فى الإقبال على الله — عز وجل — وفى إجراء عملية تطهير روحى شامل ، لا يتسع وقت إجرائها مطلقاً لقياس ما يحجب ومالا يحجب ، من جسم المرأة ، وهنا نردد مرة أخرى ، قوله تعالى : «إن تبدوا شيئاً أو تخفوه ، فإن الله كان بكل شيء عليماً» . وماكل محجبة فى هذا الحشد الحاشد عفيفة ، ولاكل سافرة فى هذا الموج البشرى المتلاطم فاجرة . وكما شهدت مواسم الحج ، وما تزال تشهد حتى اليوم ، أنماطاً مختلفة من الرجال جادين ، أو هازلين ، مستقيمين على الجادة ، أو منحرفين عنها . والعبرة أولاً وقبل كل شيء ، بحيوية الضمير المراقب لله دون سواه ، وتلك هى المسألة التى لاغنى عنها للرجل ، أو المرأة على السواء ، وخاصة فى الموسم السنوى ، الإسلامى الحاشد بالألوفا المؤلف ، من مشارق الأرض ومغاربها فى أيام الحج ، التى كما شهدت أمثال الحسن البصرى وغيره من الصالحين الجادين ، والصالحات الجادّات ، شهدت من الشعراء والفنانين العابثين ، من نذكر بعض مواقفهم من النساء العابثات — وإن كنَّ محجبات من قمة الرأس إلى أخمص القدمين — فالحجاب الحقيقى إنما هو حجاب الوازع الدينى ، والضمير الخلقى ، الذى لا مكان معه مطلقاً لسوء الظن بالمرأة الجادة ، أو الرجل الجادّ :

هذا عبد الله بن عمر العمرى ، يحدّثنا قائلاً : خرجت حاجاً ، فرأيت امرأة جميلة ، تتكلم بكلام أرفقت «أفحشت» فيه ، — وكانت محجبة — فأدريت ناقتى منها ، ثم قلت لها : يا أمة الله ، ألسنت حاجّة ؟ فسفرت عن وجهه — يبهى الشمس حسناً ، ثم قالت : تأمل يا عمى ، فأنتى بمنّ عنان الشاعر العرجى بقوله :

أماطت كساء الخنز عن حُرّ وجهها . . . وأدنت على الخندين بُرداً مهلهلاً
من اللاء لم يخبجن يّعين حسيّة . . . ولكن ليقتلن البرىء المغفلاً

فقال عبد الله العمرى : إني لأسأل الله ألا يعذب هذا الوجه بالنار !!..

ولو أنصف هذا العمرى المحروم ، لدعا عليها لالها ، لأنها من المحجبات الخيئات اللاتى لاهمّ لهن ، إلا الكشف عن مواضع الفتنة ، والجمال من أجسامهن للشعراء ، وغيرهم من طرف خفى ،

حتى يتغنى الشعراء المحرمون بمجاهن الفتان وحسنهن الخلاب ، على جبل عرفات ، وبين زمزم والمقام ، وحول الكعبة البيت الحرام ، وفي مغاني الطائف ، ووادي العقيق ، وما إلى ذلك من الأماكن التي كانت على رغم الحجاب ، حافلة بذكريات الغرام ، التي فاضت به أشعار حضرات الحجاج العاشقين ، من أمثال عمر بن أبي ربيعة ، وكثير عزة ، وجميل بثينة ، والأحوص والعرجي ، وعروة بن الزبير ، وأبي نواس ، وغيرهم من الشعراء الذين لم يتعرضوا في أشعارهم غالبا ، إلا للنساء المحجبات الخيئات المحبوبات ، على الرغم من احتياهن الظاهري بالهوادج ، والرواحل ، ومنهن من كنَّ منتسبات إلى الخلفاء والعظماء ، في تلك الأيام كفاطمة بنت عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي العظيم والثريا بنت عبد الله — وهاتان كانتا من حبيبات الشاعر عمر^(١) بن أبي ربيعة — والسيدة أم محمد بنت هشام — وهذه كانت حبيبة الشاعر العرجي — وغيرهن ممن ملكن مشاعر ابن أبي ربيعة ، فقال :

أبها الرائح المجد ابتكارا . . . قد قضى من «تهامة» الأوطارا
من يكن قلبه صحيحا سليما . . . ففؤادي «بالخيف» أمسى معارا
ليت ذا الدهر كان حتما علينا . . . كل يومين حجّة واعتمارا

وإذا كان عمر بن أبي ربيعة ، قد تمنى أن لو كان الحج والعمرة مفروضين عليه على مدى الأيام ، فإن الشاعر المحروم الآخر ، تمنى ، دوام الازدحام حول الكعبة ، وعند استلام الحجر الأسود ، حتى يشبع ظمأه الغريزي الحيواني قائلا :

ياحبذا الموسم من موقف . . . وحبذا الكعبة من مسجد
وحبذا اللأى يزاحمنا . . . عند استلام الحجر الأسود

ولم يفت شاعرنا الأندلسي «ابن أضْحَى» أن يحدثنا عما كان بينه وبين «غزّالِهِ» المحبوب في تلك الأراضي المقدسة قائلا :

غزال أَحْمُ الملتين عرفته . . . بِخَيْفٍ مَنَى — للحين — أو عرفات
رماك فأصمى والقلوب رميّة . . . لكل كَجِيلِ الطرف ذى فتكات
تقرَّبَ بالنسك في كل منسك . . . وضَعَى غداة النحر بالمهجَات
وظَنَّ بأن القلب منك مُحصَّب . . . فلَبَّأكَ من عينيه بالجمرات

(١) الأغاني ط دار الكتب ج ١ ص ١٩٠ وما بعدها

ومن عجيب أمر بعض حضرات الحاجات المحجبات الخبيثات ، أنهن كن في خلواتهن يتمنعن وهن الراجبات المغريات ، اللاتي تكفهن كلمة واحدة ، أو «فتوى» واحدة ، من طراز مقاله «وضاح اليمن» الشاعر المعروف لأخت هن ، وقد خلا بها ، وأراد أن تأذن له في «التنويل» ، أى التقبيل ، فتظاهرت بالتمتع ، فسألها : وهل التقبيل حرام ؟ فأجابته : نعم . فأفتاها فضيلته بأن التقبيل من «الممم» أى الذنوب الصغيرة ، التى عفا الله عنها ، مصداقا للآية القرآنية : «والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ، إن ربك واسع المغفرة» .

وفى ذلك يقول وضاح^(١) اليمن بيتيه الصريحين :

إذا قلت يوما : نُؤلِنسى تبسّمت . . . وقالت : معاذ الله من نيل ما حرّم
فما نُؤلت حتى تضرعت عندها . . . وأنبأتها ما رخص الله في الممم

وهذا التنويل معنى التقبيل ، هو الذى عناه الشاعر «الحاج» عمر بن أبى ربيعة ، فى حديثه الشعرى عن خلوته بجيبته ، الحسية النسبية «الحاجة» ، فاطمة بنت الخليفة عبد الملك بن مروان
قائلا :

لو خلت خلتى أصبت نوالا . . . وحدثنا يَشْفَى مع التنويل

ذلك شأن بعض «الحاجات» المحجبات ، فماذا كان من الحاجات السافرات الجادّات ؟ ماجرؤ أحد من هؤلاء الشعراء الماجنين ، على التعرض لإحداهن . ومأبلغ الدرس الذى ألقته السيدة السافرة الطاهرة ، عائشة بنت طلحة على الشاعر الماجن ، عروة بن الزبير ، الذى عرض لها فى طريق الحج ، وكان معها ستون راحلة ، قائلا لها :

عائش يا ذات البغال الستين . . . أكلّ عام هكذا تُحجّين ؟

فواجهته عائشة قائلة له فى سخرية مرة ، وجرأة شريفة : نعم يا عرّية (تصغير عروة) ، تقدّم إن شئت . فتراجع عنها عروة ، وقد صغر أمام هذه المواجهة الصريحة السافرة ، نورا على نور ، ونضال وانكمش ، حتى صار « عرّية » حقا كما نادته بذلك هذه السيدة المسلمة الاجتماعية الرائدة ، فى سفورها العف ، ومخالطتها التربوية للرجال فى تلك الأيام .

(١) الأغاني ج ١ ص ١٩٦ ط دار الكتب

وما كان سفورها هذا — برغم اشتهارها بالملاحة والجمال والظرف — إلا خَيْرَ درع وقتها نظرات ذلك الشاعر الفضونى المحروم الذى لم يجرؤ على الحديث فى شعره ، عما كان بينه وبين تلك السافرة الطاهرة ، كما جرؤ هو وأمثاله على الحديث عما كان بينهم وبين المحجبات « الحبيبات » فى الخفاء . من نظرة فابتسامه ، فسلام ، فكلام ، فموعد ، فلقاء ومعلوم أن المحجوب محبوب — وأحب شىء إلى الإنسان مامعنا — والحجاب يخلع على من وراءه تهاويل — وتصاوير ، وأخيلة ترضى طموح شياطين الشعراء ، وشعراء الشياطين ، الذين لم يَصْدُقُوا فى حديث صدق شاعرهم الماجن الأعمى ، بشار بن برد ، فى بيتيه اللذين نهديهما إلى كل مخدوع ، أو مخدوعة بالحجاب :

لا يُوَسِّنُكَ مِنْ مَخْطَأِهِ .: قَوْلُ تُغَلِّظُهُ وَإِنْ جَرَحَا
عَسَرَ النِّسَاءَ إِلَى مُيَاسِرَةٍ .: وَالصَّعْبُ يُمْكِنُ بَعْدَمَا جَمَحَا

وقد انتفع الشعراء والمُجَان بنصيحة بشار هذه ، أما انتفاع فى موسم الحج ، وغير موسم الحج ، غير عابدين فى متابعتهم للمرأة المحجبة بزوجها ، أو أبيها ، أو أخيها ، أو القائم بشأنها .

وهذا أحدهم يلهث وراءها فى حرمانٍ لئيف ، وهو يستعين الله على مَنْ يحول بينه وبينها ، فائلا بيته المشهور :

الله يبنى وبين قيمها .: يفرُّ منها وأتبع !!

ولو كان القِيم على المرأة هو الضمير — وكفى — لفرُّ هو منها آسفاً غير مأسوف عليه ، لأن الفضيلة والعفة عند صاحبات الضمير ، من النساء ليست حجاباً صفيقاً أو غير صفيق ، وإنما هى نبضات عرق ، وخفقات قلب ، وهواتف وِجْدَان .

ثالثاً فتوى حرمان المرأة من الثقافة والعلم

وخوفاً من الفتنة ، نادى الفقهاء التقليديون ، ومايزالون ينادون سراً أو علناً ، بحرمان المرأة من الثقافة والعلم والنور ، بل حرمانها حتى من أبسط مبادئ القراءة والكتابة ، بحجة أن المرأة المسلمة — كما زعموا — لم تُخْلَقْ إلا لخدمة المنزل ، وتربية الأولاد ، ومشاركة الرجل فى حياته الزوجية ، والتربية الدينية هى التى تؤهلها لذلك . فما حاجتها إلى التعليم المدنى ؟ وذلك ما يهمس به أصحاب الفضيلة ، فى مجالسهم الخاصة ، وفى قراهم وبلادهم ، وبين أهلهم ، مما ساعد على

استفحال خطر الأُمِّيَّة بين الرقيقات الصغيرات . وليست هذه مبالغة ، فهاهو ذا أحد أعضاء المجمع اللغوى تنشر له الأهرام كلمة تحت عنوان :

« مأساة الأُمِّيَّة في مصر » . وفي ختامها يقول مانصه^(١) : « ولا يجب أن أنهى هذه الكلمة دون أن أؤكد مسئولية الدولة ، فإنه يقال وحتى الآن : إن تعليم البنات حرام ، ولن يُعَيَّر من مفاهيم اجتماعيات بعيدة الغور كهذه ، إلا بجهود الدولة ، فالبنات نصف المجتمع ، فهل نظل في الثلث الأخير من القرن العشرين ، نترك نصف المجتمع ينعم في ظلال الأُمِّيَّة !!؟ » .

فمن الذى أشاع بين أبناء القرى أن « تعليم البنات حرام » ؟ لاشك في أنه واحد من هؤلاء الذين يفرضون نفوسهم على الناس ، باسم الحلال والحرام ، وباسم القرآن والإسلام . زاعمين — وكم لهم من مزاعم — أنه إن كان ولا بد من العلم للمرأة ، فحسبها أن تحفظ آية ، أو آيتين من القرآن الكريم ، وحديثا أو حديثين من الأحاديث النبوية ، وشيئا مما يتيسر لها من الشؤون المنزلية ، أو مايسمونه « الثقافة النسوية » وكفى . وكفى . كالطبخ ، والغسل . والحياكة ، والنسج ونحو ذلك . ولم يتورع دعاة الجهل ، والجاهلية هؤلاء من ترديد حديث نبوى ، يقول : روى الخطيب عن عائشة أنه عليها السلام قال عن النساء : لا تسكنوهن الغرف ، ولا تعلموهن الكتابة ، وعلموهن المغزل ، وسورة النور .

وهذا الحديث الذى مايزال بعض الفقهاء فى القرى يُرددونه على مسامع الفلاحين ، وأبناء الصعيد ، قد حكّم علماء الحديث المحققون بطلانه ، ووصفوا أحد رواته — وهو محمد بن إبراهيم الشامى — بأنه كان كاذبا ، ومولعا بوضع الأحاديث واختلاقها ، ومن المؤسف أن شاعرنا المعقّد ، أبا العلاء المعرّى قد تأثر — فيما يبلىو — بهذا الحديث ، وأمثاله فراح يدعو إلى الحدّ من تعليم المرأة قائلا :— غفر الله له هذا الشنوذ العجيب :—

علموهن الغزل والنسج والرّدن
وخلّوا كتابه وقـراءه
فصلاة الفتاة « بالحمد » و « الإخلاص »
تُجزى عن « يوسف » و « براءة »

وهكذا .. حتى القرآن الكريم ، ضنّوا على المرأة — والمرأة وحدها — بالأّ تحفظ منه — إن

(١) جريدة «الأهرام» الغراء ٥ - ٩ - ١٩٧٩ كلمة «هل تؤثر الأُمِّيَّة فى زيادة السكان ؟» للأستاذ محمد شوق أمين

كان ولا بدّ — أكثر من سورة «الفاتحة» وسورة «الإخلاص» ، ولا داعي لتعليمها أو تحفيظها سورة كبيرة ، من طراز سورة «يوسف» ، أو سورة «براءة» — على حد تعبير أي العلاء الذي أتى — وهو رهين المحبين — إلا أن تكون المرأة رهينة الجهالة ، والأميّة ، والخمول ، أي رهينة محاسب لاجبين فقط !!..

. ومالنا ولأبي العلاء المعريّ ، الذي كشفنا عن عقده النفسية التي تحت وطأها الرهينة ، تحامل على المرأة ، شأنه في ذلك شأن سائر المعقدين ، الذين تناولنا ماتيسر من أقوالهم ، وآرائهم في المرأة ، وفي فصل مستقل .

أقول : مالنا ولأبي العلاء المعريّ ، وغيره من المعقدين ، وأماننا القرآن الكريم ، والهدى المحمدي الشريف ، والتراث الإسلامي الأصيل ؟:

أما القرآن الكريم فقد ساوى بين الجنسين ، مساواة تامة كاملة ، في حق الثقافة والعلم . ومن أعظم مفاخر القرآن أنه ذكر العلم ومشتقاته ، أكثر من ٨٥٠ مرة — كما في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم — وليست في القرآن الكريم آية واحدة تدعو إلى العلم ، دون أن توجه دعوتها هذه إلى كل من الرجل والمرأة على السواء .

وأما الهدى المحمدي الشريف ، فقد فرض العلم على كل مسلم ومسلمة ، وحرص على تحرير كلا الجنسين من وصمة الأميّة ، والجهالة ، تحريراً وصلت بفضلها السيدة عائشة أم المؤمنين ، إلى ماوصلت إليه من علم إسلامي غزير ، سبق أن ذكرنا من شواهد وآثاره مذكراً ، في معرض حديثنا عن استقلال المرأة في الإسلام الأصيل .

وأما التراث الإسلامي الأصيل ، فإنه يتلأأ على مر التاريخ بنساء مسلمات تألقن في سماء الثقافة والعلم نورا على نور ، معلمات ومتعلمات ومثقات (بفتح القاف المشددة) ، ومثقات (بكسر القاف المشددة) حتى لكثير من أعلام أئمة الإسلام وعلمائهم ، وأدبائه ، ومن هؤلاء المتعلمات المثقات الخالدات :

(١) السيدة عائشة بنت طلحة ، حفيدة أبي بكر الصديق ، وزوجة مصعب بن الزبير ، التي كانت تشهد مسابقة الرماة ، وتناضل بين الرجال بالسهم ، والنبال ، ولما عاتبها زوجها مصعب بن الزبير ، قالت كلمتها الرائدة الواعية :

إن الله تبارك وتعالى ، وسمى بميسم جمال ، أحببت أن يراه الناس ، ويعرفوا فضله عليهم ، فما كنت لأستره ... والله مافئ وضمّة يقدر أن يعيرني بها أحد^(١) .

ومن مجالسها الثقافية الاجتماعية المشهورة ، التي أشاد بها صاحب «الأغانى» وغيره ، مجلسها عند هشام بن عبد الملك بن مروان ، وفي هذا المجلس شاركت شيوخ بنى أمية ، ومثقفهم في الحديث ، عن أخبار العرب وشعائهم ، وأيامهم . وتفوقت عليهم حتى في الثقافة الفلكية ، التي كانوا يتجادون حولها الحديث . فسألها الخليفة هشام وقد بهرتة بشخصيتها العلمية والثقافية :

أَمَا عَلِمُكَ بِأخبار العرب ، وأشعارهم ، وأيامهم ، فلا أنكره عليك . وأما النجوم ، فمن أين لك علمها ؟ قالت :

أخذته عن خالتي عائشة ، أم المؤمنين .

فأمر لها الخليفة بمائة ألف درهم ، ثم رَدَّها إلى المدينة معززة مكومة ، وقد استطاعت عائشة هذه أن تفرض على الرجال شخصيتها ، بثقافتها ، وعلمها ، وتتخذ لتسريح شعرها شطه طريقة خاصة عُرفت بها ، وكانت تطيب شعرها وثوبها بالورد والمسك ، وتلبس عصائب الدياتج منسوجة بالذهب والجوهر .

(ب) والسيدة سكينه بنت الحسين^(٢) بن علي ، التي كانت سافرة ، وأديبة عالمة مثقفة ، وكانت لها هي الأخرى تسريحة عرفت باسم «الطَّرَّة السُّكِينِيَّة» ، وكان لها مجلسها الذي يشهده العلماء ، والأدباء ، والشعراء ، ومن أخبارها أنها احتكمت هي وضرَّتْها عائشة بنت طلحة السابقة ، إلى الشاعر عمر بن أبي ربيعة ، وسألتاه في مزاح لطيف مقبول : أَيُّتَهما أجمل من الأخرى ؟ فحكمت بينهما عمر بن أبي ربيعة حكمه اللبق المشهور ، قائلاً :

أَمَا أنت ياسكينة فأملح ، وأما أنت ياعائشة فأجمل . فقالت له سكينه : قضيت لي — والله — عليها .

(ج) والسيدة عمرة الجمحيَّة ، كان لها مجلسها العلمي ، والأدبي الذي كانت هي قطب

(١) الأغانى ط بولاق : ج ١ ص ٥١ ، ٥٧

(٢) الأغانى ج ١٤ ص ١٥٩ — ١٦٧

رحاه ، بسفورهم ومخالطتها للرجال ، متفوقة عليهم بعلمها ، وأدبها وثقافتها^(١) .

(د) والسيدة « شهدة » الملقبة بلقب « فخر النساء » ، كان لها مجلسها العلمي المشهور في القرن الخامس الهجري ، بجامعة بغداد ، وكان تفوقها على غيرها في هذا المجلس مشهودا ، ولا سيما في الأدب والتاريخ .

وقد جاء في وفيات الأعيان^(٢) ، أن هذه السيدة العالمة الأدبية الجليلة « شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر » . كانت كاتبة عالمة ، ملقبة بـ « شهدة » الدِّيُونِيَّة^(٣) .

وقد تلقت العلم عن كثير من الرجال ، كما تلقت العلم عنها كثيرون وكثيرات ، ومن أساتذتها شيخ الإسلام ، أبو بكر محمد بن أحمد الشاسي ، ثم ماتت — رحمها الله — عن التسعين عاما يوم الأحد بعد عصر اليوم الثالث عشر من المحرم ٥٧٤ هـ ، وكان يوما مشهودا .

(هـ) وهاهو ذا العلامة محمد بن حزم ، مفخرة القرن الرابع الهجري ، يعترف في كتابه الإنساني اللطيف ، الرائد: « طوق الحمامة »^(٤) بفضل النساء عليه في تربيته وتعليمه ، وتأديبه ، قائلا مانصه :

« لقد شاهدت النساء ، وعلمت من أسرارهن مالا يكاد يعلمه غيرى ، لأني ربييت في حُجُورهنَّ ، ونشأت بين أيديهن ، ولم أعرف غيرهن ، ولا جالسُ الرجال إلا وأنا في حدِّ الشباب ، أو حين تقبل وجهي ، وهُنَّ علمنتني القرآن ، ورؤيتني كثيرا من الأشعار ، ودربنتي في الخط » .

ويُستنبط من هذا النص — كما قال الدكتور زكي مبارك^(٥) — أن تربية الأطفال ، وتعليمهم الخط ، والقرآن ، والأدب ، كان يُوكل أحيانا إلى النساء في الأندلس ، وفي أواخر القرن الرابع . ولاشك أن هذه المخالطة بين ابن حزم ، ومُدْرَساته من النساء ، كان لها أثرها في استقامة خلقه ، وسلامه طبعه ، وقوة شخصيته ... فما كان مصابا بالشذوذ الجنسي الذي أصيب به زميله ،

(١) الأغاني ج ٦ ص ١٥٠

(٢) ابن حلكان ج ٢ ص ١٧٢ وما بعدها

(٣) نسبة إلى الدِّيُونُور ، وهي بلدة من بلاد الجبل ، ينسب إليها بعض علماء أو عاملات الإسلام

(٤) ص ٤٦ ، ٤٧ ،

(٥) النور الفنى لزكى مبارك ج ٢ ص ١٧٣ ، وص ١١٦

الذى روى في مجتمع انفصالى شاذ ، وأعنى به محمد بن داود الذى أَلَّف كتابه «الزهرة» متحدثاً فيه عن حُبِّ الذكر للذكر ، ماثلاً في معشوقه الأُمرد الجميل ، محمد بن جامع ، وكان حديثه هذا مَهْمُوى أفتدة الشواذ حينذاك ، على حين أن كتاب «طوق الحمامة» لابن حزم محوره حُبُّ الذكر للأُنثى ، وحُبُّ الأُنثى للذكر ، وشتان ما حُبُّ وحُبُّ «مثل الفريقيين كالأعشى والأصم ، والبصر والسميع ، هل يستويان مثلاً ؟ أفلا تذكرن ؟»^(١) .

(و) ولنستمع هنا للدكتور على عبد الواحد وافى^(٢) ، وهو يتحدثنا عن مساواة الإسلام بين الجنسين ، في حق العلم والثقافة قائلاً^(٣) : «لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة ، في حق العلم والثقافة ، فأعطاهما نفس الحق الذى أعطاه للرجل في هذه الشؤون ، وأباح لها أن تحصل على ماتشاء الحصول عليه ، من علم وأدب ، وتهذيب ، بل إنه ليجب عليها ذلك في الحدود اللازمة لوقوفها على أمور دينها ، وحسن قيامها بوظائفها في الحياة ، وقد ضرب الرسول عليه السلام ، أروع مثل في حرصه على تعليم المرأة ، وتثقيفها ، وتحقيق المساواة بينها ، وبين الرجل في هذا الصدد ، بما فعله مع زوجته «حفصة» بنت عمر ، فقد روى أبو داود في سننه ، والبلاذرى في كتابه «فتوح البلدان» أن «الشفاء العدوية» ، وهى سيدة من بنى عديّ رهط عمر بن الخطاب ، كانت كاتبة في الجاهلية ، وكانت تعلم الفتيان القراءة والكتابة ، وأن «حفصة» أخذت عنها القراءة والكتابة ، قبل زواجها من الرسول ﷺ ولما تزوّجها طلب إلى «الشفاء العدوية» أن تتابع تثقيفها ، وأن تعلمها تحسين الخط وترتيبه ، كما علّمتها أصل الكتابة .

وفي ظل هذا النظام الإسلامى الحكيم ، نبغ عدد كبير من النساء المسلمات في مختلف العصور الإسلامية ، وبرزن في علوم القرآن والحديث ، والفقه واللغة ، وشتى أنواع المعارف والآداب ، بل لقد كانت منهن معلمات فضليات ، تخرّج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام :

فقد ذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة ، كان لها بمصر مجلس علمى حضره الإمام الشافعى نفسه ، وسمع منها الحديث النبوى الشريف .

والإمام أبو حيان عدّ من بين أساتذته ثلاثاً من النساء ، وهُنَّ :

١ - مؤنسة الأيوبيّة بنت الملك العادل ، أختى صلاح الدين الأيوبي .

(١) سورة هود : ٢٤ ،

(٢) من مقال له بجريدة «الأخبار» الغراء ، يوم الجمعة ٢٢ - ١٠ - ١٩٧١

٣ - وزينب البغدادي بنت المؤرخ القديم المشهور ، عبد اللطيف البغدادي ، ويظهر سمو هذه المبادئ الإسلامية بالموازنة بينها وبين ماتقرره الشرائع الأخرى في هذه الشئون :

فقوانين «أثينا» مثلا — وهي التي يعدها المؤرخون أكثر القوانين ديمقراطية في العصور القديمة — كانت لا تتيح فرصة التعلم والثقافة إلا للأحرار ، من ذكور اليونان ، بينما كانت توصدها إيصادا تاما أمام العبيد والنساء .

وقد ظلّت الأمم الأوروبية في العصور الحديثة نفسها ، تنكر على المرأة حق التعليم والثقافة ، حتى القرن التاسع عشر الميلادي . وقد عبّر عن ذلك في منتصف القرن التاسع عشر شاعر فرنسا «موليير» ، إذ يقول في مسرحيته المشهورة: «النساء المتحدقات» ، على لسان أحد أبطالها :

«إنه لا يليق بأية امرأة لعدّة اعتبارات ، أن تضيع وقتها في التعلم والثقافة ، فوظائفها الأساسية التي ينبغي أن تستأثر بكل جهودها ، وفلسفتها ، لا تتجاوز تربية الأولاد ، وشئون التدبير المنزلي ، والسهر على حاجة أفراد الأسرة ، والاقتصاد في نفقات البيت .

وفي أواخر القرن السابع عشر الميلادي ، ظهرت أصوات ضعيفة في أوروبا — تنادى بتعليم المرأة في حدود ضيقة كل الضيق ، وكان على رأس المنادين بذلك ، العلامة الفرنسي «فينلون» .

في كتابه الذي ظهر عام ١٦٨٠ م بعنوان «تربية البنات» ، ولكن هذه الأصوات مع شدة تحفظها وتواضعها — فيما نادى به — لم تلق استجابة يُعتدّ بها من الأمم الأوروبية ، في ذلك العهد ، بل لقد ظلّت التيارات المعادية لتعليم المرأة مسيطرة على أوروبا الحديثة ، حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ، وإليكم مثلا عاهل بروسيا «بسمارك» (١٨١٥ - ١٨٨٩) الذي حدّد للمرأة الألمانية ثلاثة مجالات لنشاطها ، وقال : «إنه لا ينبغي لها أن تخرج عنها ، وهي : تربية أطفالها ، وشئون مطبخها ، وأداء شعائرها في الكنيسة ..» .

وإذا كانت أوروبا الحديثة نفسها — قد تخلّفت في ميدان إتاحة الثقافة والعلم للمرأة ، هذا التخلّف العجيب ، حتى أواخر القرن التاسع عشر ، فإن تراثنا الإسلامي قبل بسمارك وعصر بسمارك ، بمئات الأعوام ، قد أتاح للمرأة المسلمة من حق الثقافة والعلم ، والأدب ، الثمن . ما سبق أن ذكرنا بعض شواهد ، وآثاره التاريخية الحيّة ، وكلنا فخر واعتزاز بالنهضة

التي نفضتها الدعوة الإسلامية على الحياة ، في كل ناحية من نواحيها ، ولاسيما ناحية الثقافة والعلم للمرأة التي ظلمها كثير من رجال الدين الإسلامي أنفسهم ، باسم الدين - والدين من هذا الظلم براء .

ومن ظلموها أبو حامد الغزالي ، الذي ذكرنا من واجباته على المرأة في مقدمة هذا الكتاب ، مالا يمت إلى الثقافة والعلم بصلة قرابة ، أو نسب .

واقضى بالغزالي الملقب بحجة الإسلام ، كثير من رجال الدين شرقا وغربا على مرّ الأيام . حتى شيخ الإسلام في عهد محمد علي باشا ، مؤسس الأسرة الملكية البائدة ، لم يوافق على مبدأ تعليم مهنة التمريض لبعض الفتيات السودانيات ، وأفتى بأن تعليمهن حرام ، خوفا من الفتنة . ولكن الوالي الداهية لم يسكت عن ذلك . وأوعز في أحد مجالسه مع شيخ الإسلام إلى من يُسِرُّ إليه ، أن عقربا لدغت السيدة حرمه المصون ، في أخطر مكان خفى من جسمها ، ولم يكده الشيخ يسمع هذه الهمة الخطيرة ، حتى فزع واضطرب ، فعرض عليه الوالي الداهية أن يرسل معه الدكتور كلوت بك لعلاج زوجته ، فتقبل هذا العرض بقبول حسن .

وهنا انتهر محمد علي الفرصة ، وسأله : كيف تحيز هذا باسم الإسلام ، وفي الوقت نفسه تحرم علينا تعليم بعض السودانيات مهنة التمريض خوفا من الفتنة ؟ ولم يجز الشيخ جوابا . ولكن التطور القهار ، هو الذي أملى جوابه بفتح باب التعليم للسودانيات ، ثم نمصريات اللاتي أشرقت شموسهن اليوم في سماء العلوم ، والآداب ، والفنون على اختلافها .

وستحدث عن ذلك تفصيلا في بحث مستقل ، عن شومسنا^(١) المشرقات ، وسنرى أن هؤلاء الشموس المشرقات ، دليل عملي ملموس على صدق واقعية ، ما قاله أستاذنا الراحل الخالد أحمد حسن الزيات ، في معرض حديثه عن شمس من تلك الشموس الرائدات ، وهي الطيارة المصرية الأولى : «لطفية النادى» التي اختار اسمها هذا عنوانا لمقاله بالرسالة^(٢) ، قائلا - وهو أمير البيان العربي الناصح - من إشارات بهذه الأنسة المصرية الرائدة ، التي ظفرت في مسابقة عالمية «بمجازة الشرف» دون الطيارين الرجال حتى من فرنسا ، (إنجلترا ، وألمانيا : «من كان يخطر بباله منا (نحن المصريين) - ولا أقول منهم (الأجانب) - أن الأنسة لطفية النادى بنت الجدر العربي ، وذات

(١) في كتابنا القادم : «استغلال المرأة و ما ضيها وحاضرها»

(٢) مجلة الرسالة ١٥ - ٢ - ١٩٣٣ م أولا من وحى الرسالة ط ٦ ص ٨٠

الخَفَر المصرى ، تبارى أساطين الطيران ذوى الماضى البعيد ، والمرانة الطويلة ، والخبرة الواسعة ، وهى لم تقضْ فى علاج هذا الفن غير ستة أشهر - ؟ فكيف يقع فى الظن أن تسبق سابقهم ، وتهبط الأرض قبله بدقيقة كاملة ؟ .

ثم قال فى ختام مقاله البليغ الرائع - وهنا بيت القصيد :- « إن أسوأ الآراء الأوروبية فى مصر ، ربما كان عن المرأة ، فانتصار البطلة «لطفية» فى هذا الميدان الخطير ، يصحح الخطأ فى العقول المنصفة ، ويُقرُّ الحق فى النفوس الكريمة ، افتحوا لنا يا قوم ، طريق الحياة ، وافسحوا لنشئنا مجال العمل ، وحلِّوا بين نفوسنا ، وبين طريق الحرية ، ثم انظروا بعد ذلك : ماذا يفعل الفتى ؟ كما رأيتم بعيونكم : ماذا فعلت الفتاة ؟ »

والواقع أن التطور الجبَّار الزاحف إلى الأمام ، قد تمخَّضَ ومايزال يتمخض عن شمس مشرقات ، ونهضة نسوية تقدمية رائعة ، تزداد على مرَّ الأيام - ولا قول : مرَّ الأعوام - قوة ، واتساعاً وروعة ، كماً وكيفاً ، وتفعل فعلها ، وتحدث أثرها فى نظرات الناس إلى المرأة ، وإيمانهم بها ، وتقديرهم لدورها فى الحياة . كما تحدث أثرها فى نظرة المرأة إلى الرجل التى تحتلف اليوم عن نظرتها إليه أيام الرائد الخالد ، قاسم أمين -- كما ينطق بذلك قوله فى كتابه : « تحرير المرأة » : « نرى نساءنا يمدحن رجالاً لا يرضى رجل شريف ، أن يمد لهم يده ليصافحهم ، ويكرهن آخرين ممن نعتبر وجودهم شرفاً لنا ، ذلك لأن المرأة الجاهلة تحكم على الرجل بقدر عقلها ، فأحسن رجل عندها هو من يلاعبها طول النهار ، وطول الليل ، ويكون عنده مال لا يفتنى ، لقضاء ما تشتهي من الملابس ، والحلى ، والحلوى ، وأبغض الرجال عندها مَنْ يقضى أوقاته فى الاشتغال بمكتبه ، ومن هذا يتولد على اللوام نزاع لا ينتهى إلا بنزاع جديد ، ولا يدرى المسكين : ماذا يصنع ، إذا أراد أن يجمع بين هذين العدوين : الزوجة والعلم !!؟

وقد صار من المقرر عندنا أن الأمهات لا يفلحن فى تربية الأولاد ، حتى صار من المثل فى الحطَّه ، ورداءة السيرة ، أن يقال : « إن فلانا تربية امرأة » .

ذلك نص ما قاله الرائد قاسم أمين ، فى الربع الأول من القرن العشرين ، وها هو ذا التطور الزاحف إلى الأمام ، يُغيِّر كثيراً من نظرة المرأة إلى الرجل ، ونظرة الرجل إلى المرأة ، ويكفيها المثل الحى الآتى من حياتنا العامة :

الأستاذ الكاتب القصصى : إحسان عبد القدوس ، لا يكاد أحدٌ يعرف شيئاً عن والده : الأستاذ محمد عبد القدوس ، قدر ما يعرف أشياء وأشياء ، عن والدته العظيمة ، ومربيتها الخالدة : السيدة

« روزاليوسف » ، منشئة المجلة المصرية التقدمية ، المعروفة بهذا الاسم ، وم أشاد الأستاذ إحسان ، بفضلها عليه ، وتربيتها له ، فخوراً بينوته لها دائماً فخراً يُدكرنا بمطلع البيت الشعري القديم : « أنا ابن « دارة » معروفًا بها نسبي » ... وأين « دارة » العربية الساذجة المجهولة ، من الأستاذة الرائدة المشهورة ، والأم المناضلة الباسلة ، السيدة فاطمة يوسف رحمها الله

رابعاً : فتوى حرمان المرأة من الحقوق السياسية :

وهذه الفتوى أو الفتيا ، سبق أن أصدرتها « لجنة الفتوى بالأزهر الشريف » وكان جميع أعضائها ، أو معظمهم أعضاء في هيئة كانت تسمى « هيئة كبار العلماء » ، وقد صدرت هذه الفتوى يوم الثلاثاء ١١ مايو ١٩٥٢ ، ونشرتها الصحف اليومية المصرية جميعها ، في أبرز مكان منها ، استجابة لرغبة القصر الملكي الرجعي البائد نفسه في تلك الأيام . وكان لهذه الفتوى دويها الذي أصم الآذان .

وسوف تم مناقشتي لهذه الفتوى ، بتقديم نص محاضرتين سبق أن ألقيتها . في الرد عليها في عام ١٩٥٣ بدعوة من المرحومة الأستاذة الدكتورة درية شفيق :

المحاضرة الأولى ، كانت في « اتحاد بنت النيل » الذي كانت ترأسه درية شفيق ، مساء يوم الأربعاء ٢٤ من رجب ١٣٧٢ هـ الموافق ٨ من أبريل ١٩٥٣ م وكان موضوعها: « النقد العلمي لفتوى لجنة الإفتاء بالأزهر عن حقوق المرأة السياسية » .

والمحاضرة الثانية ، كانت في المقر الرئيسي لهيئة التحرير بميدان عابدين بالقاهرة ، نيابة عن اتحاد بنت النيل مساء الأربعاء ١٤ أكتوبر ١٩٥٣ وموضوعها: « النقد العلمي الموضوعي لبيان فضيلة شيخ الأزهر ، عن حقوق المرأة السياسية » .

ومن الطريف أن جبهة علماء الأزهر الشريف ، أصدرت عقب هاتين المحاضرتين كتاباً في الردِّ

عليهما ، وقد كتب على غلافه ما يأتي ، نصه وشكله :

جبهة علماء الأزهر :

حول حقوق المرأة السياسية

(١)

محاضرة ألقاها فضيلة الأستاذ الشيخ حسن وهدان المدرس بكلية الشريعة ، وعضو الجبهة بالمركز العام لهيئة التحرير .

(٢)

بحث ألقاه فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد فهمي أبو سنة المدرس بكلية الشريعة ، وعضو الجبهة بدار الشبان المسلمين .

الناشر
جبهة علماء الأزهر
مطابع دار الكتاب العربي بمصر

وقد كتب مقدمة هذا الكتاب ، فضيلة الشيخ محمد الشربيني ، رئيس جبهة علماء الأزهر ، ويكفينا من هذه المقدمة قوله — غفر الله له — مانصه : «أما بعد ، فقد نبتت في مصر فكرة ممارسة المرأة لما يسمى بالحقوق السياسية ، منذ سنوات ، ولما كان هذا يناهض تعاليم الإسلام ، وتقاليد القومية العربية ، والشرقية ويسوء إلى حياتنا السياسية والاجتماعية ، قامت جبهة علماء الأزهر ، منذ اللحظة الأولى ، بنصح الأمة وتنبهها إلى خطر هذه الفكرة ، فأذاعت في ذلك البيانات ، وألقى أعضاؤها البحوث والمحاضرات ، فكان من هذا البحث الذي ألقاه فضيلة الشيخ أحمد فهمي أبو سنة ، بجمعية الشبان المسلمين بتاريخ ٣-٧-١٩٥٣ ، والمحاضرة التي ألقاها فضيلة الشيخ حسن وهدان بالمركز العام لهيئة التحرير بتاريخ ٥-١٠-١٩٥٣ ، والجبهة تقدمها للأمة مع تعقيبات في الموضوع ، إقامة للحق ، وإتقاء للضرر » .

وقد وصلني هذا الكتاب بالبريد المسجل ، وكنت حينذاك مدرسا بالخطبوية الثانوية ، وعلى غلافه الداخل ما يأتي نصه :

«إلى السيد محمد الغزالي حرب ، أرجو الله أن يبصرُك بسبيل الهداية» .

٢٠ من رجب ١٣٧٦ هـ أحمد فهمي أبو سنة .

وهأنذا بعد مرور أكثر من ثلاثين عاما على ذلك ، أحمد الله الذي نصّر مادعوت إليه في هاتين المحاضرتين من إعطاء الحقوق السياسية للمرأة ، على مادعت إليه جبهة علماء الأزهر الشريف شفها ، وتحريريا بعد لجنة الفتوى بالأزهر من وجوب حرمان المرأة من الحقوق السياسية .

● نص المحاضرة الأولى :

سيداتي - سادتي :

في مثل هذه الأيام ، وفي يوم الثلاثاء ١١ من مايو ١٩٥٢ طالعنا الصحف المصرية ، بفتوى لجنة الإفتاء الأزهرية ، وموضوعها : حرمان المرأة من كافة الحقوق السياسية ، بل حرمانها من «أعمال الرجال» — على حد تعبيرهم — ومنذ أن صدرت هذه الفتوى عن «مصنع الفتاوى» والخادعون أو المخدوعون بها ، لا حديث لهم إلا عنها بياض النهار ، وسواد الليل ، وكأنها قصيدة

الشاعر الجاهلي عمرو بن كلثوم التغلبي ، التي شغلت بنى تغلب عن كل ماساوها ، فلا عجب أن
سخر منهم الشاعر القديم قائلا :

ألمى بنى تغلب عن كل مكرمة قصيدة قالها عمرو بن كلثوم
يفاخرون بها مذ كان أولهم يا للرجال لشعر غير مسعوم !!

ولندع عمرو بن كلثوم ، وقصيدته ، إلى حيث نضع هذه الفتيا الأزهرية ، على محك النقد
العلمي الموضوعي الخالص ، الذي لا يستهدف إلا الحقيقة وحدها شاكرين لاتحاد بنت النيل دعوته
إيأى ، لإلقاء هذه المحاضرة التي أرجو أن يكون لها حظ — ولو قليلا — من التوفيق والسداد — إن
شاء الله «فوق كل ذي علم عليم»^(١) ومشاركين اتحاد بنت النيل في ترحيبه بالضيف الهندي
الكبير ، مولانا عبد الله مسرى ، مندوب جمعية علماء الهند ، وأهلا به ، وسهلا له ، وعلى
الرَّحْب والسعة ، يا ضيفنا العزيز .

سيداتى - وسادق :

قال لجنة الفتوى الأزهرية ، عن مسألة الحقوق السياسية للمرأة ، مانصه :

«وهذه المسألة ذات شقين : الأول : أن تكون المرأة عضوا في البرلمان ، الثانى : أن تشترك في
انتخاب من يكون عضوا فيه ، ولمعرفة الحكم في هذين الأمرين ، اللذين يتضمن أولهما نوعا من
ولاية التصرف في شئون عامة ، يلزم بيان أن الولاية نوعان : ولاية عامة ، وولاية خاصة .

فالولاية العامة : هى السلطة الملزومة في شأن من شئون الجماعة ، كولاية سنّ القوانين ،
والفصل في الخصومات ، وتنفيذ الأحكام ، والمهينة على القائمين بذلك .

والولاية الخاصة : هى السلطة التى يملك صاحبها التصرف في شأن من الشئون الخاصة بغيره
كالوصاية على الصغار ، والولاية على المال ، والنظارة على الأوقاف ، وقد فسحت الشريعة للمرأة في
هذا النوع الثانى من الولاية ، فهى تملك منها ما يملكه الرجل ، كما تملك التصرف في شئون نفسها
الخاصة بها ، فلها حق التصرف في أموالها بالبيع ، والهبة ، والرهن ، والإجارة وغيرها من
التصرفات ، وليس لزوجها ، ولا لأحد من أهلها حق معها في ذلك ، مَلَكَتْهَا الشريعة ذلك كُلَّهُ ، مع
إرشادها إلى ما يحفظ كرامتها ، وحياتها بما فيه ضمان شرفها ، ومكانتها .

(١) سورة يوسف : ٧٦ ك

أما الولاية العامة — ومن أهمها مهمة عضو البرلمان — وهي ولاية سنّ القوانين ، والمهيمنة على تنفيذها — فقد قصرتها الشريعة على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة .

وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن ، فإنه لم يثبت أنّ شيئا من هذه الولايات العامة ، قد أسند إلى المرأة : لاستقلة ولا مع غيرها من الرجال ، وقد كان في نساء الصدر الأول مثقفات فضليات ، وفهن من تفضل كثيرا من الرجال كأمهات المؤمنين .

ومع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة ، كانت متوافرة لم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الولايات ، ولم يطلب منها هذا الاشتراك ، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد ، وهذه قصة سقيفة بني ساعدة في اختيار الخليفة الأول بعد الرسول ﷺ قد بلغ فيها الخلاف أشدّه ، ثم استقرّ الأمر لأبي بكر ، وبويع في ذلك البيعة العامّة في المسجد ، ولم تشترك امرأة مع الرجال في مداولة الرأي في السقيفة ، ولم تُدعَ لذلك ، كما أنها لم تُدعَ ، ولم تشترك في تلك البيعة .

وكم من اجتماعات شورية من النبي ﷺ وأصحابه ، ومن الخلفاء وإخوانهم ، لم تُدعَ إليها المرأة ، ولم تشترك فيها .

ذلكم أيها السادة ، نص ماقالته لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، ولا يعلم إلا الله : من الذي أوحى إليها أن تقف هذا الموقف الاستاتيكيّ الجامد في وجه التطور الزاحف إلى الأمام ، باسم الإسلام ، الذي يريد أتباعه ديناميكيين مسافرين للتطور ، ومتشبعين في الوقت نفسه ، بروح الإسلام الأصيل ، لا روح الإسلام الدخيل المائل في التقاليد المحنطة ، والوقوف عند حرفية النصوص ، والتعبد بكلام فلان ، أو إعلان من القدامى الذين يعتبر الإسلام في جوهره هو الحجة عليهم في أقوالهم ، وأفعالهم ، وأحوالهم ، وليسوا هم بالحجة على الإسلام ، بقول من الأقوال ، أو حال من الأحوال .

وهذا الكلام الذي نقلته لكم بأمانة من « الفتوى الأزهرية » . خلاصته دعواهم أن الإسلام قصر الولاية العامة على الرجال وحدهم . ونحن نقول لهم في موضوعية وهدوء : إذا كانت الظروف والأوضاع والملايسات الاجتماعية ، منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، وعند ظهور الإسلام ، لم تكن تسمح للمرأة المسلمة ، أو غير المسلمة ، في أي مكان بالعالم حينذاك ، بالمشاركة في الولاية العامة ، على الوجه الأكمل المنشود ، فقد أذن الرسول ، والمسلمون الأولون للمرأة في مزاوله ماتيسر من ألوان الولاية العامة ، إلى المدى الذي لم تصل إليه امرأة أخرى في أوروبا أو غيرها

حينذاك ، وحسب الإسلام والمسلمين هذا الشرف الرائد السابق ، بفضل النصوص القرآنية الكريمة ، وبديناميكيّتها ، وقابليتها لمسايرة التطور ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان حتى اليوم .

وحسبنا من هذه النصوص قوله — تعالى — ^(١) : «والمؤمنون والمؤمنات ، بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقومون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سرّحهم الله ، إن الله عزيز حكيم» .

وفي تفسير هذه الآية الكريمة ، قال السيد رشيد رضا مانصه ^(٢) : «أثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة (أى عامة كانت أم خاصة) مع المؤمنين ، فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة ، والتعاون المالى والاجتماعى ، وولاية النصره الحربية والسياسية» .

وقد فسر القرآن نفسه هذه الولاية المشتركة بين الجنسين بالأمر بالمعروف . والنهى عن المنكر والطاعة لله ورسوله ، ومامن ولاية من الولايات العامة إلا نراها مندرجة تحت الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والطاعة لله ورسوله ، بل إن أعظم الولايات العامّة — وهى ولاية الحكم والسّلطان — حدّد القرآن الكريم نفسه غايتها ، بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، قائلا فى آية أخرى ^(٣) : «الذين إن مكّناهم فى الأرض ، أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، والله عاقبة الأمور» .

سيديّ ، سادق :

قد يقول قائل : إذا كانت الولاية المطلقة متبادلة مشتركة بين الجنسين ، ينص القرآن الكريم ، فلماذا لم يطبق الرجال والنساء فى العصر الإسلامى الأول ، هذا النص القرآنى كما ينبغى ؟ . ولماذا لم يسندوا إلى المرأة حينذاك أية ولاية عامة ، لامستقلة ولا مع غيرها من الرجال — كما قالت الفتوى ؟ . ولماذا أبعدوا المرأة عن المشاركة فى مجتمعاتهم السياسية ، ولاسيما مجتمع سقيفة بنى ساعدة ، حيث اختاروا الخليفة أبا بكر الصديق — رضى الله عنه وأرضاه — ؟ .

والجواب عن ذلك أنّ الرسول وأصحابه فى عصرهم الأول ، وعقب خروجهم من ظلمات الجاهلية ، إلى نور الإسلام ، كانوا يجتازون فترة انتقال ، وفترة الانتقال يجب أن يحسب لها حسابها

(١) سورة التوبة : ٧٦ م

(٢) تفسير المنار لسيد رشيد رضا ج ١٠ ص ١٤ ، ١٠٤

(٣) سورة الحج : ٤١ م

من مراعاة التطور ، والتدرج في حكمة واعتدال ، ودون ماطفرة لا تؤمن عواقبها ، ومراعاة مهم لمقتضيات هذه الفترة الخطيرة مثلا ، لم يستطع الرسول نفسه أن يهدم الكعبة ، ليعيد بناءها من جديد على القواعد الأساسية ، التي أقامها عليها الخليل إبراهيم قائلا : « يا عائشة ، لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية ، أو بالشرك لهدمت الكعبة ، وأعدت بناءها على قواعد إبراهيم ، فاكتمى الرسول وأصحابه حينئذ تصدع بيان الكعبة — على أيامهم — بأن نقصوا من طول الكعبة أذرا ، هي المعروفة حتى اليوم باسم « الحطيم » ومراعاة من الرسول وأصحابه ، لمقتضيات فترة الانتقال ، قصرُوا الولاية العامة ، والمجتمعات السياسية حينذاك على الرجال ، تاركين للمسلمين من بعدهم قرآنا كريما ، تصح نصوصه الديناميكية المسيرة للتطور ، لتطبيق المساواة بين الجنسين ، في ممارسة الحقوق السياسية ، ومن تلك النصوص ، الآية السادسة والسبعون ، من سورة التوبة — كما قلت آنفا والآيات القرآنية الآتية :

(١) آيتا الديمقراطية والشورى وهما قوله — تعالى^(١) : « وشاورهم في الأمر » ، «^(٢) وأمرهم شورى بينهم » .

(ب) وآية الثورة الإصلاحية^(٣) لاختير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة ، أو معروف ، أو إصلاح بين الناس » .

وهذه الآية كانت سلاح السيدة عائشة أم المؤمنين ، في ثورتها السياسية ، والحربية المشهورة على علي بن أبي طالب ، وكانت حجتها في الدفاع عن نفسها ، وفي مواجهة من لم يرتاحوا إلى خروجها ، وثورتها — ومنهم :

عمار بن ياسر^(٤) ، وأبو بكر ، « ولكل وجهة هو موليها^(٥) » .

سيداتى ، سادتى :

على الرغم من قسوة فترة الانتقال التي اجتازها الرسول ، وأصحابه ، كانت هنالك

(١) سورة آل عمران : ١٥٩

(٢) سورة الشورى : ٣٨ ك

(٣) سورة النساء : ١١٤

(٤) الطبرى ج ٣ ص ٤٦٨ ، ٤٧٩ ط مصطفى محمد ، وفتح البارى ج ١٣ ص ٤٢ ط خيمية : البداية والنهاية لابن

(٥) كثير ٧ : ٣٠ ط السعادة وفتح البارى : ١٣ : ٤٥

(١) سورة البقرة ١٤٨

لفتات تقديمية من الرسول ، وأصحابه أشركت المرأة — ولو إلى حدٍّ ما — في شيء من الولاية العامة ، بوجه من الوجوه ، وأسلوب من الأساليب ، ثم كانت هناك لفتات تقديمية ، فقهية لبعض الفقهاء المستترين ، الذين أجازوا للمرأة القضاء بين الناس إلى حدٍّ ما .

وإلى حضراتكم من الأمثلة والشواهد ، ما أرجو أن تكون فيه الكفاية إن شاء الله .

(١) في بيعة العقبة الثانية التي تمت في السنة الثالثة عشرة من النبوة ، عام ٦٢٢ م — وهي بيعة سياسية حربية — شاركت الرجال فيها السيدتان : نسيبة بنت كعب المكنية بأُمِّ عمارة ، وأسماء بنت عمرو بن عدى ، المكنية بأُمِّ نسيب ، وهي والدة الصحابي الجليل ، معاذ بن جبل .

ومن نصوص هذه المبايعة السياسية الحربية الخطيرة ، نص يقول : «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم .. الدم بالدم ، والهدم بالهدم ، وأنا منكم ، وأنتم مني ، أحارب من حاربتم ، وأسأله من سألتم^(١) .

(ب) وكما بايع الرسول النساء مشاركات للرجال في بيعة العقبة الثانية ، بايعهن منفردات ، ومنهن على سبيل التمثيل لالحصر : السيدة أم كلثوم^(٢) بنت عقبة ، والسيدة الشفاء بنت عبد الله^(٣) ، والسيدة أسماء بنت يزيد ، وأم سنان الأسلمية .

ومن عجيب أمر لجنة الفتوى زعمها في جرأة بالغة ، أن الرسول بايع الرجال دون النساء ، في غزوة الحديبية سنة ست من الهجرة ، «على ألا يفروا من الموت ، والذي أعلمه» وفوق كل ذى علم عليهم أن المرأة كان لها مكانها بجوار الرجل في هذه المبايعة ، ماثلة في السيدتين الباسلتين : نسيبة بنت كعب ، والمُرَيِّع بنت مُعَوِّذ^(٤) .

وتلك هي البيعة المعروفة ببيعة الرضوان ، وما المبايعة إلا صورة من صور الانتخاب والاختيار — الذي لم تحرم منه المرأة على عهد الرسول : لافي الحرب ولا في السلم ، برغم حداثة عهدها بالتحريم الإسلامي المحمدي لها ، من رواسب الجاهلية الأولى .

(١) سيرة ابن هشام : ٢١ : ١٥٥ ط مصر ، والتمدن الإسلامي : ٥٧ تحقيق حسين مؤنس

(٢) الإصابة : ٨ : ٢٧٥ ،

(٣) الإصابة : ٧ : ١٣٠ ، ١٣١ ،

(٤) فتح الباري : ٥ : ٢٢١ ،

(ج) وفي غزوة الحديبية هذه ، التي كانت في السنة السادسة من الهجرة ، وبعد أن فرغ الرسول من كتابة المعاهدة ، التي كانت بينهم وبين المشركين ، وفيها تمهّد ألا يدخل مكة إلا في العام المقبل ، أمر الرسول أصحابه ثلاثاً أن يتحللوا من الإحرام بنحر الهدي ، وحلق الشعر من العمرة التي كانوا قد أحرموا بها ، ولكنهم لم يمتثلوا ، ظنا منهم أن هذا التحلل رخصة وأن الخير لهم في الأخذ بالعزيمة ، أي ترك التحلل ، فدخل الرسول على زوجته أم سلمة مهموماً ، وشكا إليها تباطؤهم عن امتثال أمره ، فأشارت عليه بأن يتحلل أمامهم بالنحر والحلق . وعمل الرسول بمشورتها ، فإذا هم جميعاً يسارعون إلى الاقتداء به .

وتلك إحدى بركات الاستشارة للنساء ، ولو كان المستشار هو رسول الإسلام القائل من تحيته للسيدة أم سلمة : حبذا أنت أم سلمة .

وليس عجباً أن يعمل رسول الإسلام برأى زوجه أم سلمة ، فقد عمل من قبله نبي الله شعيب عليه السلام برأى ابنته ، في نبي الله موسى بن عمران ، حيث قالت له^(١) : « يا أبت ، استأجره ، إن خير من استأجرت القوي الأمين » .

بل استمع وحى السماء نفسه للسيدة خولة بنت حكيم ، وهي تشكو إلى الرسول مظاهرة زوجها منها ، وظلت تجادل الرسول في ذلك ، حتى أنزل الله عليه مطلع السورة التي سُميت بسورة «المجادلة» ، تسجيلاً لهذا الحوار بين الرسول ، وإحدى المسلمات : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ، وتشتكي إلى الله ، والله يسمع تحاوركما ، إن الله سميع بصير ... » إلى آخر الآيات التي اهتدى بها فضيلة الشيخ محمود شلتوت ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، وهو يقول مانصه : إن الإسلام قد أحترم «رأى المرأة»^(٢) واستمع إليه ، وقرّره مبدأ يسير عليه التشريع العام ، فما كان لها أن تقف مكتوفة اليد ، ولا معقودة اللسان ، عن المطالبة بحقوقها في وقت التشريع الذي يضع كل شيء في موضعه ، ويمتج كل ذي حق حقه .. » .

واستمع عمر بن الخطاب — وهو أمير المؤمنين لرأى المرأة التي لم يذكر الرواة اسمها ، وكل ما قالوه عنها ، إنها كانت امرأة من قريش ، وكانت «طويلة وفي أنفها فطس» وكيف كان ذلك ؟ .

روى^(٣) ابن أبي يعلى ، أن عمر بن الخطاب ، قال من خطبة له : أيها الناس ، ما إكثاركم في

(١) سورة القصص : ٢٦

(٢) أنظر «القرآن والمرأة» للشيخ محمود شلتوت ص ٨ وما بعدها

(٣) مجمع الزوائد ٤ : ٢٨٣ نشر مكتبة القدسي

صداق النساء ، وقد كان رسول الله ﷺ ، وأصحابه والمهور فيما بينهم ، أربعمائة درهم . ثم نزل عمر من فوق المنبر ، فاعترضته امرأة من قريش ، وقالت له — على مرأى ومسمع من المسلمين ، والمسلمات في ذلك المسجد الذى كان حينذاك بمثابة « برلمان إسلامي » جامع بين الجنسين : يا أمير المؤمنين ، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم ؟. قال : نعم . فقالت أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ فسألها : ماذا قال الله — عز وجل — ؟ فقالت : «^(١) وإن أزدتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، تأخذونه بهتانا وإنما مبينا ، وكيف تأخذونه ، وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، وأخذن منكم ميثاقا غليظا...!!»

فقال لها عمر العظيم : صدقت يا أمة الله ، كل الناس أفتقه من عمر ، اللهم غفرانك ، ثم رجع عمر إلى المنبر فقلادة حيث خطب الناس مرة أخرى ، قائلا كنت نهيتكم أن تزيدوا على أربعمائة ، فمن طابت نفسه فليعمل .

(د) وكما تجلت ثقة عمر بن الخطاب بالمرأة في رجوعه عن رأيه إلى رأيها — على مرأى ومسمع من الجميع ، تجلت ثقته بها — على رغم حداثة عهدها بالإسلام في توليته السيدة سمراء بنت نهيك منصب الحسية على الأسواق ، وقد أعطاها سوطا لتزود به المخالفين ، والمخالفات ، وتوليته السيدة الشفاء بنت عبد الله منصب الحسية على سوق المدينة^(٢) .

والناظر في أعمال الحسية ، واختصاصاتها قديما ، يرى أنها تشبه في عصرنا الحديث — ولو من بعض الوجوه — أعمال وكلاء النيابة ، وضباط المرور ، ومهندسى المباني ، ومفتشى المكابيل والموازين .

ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر ثقته بالمرأة إلى هذا المدى ، فكان ذلك منهم إجماعا سكوتيا على الجواز ، والإجماع السكوتي — كما قال الأمدى^(٣) — أن يذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم ، ويعرف به أهل عصره ، ولا ينكر عليه منكر .

(و) وفي الفقه الإسلامي آراء مستترة تقدمية ، أجازت للمرأة أن تكون قاضية — على خلاف بين الفقهاء في تحديد مجالها القضائي — وقد قرر علماء الفقه والأصول أن « كل من يصح

(١) سورة النساء : ٢١ ،

(٢) الإصابة : ٢ ، ٧٦١ ، و ٦ ، ٢٥٢ ، وأسد الغابة لابن الأثير : ٥ : ١٥١ ، و ٨ : ١٢٠ ، ١٢١ ، وابن الجوزي

ص ٢١٦ والطرق الحكمية ص ٢٤٧ ، ٢٥٨ ،

(٣) الإحكام للأمدى ج ١ ص ١٢٨ ، ١٢٩

منه أداء الشهادة ، ولو في موضع دون موضع يصح منه القضاء في الموضع الذي تصحُّ شهادته فيه ؛ وذلك لأن كلا من الشهادة والقضاء من باب الولاية ، والشهادة أقوى من القضاء ، لأنها ملزمة للقاضي ، والقاضي ملزم للخصم بسببها ، فحكم القضاء مُستقى من حكم الشهادة» ومن هذه الآراء^(١) :

١ - قول ابن قدامة : « كل من صحَّ تصرفه في شيء بنفسه وكان هذا الشيء مما تدخله النيابة ، صحَّ أن يوكل فيه غيره ، وأن يكون وكيلًا فيه عن غيره رجلاً كان أو امرأة .

٢ - وقول ابن جرير : لا تشترط الذكورة في القضاء ، لأن المرأة يجوز لها أن تكون مفتية ، فيجوز لها أن تكون قاضية .

٣ - وقول أبي حنيفة : يجوز للمرأة أن تكون قاضية ، في غير الحدود ، لأن شهادتها في غير الحدود جائزة .

٤ - وقول حماد - وهو أستاذ أبي حنيفة - : يجوز لها أن تكون قاضية في الحدود ، وذلك ما قاله من قبل «عطاء» التابعي الجليل ، الذي شهد له ابن عباس بقوله :

لا تسألوني مادام فيكم «عطاء» .

٥ - وقال ابن رشد في كتابه : « بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد » : « وكذلك اختلفوا في اشتراط الذكورة ، فقال الجمهور : هي شرط في صحة الحكم ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضية في الأموال ، وقال الطبري : يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء ، وإذا كان ابن العربي الفقيه المالكي المشهور ، قد أنكر ما روى^(٢) عن ابن جرير من القول بصحة القضاء من المرأة على الإطلاق ، فغيره من العلماء لم ينكروا ذلك ، وما أكثر ما في أقوال الفقهاء ، ولاسيما المتأخرون منهم ، من تحريجات ، وتأويلات^(٣) ما أنزل الله بها من سلطان ، وما أغنانا عنها ، بالسنة

(١) أنظر العناية على الهداية ج ٥ ص ٤٨٥ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٣ ، ٥٤ وابن عابدين ج ٤ ص

٤١٤ ، والمعنى لابن قدامة ج ٥ ص ٢٠٢ ، وج ١١ ص ٣٨٠ ،

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ١٣٦ ط السعادة ،

(٣) فتح القدير ج ٥ ص ٤٨٦ ط الأمانة

الصحيحة والقرآن الكريم .

سيداتي ، سادتي :

قالت لجنة الفتوى : « إن التطبيق العملي جرى على حرمان المرأة من الولاية العامة ، منذ فجر الإسلام إلى الآن » . ونقول لهم :

أولا : ماقولكم فيما صنعه عمر بن الخطاب مع السيدتين الجليلتين : سمراء بنت نهيك التي ولأها منصب الحسبة على الأسواق ، وأعطاهما سوطا تؤدب به المخالفين والمخالفات . والشفاء بنت عبد الله التي ولأها منصب الحسبة على سوق المدينة ، كما ذكرت لكم آنفا ، معتمدا على أوفق المراجع الإسلامية المعتبرة ؟

ثانيا : إذا كنتم — كما عودتمونا — ستحاولون التشكيك فيما روته هذه المراجع الإسلامية الوثقى ، لتؤكدوا لنا « أن التطبيق العملي جرى على حرمان المرأة ، من الولاية العامة منذ فجر الإسلام حتى اليوم . » . فسنقول لكم في هدوء وموضوعية : كم من أمور جرى التطبيق العملي على فعلها ، أو تركها في عصر أو عصور . ثم أرى التطور الغلاب القهار على المسلمين بعد ذلك ، إلا أن يغضوا الطرف عن ذلك التطبيق العملي الموروث !!! وإليكم ماتيسر من الأمثلة التي لا تحصى معها المكابرة :

(١) جرى التطبيق العملي طوال العهدالمحمدي ، ثم عهد خلافة أبا بكر الصديق على إعطاء « المؤلف قلوبهم » نصيبهم من الزكاة ، عملا بنص القرآن الكريم^(١) : «إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل فريضة من الله » .

فلم يمنع هذا التطبيق العملي ، فاروق الإسلام عمر بن الخطاب ، من منع الزكاة عن هؤلاء المؤلف قلوبهم ، محتجا بأن الإسلام لم يعد في حاجة إلى تألف قلوب هؤلاء المؤلف قلوبهم ، الذين لم يخل ، ولن يخلو منهم زمان ولا مكان ، منذ ظهور الإسلام ، حتى كتابة هذه السطور .

(١) سورة التوبة : ٣٠

(ب) وجرى التطبيق العملي قبل عهد عمر بن الخطاب ، على جواز بيع أمهات الأولاد من الجوارى المستولدات . فلما جاء عمر بن الخطاب أمر بتحريم بيع أمهات الأولاد .

(ج) وجرى التطبيق العملي قبل عهد عمر بن الخطاب ، على إيقاع الطلاق الثلاث في مجلس واحد ، طلاقاً ثلاثاً بائناً لارجعة فيه . فلما جاء عمر اعترضه — وإن كان ثلاثاً في مجلس واحد — طلاقاً واحداً تجوز معه مراجعة الزوجة .

(د) وجرى التطبيق العملي طوال عهد الرسول ، ثم عهد الخلفاء الراشدين الأربعة ، ثم عهد الدولة الأموية ، ثم مفتتح العهد العباسي على اعتبار القيافة طريقاً لإثبات الحقوق ، والقيافة — كما تعلمون — إلحاق الولد بأبويه مجرّد وجود الشبه بينه وبينهما ، وهى حجة قانونية معتمدة فى أخطر مسألة عائلية ، وهى مسألة ثبوت النسب ، وقد قال باعتبارها الشافعية والحنابلة ، والمالكية ، والظاهرية ، وإسحاق ، وأبو ثور ، بعد أن قال بها من الصحابة مهتدين بالسنة المحمدية :

عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وأنس ابن مالك . ثم قال بها من التابعين ، سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح والزهرى ، وإياس ، وقتادة ، وكعب بن سوار . ثم قال بها من تابعى التابعين الإمام الفقيه المصرى العظيم : الليث ابن سعد ، وبرغم الأحاديث المحمدية الكثيرة التى اعتمد عليها هؤلاء الأعلام ، فى اعتبار القيافة حجة قانونية ضرب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بكل ذلك عرض الحائط ذاهبا ، تحت وطأة التطور الغلاب ، إلى عدم اعتبار القيافة طريقاً لإثبات النسب ، وقد رجح التطور ، ومايزال يرجح رأى أبى حنيفة على آراء هؤلاء جميعا ، ومنهم العلامة ابن القيم الذى رجح آراء هؤلاء على رأى الإمام أبى حنيفة ، وماأصابه التوفيق فى هذا الترجيح^(١) وقد أصبحت القيافة اليوم أمام تطور الطب الشرعى ، وتقدمه من الوسائل البدائية الساذجة ، التى عَقِيَ عليها الزمان ، ولم يشفع ولن يشفع لها ، جريان التطبيق العملي بها .

(د) وجرى التطبيق العملي طوال عهد الرسول ، وعهد أبى بكر الصديق ، على عدم الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية والقضائية ، والتنفيذية . فلما جاء عمر بن الخطاب ، لم يمنعه التطبيق العملي المأثور من محاولة الأخذ بمبدأ الفصل ، بين هذه السلطات — ولو إلى حدٍّ ما — ومن المؤسف أن المسلمين بعد عمر بن الخطاب ، لم يصبروا فى أى عصر من

(١) أنظر «الطرق الحكيمه لابن القيم» ص ١٩٥ ، ٢١٥

عصورهم على الاعتصام بمبدأ هذا الفصل ، الذى لم تعرفه العدالة — كما ينبغي — إلا فى العصر الحديث ، بفضل التطور القضائى ، والقانونى . وذلك الفصل هو «أظهر فرق بين رجال السلطة القضائية فى الحكومات الحاضرة ، ورجالها فى الحكومة الإسلامية» كما حقق ذلك أستاذنا وصديقنا العالم المعاصر الجليل ، الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف^(١) .

ومن هنا قال الأستاذ آدم متز فى كتابه : «الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى» ، مانصه^(٢) : «لم يفكر المسلمون إلا قليلا فى المبدأ ، الذى يقضى بالفصل بين السلطين : القضائية ، والتنفيذية ، وكان هذا أيضا هو شأن أوروبا المسيحية ، حتى أحدث العصور» . ثم عرض الأستاذ آدم متز أمثلة لعدوان السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ، فى كتابه هذا ، فليرجع إليها .

(هـ) وجرى التطبيق العملى منذ فجر الإسلام ، إلى ما قبل العصر الحديث على أن يكون المنصب القضائى مقصورا على الفقهاء ، ورجال الدين وحدهم — كما كان ذلك المنصب مقصورا على طبقة الكهّان ، أيام الإغريق والرومان^(٣) : وما كان لمثل هذا التطبيق العملى الموروث طوال هذا الزمن السحيق ، أن يُملَى حكمه على المسلمين المتحضرين فى العصر الحديث ، أمام التطور القانونى الحديث الذى أبعد الفقهاء ، والشيوخ عن منصب القضاء الأهلى ، لأن ثقافتهم الفقهية التقليدية السلفية ، لا ترتفع إلى مستوى الثقافة القانونية الحديثة ، مستوى أعلام القضاة ، والمستشارين الأهليين ، مسلمين كانوا ، أو غير مسلمين ، فالدين لله والقانون للجميع .

أقول هذا ، راثيا لبعض البلاد الإسلامية النامية ، أو المتخلفة التى ماتزال تسند المنصب القضائى فيها إلى رجال الدين دون سواهم ، ولا تمت بصلة قرابة أو نسب إلى التطور الدستورى أو التطور القانونى فى أنحاء العالم المتحضر الحديث .

(و) وجرى التطبيق العملى طوال المئات من الأعوام ، وباسم المسيحية ، أو اليهودية ، أو الإسلام على مزاولة الاسترقاق والاستعباد من الإنسان لأخيه الإنسان ، وفى الكتب المقدسة جميعها — وآخرها القرآن الكريم — وكذلك فى كتب الفقه والحديث ، والتفسير

(١) انظر «السياسة الشرعية» للأستاذ عبد الوهاب خلاف بك ص ٥٠ وما بعدها

(٢) الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى لآدم متز ترجمة محمد عبد الهادى أبى ريدة ص ٣٥٤ ،

(٣) تاريخ النظم للأستاذ الدكتور زكى عبد المتعال بك ص ٢٤٣ ، و «شرح تحقيق الجنايات» الدكتور حسن نشأت

والسيرة^(١)، آلاف الآيات ، والأحاديث ، والآثار الخاصة بالرق والأرقاء الذين مايزالون حتى اليوم ، في بعض البلاد النامية ، أو المتخلفة ، يعيشون راضين بحياة الرق ، والاستعباد في كنف سادتهم الأغنياء المترفين ، الذين لا يستطيعون أن يرفعوا رأساً ، أو صوتاً ، أمام زحف الحرية التامة الكاملة ، منذ أن سجلت الإنسانية نجاح إبراهيم لنكولن ، في تحرير العبيد ، ثم سجلت لكل إنسان حريته كاملة غير منقوصة ، على مستوى الهيئات الدولية العالمية .

هذه الأمثلة التي ذكرتها لحضراتكم ، ليست إلا غيضاً من فيض ماجرى به التطبيق العملي في عصر ، أو عصور من العصور السابقة ، ثم وقف التطور الوثاب جريانه ، وتلك سنة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً ، أو تحويلاً ، ولن تجد كبير فرق بين مثال «الحقوق السياسية للمرأة» ، وبين تلك الأمثلة ، وهيئات هبات أن تستطيع ألوف الفتاوى منع وصول هذه الحقوق السياسية تامةً ، وكاملة إلى حواء .

وفي وقت «يرونه بعيداً ونراه قريباً^(٢)» ، «فانتظروا إني معكم من المنتظرين^(٣)» ولن يطول الانتظار مادامنا حريصين على الأخذ بأسباب الديمقراطية ، ومبادئها في حرارة وقوة ، وإيمان ، بل في خشوع وصلاح ، وماأصدق الأستاذ الدكتور السيد صبرى أستاذ القانون الدستوري ، إذ يقول : إن قصر الحقوق السياسية على الرجال ليتعارض مع التطبيق الصحيح ، للمبدأ الديمقراطي الذي يرمي إلى إشراك أكبر عدد ممكن من المحكومين ، في إدارة الحكم ، كما أن الديمقراطية قائمة على المساواة الفردية ، أي حق كل فرد في التمتع والاشتراك في الشؤون العامة ، باعتبارها إنساناً ، ومادامت المرأة إنساناً فكيف تحرم من حقوق الإنسان ؟ « ذلك مالا يقره الإسلام السمح الحريص في ديناميكية فذة ، علم المساواة بين الجنسين ، في التمتع بهذه الحقوق السياسية ، فليس الذنب ذنب الإسلام ، وإنما هودنب الجامدين المتنتعنين المتمسحين بالإسلام ، والقول ماقال شكسبير في روايته المشهورة : ماقصر طالعلنا ياعزيزي ، وإنما نحن الذين قصرنا !!

سيداتي — سادتي :

إن البون لشاسع بين من يستوحى القرآن الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة التي تصلح

(١) انظر مثلاً : سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢١٦ ومابعدها ، وفتح الباري ج ٥ ص ١١١ ، و «المُعرب» للمطري

ص ٢٦٢ ، والمبسوط للسرخسي ج ٣ ص ٣٨ ، ٤٥

(٢) سورة المارج : ٦

(٣) سورة الأعراف : ٧١ ، سورة يونس : ٢٠ ، ١٠٢

« مذكرة تفسيرية » له ، ومن يستوحى غير القرآن من الأحاديث المزعومة ، والتقاليد الموهومة ، والإسرائيليات ، والخرافات ، وبخاصة في معرض الحديث عن المرأة ، والمرأة وحدها .

لقد أرادت لجنة الفتوى أن تحرم المرأة من كافة الحقوق السياسية ، وخصت بالذكر ، حق الحكم والسلطان ، ولما لم تجد دليلاً واحداً يؤيدها من القرآن الكريم ، طلعت علينا بالحديث الآتي : « عن أبي بكر ، لما بلغ النبي (ﷺ) أن فارس ملكوا ابنة كسرى عليهم . قال : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة . ثم قالت اللجنة : إن الحكم المستفاد من هذا الحديث - وهو منع المرأة من الولايات العامة - معللٌ بمعانٍ واعتبارات ، لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية ، بين نوعي الإنسان : الرجل والمرأة » .

وهنا أسأل أربعة أسئلة لأجيب عن كل سؤال منها في موضوعية وهدوء :

١ - من رأى هذا الحديث ؟

٢ - وما قيمة هذا الحديث من حيث الجزم ، والقطع على التسليم بصحته جدلاً ؟

٣ - ومن المرأة التي عنها هذا الحديث ؟

٤ - وما قيمة الفروق الطبيعية التي هوّلت اللجنة من شأنها ، في التفرقة بين الجنسين ، لتحرم المرأة وحدها ما لم تحرم الرجل منه ؟

أما هذا الحديث فقد رواه البخاري^(١) عن أبي بكر ، وأخرجه النسائي في القضاء ، والترمذي في الفتن ، والطبراني في الأوسط عن جابر بن سمرة وقد رجحت اللجنة أن المروي عنه ، هو أبو بكر الذي اقتضت عليه فتواها المنشورة « بالأهرام » التي ذكرت اسمه هكذا : « أبو بكر » . وواضح أنه خطأ مطبعي ، فدعونا من جابر بن سمرة ، وتعالوا بنا إلى أبي بكر متسائلين عن اسمه كاملاً : قال بعضهم : هو نفع بن مسروح وقال آخرون : هو نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي . وقد أقام عليه عمر بن الخطاب حدّ القذف في الأعراض فجلده ثمانين جلدة ، كما صرح بذلك الإمام الغزالي^(٢) ، قائلاً : إن عمر بن الخطاب جلد أبا بكر ، لما لم يكمل نصاب الشهادة ، مع أنه جاء

(١) انظر فتح الباري ج ٨ ص ٩٠ ط الخبيّية ، وهامش فتح الباري ج ١ ص ٨٩ ط الخبيّية

(٢) المستصفى للغزالي ج ٢ ص ١٤٤ ،

شاهدا في مجلس الحكم ، لا قاذفا ولكنه قاسه على القاذف ، وقد فصل ذلك ابن عبد البر ، وابن حزم تفصيلا يرجع إليه مظأنه^(١) ، ولا يعيننا منه هنا إلا أن نستبطن منه أن أبا بكره هذا ، كان رجلا مطعوناً في نسبه ، ومحدوداً في قذف ، أى بتعييننا العصرى الشائع « من أبواب السوابق » ، في إساءة الظن دائماً بالمرأة ، فكيف بعد ذلك نقبل شهادته ، أو روايته ، والقرآن الكريم ، يقول : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون »^(٢) !!!

وأما هذا الحديث ، وإن رواه البخارى حديثاً صحيحاً ، فهو باتفاق الجميع ليس حديثاً متواتراً ، والحديث غير المتواتر لا يفيده الجزم ، والقطع ، بل يفيد الظن وكفى .

كما رجح ذلك الإمام النووى في « التقریب » وغيره^(٣) .

وأما المرأة التى عنها هذا الحديث ، فقد أنكرها الأستاذ أحمد أمين ، ذاهبا فيما نشرته له إحدى الصحف^(٤) المصرية إلى عدم الاعتراف مطلقاً بهذا الحديث ، وعدم الاعتراف بأن الفرس ملكوا عليهم امرأة هى التى عنها هذا الحديث .

غير أنى أوافقها في عدم الاعتراف بهذا الحديث ، وأخالف في شكها في الحقيقة التاريخية ، التى تقول : إن امرأة حكمت الفرس في أخريات حياة الرسول (ﷺ) وهى الملكة بوران بنت كسرى أبرويز ، التى شهد لها المؤرخون قديماً وحديثاً بأنها كانت من أصلح وأعدل الحكامات .

قال العلامة المؤرخ المعاصر الشيخ محمد الخضرى ، في معرض الحديث عن الغزو الإسلامى للفرس ، ما نصه : « ... ثم ولوا أمرهم بوران بنت كسرى أبرويز أخت شيرويه ، ولها ذكر حسن في تاريخ الفرس ، وكانت ولايتها في آخر حياة الرسول - ﷺ - واستمرت ملكة عليهم سنة وأربعة أشهر » . ولم تسقط دولة الفرس من جرّاء توليتهم هذه الملكة العادلة عليهم .

كما يوهوم هذا الحديث المتحامل على المرأة - وإنما سقطت كما سقطت الامبراطورية الرومانية ، من جرّاء التنازع الدائم ، الذى كان بينهما على أشدّة في بلاد العراق وسورية ،

(١) ومنها مثلاً : الاستيعاب ص ٦٢٧ ط حيدر آباد ، والمخلى لابن حزم ج ١١ ص ٢٥٩ ط المنبهيّة ،

(٢) سورة النور : ٤٤

(٣) الإحكام لابن حزم ج ١ ص ١١٩ - ١٣٧

(٤) مجلة الإثنين التى كانت تصدر عن دار الهلال يوم ١١ - ٨ - ١٩٥٢

والانحلال الخلقى الذى شملها علو أو سفلا ، والتنازع والانحلال هما أخطر المعاول الهدامة لكل أمة تبلى بهما ، مصداقا لقول القرآن الكريم :

«^(١) ولا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا ، وتذهب ريجكم » ، وقوله : «^(٢) وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفها ، ففسقوا فيها ، فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » .

وذلك ما أصيب به المسلمون أنفسهم ، على الرغم من أنهم عملوا بهذا الحديث المزعوم ، فلم يُؤلثوا عليهم امرأة أحراراً مختارين ، ولم يجيئوا خيبة الأمة الانكليزية مثلا ، تلك التى عرف التاريخ من ملكاتها العظيمات :

الملكة فيكتوريا التى كانت تُلقَّبُ بامبراطورة الهند ، وما وراء البحار ، وكانت ملكة على خمس الكرة الأرضية ، وربع سكان العالم ، وظلت ملكة أكثر من ستين عاما ، فى ظلال حكم دستورى ديمقراطى فذ . فى الوقت الذى كان المسلمون فيه - وواحدساته - محكومين للسلطان عبد العزيز خان المستبد الفاسد ، الذى زار ملكة إنجلترا عام ١٨٧٦ م ، فشهد فى بلادها من العدالة ، والحرية والكرامة ، ما لم تشهده بلاد المسلمين فى ظل أى حاكم ، بعد رسول الله ، وأبى بكر وعمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز .

وليست الملكة فيكتوريا بيضة الديك - على حد تعبير الأدباء - فى التاريخ قديما ، وحديثا ، ملكات ، وحاجات خالديات ، من طراز الملكة العربية القديمة ، ملكة سبأ التى امتدحها القرآن الكريم نفسه ، بتدبير الملك ، وحسن السياسة على أساس الشورى والديمقراطية - كما أشار إلى ذلك صديقنا وأستاذنا الشيخ محمود شلتوت ، فى كتابه : «القرآن والمرأة» . وما سَمَّى الشيخ كتابه بهذا الاسم إلا لِشِعْرنا أن القرآن الكريم هو المنصف الأول للمرأة غير مُتَازِع ولا مُدَافِع ، وفى هذا الكتاب يقول محمود شلتوت ، مانصه^(٣) : «لم تكن المرأة فى مواهبها الطبيعية بأقل من أخيها الرجل» . وقال أيضا : إن القرآن سجل للمرأة ، «قوة الفراسة ، وحسن الحيلة ، وبعد النظر فى استجلاء الحقائق الغامضة ، وتدبير الملك على أساس الشورى» . وفى الملوك لا فى الملكات ، قال القرآن الكريم بلسان ملكة سبأ : «إن^(٤) الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ، وجعلوا أعزَّة أهلها أذلة ، وكذلك يفعلون . . .» .

(١) سورة الأنفال : ٤٦ .

(٢) سورة الإسراء : ١٦ .

(٣) القرآن والمرأة للشيخ محمود شلتوت ص ٨ ، ١٠ .

(٤) سورة النمل : ٣٤ ، ك .

وأما الفروق التي اعتبرتها لجنة الفتوى فروقا طبيعية فاصلة بين الجنسين ، فما أشبهها بالفروق بين البيض والملونين ، وهذه وتلك فروق لا قيمة لها ، ولا عبرة بها في الميزان الإسلامي العادل بين الجميع على اختلاف أجناسهم ، وألوانهم ، مصداقا لقول القرآن الكريم - وليس بعد كلام الله كلام - ^(١) « من عمل صالحا من ذكر وأنثى ، وهو مؤمن ، فلنحسب له حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » .

وقوله : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » .

سيداتي ، وسادتي :

لقد نشرت الصحف المصرية صباح اليوم ، ولاسيما جريدة « المصري » دعوة اتحاد بنت النيل لسماع هذه المحاضرة ، قائلة في ختام دعوتها : وسيحضر هذه المحاضرة مولانا عبد الله مسرى ، مندوب جمعية علماء الهند ، والذي نرحب به جميعا أيما ترحيب ، وفي ظلال هذا الترحيب الحبيب ، يطيب لي في هذه المناسبة ، أن أقف في إجلال وإكبار ، أمام ثلاث ملكات هنديات مسلمات ، توثقن عرش مملكة « بهوبال » ، وحكمن الهند ما يقرب من مائة عام ، وكان حكمهن خير حكم شهدته الهند في تلك العصور ، وأعظم برهان على أن المرأة الحاكمة القديرة أخيرة الصالحة ، تزُن عند الله ، والتاريخ مئات الحكام من الرجال ، ولا يجرؤ أمامها صاحب لسان أو قلم ، على ترديد ذلك الحديث المزعوم : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ، واستمعوا ، وأنصتوا سيداتي وسادتي لكلمة موجزة ، عن كل ملكة من هؤلاء الملكات ، لعلكم ترددون معي في خشوع وصلاة ، من الشعر العربي القديم :

وما التأنيث لاسم الشمس عيب . . ولا التذكير فخر للهلال
ولو كان النساء كمن ذكرنا . . لفضّلت النساء على الرجال

الملكة الأولى : جلالة الملكة قدسية بيكم ، التي كانت أرملة نظام محمد خان ، وقد خلفته على العرش ، فكانت خير خلف لخير سلف .

(١) سورة النحل : ٩٧

(٢) سورة الحجرات : ١٣

الثانية : ابنتها جلالة الملكة شاه جهان ، التي وضعت الحجر الأساسى . لأعظم وأعرق كلية جامعياً بالهند ، ونعنى بها كلية « عليكرة » ، وهى صاحبة الأيدى البيض على العلماء والأدباء ، ثم هى أول امرأة شرقية ، وأعظم ملكة إسلامية ازدانت بها المؤتمرات السياسية فى الهند .

الثالثة : الامبراطورة المهندسة العظيمة ، « نور جاهان » التى أشرقت شمسها عام ١٦٢٠ تقريباً شمالى الهند ، بمدن : لاهور وأكرا ، ودلهى . وكان اسمها منقوشاً على النقود الهندية بجوار اسم زوجها الامبراطور « جاهان جير » ، الذى أطلق عليها لقب : « نور جاهان » ، أى نور العالم ، وكانت لهذه السيدة العظيمة شخصيتها الاجتماعية القوية ، التى حاربت الفقر فى بلدها بالصلاح العملى ، وشخصيتها الأدبية والعلمية التى ازدانت بها ندوات الأدب الفارسية ، والعربية ، حينذاك . ثم كانت لها شخصيتها السياسية القوية ، التى استطاعت بها - كما قال الأستاذ المؤرخ المعاصر الجليل ، الدكتور محمد بهجت ، فى مقال له مشهور ، بمجلة « الرسالة » الغراء - « أن تُديرَ شؤون الملك بيد حازمة ، وعقل راجح ، وعين يقظة ناقبة ، تنفذ الى بواطن الأمور ، وأعماق السرائر ، فلم تفتها شاردة ولا واردة ، من شؤون الدولة ، وأحاطت بجميع المسائل السياسية والعسكرية إحاطة تامة ، حتى تهيئها رجال السيف والقلم ، الذين لم يكونوا أندادا لمناقشتها ، فكانوا يأتمرون بأمرها راكعين ، أما أكابر البلاد وسرايتها ، فكانوا يقدمون لها فروض الطاعة ، ويتبعون مرضاتها ، علما منهم بأن سعادتهم أو شقاءهم رهن « بكلمة تخرج من بين شفتيها ، أو بإشارة عابرة من يدها ، حتى لقد قال عنها بعض المؤرخين : إنها قوة من وراء العرش » وبرغم هذه العظمة كلها ، أى عليها تواضعها إلا أن توصى - وهى فى مرض موتها - أن يكتب على قبرها المتواضع شعر بالفارسية ، من نظمها هى ، ومعناه : لا يكون على قبرى مصاييح ، أو أزهار ، حتى لا تحرق الفراشات أجنحتها ، وحتى لاتأنى البلابل لتغنى على الأزهار !!

وتلى « نور جاهان » فى المجد والعظمة ، ابنة أخيها « آصف خان » ، وأعنى بها « أرجومان مانويجم » ، التى لقيت فيما بعد بلقب « ممتاز الزمان » ، أو « ممتاز محل » . وكانت كعمتها فى جمالها ، وأدبها ، وإن كانت دونها فى دهائها وسياستها ، وكان زوجها الامبراطور « كرام » الذى تزوج منها عام ١٩٦٢م ، لا يبتئ فى شأن إلا بعد استشارتها .

وها هى ذى اليوم ، ترقد فى ضريحها المشهور باسم « تاج محل » على شاطئ نهر « جمنا » وهو ضريح فذ لا نظير له فى العالم كله - كما اعترف بذلك المهندسون العالميون .

وختاماً أكرر الشكر ، والتحية مع أطيب التمنيات ، لاتحاد بنت النيل ، الذى شرفنى بدعوتى إلى هذه المحاضرة ، وللضيف الهندى الكبير ، مولانا عبد الله مسرى ، ولحضرات المستمعين ، والمستمعات لهذه المحاضرة ، التى إن تكن جهد المقل فحسبى أنها كلمة حق دافعاً عن الحق

الحضارى التقدمى للمرأة فى المساواة التامة الكاملة بينها ، وبين الرجل فى كافة الحقوق ، ولاسيما « الحقوق السياسية » ، التى إن تكن اليوم حديث الساعة ، فستكون فى غد حديث كل ساعة ، « وإن غدا لناظره قريب » كما يقول المثل العربى - وخير منه هنا آيات قرآنية كريمة تحمّتها بها محاضرتنا - وختامها مسك - « أليس الصبح ^(١) بقريب ؟ » « نصر من الله وفتح ^(٢) قريب » « ألا إن نصر الله قريب ^(٣) » والسلام عليكم ورحمة الله .

● نص المحاضرة الثانية : التى ألقىت ، مساء الأربعاء ١٤ / ١٠ / ١٩٥٣ بالمركز الرئيسى لهيئة التحرير ، بميدان الجمهورية ، نيابة عن « اتحاد بنت النيل » ، وموضوعها :

«النقد العلمى الموضوعى ، لبيان فضيلة شيخ الأزهر عن حقوق المرأة السياسية »

سيدانى ، سادق :

أحييكم جميعا بأطيب التحيات ، وأشكر هيئة التحرير ، تفضلها بتوجيه الدعوة إلى سماع هذه المحاضرة ، كما أشكر لكم تفضلكم بإجابة دعوتها ، واجيا لاتحاد بنت النيل ، الذى أتحدث باسمه الليلة ، بناء على دعوته الرسمية ، مزيدا من التوفيق والسداد فى الدفاع عن المرأة وحقوقها ، ولاسيما الحقوق السياسية ، التى اختلفت ، وتختلف فيها الآراء ، باختلاف الأحوال الاقتصادية ، والسياسية والاجتماعية ، ومهما يكن من هذا الاختلاف فقد دلت التجارب قديما وحديثا على أن المرأة لا تحرم هذه الحقوق ، بعضها ، أو كلها ، إلا تحت وطأة الطغيان والاستبداد ، أو فى ظلمات الرجعية والجمود ، كما دلت التجارب - وتلك هى المسألة - على أنه بمقدار حظ الأمة من التربية السياسية ، والتوعية الديمقراطية تكون المساواة بين رجالها ونسائها ، ويتاح لها أن تتنفس برئتين لا يرثة واحدة ؛ فاليد الواحدة لاتصق ، وإن كان لها من الأصابع خمسون لخمس . والجناح الواحد لايطير ، كائنا ما كان ، وكائنه ما كانت قوادمه وخوافيه ، وقد أتى على الأمة المصرية حين من الدهر ، جثم فيه على أنفاسها ملك طاغية فاجر ، اشتهر بازدراء المرأة واحتقارها ، واعتبارها رجلاً ومتاعاً للرجل ، وكفى ، كما ينطق بذلك حديثه الصحفى المشهور ، إلى الصحفى الانجليزى «نورمان برايس» ، فى أثناء رحلته الملاجنه إلى كبرى فى شهر أغسطس ١٩٥١ ، وقد جاء فى هذا الحديث الملكى ما نصه : « إن السيدات فى مصر ، يجب أن يكن بعيدات عن السياسة ، وإننا فى الشرق نعامل

(١) سورة هود : ٨١ ك

(٢) سورة الصف : ١٣ م

(٣) سورة البقرة : ٢١٤ م

المرأة معاملة تختلف عن تلك المعاملة التي تعاملونها بها في الغرب .. !! إننا نعاملها معاملة السيد للعبد ، ولما كنا أقدم منكم مدينة ، فقد تعلمنا قبلكم الطرق الملائمة لمعاملة هذه المخلوقات .. !!

وهكذا كانت نظرة الملك العرييد إلى المرأة ، وحقوقها الإنسانية فضلا عن حقوقها السياسية ، فلا غرو أن انهالت عليها سهام صنائعه ، وأذنباه ، تارة باسم الدين والتقاليد ، وتارة باسم الدستور والقانون .

ولا عجب أن يصدر الحديث الملكي المشار إليه آنفا ، في أغسطس ١٩٥١ . ثم تصدر فيا لجنة الفتوى بالأزهر ، تاترة على منح المرأة أى حق من الحقوق السياسية بعد ذلك ، بأشهر معدودات ، يوم الثلاثاء ١١ من مايو ١٩٥٢ .

وكأن هذه الفتيا بعد ذلك الحديث ، الصوت وصداه ، أو الفعل وردُّ الفعل ، أو العود وظل العود ، ولن يستقيم الظل والعود أعرج - كما يقولون .

سيداتي ، وسادتي :

باسم الدين والتقاليد ، أصدرت لجنة الفتوى الأزهرية ، فتواها « الفاروقية » - وأقول : فتواها الإسلامية ، في أوائل شهر مايو ١٩٥٢ ، وقبل قيام الثورة التي طردت هذا الملك العرييد ، بوقت قريب لابعيد ، قاضية بحومان المرأة من كافة الحقوق ، السياسية ، بل حرمانها من « أعمال الرجال » - على حد تعبيرهم - وقد دعاني اتحاد بنت النيل حينذاك إلى نقد تلك الفتيا - وكتب مدرسا بروض الفرج الثانوية^(١) للبنين - فأجبت بإلقاء محاضرة في نقدها بدار الاتحاد مساء يوم الأربعاء ٨ من أبريل ١٩٥٣ م. ثم كان بيني وبين بعض الشيوخ الرجعيين الجامدين عقبها ، ما كان من مناقشات ، ومحاورات ، أدع الحكم لها ، أو عليها للتاريخ ، وغفر الله لذلك الشيخ الأزهرى ، المدرس في كلية الشريعة الإسلامية الأزهرية ، الذى وقف في هذا المكان : منذ عشرة أيام تقريبا وعرض بى تعريضا جارحا ، وحكم فى بساطة مذهلة على نقدى للفتوى الأزهرى ، بأنه تعدد لا قيمة له ، ولم يفته أن ييدى ويعيد فيما سماه « الحجاب » و « الفتنة » و « الخلوة » و « الاختلاط » ، وما إلى ذلك مما لم يأت فى الحديث عنه بمجديد ، وتلك هى شَنِيشْتَهُمُ التى لا يملون تردادها ، وإن كانت نشازاً عفى عليه الزمان وتبث عنه الآذان !!

فلنضرب عن كل ذلك صفحا مؤلِّين وجوهنا شطر البيان العلمى الذى أدلى به فضيلة شيخ

(١) وفى أثناء إلقاء هذه المحاضرة الثانية ، كنت مدرسا بالحدويية الثانوية

الأزهر محمد الخضر حسين إلى مندوب جريدة « الأهرام » الغراء يوم ٢٧ - ٩ - ١٩٥٣ وقد جرؤ فضيلته في هذا البيان على ما لم يجرؤ عليه أعضاء لجنة الفتوى بالأزهر ، وزاد على تلك الفتوى الأزهرية جديدا ، لم أعرض لنقده من قبل . وهأنذا أتناول هذا الجديد من بيان شيخ الأزهر بالتحليل ، والنقد في هذه المحاضرة الثانية ، كما تناولت بالتحليل والنقد ، فتوى لجنة الفتوى الأزهرية في المحاضرة الأولى « وما توفيقى إلا بالله ، توكلت ، وإليه أنيب »^(١) .

سيداقي ، وسادقي :

قال فضيلة شيخ الأزهر ، ما نصه - وواضح أنه يُعْرَضُ بما قلته في محاضرتي الأولى ، باتحاد بنت النيل : -

« وأما ما نسب لعمر بن الخطاب ، من أنه وليّ امرأة الحسبة فموضوع عليه ، وأما ما نسب لابن جرير الطبري ولاية المرأة القضاء ، فموضوع أيضا ، نصُّ على ذلك كله ، أبو بكر بن العربي ، وما نسب لأبي حنيفة من أنه أجاز ولاية المرأة القضاء .

قال ابن العربي : مراده ولايتها في جزئية ، لا أنها يصدر لها مرسوم بأننا ولينا فلانة في الإقليم الفلاني ، لتحكم بين الناس ، فمن استدلَّ بذلك فقد استدلَّ بزور على غير حق » .

سيداقي ، سادقي :

إذا رجعت إلى محاضراتي التي ألقيتها في اتحاد بنت النيل ، يوم الأربعاء ٨ من أبريل ١٩٥٣ م في نقد الفتوى الأزهرية ، التي قضت بوجوب حرمان المرأة ، من كافة الحقوق السياسية ، تبين لكم في جلاء ووضوح ، أنَّ هذا النص الذي نقلته لكم بأمانة من بيان شيخ الأزهر ، محور الوحيد ، هو هذه المحاضرة ، التي أثارَت شيوخ الأزهر جميعا ، ومايزالون ثائرين ، وقد عبر شيخهم الأكبر عن ثورتهم هذه بهذا البيان ، الذي أتناوله بالتحليل والنقد اليوم ، في موضوعية وهدوء مُكِنِّنا لفضيلة الشيخ الأكبر ولأصحاب الفضيلة ، شيوخ الأزهر ، كل احترام ومحبة ، وأنا أردد كلمة «سقراط» المشهورة : «يارجال أئينا ، .. إلى أحبكم ولكني أحب الحق أكثر منكم» ..

والحق الذي أحبه أكثر من شيوخ الأزهر جميعا ، ومن الدنيا كلها ، هو حق الإنصاف

(١) سورة هود : ٨٨ ك

للمرأة ، والرجل على السواء ، في ضوء الإسلام السمح الأصيل ، الذى لا يضيق ، ولن يضيق أبداً بالمساواة بين الجنسين ، حتى في الحقوق السياسية .

أما الإسلام التقليديّ الدخيل ، المائل في أقوال منسوبة للشيخ فلان ، أو الشيخ علان قديماً أو حديثاً ، فهذا «إسلام» دخيل أعوذ منه بالإسلام الحقيقي الأصيل .

واختلاف الرأى بينى ، وبين شيوخ الأزهر ، لا ينبغى أن يفسد للوُدّ قضية - على حد تعبير أمير الشعراء - ومن الممكن مادامنا متشبعين بالروح الرياضية السمحة ، أن نرتفع باختلاف الآراء إلى مستوى اختلاف النغمات الموسيقية ، الذى يزيد الفن روعة وجمالاً وجلالاً .

ثم تعالوا بنا إلى ما قاله فضيلة أستاذنا الأكبر ، شيخ الجامع الأزهر ، الشيخ محمد الخضر حسين - حفظه الله :

كذب فضيلته أن عمر بن الخطاب ، ولى المرأة منصب الحسبة ، محتجاً بأبى بكر بن العرى ، وأقول لفضيلته : إن ابن^(١) العرى هذا مؤلف « أحكام القرآن » من كبار فقهاء السادة المالكية ، ومعلوم أنهم يقولون بعدم جواز تولية المرأة منصب القضاء ، خلافاً للسادة الأحناف الذين قال بعضهم بجواز تولية المرأة . منصب القضاء ، على اختلاف بينهم بعد ذلك ، في تحديد المجال القضائى للمرأة ، وحنةً المجوزين لذلك أن المرأة أهل للشهادة ، والشهادة أقوى من القضاء ، فهى أهل للقضاء من باب أولى ، ويكفيها حكمهم بأهلية المرأة للقضاء ، ويكفيها قولهم : إن المرأة لو أصدرت حكماً قضائياً موافقاً للكتاب والسنة ، ينفذ حكمها القضائى ، وإن كان محرماً على المسئولين إصدار مرسوم بأنهم ولوا فلانة بنت فلان ، منصب القضاء بين الناس - على حد تعبير شيخ الأزهر - وتحت وطأة التقاليد البالية ، التى أنزل الله بها من سلطان ، ولا بقاء لها على الأيام ، فالبقاء للأصلح دون سواه . « فأما الزيد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس ، فيمكث في الأرض » - كما تقول الآية السابعة عشرة من سورة « الرعد » التى تدوى كالرعد في مسمع التاريخ .

وإذا كان ابن العرى ، ومن قلدوه ، كالقرطبي قد كذبوا رواية أن عمر بن الخطاب ولى امرأة منصب الحسبة ، وأعضاها سوطاً لتأديب المخالفين . فإن غيرهم من أعلام الفقه الإسلامى ، والتاريخ الإسلامى ، لم يكذبوا هذه الرواية ، ولم يُصغَفوا ومن هؤلاء الأعلام :

(١) انظر رأى ابن العرى في أحكام القرآن : ٢ : ١٣٦ ط السعادة

(١) الإمام ابن عبد البر القرطبي المالكي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) الذي قال مانصه^(١) عن السيدة سمراء بنت نهيك : «أدرکت رسول الله - ﷺ - وعمرت وكانت ثمر في الأسواق ، وتأمّر بالمعروف ، وتنبه عن المنکر ، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها ، وقال مانصه عن السيدة الشفاء بنت عبد الله : «وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي ، ويرضاها ويفضلها ، وربما ولاها شيئا من أمر السوق» .

(ب) والإمام ابن حزم الذي نقل^(٢) عن ابن عبد البر كلامه هذا دون تكذيب أو تضعيف لهذه الرواية ، ومعلوم أن ابن حزم باتفاق المنصفين من العلماء يعتبر مجدد القرن الخامس الهجري .

(ج) والعلامة شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني ، شيخ الإسلام في القرن التاسع الهجري ، والمتوفى عام ٨٥٣ هـ ، والذي روى هذه الرواية أيضا دون ما تكذيب أو تضعيف لها^(٣) ، وأحسب أن فضيلة أستاذنا الشيخ الأكبر ، لاينكر أن ابن حجر هنا ، كان راوية نقادة ، بصراً خبيراً ، لا يتقبل رواية ما يقبول حسن إلا بعد عرضها على محك النقد العلمي الخالص ، وقد نقل في صفحة واحدة من كتابه «الإصابة» هنا روايتين : ضعف إحداهما ولم يضعف الأخرى :

أما الرواية التي لم يعرض لها بالتضعيف ، فضلا عن التوكذيب ، فهي الرواية التي تقول : إن عمر بن الخطاب ولي المرأة منصب الحسبة .

وأما الرواية التي ضعفها فهي الرواية التي تقول : إن الرسول استعار ثوبا من شُرْحَيْيل ابن حسنة ، زوج ابنة الشفاء ، بنت عبد الله حيث قال - رحمه الله - عقب إيرادها مانصه : « وفي سنده عبد الوهاب بن الضحّاك ، وهو واه » ضعيف ، وليست مسألة استعارة الرسول ثوبا بأهم وأعظم من مسألة تولية المرأة ، منصب الحسبة الذي كان يُعدُّ قديما من أعظم المناصب السياسية .

ولو رأى ابن حجر - وهو ابن حجر - في الرواية الأولى ، ما يستوجب تضعيفها فضلا عن تكذيبها ، لسارع إلى ذلك غير هيب ولا وجل .

(١) الاستيعاب ج ٢ ص ٦٦١

(٢) الخليلي لابن حزم ج ٩ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠

(٣) انظر : الإصابة ج ٨ ص ١٢٠ ، ١٢١ ، ثم انظر ما تيسر من آراء الأحناف في « شرح فتح القدير » لابن الممام ج ٥ ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، وابن عابدين ج ٤ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٥٧

فإن كان فضيلة شيخ الأزهر قد رأى لابن العري ، مالم ير لابن حجر ، من أسباب التكذيب لهذه الرواية ، فليفضل مشكوراً بإرشادنا ، وإرشاد الباحثين عن الحقيقة ، إلى ماخفى عليهم ، وعلى الإمام ابن حجر ، وسبحان من أحاط بكل شيء علماً . وإلا فليفضل هو وسائر أصحاب الفضيلة بالرجوع إلى الحق ، لأن الرجوع إلى الحق فضيلة ، يأصحاب الفضيلة ، فهو رجوع إلى الله الملك الحق المبين .

ولا إخال فضيلة شيخ الأزهر ينكر علينا أننا نفضل ابن حجر ، على ابن العري في ميدان النقد العلمى البصير ، وميدان التحرى والتبّت من الروايات ، وميدان المجانبه دائماً ، أو غالباً للأوهام والخرافات ، التى لم نر منها في مؤلفات ابن حجر أو ابن عبد البرّ أو ابن حزم ، مارأيناه مثلاً في مؤلفات ابن العري هذا وتابعه في ذلك القرطبي ، وغفر الله لهم جميعاً ، فالعصمة المطلقة لله دون سواه .. !!

وإليكم سادى وسيدانى — على سبيل التمثيل لا الحصر — المثال الآتى لتخريف ابن العري هذا — غفر الله له — :

قال ابن العري في معرض الحديث عن « ملكة سبأ » ما نصه :^(١) « قال علماؤنا : هى بلفيس بنت شرحبيل ، ملكة سبأ ، وأمها جنية بنت أربعين ملكاً ، وهذا أمر تنكره الملحدة ، ويقولون : إن الجنّ لا يأكلون ولا يلدون ، وكذبوا لعنهم الله أجمعين ، ذلك صحيح ، ونكاحهم مع الإنس جائز عقلاً . »

ذلك نص ما قاله ابن العري الذى يريدنا فضيلة شيخنا الأكبر ، على تقليده في الحكم ، بتكذيب رواية لم يكذبها سواه من أعلام الإسلام المحققين ، كابن حجر ، وابن عبد البرّ ، وابن حزم وغيرهم — فيما أعلم — « وفوق كل ذى علم علم علم »^(٢) .

وإن كذبها أمثال ابن العري من مواطنيه المغاربة ، كالقرطبي الذى أصفه بأنه نقل « أحكام القرآن » لابن العري في تفسيره ، نقلاً يكاد يكون تاماً ، حتى خرافاته ، وأوهامه ، ومنها هذه الخرافة التى نَسَبَاهَا^(٣) إلى ملكة سبأ ، وبإلتئامهما اقتصرنا في حديثهما عنها ، على ما وصفها به القرآن الكريم ، مادحا لها بما لم يمدح به ملكاً ، أو حاكماً سواها ، وكأئنا عز عليهما : ابن العري ، والقرطبي ، أن

(١) انظر « أحكام القرآن » لابن العري ص ١٣٦

(٢) سورة يوسف : ٧٦ ك

(٣) القرطبي : ١٣ : ١٨٣ — ٢٠٠

تكون هذه الملكة ، وأجدادها بشراً من لحم ودم ، فوصفاها بأنها من سلالة الجن والعفاريت .
وباليتما اقتصرا في حديثهما عنها على ما ذكره فضيلة الشيخ محمود شلتوت مثلاً في كتابه « القرآن
والمرأة » . كما بينا ذلك في محاضرتنا الأولى التي أشرنا إليها آنفاً ...

سيداتى ، سادق :

كذب فضيلة الشيخ الأكبر أيضاً الرواية التي تقول : إن ابن جرير الطبرى قال بجواز تولية
المرأة القضاء مطلقاً ، وأوّل فضيلته الرواية التي تقول : إن أبا حنيفة أجاز تولية المرأة القضاء في غير
الدماء ، ولم يفت فضيلته أن يقلد في هذا التأويل ، وذلك التكذيب أبا بكر بن العرى أيضاً .

وأقول لفضيلته مع إجلالى وإكبارى :

لقد أورد علماء آخرون غير ابن العرى هاتين الروايتين ، دون ما تكذيب ، أو تأويل ومنهم
الأحناف^(١) ، وغير الأحناف .

(١) كموقف الدين بن قدامة الذى قال ما نصه^(٢) : « وحكى عن ابن جرير أنه لا يشترط
الذكورية ، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية ، فيجوز أن تكون قاضية ، وقال أبو حنيفة ،
يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود ، لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه » .

(ب) وكأبى الحسن الماوردى الذى قال مانصه^(٣) : « وقال أبو حنيفة : يجوز أن تقضى المرأة
فيما تصح فيه شهادتها ، ولايجوز أن تقضى فيما لا تصح فيه شهادتها ، وشذ ابن جرير
الطبرى فجوزَ قضاءها في جميع الأحكام » .

(ج) وكالعلامة ابن حزم الذى قال مانصه^(٤) : « وجائز أن تلى المرأة الحكم — وهو قول أبى
حنيفة — وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفء بنت عبد الله — وهى امرأة من
قومه — منصب الحسبة على السوق » .

(١) أشرنا آنفاً في هذه المحاضرة إلى مراجع الأحناف

(٢) انظر « المغنى » لابن قدامة ج ١١ ص ٣٨٠ .

(٣) انظر « الأحكام السلطانية » ط الوطن ص ٦١ ، ٦٢ .

(٤) انظر « المحلى » ج ٩ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

(د) والعلامة الصنعاني الذي قال ما نصه^(١) : « وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا في الحدود ، وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقاً » .

وإذا كان هؤلاء العلماء الأعلام ، قد أوردوا هاتين الروایتين دون ماتكذيب أو تضعيف ، أو تأويل ، فلماذا نعرض عنهم جميعاً ، مكتفين بأبي بكر بن العري ، الذي ذكرنا له مثلاً من الخرافات التي حشا بها تفسيره « أحكام القرآن » — على جلالة قدره ؟

وما السرُّ ياترى في إثارة فضيلة الشيخ الأكبر التونسي الأصل رأى أبي بكر بن العري المغربي الأصل ، على آراء جميع المخالفين له من علماء الإسلام .

هذا كلام له خبيء معناه ليست لنا عقول

سيداتي — سادتي :

استشهد فضيلة الشيخ الأكبر ، أعظم ما استشهد — بحديث البخارى عن أبى بكرة أنه رضي الله عنه ، قال : لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة .. « . وإلى جانب ما سبق أن ذكرته عن هذا الحديث ، وعن رواية أبى بكرة ، في محاضرتى الأولى التى ألقيتها في اتحاد بنت النيل ، أضيف ما يأتى ، عن راوى هذا الحديث — وهو رأى شخصى لى ، وما أحسب أن أحداً سبقنى إليه — وكل رجائى أن ينتفع علماء الحديث ، ونقاده بهذا الرأى ، الذى هو حصيلته دراسة سيكولوجية كشفت لى عن السرِّ في تحامل هذا الراوى أبى بكرة على المرأة .

وإذا كان علماء الحديث والفقهاء — حتى كتابة هذه السطور — لم يشترطوا فى الراوى ألا يكون مطعوناً فى نسبه ، أو مُقَاماً عليه حدُّ القذف فى الأعراض . فإبى لأوْدُ بعد محاضرتى هذه ، أن يُضيفوا هذا الشرط إلى شروطهم فى الراوى إذا كانت روايته تدور حول المرأة وحقوقها كما أوْدُ — وهنا بيت القصيد — أن تزداد عنايتهم بالدراسات السيكولوجية التى تكشف عن الكثير من أسباب الاعوجاج ، أو الانحراف ، أو الشذوذ ، فيما يصدر عن الراوى من أقوال أو أفعال . أو أفعال .

وتعالوا بنا فى هدوء إلى راوى هذا الحديث أبى بكرة ، الذى قال بعضهم : إن اسمه نُفِثَ ابن

(١) سُبُل السلام ، شرح بلوغ المرام ص ١٨١ .

مسروح الحيشي، وقال أكثرهم : إن اسمه نُفَّعُ بن الحارث بن كلدة الثقفي .

لقد ظهر لي سيداتني وسادتي بعد عناء الباحث عن الحقيقة ، أن هذا الراوى ليس هو ابن الحارث حقاً ، فإن الحارث الثقفي هذا — وهو طيب عربى مشهور — كان رجلاً عقيماً لا يولد له ، وكانت له جارية من ذوات العفة الجريمة ، تسمى «سمية» وقد ولدت هذه الجارية — فيمن ولدت — زياداً ونفيحاً : أما زياد فلاشغاله بالسياسة في خدمة بنى أمية ، لم يتورعوا عن وصفه بزياد ابن أبيه ، أو زياد بن أبى سفيان ، الذى اعترف بأن زياداً هذا ، هو ابنه من تلك الجارية «سُمِيَّة» ، دون مانكاح شرعى علنى معترف به حينذاك .

وأما أخوه «نفيح» فلبُعدَه عن السياسة ، واشتغاله بالشئون الدينية الإسلامية — وكفى — لم يَدْعُوهُ — كما دَعُوا أخاه زيادا — باسم «نفيح ابن أبيه» ، وإنما نسبوه إلى الحارث العقيم ، الذى كان يملك الجارية سُمِيَّة ، ويأذن لها في تقديم نفسها لفلان ، أو إعلان من سادة العرب ، ولكنه لم يكن يملك المقدرة على التَّسَلُّب والإنجاب .

ومن هنا ولد نفيح هذا لأب مجهول ، فوجد أمه تعيش في ظلام الجريمة النكراء هدفاً لكل رام أثيم ، وغرضاً لكل طارق مريب ، وفي هذا الظلام حبا ، ودرج ، حتى استوى على قدم وساق معقداً بعقدة نفسية قاهية ، وماالعقدة النفسية هنا إلا مجموعة الأفكار السوداء ، والذكريات الدنسة التى أحاطت بمولده ونشأته وجعلت على بصره غشاوة هى المنظار الأسود الذى ظل طوال حياته ، ينظر به إلى المرأة ، وكأن كل امرأة صورة أخرى لأمه سُمِيَّة ، فلا عجب أن أقام عليه عمر بن الخطاب حدَّ القذف فى الأعراض ، واعتبره بمنزلة القاذف ، لأنه لم يُكْمَلْ نصاب الشهادة الإسلامية القانونية ، فاندرج تحت المعنَّين بالآية القرآنية الكريمة «والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لها شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون»^(١) .

وقد قال علماء الأحناف^(٢) : إن من أقيم عليه حدُّ القذف ، لا تقبل شهادته وإن تاب — والشهادة والرواية من بابة واحدة تقريباً .

فإن قال بعضهم : إن هنالك من أئمة الفقه من ذهبوا إلى قبول شهادة المحدود التائب . قلنا لهم فى هدوء وثقة : وما قولكم فى أن راوى هذا الحديث المزعوم قد عرض عليه عمر ابن

(١) سورة النور : ٤ م

(٢) ابن عابدين ج ٤ ص ٣٧٩ وما بعدها

الخطاب نفسه ، أن يعوب إلى الله بعد إقامته الحدّ عليه ، ولكنّه أبى أن يعوب . قال ابن عبد البرّ مانصّه^(١) : « عن سعيد بن المسيّب قال : شهد على المغيرة ثلاثة ، ونكل زياد ، فجلد عمر الثلاثة ، ثم استأبهم «طلب إليهم أن يعوبوا» . فتاب اثنان منهم ، فجازت شهادتهما ، وأبى أبو بكره أن يعوب ، أبى فلم تحجز شهادته .

فإذا كان عمر بن الخطاب — وهو الخليفة الراشد الثاني — لم يُحجز شهادة هذا الراوى مطلقاً ، بعد إصراره على عدم التوبة ، وأقر الصحابة عمراً على ذلك إقراراً جماعياً ، فكيف وثق البخارى أو غيره به بعد ذلك ثقة عمياء ، في كل ما يرويه خاصاً بالنساء ، وهو تحت وطأة عقده النفسية للمرأة ، من ألد الأعداء للنساء ؟ .

إنّ الموازين التى نصّبها العلماء القدامى لنقد الأحاديث النبوية روايةً ودرايةً ، ماتزال هى الموازين التى يعتمد عليها علماءنا المحدثون ، دون ما تجديد أو تطوير تقتضيه العلوم الحديثة ، ولا سيما العلوم السيكلوجية ، التى أرجو أن يدرسها علماءنا المعاصرون دراسة وافية كافية ، حتى يتعدوا بنورها إلى ما غاب عن أسلافنا الأقدمين ، فى نقد الأحاديث التى أصيب بعض روايتها بالعقد النفسية ، التى نسبوا تحت وطأتها مانسبوا إلى الرسول الكريم ، من أحاديث لاتنطق بروح الإسلام ، ومبادئ الإسلام ، ولاتسائر التطور الزاحف إلى الأمام ، ومن ذلك هذا الحديث المزعوم : «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» .

وهذا حديث كذبه وتكذبه بعض وقائع التاريخ ، التى سجّلت ونسجّل الفلاح بل المجد والفخار لأمم كثيرة ، تولّت المرأة حكمها شرقاً أو غرباً ، قديماً أو حديثاً .

وهنالك أحاديث كثيرة أخرى ، فيها ما فيها من التحامل العجيب على المرأة ، والمرأة وحدها ، وليس بعيداً أن يكون روايتها مصابين بإحدى العقد النفسية ، التى لها أثرها وخطرها فيما يصدر عن المصاب بها من أحاديث تقول مثلاً — فيما تقول :

«خلقت المرأة من ضلع أعوج» ، «النساء ناقصات عقل ودين» ، «لم تخلق النار إلا للسهفاء ، وهن النساء» ، «معظم أهل النار من النساء ، لأنهن يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئاً ، قال ما رأيت منك خيراً قط» ، «لولا المرأة لدخل الرجل الجنة» ، «ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام» ، «لاتنزلوا النساء الغرف ، ولا تعلموهن الكتابة» ، «إن كان الشؤم فى شيء فهو فى المرأة ، والفرس ، والدار» ، «يقطع الثلاثة

(١) الاستيعاب ج ٢ ص ٦٣٧

ثلاثة : الكلب ، والجمار ، والمرأة ، وما إلى ذلك من الأحاديث المضحكات المبكيات ، التي تتحامل على المرأة في اليقظة والمنام ، وتسلكها في عداد العبيد ، أو الضعفاء ، أو اليتامى ، بل تقرنها بالجمادات الصماء ، والحيوانات العجماء ، والأوثنة والحميات . ثم لا يكفيا هذا التحامل على المرأة في الدنيا ، بل تأتى إلا أن تلاحقها في الآخرة ، وتقذفها إلى أعماق الجحيم ، وبس المصير .

وهذه الأحاديث ، وأمثالها ، هي التي شغلت المسلمين . سادق ، وسيداقى عن القرآن الكريم ، مصداقا لقول الضحّاك بن مزاحم : « يأتى على الناس زمان يعلّق فيه المصحف حتى يُعشّش عليه العنكبوت ، لا يتفع بما فيه ، وتكون أعمال الناس بالروايات والأحاديث » .

هذه الأحاديث وأمثالها ، سيداقى وسادق — وإن رواها البخارى نفسه — من الواجب أن ندرس الظروف ، والأوضاع ، والملابسات التي أحاطت بروايتها دراسة علميةً حديثة ، حتى نكون مطمئنين إلى صلاحيتها ، « كمُذكرة تفسيريّة » للقرآن الكريم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد .

ولستُ هنا بحاجة إلى أن أردد ما قاله الأستاذ الدكتور محمد حسين هيكال باشا في كتابه « حياة محمد » ، ونصه : « إن خير مقياس يقاس به الحديث ، ويقاس به سائر الأنباء التي ذكرت عن النبي ، ما روى عنه عليه السلام » ، أنه قال :

« إنكم ستختلفون من بعدى ، فما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فمضى ، وما خالفه فليس عنى »

أقول : إننى لست بحاجة إلى الاستشهاد بهذا الحديث الذى استشهد به الدكتور هيكال باشا — وقد غاب عنه — أن هذا الحديث حديث مكذوب — كما حقق ذلك العلماء⁽¹⁾ المحققون قديماً ، وحديثاً ، وسيحان من أحاط بكل شيء علماً والسلام عليكم ورحمة الله .

(1) انظر « الموافقات » للشاطبى تحقيق الشيخ محمد الحفص حسين : (الجزء الرابع) ثم انظر « كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس » للشيخ العجلونى الذى وصف هذا الحديث بأنه « من أوضاع الموضوعات » .

الفصل الرابع قانون الأحوال الشخصية بين الإسلام الأصيل والإسلام الدخيل

ابتداءً ... من الذى أطلق على هذا القانون اسم قانون الأحوال الشخصية ؟ وما أهم جذور هذا القانون فى الفقه الإسلامى ؟ وما أهم فروعها التى ما تزال نعانى منها حتى اليوم ؟

لقد اعترف أعداء التعديلات التقدمية ، لقانون الأحوال الشخصية بأنه^(١) « لا توجد فى الفقه الإسلامى ، كلمة « أحوال شخصية » !! إنها كلمة — منقولة من القانون الفرنسى .. وإنما فيه (أى فى الفقه الإسلامى) قوانين أسرة ، ومعاملات وحدود وقصاص وكلها مستمدة من الكتاب المقدس : كتاب الله القرآن الكريم ، وسنة رسول الله ﷺ » .

وما أهم « جذور » هذا القانون فى الفقه الإسلامى ؟ أهمها — فيما أرى — أقوال أو روايات ، أو تفسيرات لبعض الشيوخ أو الأئمة ، أو المقلدين قديماً .. وكلها — لاتمثل الإسلام الجوهري الأصيل ، قدر ماتمثل « الإسلام التقليدى الدخيل » ، الذى هو من وضع البشر ، لا من وحى الله .

ولا يستوى وحى من الله مُنزلٌ .. وقافية فى العالمين شرودٌ

وقد سبق أن نقلنا فى مقدمة هذا الكتاب عبارة بصيرة واعية ، لأستاذنا الإمام محمد عبده ،

قائلاً :

« الدليل الوحيد الذى يعتمد عليه الإسلام فى دعوته ، هو القرآن الكريم ، وأما ما عداه مِمَّا ورد فى الأخبار سواء أصحَّ سندها ، واشتهر ، أم ضعف ووهن فليست مما يُوجب القطع عند المسلمين » . ثم نقلت عن الضحاك بن مزاحم قوله « يأتى على المسلمين زمان ، يُهملون فيه القرآن ، حتى يُعشش

(١) منقول حرفياً من كتاب « الإسلام وقانون الأحوال الشخصية » ط ثانية عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م محمد الغزالي ص

عليه العنكبوت ، لا ينتفعون بما فيه ، وتكون جميع أعمالهم بالروايات والأحاديث . وفي معرض التحذير من خطورة هذه الروايات ، والأحاديث على سعة الإسلام ، ورسول الإسلام نفسه — عليه السلام — قال الأستاذ أحمد حسن الزيات ، مانصه^(١) : « أذكر أن أحد الأماثلة الكبار — رحمه الله — قدم رسالة باللغة الفرنسية ، نال فيها من لخلق الرسول وشرعه وسلوكه ، وفي مواجهة المنكرين عليه ذلك ، استدل على كل مادعا بأحاديث مروية في « طبقات ابن سعد » و«الشفاء» للقاضي عياض ، ولما قيل له : هذه أحاديث موضوعة مكذوبة ، قال : وما يُدِينِي أنها موضوعة ؟ وما نقلتها إلا من الكتب المشهورة وأقول معقبا على كلام الأستاذ الزيات : إذا كان هذا شأن جامعي كبير — وأظنه المرحوم الدكتور منصور فهمي — فما بالكم بسواه من البراعم الناشئة ، أو المراهقة في حياتنا بعامة ، وحياتنا الجامعية بخاصة ؟ وما بالكم بسواه ممن ينخدعون ببعض الصحف « الإسلامية » المرتزقة ، أو بعض الخطب المتبوية للبهلاء ، أو بعض الجمعيات أو الجماعات المحسوبة على الإسلام الجوهري الأصيل ، ظلما وعدوانا ؟ وما بالكم بمن ينخدعون مثلا بما ينسب إلى الإمام فلان ، أو الشيخ علان قديما ، أو حديثا من الأقوال ، أو الروايات ، أو التفاسير ، التي أعتبرها « جذور » ماسموه « قانون الأحوال الشخصية » ؟

«^(٢) إن هي إلا أسماء سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ ، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ » وإلى القراء بعض هذه « الجذور » الماثلة في مراجع فقهية « مقدسة » عند الجامدين التقليديين ، ولكنها مجرد مؤلفات مكذوبة لامقدسة ولها مالها ، وعليها ماعليها عند المفكرين الأحرار التقدميين .

وقد سبق آنفا أن نقلت عن السيد رشيد رضا ٢ أن الخديو إسماعيل طلب إلى علماء الأزهر في عهده أن يتعاونوا فيما بينهم على تأليف كتاب في الحقوق والعقوبات موافق لحال العصر ، سهل العبارة ، مرتب المسائل على نحو ترتيب كتب القوانين الأوروبية ، وكان رفضهم هذا الطلب ، هو السبب في إنشاء المحاكم الأهلية ، واعتماد الحكومة فيها على قوانين فرنسا ، واحتجوا في رفضهم بأنهم يغارون ويحافظون بذلك على الشرع ، والشرع من ذلك براء ...

وواضح أن هذا الموقف من علماء الأزهر الشريف ، هو المسئول الأول عن أخذ حكومتنا المصرية ، بقوانين فرنسا ، قبل أن يكون المسئول هو نوبار باشا ، الذي صَبَّ عليه أحد العلماء الأزهريين المعاصرين ، جام غضبه ولعناته ، قائلا في جِدَّةٍ وشدَّةٍ^(٣) : « أنا أمام مؤامرة لتضييع مروة أخرى مابقي من الإسلام نوبار باشا قبل تسعين سنة ، لعنة الله عليه ، وعلى أبيه ، جاء وأدخل

(١) في ضوء الرسالة الزيات ط أولى ص ٣٣٣ .

(٢) سورة النجم : ٢٣ ك

(٣) الإسلام وقانون للأحوال الشخصية للشيخ محمد الغزالي ٢٣ — ٢٥ .

القانون الفرنسى فى هذا البلد . ماهو نوبار باشا ؟ كلبٌ تولَّى السلطة ، ألقى قوانين الله ، وجعلها صفرًا ، وجاء بقانون أوروى ، حكم البلد .

وإنما أسأل : أين كان علماءنا يومئذ ؟ فاستنزل عليهم اللعنة لأنهم لم يضروه بالثعال .
وفى موضوعية وهدوء ، أسأل فضلية الشيخ محمد الغزالي السقا كاتب هذا المقال :

أين كانت قوانين الله التى ألقاها نوبار باشا ، وعلماء الأزهر عجزوا عن تأليف كتاب منظم واحد ، يحصى على مايسميه « قوانين الله » بأسلوب عصرى ملائم ؟

أغلب ظنى أنك تعنى بقوانين الله ، تلك الكتب الفقهية الصفراء المهوشة التى جمعت مايجمع حُبْلُ الحاطب من الغناء والغث ، قبل السمين النادر الذى لاحكم له ؟

وبفضل هذه الكتب المتناقضة المملوءة بالمعائب ، عانت حقوق المرأة قبل حقوق الرجل ، منذ الفتح العثماني ماعانت ، من الظلم ، والهضم ، والعدوان !!

ولما ظهر مايسمى « قانون الأحوال الشخصية » بفضل القانون الفرنسى الذى تصبُّ عليه لعناتك ، ظل هذا القانون طوال أربعين سنة تقريباً يدور فى حلقة مفرغة ، لابتداء لها ، ولانهاية باسم التعديل لهذا القانون ، وخاصة فى نواحية الجهورية الثلاث : الطلاق ، وتعدد الزوجات ، والحضانة .

نعم ، بفضل هذه الكتب الفقهية المتناقضة ، وبفضل الرجعية والجمود ، وبفضل مادعاه المنافقون منهم حينذاك « حكمة جلالة الملك فؤاد » لم يتمخض أى اجتماع لأئمة لجنة من اللجان هنا ، أو هناك عن أى تعديل ملائم لهذا القانون ، الذى كان أستاذنا الإمام محمد عبده أوَّل من حاول إدخال تعديلات جزئية عليه ، حينما كان مفتياً للديار المصرية عام ١٨٩٩ ، ثم توالى بعد ذلك تعديلات جزئية على مر الأعوام الآتية : ١٩٢٠ ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٦ ، ثم جاء الإمام محمد مصطفى المراغى عام ١٩٢٩ ، بمحاولته الإصلاحية الجريئة لهذا القانون ، وكاد ينجح فى هذه المحاولة ، لولا ماسماه بعضهم « حكمة الملك فؤاد » ، وأسماه « رجعية الطاغية المستبد أحمد فؤاد » ، التى حالت دون وصول هذه المحاولة المراغية إلى الهدف التقدِّمى المنشود .

ثم كانت بعد ذلك محاولات إصلاحية أخرى من المسئولين ، عن الشؤون الاجتماعية ووزارتها ، فى فبراير ١٩٧٢ ، ثم فى مارس ١٩٧٤ ثم فى يناير ١٩٧٥ ، ثم فى أغسطس ١٩٧٥ ، ثم فى يناير ١٩٧٦ ، ثم فى فبراير ١٩٧٦ ، ثم فى أوائل أبريل ١٩٧٧ ، ثم فى ٢٩ من أبريل ١٩٧٧ .

وأخيراً وبعد كل هذا الهياط والمياط ، وبعد اللَّتْيَا ، والتي .

وبعد الدعوة التقدمية المنحرفة الحارة الدعوب ، التي جرت بها الألسنة ، والأقلام ، أقر مجلس الشعب القرار الجمهوري رقم ٤٤ عام ١٩٧٩ بتعديلات في قانون الأحوال الشخصية ، كما أقره كبار علماء الأزهر الشريف ، وعلى رأسهم فضيلة شيخ الأزهر الأسبق الراحل الدكتور عبد الرحمن بيسار ، وفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق المستشار ، ومفتي جمهورية مصر العربية السابق وشيخ الأزهر الحالي ، وفضيلة وزير الأوقاف ، وشئون الأزهر سابقا الشيخ الدكتور عبد المنعم النمر ، وأهم هذه التعديلات الجمهورية ، ما يأتي :

أولها : التعديل الخاص بتعدد الزوجات ، وهو التعديل الذي أدخل على قانون الأحوال الشخصية (المادة السادسة مكرراً) ، وهو يقول مانصه : « ويعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها » . نعم يعتبر إضراراً ، وتعتبر الزوجة الأخرى ضرراً ، ومن الضرّة اشتقت كلمة الضّرار

وثانيها : التعديل الخاص بآثار الطلاق ، وهذا تعديل أدخل على قانون الأحوال الشخصية (المادة الخامسة مكرراً) وهو مانصه : « ترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به ، وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضر كان على المطلق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها ، أو في محل إقامتها .. إلخ »

وثالثها : التعديل الخاص بمسكن الزوجيّة ، وهذا التعديل أدخل على هذا القانون ، المادة الثانية ، وهو يقول مانصه : « ولايعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجية ، خروجها من مسكن الزوجية بدون إذن زوجها في الأحوال ، التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع ، أو يجري بها العرف عند الضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع .. إلخ .

وهذه التعديلات — ولاشك — تعتبر خطوة تطورية حضارية إلى الإمام ، وتسعها روح الشريعة الإسلامية الديناميكية السمحة . التي كما وسعت إباحة التعدد للرسول وأصحابه ، والتابعين في العصر الإسلامي الأول — عصر النشأة والتكوين والتنمية — تسع اليوم منع هذا التعدد كما صنعت ذلك في حسم ووضوح الجمهورية العربية الإسلامية التونسية المعاصرة ، لأن الزمن غير الزمن والأحوال غير الأحوال ، والملابسات غير الملابسات في نظر كل من « كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد »^(١) .

(١) سورة ق : ٣٧ ك

نعم ، هذه التعديلات تسعها روح الشريعة الإسلامية السمحة الصالحة ، وإن ضاقت بها أقوال بعض الفقهاء التقليديين وتفسيراتهم ، أو أقوال بعض الأئمة التي تعارضها ، أقوال أئمة آخرين ، لا يقلون إن لم يزيدوا عنهم فضلا وعلمًا :

(^١) فالإسلام هو الحججة مثلا على قول بعض فقهاء المالكية ، مانصه (^٢) : « النشوز : الخروج عن الطاعة الواجبة ، كأن منعه الاستمتاع أو خرجت بلا إذن محل تعلم أنه لا يأذن فيه » . « وللزوجة التطبيق على الزوج بالضرر والضرار وهو فعل مالا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي ، أو ضربها ، أو سبها ، وليس من الضرر منعها من الحَمَام ، أو النزهة ، وليس من الضرر تزوجه عليها .. » « وللزوج أن يمنع زوجته من الخروج للتجارة ، وما أشبه ذلك » « وتسقط النفقة بخروج المرأة من بيت زوجها بغير إذنه إن لم يقدر على ردها » .

والإسلام الأصل هو الحججة على قول بعض الفقهاء ، مانصه (^٣) : « وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها فيه بدٌ سواء أرادت زيارة والديها ، أو عيادتهما ، أو حضور جنازة أحدهما : قال أحمد في امرأة لها زوج ، وأم مريضة : طاعة زوجها ، أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها » وقول آخرين مانصه (^٤) : « لو انتقلت الزوجة من منزله بغير إذنه ، فلا نفقة لها لنشوزها ولو كان خروجها من منزله في غيبته بغير إذنه فلا نفقة » . قال أحمد : ويحرم على الزوجة الخروج بلا إذنه (أى الزوج) ، لأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب فإن فعلت ، وخرجت بلا إذنه فلا نفقة لها ، فإن مرض بعض محارمها كأبويها ، وإخوتها ، أو مات بعض محارمها لأغير المحرم من أقاربها كأولاد عمها ، وعمتها ، وأولاد خالها وخالتها ، استحسّن للزوج أن يأذن لها في الخروج إليه : إلى ترميذه أو عيادته ، أو شهود جنازته لما في ذلك من صلة الرحم ، وفي منعها من ذلك قطعية الرحم ، ولا يستحب أن يأذن لها في الخروج لزيارة أبويها مع عدم المرض لعدم الحاجة إليه ، وكثلا تعاده ، وروى ابن بطه في أحكام النساء عن أنس بن مالك ، أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها ، فاستأذنت رسول الله — ﷺ — في حضور جنازته ، فقال لها : اتقى الله ولا تخالفى زوجك فأوحى الله إلى النبي : إني قد غفرت لها بطاعة زوجها .. »

والإسلام هو الحججة على بعض ماذهب إليه بعض فقهاء الشافعية ، قائلين مانصه (^٥) وللزوج منع زوجته من الخروج إلى المساجد وغيرها .

(١) انظر الشرح الكبير فقه المالكية : ٢ : ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، والخطاب شرح خليل المالكي ج ٤ : ١٨٦ ، ١٨٨ .

(٢) انظر المعنى والشرح الكبير ج ٨ ص ١٢٩ .

(٣) انظر كشف القناع ج ٣ ص ١١١ ، ٣٧ .

(٤) « المهذب » ج ٢ : ص ٧٠ و « مغنى المحتاج شرح المنهاج » ج ٣ : ٢٥٧ ، ٢٦٠ .

لما روى ابن عمر رضی الله عنهما قال : رأيت امرأة أتت إلى النبي ﷺ - وقالت : يا رسول الله ، ماحق الزوج على زوجته ؟ قال : حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعننا الله وملائكته الرحمة ، وملائكته الغضب حتى تتوب أو ترجع .. »

« والنشوز هو الخروج من المنزل بغير إذن الزوج — لا إلى القاضى تطلب الحق منه ، ولا إلى اكتسابها النفقة ، إذا أفسر بها الزوج ، ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها قضيماً ، ولم يستفت لها ... وإن منعها الزوج من الخروج ، ولم يقدر على ردها إلى منزلها سقط حقها بالنسبة للنفقة ، والقَسْم (أى النصيب من المبيت معها) وهذا غييض من فيض الأقوال ، أو التفسيرات ، أو التأويلات الفقهية التي صدرت عن فقهاء كانت لهم ظروفهم ، وأوضاعهم ، وملابساتهم في عصورهم ، التي تختلف اختلافاً جذرياً عن عصرنا في الظروف والأوضاع والملابسات والأدواق .

وشريعتنا الإسلامية السمحة ، حرصا منها مثلاً على النظافة ترى أن من الضرر والضرار منع الزوج زوجته من الخروج للحمام — كما زعموا — وحرصا منها على الصحة والعافية ، ترى أن من الضرر والضرار تزوج الزوج على زوجته الأولى من ضرة أخرى .

وماسميت الزوجة الثانية ، أو الأخرى ضرة إلا من الضرر ، والضرار فلها من اسمها أوفى نصيب .

والإسلام حرصا منه على توثيق أواصر صلة الرحم والقربة — ولاسيما قرابة الزوجة من أمها المريضة ، لايجب للزوج — وهو دين المشاعر الإنسانية الراقية — أن يمنع زوجته من زيارة أمها المريضة .

والإسلام حرصا منه على القيم الإنسانية الرفيعة ، بين الزوج وأبويها ، يضيق أيما ضيق بقول بعض الفقهاء أنفا :

إن الإسلام لا يستحب للزوج أن يأذن لزوجته في الخروج لزيارة أبويها مع عدم المرض لعدم الحاجة إليه ، ولئلا تعتاده . كما يضيق أيما ضيق بالحديث الذي رواه ابن بطّة في أحكام النساء ليومنا بأن للزوج حق منع زوجته من الخروج لعيادة والدها المريض ، فضلا عن منعها من الخروج لشهود جنازته ، ثم ماهذا الحديث الآتى الذي رواه « مسلم » طافحا بسوء الظن بالزوجة ، وعرضها ، وشرفها ، وكرامتها ؟ :

روى مسلم أن عبد الله بن عمر ، حدث بلال بن رباح بقوله — ص — : « لا تمنعوا النساء

حظوظهنَّ في المساجد ، إذا استأذنكم .. فقال بلال : والله لئن تعهن ، والله لاندعهن يتخذنه دغلا
« مخادعة » . ثم قال بلال : أما أنا فسامع أهل ، فمن شاء فليسرِّحْ أهله .

أقول : ماهذا الحديث الذى رواه مسلم ، وهو حديث — على التسليم بصحته مجدلا — يصرح
بلسان بلال ، قائلا : « فمن شاء فليسرِّحْ أهله » .

والمراد فليأذن هن في الذهاب إلى المساجد .

ومن المضحكات المبكيات ، أن الجامع الأزهر الشريف ، ما يزال هو الجامع الوحيد حتى اليوم
الذى لايسمح تحت وطأة التقاليد الرجعية بدخول المرأة المسلمة للصلاة ، أو استماع الموعظة فيه كما يسمح
بدخول المرأة الأجنبية لمشاهدة الآثار ، حرصا على ارتفاع الدخل المصرى من وراء السياحة ، ومشاهدة
الآثار .

والإسلام هو الحجة على الملاحظات ، أو الإضافات التى أراد فضيلة المفتى الأسبق ، الشيخ
حسنين مخلوف إضافتها^(١) إلى التعديل الجديد لقانون الأحوال الشخصية ، وحسبنا منه ، أنه أكد
في حديثه هذا بالأهرام ، أن قانون الأحوال الشخصية الجديد ، ليست فيه مخالقات لجوهر الدين ،
لأنه راعى بشكل ملحوظ جوهر الإسلام ، الذى يحرص على تحقيق السعادة الزوجية ، ويرعى حقوق
الزوجين ، في إطار من المودة والرحمة ، أشارت إليه الآية القرآنية الكريمة :^(٢) « ومن آياته أن خلق لكم
من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

وقبل هذا الحديث الدينى ، سجلت الأهرام^(٣) مدار في الندوة التليفزيونية المشهودة ، التى
جمعت بين شيخ الأزهر ، ومفتى جمهورية مصر العربية ، ووزير الأوقاف ، وشئون الأزهر في تلك الأيام .

ومن أهم ماجاء في هذه الصفحة المسجلة لتلك الندوة ، أن الأساس الأول للخلاف بين
الفقهاء ، إنما هو النصوص الاحتياطية المرنة ، التى وسعت اجتهاد المجتهدين على اختلافهم في تفسيرها ،
وتأويلها لا النصوص المقطوع بها ، ومن النصوص الاحتياطية المرنة ، الحديث النبوى الشريف : « لأضرر
ولأضرر » :

(١) فبعض الفقهاء ، وسَّع قاعدة الضرر والضرار ، كما صنع الإمام أحمد بن حنبل ، الذى قال :

(١) الأهرام ٣ - ٧ - ١٩٧٩ م .

(٢) سورة الروم : ٢١

(٣) الأهرام ٢٣ - ٦ - ١٩٧٩ م .

إن للزوجة أن تشتترط في عقد زواجها ألا يتزوج عليها زوجة أخرى ، وقال أيضا : إن الزوج إذا أحل بهذا الشرط جاز لها أن تطلب الطلاق .

وقد كان للتعديل الجديد لقانون الأحوال الشخصية ، أسوة حسنة في أحمد بن حنبل هذا ، فاعتبر أن زواج الرجل من زوجة أخرى ، يعتبر ضاراً يُبيح للزوجة الأولى أن تطلب الطلاق من زوجها حينذاك .

وكما صنع معظم فقهاء المالكية الذين أجازوا للزوجة أن تتضرر من إساءة زوجها إليها ، بالقول ، أو بالضرر ، أو بالهجر ، فتطلب الطلاق لذلك .

(ب) وبعض الفقهاء — كالأحناف — ضيقوا قاعدة الضرر والضرار ، ولم يعتبروا كل ما ذكر آنفا من الضرر المسوغ لطلب الزوجة الطلاق .

ومعلوم أن قانون الأحوال الشخصية منذ الفتح العثماني، ظل يأخذ بمذهب الأحناف حتى سنة ١٩٢٠ ، وهي السنة التي بدأ فيها هذا القانون يعدل عن مذهب الأحناف ، إلى مذاهب أخرى أحيانا .

وفي عام ١٩٢٩ أخذ هذا القانون بمذهب المالكية المشار إليه آنفا ، عادلا عن مذهب الأحناف في القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

ثم انظروا كيف فرض التطور حكمة القهار على تعديلات الأحوال الشخصية أخيرا ؟ .

(١) كانت نفقة الزوجة مثلا تسقط إذا مضى عليها شهر فأكثر ، مالم تكن هذه النفقة مفروضة بالتراضي ، أو عن طريق القضاء فدفع التطور الحاكم منذ عام ١٩٢٠ إلى العدول عن المذهب القائل بذلك — وهو المذهب الحنفي — إلى الأخذ بالمذهب الشافعي ، الذي قرر أن نفقة الزوجة لا تسقط مطلقا إلا بأحد أمرين :

أولهما : أداء النفقة . وثانيهما : الإبراء من النفقة . والتعديل الجديد لقانون الأحوال الشخصية . قد سار على هذا المنوال .

(ب) وكان الفقه الحنفي — وبالنسبة — لا يلزم الزوج علاج زوجته المريضة ، بل لا يلزمه حتى

بمصاريق ولادتها إذا كانت حاملا . فدفع التطور لجنة تعديل قانون الأحوال الشخصية أخيرا إلى العدول عن هذا المذهب الحنفي ، إلى فقه الزيدية ، وفقه المالكية ، وكلاهما يلزم الزوج بنفقة العلاج ، ومصاريق الولادة في حدود إمكانياته وقدراته .

(ج) وكان الزوج قبل هذا التعديل الجديد ، غير مُلزم بتوثيق طلاق لزوجته عند الموثق المختص ، كالمأذون ، أو مكتب التوثيق بالشهر العقاري . فإن شاء وثَّق ، وإن شاء لم يُوثَّق ، ثم دفع التطور أعضاء لجنة التعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية إلى القول بأن الزوج ، مُلزم شرعا وقانونا ، بأن يُوثَّق الطلاق رسميا ، وأن يعلم به الزوجة رسميا .

وهذا الإلزام الرَّسْمِيُّ الحازم ، لم يعد أئى زوج — مهما يكن لعوبا — يستطيع أن يفعل ماكان يفعله الأزواج المضارون ، المشاغبون ، من قبل ، حيث كان الزوج منهم ، يذهب خفية إلى المأذون ، ليطلق زوجته على الورق فقط ، ثم يستولى على ورقة الطلاق ، ليضعها في جيبه ، وفي الوقت نفسه ، يظل يُبأشر زوجته المخدوعة التي لاتعلم عن ذلك شيئا مطلقا ، وقد تستمر هذه المعاشرة الزوجية سنوات وسنوات ، حتى إذا حدث خلاف خطير باعد بينهما ، وذهبت الزوجة المسكينه تشكوه إلى المحكمة ، فاجأها الزوج الماكر الخييث بإظهار ورقة الطلاق ، زاعما أنه طلقها منذ سنوات وسنوات . وبذلك تضيع عليها جميع حقوقها ، وإن امتدت معاشرتها الزوجية لهذا الزوج الألعابن أربعين سنة أو أكثر . فإذا طالبت بحقوقها ، أو تعويضها عن هذه المدة الطويلة العريضة العميقة ، قال لها متبجحا بلسان الحال أو المقال : الشرع الإسلامي لايجعل لك عندي أكثر من نفقة سنة واحدة ، أما السنوات الأخرى — بالغة مابلغت — فليس لك عندي أدنى تعويض منا ، أوبدل عنها .

والشرع الإسلامي يميز لى أن أتزوج أربع زوجات ، وإن كلفنى هذا الزواج أن أطلقك عظما بعد أن تزوجتَك لحما !! كما يميز لى الشرع أن أتزوج من عروس صغيرة فى عمر حفيده لى ، مادامت هذه الحفيده المحبوبة ربحانة فؤادى ، على كتاب الله ، وسنة رسوله ، وعلى مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، ومن ذهب مذهبه من الأئمة ، والفقهاء الآخرين ، فى فهم قوله — تعالى (١) : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » . زاعمين أن هذه الآية القرآنية لاتكلفهم أكثر من نفقة سنة واحدة ، من هذه السنوات الأربعين ، أو الخمسين . فإن تفضلتُ عليك يازوجتى السابقة بعد نفقة السنة الواحدة ، بدفع شىء آخر لك ، فذلك على سبيل الاستحباب ، لا على سبيل الإيجاب .

وقد دفع التطور أعضاء لجنة التعديل الجديد ، إلى العدول عن كل ذلك إلى الأخذ بمذهب الإمام الشافعى ، الذى فهم الآية السابقة — وله الحق كل الحق — على أنها إلزام للزوج بأن يدفع لزوجته تعويضا ملائما وكاملاً لزوجته ، عن كل سنة أضعافها من سنوات عمرها فى خدمته ، وخدمة أولاده !!.

وكانت محاكمنا الشرعية قبل هذا التعديل المنصف الجديد ، تأخذ بمذاهب الأحناف والشافعية ، والحنابلة ، في تحديد سن الحضانة بسبع سنوات إذا كان المحضون طفلاً ، وإحدى عشرة سنة على الأكثر ، إذا كانت المحضونة طفلة ، ثم دفع التطور أعضاء لجنة التعديل إلى الأخذ بمذهب الإمام مالك بن أنس ، في رفع سن الحضانة إلى عشر سنوات ، وللقاضي أن يرفعها إلى خمس عشرة سنة ، ورفع سن الحضانة للصغيرة إلى أن تزوج . وهذا المذهب المالكي خير المذاهب هنا — ولاشك — لأنه يحقق الاستقرار النفسي ، والشعوري للمحضون أو المحضونة ، وحيا الله القاضي المنصف ، والصدیق الإنسان الأستاذ إبراهيم محمد عيسى ، الذى كان رئيساً لمحكمة حلوان للأحوال ، ثم عرضت عليه يوم ١١ — ٥ — ١٩٧٨ ، قضية رجل طالب بانتزاع ابنته من حضانة الأم ؛ لأن هذه البنت بكر وشابة جميلة ، ومن مولودات عام ١٩٦١ وتعيش مع والدتها المطلقة منه ، والتي لم تتزوج بعد طلاقها منه ، على حين أنه هو تزوج من زوجة أخرى . فحكّم القاضي بعد سماع الشهود بأن حضانة البنت تكون من حق أصلح الأبوين ، وهى هنا أمها لا أبوها ، ولستمع هنا لبعض ماجاء فى حيثيات هذا الحكم : « إن الضمّ يدور أولاً وأخيراً على مصلحة المحضونة وقد يكون من مصلحتها أن تبقى مع أمها ، ولاتسلم إلى أبيها متزوجاً بغير أمها ، والأم لم تتزوج ، لأن القاعدة فى أصول الفقه والتشريع ، هى الأخذ بأخف الأضرار ، والمدعى عليها كبيرة ، وتدرس بالمدرسة ، وناجحة ، وحسنة السير والسلوك بشهادة الشهود ، وعلى ذلك فمن المقرر شرعاً ، أن تسكن الفتاة حيث تريد ، وتختار بحرية تامة بين والديها ، وضّمها بعد أن بلغت وأصبح لها رأى ، يُعتبر نوعاً من الحجر .. » وأخيراً « حكمت المحكمة برفض دعوى الأب ، واستمرار حضانة الأم لابنتها ، وإلزام الأب بالأتعاب والمصاريف . »

ومن الطريف أن هذا الأب نفسه ، سبق أن رفع على زوجته هذه قضية سابقة ، طالباً ضم ابنته إليه ، وكان عمرها حينذاك إحدى عشرة سنة فقط ، لأن أمها تعمل صحفية ، ولا تؤتمن عليها ، فحكّم القاضي الأستاذ محمد أحمد علوية ، بإبقاء البنت فى حضانة أمها . لأن الضرر الذى يلحق بالفتاة من عمل أمها كصحفية أخف بكثير من الضرر الذى يقع عليها من عمل الأب ، الذى يتطلب غيابه وميته خارج البيت فترات طويلة تفرد فيها زوجة الأب بابنته .. »

ولاشك أن من الزيد الرجعى البائد ، تلك الخلافات الحائرة المتشعبة باسم الإسلام ، أو باسم الفقه الإسلامى تشعباً يصعب معه — إن لم يكن يستحيل — الوقوف على الصواب المنشود .

ونحن لانكر أن اختلاف الآراء ظاهرة صحية حيوية حضارية تُشير إلى ما هنالك من رصيد

لايُستهان به ، من حرية الرأى ، واختلاف وجهات النظر ، غير أن علماءنا القدامى ، قالوا بيتا مازلت أحفظه ، وهو :

وليس كلُّ خلافٍ جاء معتبراً . . . إلا خلاف له حظ من التَّظَرِّ

أما الخلافات التى أدت بنا إلى تعديل قانون الأحوال الشخصية غير مرة ، فهى خلافات لايرتاح إليها الإسلام الأصيل ، وتروقى هنا كلمة كتبها الأستاذ عمر التلمسانى ، رئيس تحرير مجلة الإخوان المسلمين ، المعروفة بمجلة « الدعوة » وذلك فى افتتاحية العدد الأربعين من السنة الثانية والعشرين ، من مجلة الدعوة غرة شوال ١٣٩٩هـ سبتمبر ١٩٧٩م ، ونص هذه الكلمة التى نقلها حريفاً لخطورتها ودلالاتها :

« ولقد لفت نظرى حقاً ، واستوقفنى طويلاً . ثبات قانون الأحوال الشخصية للأقباط — وهم جزء من الوطن — لم يتغير ولم يتبدل ، فهل معنى هذا أنه أكثر دقة فى مسابرة التطور من التشريع الإسلامى ؟ ماعلينا لئلا يُقال : إننا نفرق الوحدة الوطنية ، وإن كانت هذه المهمة لاثمرك فينا شعرة واحدة ، لأننا نعرف من الذى يحرص على الوحدة الوطنية ؟ ومن الذى يحرص على تحطيمها ؟ »

ولا أريد الهروب ، أو التهرب من الإجابة عن السؤال المذكور آنفاً ، كما صنع الأستاذ عمر التلمسانى ، قائلاً : ماعلينا ... إلخ وإنما أريد الإجابة عن ذلك السؤال قائلاً : ليس معنى ذلك أن قانون الأحوال الشخصية لإخوتنا الأقباط أكثر دقة من قانون الأحوال الشخصية لنا نحن المسلمين ، فى مسابرة التطور وإنما معنى ذلك أن قانون الأحوال الشخصية لإخوتنا الأقباط ليست له تلك « الجذور » الرجعية المتخلفة من الآراء المختلفة اختلافاً مُخَيِّراً مُذهلاً ، لإيكاد معه الباحث عن الحقيقة يستطيع حيلة ، أو عتدى سيلاً . ومن المضحك المبكى — وشرُّ البلية ما يضحك — أن هؤلاء الفقهاء المختلفين هذا الاختلاف ، لم يكفهم الاختلاف فيما هو واقع ، وإنما اختلفوا فى مسائل ، قدروا ، أو فرضوا ، أو توهموا وقوعها ، وراحوا يقولون — وباللهعجب —: أرايت لو حدث كذا وكذا . ألا يكون الحكم الشرعى كذا ، وكذا ؟ هنا خلاف بين ابن بَطَّال ، وابن بَطَّة ، وابن سبعين وابن بابشاز وهنا . وهنا .. وهناك . وهناك . إلى آخر خلافاتهم التى من أجلها سُمى فقهِهمُ « الفقه القديرى » وسُمواهمُ « الأرائييين »

الفصل الخامس

الوصايا العشر لحواء

وأخيراً ، أختتم كتابي هذا بما أسميه « الوصايا العشر لحواء » مذكراً — في النهاية — بقابلية الإسلام للتطور والصلاحية لكل زمان ومكان .

وقد اخترت التعبير « بالوصايا » عن إيمانٍ منى بهذا التعبير الذي يردده أتباع الديانات السماوية الثلاثة كثيراً : فالهود لهم وصاياهم العشر ، التي هي أشهر من أن نذكرها ، فضلاً عن أن نشير إلى مرجعها من التوراة .

والمسيحيون لهم وصاياهم العشر التي ترونها في الإصحاحات : الخامس ، والسادس ، والتاسع عشر من إنجيل متى :

ونحن المسلمين لنا وصايانا العشر التي انتظمها الآيات ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ من سورة « الأنعام » قائلة في ختام الآية الأولى من هذه الآيات : « ذلكم وصّاكم به لعلكم تعقلون » ، ثم قائلة في ختام الآية الثانية ، منها : « ذلكم وصّاكم به لعلكم تذكّرون » ، ثم قائلة في ختام الآية الثالثة منها : « ذلكم وصّاكم به لعلكم تتقون » .

وهأنذا في إطار العقل والتذكرة والثقوى ، أوصى حواء التي أريدها دائماً حرة مستقلة مرفوعة الرأس ، موفورة الكرامة ، بهذه « الوصايا العشر » التي أحسبها مَظَنَّةً للخير ومُعَسَاةً ، ومعاوناً لها ، كاتنة من كانت ، وكائناً ما كان دينها على صيانة حريتها ، واستقلالها وكرامتها ، دون ماردّة أو نكسة ، أو رجعة أو تردد :

● الوصية الأولى :

مزيد الثقة والإيمان بالتطور الغلاب ، الذي يرجع إليه الفضل الأعظم فيما وصلت إليه اليوم ، في حاضرها الباسم ، وما ستصل إليه في مستقبلها المرموق ، من حرية واستقلال ، وكرامة ومستولية ، محتفلة كل عام في ظلال الوفاء النبيل بالفاتح من ديسمبر ، الذي هو مولد قاسم أمين عام ١٨٦٣ ، مؤلف « تحرير المرأة » عام ١٨٨٩ ، ثم مؤلف « المرأة الجديدة » ، وفي سبيل هذه الدعوة ، عانى من الشدائد والأهوال ما أشرنا إلى بعضه بإيجاز في غضون هذا الكتاب ويكفي حواء شاهداً لما كانت تعيش فيه المرأة ، من ظلمات الحجاب ومظالمه ... و ... و ... و ..

أن مجرد طلب الخاطب رؤية خطيبته ، ولو مع والدته ، أو رؤية صورتها ، بل مجرد طلب الخاطب إنابة والدته عنه في رؤية خطيبته ، كان أمرا معتبرا من إساءة الأدب التي لا تليق بالذرة المصونة ، والجوهرة المكنونة .

ولنستمع هنا لنص ما قاله المرحوم أحمد شفيق باشا عن نفسه ، في الجزء الأول من مذكراته :
في نوفمبر سنة ١٨٩١ : « عندما كنت راجعا في أحد الأيام من السراى إلى المنزل ، قابلني عبده بك البابلي رئيس الجواهرجية ، وفاجأني بتهنئة ، لم أعرف لها مناسبة . فسألته الإيضاح عن سبب ذلك ، فأجابني بأنه كلف بإعداد بعض المجوهرات ، والفضية لجهاز إحد كرميات العائلات الشريفة اسما وأصلا ، والتي ستُزَفُ إليّ ، فدهشت وأخبرت والدتي بذلك ، ورغبت في رؤية خطيبتي قبل الزواج ، فقالت : إن ذلك لا يتأتى مع عائلة شريفة كهاته ، لاسيما وأنه لم يكن ذلك مألوفا ، فرجوتها أن أرى على الأقل صورتها . وبعد يومين من ذلك حضرت لإحدى السيدات منتدبة من قبيل هاته العائلة ، لإبلاغ والدتي قرارها باختيارى زوجا لإحدى كرمياتها ، فطلبت منها والدتي أن تقدم لوالدة العروس الشكر ، وأن تعلمها بأنها ستزورها لترى خطيبتي ، وعقب ذلك رجعت هاته السيدة ثانية ، وأبلغت والدتي استياء العائلة من طلبها ، وكان هذا سببا في عدم إتمام الزواج .. !! »

وإلى هذا المدى كانت سيطرة التقاليد في شؤون الخطبة والزواج .. !! فأين كنا وإلام صرنا بفضل التطور القلّاب ؟ !

● الوصية الثانية :

ضرورة التحرر التام الكامل ، من رواسب وبقايا عصور الإماء والجوارى ، ولا أقل يا حواء من الاعتدال في استعمال المساحيق ، والأصباغ ، وما أصدق الأستاذة الدكتورة سهير القلماوى من كلمة لها إلى سيدات الكويت : « إن استعمال المرأة للزينة ، من وضع الأحمر وغيره على وجهها وشفقتها ، عادات متخلفة من عهد الجوارى ، اللاتي كنّ يتزيّن لإغراء الرجال بهن ، وأعتقد أن الإسراف في هذه الزينة ، يحط من مكانة المرأة » التي نريد لها الحرية ، واستقلال الشخصية ، وكرامتها .

● الوصية الثالثة :

أهمية الحذر والتحذير من كل رواية أى خبر أو حديث ، يحط من كرامة المرأة وشرفها ، واستقلالها ، وإن تضمنته بعض الكتب الدينية المتمسحة بالقرآن الكريم ، أو الحديث الشريف ، من

طراز ما رواه بعضهم ، من أن رجلاً قال : « يا رسول الله ، لى امرأة لاترُدُّ يد لامن ، فقال :
طلقها . فقال الرجل : أنا أحبها ، فقال له الرسول : أمسكها » .

وهذا الحديث — وإن ورد فى بعض تفاسير^(١) القرآن الكريم — حديث مكذوب ، وقد
وصفه النسائى المحدث بأنه « حديث غير ثابت » . كما وصفه الإمام أحمد بن حنبل بأنه « حديث
منكر » .

وما كان للأدب الإسلامى فى قِيمِهِ الإنسانيّة ، ومثله العليا ، أن يرفع لمثل هذا الحديث المزعوم
المنكر رأساً ، وإن ارتفعت له رعوس المتحليلين الذين لا يتورعون عن وصف « حواء » أحياناً
بالأوصاف المنكرة الآتية :

« المومس الفاضلة » ، و« المرأة المستباحة » ، و« زوجة للجميع » ، و« زوجة للبيع » ،
و« ذات العفة الجريئة » .

● الوصية الرابعة :

الدعوة الحارة الدائمة إلى المزيد من العناية بدور الحضّانة ، كماً وكيفاً ، والعناية بكلّ
مشروع يُعين هذه الدور على أداء رسالتها التربوية الاجتماعيّة المثلى — كما ينبغى — فليس من
اللائق — وقد ازداد تعدادنا عن أربعين مليوناً ، وزاد عدد العاملات من السيدات الأمهات عن ذى
قبل زيادة ملموسة فى أوائل ١٩٨٣ م أنه لا يوجد لتخريج مدرّسات حضّانة ، إلا فصل واحد ملحق
بدار المعلمات فى العباسية ، والواجب أن تسارع إلى إنشاء فصل أو أكثر بسائر دور المعلمات ،
وهى لا تقل عن ثمانين داراً تقريباً ، وبذلك نطمئن إلى مدّ دور الحضّانة بمربيّات فضليات ، لا بالخدم
أولاً الدّادات ، الجاهلات اللاتي لا يعرفن من أساليب التربية إلا ماله أسوأ الآثار وأخطرها فى تربية
الأطفال .

● الوصية الخامسة :

نوصى بها حواء العاملة فى الحواضر والمدن المصريّة ، مُهيّبين بها أن تلتفت فى عناية بالغة ،
ورعاية صادقة لأخواتها الريفيات والصعيديات ، اللاتي يجب — ولا أقول : ينبغى — أن يكون لهن
نصيبهن تاماً كاملاً على مدى الأيام ، من برامج التخطيط والتنمية ، والتوعية ، فهن السواد الأعظم

(١) تفسير التيسابورى : ١٨ : ٣

من بنات حواء في أكثر من ٤٠٦٦ قرية في الوجه البحري وأكثر من ١٦٦٦ قرية في الوجه القبلي
بجمهورية مصر العربية .

ومن الواجب أن يتعاون الجميع ذكورا وإناثا ، في الحضرة والريف على إزالة وصمة الأمية
الأبجدية ، التي ما تزال مُطبَّقة بظلماتها الموحشة على أكثر من ٨٠٪ من الأخوات الريفيات ، وأن
يتعاون الجميع كذلك على معالجة سائر مشكلاتهن ، ولاسيما مشكلاتهن الصحية والاجتماعية ،
والاقتصادية ، التي تحد من قدراتهن على مسيرة التطور الغلاب الزاحف إلى الأمام ، ومن وقف في
طريقه — كائناً من كان — داسته الأقدام ، وأن يتعاون الجميع أيضاً على تبصير الريفية العاملة المنتجة
بالأسلوب الحضارى القويّ ، الذى تستطيع به التوفيق بين خدمة منزلها ، وخدمة مجتمعهما ، مرفوعة
الرأس ، موفورة الكرامة ، مسموعة الكلمة ، ملحوظة النشاط في كل ناحية من نواحي الخدمات
الييفية ، أو الزراعية ، أو الحيوانية ، أو التعاونية ، مع الحرص العمل على السفور المحتشم ، والتحرر
المنشود لا على الحجاب المعوّق ، أو التحللّ الذى لا يعترف بفضائل الحدود .

● الوصية السادسة :

أن تستبدلى يا حواء ، بنظرتك الحالية إلى حواء منذ مولدها نظرة جديدة حضارية
أخرى ، تظهر المرأة في مرآتها نبرة لشقيقها آدم ، وليست دونه مجال من الأحوال ، حتى يحتفل
بميلاده دون ميلادها ، وحتى تشعر الجميع ذكورا وإناثا بتفاهة الأمثال السائرة ، والأغاني
الشعبية ، التي لا تصور حواء إلا تابعة لآدم ، ومحسوبة عليه ، وضارعة بين يديه ، وهنا يجب أن
تمسكى يا حواء الريف بحقك الكامل في إشعار الرجل والدأ كان أو زوجا ، أو أخوا بعظمة قول
الرسول الإنسان ، الرائد الأعظم محمد بن عبد الله ، رسول الله صلوات الله وسلامه عليه :
« النساء شقائق الرجال » . ومن حق كلا الشقيقين المساواة التامة الكاملة بينه وبين الشقيق
الآخر . ومن واجب رجال الريف ، أو الصعيد هنا ، أن يغفروا ما بنفوسهم نحو نساتهم ، حتى
يغير الله ما بهم ، وأن يستمعوا معى إلى الزعيم المغربى المسلم المشهور « غلال القاسى » ، إذ
يقول ما نصه في كتابه « النقد الذاتى » طيب الله ثراه :

« يجب أن تتمتع المرأة بما يتمتع به الرجل من حقوق ، وأن تقوم بما يقوم به الرجل من
واجبات ، ولكي تستطيع ذلك يجب أن يفسح لها المجال ، وتعدّ للقدره على أداء ما يطلب منها ،
ولكن قبل ذلك ، يجب أن يتحرر الرجال أنفسهم من روح الجمود العتيق ، الذى جعلهم
يفضلون التقاليد على الدين نفسه ، ويعتبرون المرأة مجرد قنية تقتنى للذة والاستمتاع — ليس
إلا — إن من حق المرأة أن تتساوى مع الرجل المساواة التي لا تتناقى مع طبائع الأشياء ، ولذلك

يمكنها أن تشارك في الصالح العام بالخدمة والفكر والإرشاد ، ويمكنها أن تشغل مركز العمل الاجتماعي ، والاقتصادي ، والسياسي في الجماعة ، وفي الدولة ، وكل ما يدعيه الناس نقصا في المرأة ، ليس إلا من آثار ما صنعتها أجيال الاضطهاد ، وعصور الاخطاط . » .

● الوصية السابعة :

يجب اعتبار العمل للمرأة خارج المنزل ، في الريف أو الصعيد ، أو الحضر ، ضرورة اجتماعية لا بد منها ، ولا غنى عنها ، فلا عبرة بمن يحاول التوبين من عمل المرأة خارج منزلها باسم الدين ، أو التقاليد ، أو المصلحة العامة ، وواجبنا ذكورا وإناثا ، بدلا من إضاعة الجدل الذي يصرفنا عن العمل ، أن نتعاون حكومة وشعبا ، على تهيئة الجو الملائم ، والمناخ المناسب الذي تستطيع فيه المرأة الجمع بين العمل في بيتها ، والعمل في مجتمعها مع الرجل جنبا إلى جنب ، يداً في يد ، فذلك شأن المجتمع الحضاري الذي يعمل بكلتا يديه ، ويتنفس بكلتا رئتيه ، ويتيح لكل من المرأة ، والرجل على السواء ، حق الكسب من العمل الخارجي ، وحق الاستقلال الاقتصادي ، فقد أدى حرمان المرأة من هذين الحقين ، أوتوماتيكيا إلى حرمانها من حق العلم والنور ، وحرمانها من مواجهة الحياة بعينها ، هي ، لابيني رجلها ، وإيهاها بأن المرأة لا ينبغي لها أن تعمل خارج المنزل إلا نزولا على حكم الضرورة ، وللضرورة أحكامها ، ونحن نقول لهم عمل المرأة ضروري لها كالرجل سواء بسواء ، وفي جميع الأحوال ، لأن هذا العمل هو العماد الأول لاستقلال المرأة .

● الوصية الثامنة :

أهمية حرص المرأة المتطلعة إلى حياة الحرية والاستقلال على استخدام كل حق من حقوقها التي حصلت ، أو تحصل عليها في إيمان قوى بها ، حتى لا تفقد مثقال ذرة منها ، وما أصدق الرائد ، المرحوم الأستاذ على أمين في نصيحته التي نصح بها المرأة المصرية ، قائلا تحت عنوانه الخالد « فكرة » مانصه : « إنني أحب المرأة المصرية ، وأعرف فضلها على بلادي ، وأقدر الدور الخطير الذي لعبته في ثورة ١٩١٩ ، وفي التطور السريع الذي حققه المجتمع العربي في الخمسين سنة الأخيرة ، أحبها ، ولذلك أخاف عليها . أخاف من أن تفقد كل الحقوق التي حصلت عليها ، بعد أن ظهر أنها لا تستخدم معظم هذه الحقوق ، وأريد أن أذكرها بقصة المرأة الألمانية عام ١٩٣٣ ، لقد كانت أيضا تستهتر بحقوقها : لم تهتم بترشيح نفسها في البرلمان ، ولم تهتم بوضع صوتها في صندوق الانتخاب ، وواجهت ألمانيا أزمة بطالة حادة ، ارتفع عدد العاطلين بها إلى عدة ملايين وجاء هتلر وحل مشكلة البطالة بحجة قلم ، رفعت النساء من وظائفهن في الدولة والشركات ، وملا الوظائف الخالية بالرجال العاطلين ، ولم تدخل امرأة واحدة البرلمان ، وانفرد الرجال بالحكم ، فأعلنوا

الحرب ، ودمرت الحرب ألمانيا العظيمة ، واضطرت أن تركز لأعدائها !! وما حدث في ألمانيا يمكن أن يتكرر في أى بلد ، تستهتر نساؤه بحقوقهن ، فمن واجب المرأة المتعلمة أن تصحو فوراً من غفلتها ، وتدق أبواب كل نساء مصر وتوقظهن من غفلتهن ، وتعلم حواء أن تستخدم حقوقها ، وتحذرها مصير كل امرأة استهترت بهذه الحقوق ، إننا نريد إعادة بناء بلادنا ، نريد ملايين من البيوت السعيدة ، ولا يمكن أن نحقق هذا الحلم ، والمرأة تجلس في مقاعد المتفرجين .

فاتركي يا حواء مقاعد المتفرجين ، والمتفرجات إلى ميادين العاملين والعاملات ، وشعارك قول القرآن الكريم^(١) « إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً » .

وهدى رسول الإسلام القائل - صلوات الله وسلامه عليه - من أحاديث كثيرة « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » . « بادروا بالأعمال .. سبع مرات » « إن أحب العمل إلى الله أذومه وإن قل » .

● الوصية التاسعة :

أن تفرق دائماً بين السفور والفجور ، وبين التحرر والتحلل ، وبين الحرية والإباحية ، وبين الاستقلال والاستهتار ، فليس من حرية المرأة واستقلالها - كما نريدها في هذا الكتاب - ما يُسميه بعض المتحللين والمتحللات باسم « الحرية الجنسية » من طراز ماشاهدوا مثله في « السويد » التي ذهب إليها الكاتب المصرى ، والصحفى المعروف ، الأستاذ إحسان عبد القدوس ، ثم كتب يقول - فيما قال^(٢) : « ... وخاب أملى .. ليس في اللجنة مجتمع جديد ، وليس فيها نظرية جديدة ولا دعوة جديدة ، ولا أصحاب دعوة ، ولا مؤمنون بدعوة ، بل إنى وجدت أن السويد لم تحل المشكلة الجنسية ، ولكن المشكلة هناك اتخذت وجهاً آخر . كل ما حدث في « السويد » أن أفلت الزمام ووجد الناس أنفسهم يسرون في طريق لا يعرفون نهايته ، ولم يرسمه لهم قائد أو زعيم ، ولم تحدده نظرية ، أو مبدأ ، وزعماء السويد ليسوا راضين عن هذا الطريق ، والناس ليسوا سعداء ، وهم يسرون في هذا الطريق .

إن شعب السويد شعب مهذب جداً ، ولكنه ليس شعباً سعيداً ، ورغم ذلك ليست هنالك

(١) سورة الكهف : ٣٠

(٢) مجلة روزاليوسف العدد ١٥٧٥ يوم ١٨ - ٨ - ١٩٥٨ مقال : « أهل اللجنة ليسوا سعداء »

لك جهود تذكر للسير في طريق آخر ، إن الحكومة بدلاً من أن تواجه المشكلة من أساسها ، اكتفت بأن تواجه نتائجها ، فاعترفت بالأولاد غير الشرعيين اعترافاً كاملاً ، ووزعت نشرات تشرح للرجال ، والنساء طرق منع الحمل ، ووزعت أدوية منع الحمل بسعر يكاد يكون مجاناً ، إن دواء لمنع الحمل في السويد لأرخص من معجون الأسنان ...

ثم خصصت إعانات للزواج ، لعل الناس يتزوجون ، وفي السويد أقل نسبة للزواج في العالم ، وأكبر نسبة طلاق في العالم .

وفي السويد موسم للانتحار ، وهو موسم الربيع ، كيف وصل الناس إلى هذا الطريق ؟ كيف حرروا العلاقات الجنسية بين بعضهم البعض إلى هذا الحد ؟ أسباب كثيرة سمعتها :

إن عدد النساء يزيد على عدد الرجال ، كل رجل له ثلاث نساء . الجو البارد يؤثر في طبيعة الرجال ، فلم تعد المرأة تستطيع أن تكتفى برجل واحد . وأسباب كثيرة من هذا النوع أدت إلى حرية الجنس ، ولكن إذا كانت هذه الأسباب حقيقية ، فلماذا لم تؤد هذه الحرية الجنسية إلى سعادة الفرد ؟ لماذا يعاني أهل السويد الشقاء ؟ لماذا يتدمرون ؟

السبب أن هذه الحرية لا تقوم على مبدأ ، ليس هناك مبدأ ، أو مذهب يؤيد حرية الجنس التي اندفع فيها أهل السويد ، إنهم - وهم يمارسون هذه الحرية - لا يؤمنون بها ، قد يحتاجون إليها ولكنهم لا يؤمنون بها .

إن الفتاة هناك تمارس حريتها الجنسية كاملة ، إنها تبدأ علاقاتها بالرجل في سن صغيرة لمجرد حب الاستطلاع والدراسة ، تماماً تذهب إلى المدرسة ، ثم تستمر في هذه العلاقة ، لأنها في حاجة إليها من الناحية الصحية ، ومن ناحية إشباع الرغبة ، ولكنها تظل دائماً لا تؤمن بهذه الحرية ، إنَّها تحس في قرارة نفسها بأن هذه الحرية لا تقوم على أساس مقنع ، تحس أن الجنس وحده لا يكفي ، ليجعل منها إنسانة سعيدة ، تحس أن الجنس ليس مرتبطاً بحريتها فحسب ، ولكنه مرتبط بالحُب والكرامة ، وأنَّ ما تحتاج إليه فعلاً هو الحب والكرامة ، وليس مجرد الجنس ، ثم تجرد نفسها في صراع بين الحب الذي لا يتسع إلا لرجل واحد وحرية الجنس التي تتسع لعدة رجال ، وأخيراً ، ينتهي بها هذا الصراع إلى حالة نفسية تعاني منها الشقاء ، وكثيراً ما تؤدي بها إلى الانتحار !!

« وحتى في حالات الزواج ، تستطيع أن تأتي برجل آخر ، فإمَّا أن يرضى الزوج ، وإما الطلاق ، وكذلك الزوج يستطيع أن يأتي بامرأة أخرى ، فإمَّا أن تُرضى الزوجة ، وإما الطلاق .

ومن هنا يتضح معنى الحياة الزوجية عندهم ، لأن الخيانة تتم بدون علم الزوج أو بدون علم الزوجة ، وكل منهما هنا يعلمان فلا خيانة .

وليس من الاستقلال المنشود للمرأة الجادة الفضلى ، أن تتنكر لأنوثها بتقليدها الرجل في كل صغيرة وكبيرة ، وفي كل مظهر وجوه ، وإن أغضبَتْ رجلها منها ، وأثارتها عليها ، وكم يروفي قول الأستاذة الدكتورة نوف Knoph أستاذة علم النفس في جامعة فيينا في كتابها «فن المرأة في كيف تكون امرأة ؟ The art of being a Woman : إن فن المرأة في أن تكون امرأة ، ليس في تقليدها للرجل ، وليس في منافستها له ، وإنما في استقلالها بشخصيتها ، في تعاونها في حياتها مع الرجل ، في تفهمها لطبيعة النفس البشرية وقدرتها ، وهي في مجاولتها لتحقيق هذا التفهم لأبد لها من أن تدرك أن المساواة التي حصلت عليها ، لم تنتزعها منه انتزاعا ، وإنما هو تنازلٌ قدمه لها عن طيب خاطر بعد أن أحس بوجودها بجانبه ، وقيمتها في حياته ، وحرصها على راحته وإسعاده .

كما يروفي أن العالمة الفرنسية الرائدة الخالدة : مدام كورى مكتشفة أشعة الراديوم ، والتي كانت من أعلام العلم في القرن الثامن عشر . لم تستطع بحوثها العلمية الشاقة المرهقة أن تنسبها لحظة واحدة واجباتها كزوجة ، وأم ، فكانت إذا حان موعد الغداء تركت سائر بحوثها لتعد الطعام الشهى لزوجها ، العالم الإنسان العظيم ، الذى قالت له يوما - وقد أشفق عليها من شدة حرصها على الجمع بين سائر الواجبات داخل المنزل وخارجه : لا تنسى يا عزيزى ، أن العقل لا يمكن أن يعمل عن طريق معدة خاوية ، أنت تستطيع أن تملأ هذه المعدة ، ولكن لا بد لي أنا أتأكد من أن الطعام الذى سيملوها طعام شهى ، ولكى يكون شهيا لأبد أن أعده لك بيدي .

وقديما سألوا كاترين العظمى ، إمبراطورة روسيا : ما أهم ادوار حياتك ؟ فقالت : أهم أدوار حياتي ، دورى كربة لهذا البيت ، الذى أعيش فيه مع زوجي وأبنائي ، إن حياة الأسرة هى أهم جانب من جوانب حياتي .

وما أحكم ، وما اعظم ملكات بريطانيا في التاريخ : الملكة فيكتوريا التي أغضبت زوجها يوما ، فأغلق على نفسه الباب دونها ، ولما طرقت عليه الباب ، سألتها من الطارق ؟ فأجابته أنا ملكة بريطانيا العظمى ، وما وراء البحار . فلم يفتح لها الباب . ثم طرقت مرة أخرى ، وهي تقول في لباقة الزوجة العاقلة الودود - وقد سألتها - : من الطارق ؟ فأجابته : زوجتك المحبة المخلصة . ففتح لها الباب .

● الوصية العاشرة ، وهي خاتمة الوصايا ، وخاتمة كتابنا :

الإيمان الراسخ بقابلية الإسلام الأصيل للتطور وأن هذه القابلية هي سر صلاحيته تشريعاً عاماً لكل زمان بما شرعه من المبادئ الأساسية العامة ، ومارسها من الخطوط الرئيسة الشاملة ، كالحرية ، والإخاء ، والمساواة ، والعدالة الاجتماعية ، والشورى^(١) بين الجميع ، تراكماً لكل أمة أن تراعى ظروفها ، وتقدر أحوالها ، وملابساتها في معظم الجزئيات والتفاصيل مادامت لا تتجاوز تلك المبادئ والخطوط . فلا تتجاوز الحرية إلى العبودية ، ولا الإخاء إلى العداوة ، ولا المساواة إلى المحاباة ، ولا العدالة إلى الظلم ، ولا الشورى إلى الاستبداد ، ومن المعلوم أن مؤتمر القانون المقارن الذي عقد بمدينة لاهاي في هولندا ، وفي شهر جمادى الآخرة ١٣٥٦هـ ، الموافق لشهر أغسطس ١٩٣٧م ، قد قرر - فيما قرر - القرارات التاريخية الآتية المشرفة للشريعة الإسلامية :

١ - اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام « القانون المقارن » .

٢ - اعتبار الشريعة الإسلامية شريعة حية مرنة صالحة للتطور ومسايرة للحياة .

٣ - اعتبار الشريعة الإسلامية قابلة للتطور ، ومسايرة للحياة ، بفضل ما فيها من العناصر ، والمقومات التي نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر - ما يأتي :

أولاً : ثورتها على التعلق بأكفان الموتى ، والجمود على آثار الآباء والأجداد ، بآيات قرآنية كثيرة ، يكفينا منها قوله تعالى :

«^(٢) بل قالوا : إنا وجدنا آباءنا على أمة «طريقة» وإنا على آثارهم مقتدون . قال : أولو جنتكم بأهدى مما وحدتم عليه آباءكم ، قالوا : إنا بما أرسلتم به كافرون »^(٣) قالوا : بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا »^(٤) وجدنا آباءنا كذلك يفعلون »^(٥) وجدنا آباءنا لها عابدين .

(١) السياسة الشرعية للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١٩ وما بعدها

(٢) سورة الزخرف : ٢٢

(٣) سورة لقمان : ٢١

(٤) سورة الشعراء : ٧٤

(٥) سورة الأنبياء : ٥٣

أنها شريعة القرآن الكريم الذى تدرج وتطور بالناس فى النزول والتشريع ، وقد عاب الجامدون على القرآن هذا التطور متسائلين : لماذا لم ينزل القرآن مرة واحدة - كما نزلت الكتب المقدسة السابقة ؟ . فردّ القرآن هذا الجمود ، وهذه « الاستاتيكية » عليهم بآياته « الديناميكية » الرائعة التى يكفينا منها هاتان الآيتان : «^(١) وقال الذين كفروا : لولا نُزِّلَ عليه القرآن جملة واحدة ؟ كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا » «^(٢) وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا » ومن ديناميكية التنزيل القرآنى الحكيم أن الله أنزل فى الموضوع الواحد آيات كثيرة متفرقة فى أزمته ، وأمكنتها ، وملابساتها ، وقد نسخت الآية اللاحقة ، أختلاها سابقة ، كما ينسخ الدواء الدواء ، وإن كان كلاهما فى وقته من عوامل العلاج والشفاء . مصداقا لقول القرآن الكريم : «^(٣) ما ننسخ من آية أو ننسها ، نأت بخير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير » ، «^(٤) يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » . «^(٥) ونُنزِّلُ من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ، ولا يزيد الظالمين إلا خسارا » ومن صميم الشفاء والرحمة القابلة للتطور ، ومسيرة الحياة . والظالمون من الجامدين - هم الخاسرون أولا وأخيرا . وحسبنا من أمثلة التطور القرآنى فى النزول والتشريع ، مثال : « تحريم الخمر » التى كانت عادة لها سلطانها القوى الجبار ، على نفوس العرب فى الجاهلية إلى حد قول أبى مجن الثقفى الشاعر المخضرم ، والصحابى الجليل :

إذا مت فادفنى إلى جنب كرمية . . . تروى عظامى بعد موتى عروقها
ولا تدفنى فى القلاة فإننى . . . أخاف إذا مايت ألاً أذوقها

فماذا صنع القرآن ليجنب المسلمين شرب الخمر ، بقوله تعالى : «^(٦) فاجتنبوه لعلكم تفلحون » ، كما جنبهم عبادة الأوثان بقوله : «^(٧) فاجتنبوا الرجس من الأوثان » ؟

(١) سورة الفرقان : ٣٢ ك

(٢) سورة الإسراء : ١٠٦ ك

(٣) سورة البقرة : ١٧٦ م

(٤) سورة الرعد : ٣٩ م ،

(٥) سورة الإسراء : ٨٢ ك

(٦) سورة المائدة : ٩٠ م

(٧) سورة الحج : ٣٠ م

١ - لقد أنزل الله على رسول الإسلام أولاً آية تدم الخمر وتمدحها قائلاً : ﴿ (١) يسألونك عن الخمر والميسر ، قل : فيها إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما .. ﴾ .

٢ - ثم أنزل عليه آية تدم للخمر ولا تمدحها مطلقاً ، ولكنها تحرم على المسلمين شربها في أثناء الاستعداد للصلاة فقط ، بقوله تعالى ﴿ (٢) يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون .. ﴾ .

٣ - ثم انتهى بهم التطور إلى غايته المحتممة ، فأُنزل الآية الأخيرة الحاسمة ، بعد أن ظهر للمسلمين أنفسهم من أخطار الخمر عليهم ما كان خافياً ، فراحوا هم أنفسهم يدعون ربهم قائلين : ﴿ اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافياً ﴾ فجاء البيان الشافي الفاصل في قوله تعالى : ﴿ (٣) يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون ؟ ﴾ فلا عجب أن أجاب المسلمون حينذاك عن هذا السؤال بقولهم :— وقد بلغ منهم التطور الحكيم التربوي مبلغاً : انتبهنا يارب انتبهنا ... ومن عناصر البقاء . ومقومات الحياة في الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : أنها لم ترض لأتباعها الجمود على أحكام الجزئيات ، التي تقترب بالمصلحة الداعية إليها ، والحكمة الباعثة عليها ، متى اختلفت الظروف والملابسات في مستقبلها عنها في ماضيها أو حاضرها وإن كانت هذه الأحكام الجزئية مستندة إلى نص قرآني كريم ، من طراز آية سورة التوبة ، التي ذكرت مصارف الزكاة : ﴿ (٤) إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم .. ﴾ ومعلوم أن المؤلف قلوبهم ، هم ضعفاء الإيمان بالإسلام ، وكان رسول الإسلام ، ثم خليفته ، أبو بكر الصديق يعطيهم من الزكاة تأليفاً لقلوبهم ، واستبقاء لهم في دائرة الإسلام ، وتلافياً لما يُحتمل أن يدبروه للإسلام من مكائد ، و يضعوه في طريقه من عقبات ، فلما جاء الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب ، رأى عدم إعمال هذا النص

(١) سورة البقرة : ٢١٩

(٢) سورة النساء : ٤٣

(٣) سورة المائدة : ٩٠ ، ٩١

(٤) سورة التوبة : ٦٠

« المؤلفات قلوبهم » وأى أن يعطيه ميثاق ذرة من الزكاة ، وصارحهم بقوله في جرة ومسايرة للتطور والحياة : إن الله قد أعز الإسلام ، فلا حاجة به إليكم ، وقد كان الرسول يعطيكم ، وكان أبو بكر الصديق يعطيكم من الزكاة لأن الإسلام كان في مسيس الحاجة إلى تألف قلوبكم ، واتفق ضروركم . أما اليوم - وقد أغنى الله الإسلام عنكم بغيركم - فمن شاء فليؤم من وله إيمانه ، ومن شاء فليكفر - وعليه كفره - وإذا كان عمر بن الخطاب لم يلتزم .

بإعمال هذا النص : نص « المؤلفات قلوبهم » - وبينه وبين عهد الرول سنوات معدودات ، فإن المسلمين منذ أن تمت ثورة الإنسانية والحضارة على وصمة الرق والأرقاء إلى الأبد ، ليذكرون بالخير والتقدير - فيما يذكرون - جهود الإسلام الأصيل في تحرير الأرقاء ، ثم جهود دعاة الحرية ، ولاسيما « إبراهيم لنكون » محرر العبيد ، ثم يذكرون - وهنا بيت القصيد - أن جميع النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية الخاصة بالرق والأرقاء ، كائنة ما كانت كلفتها وقداستها ، ومنها نص آية مصارف الزكاة « وفي الرقاب » هذه النصوص كلها - وما أكثرها في القرآن الكريم نفسه ، فضلا عن غيره ، أصبحت « غير ذات موضوع » ، ولم يعد لها اليوم ميثاق ذرة من إمكانية تطبيقها ، أو العمل بها من بعيد أو قريب ، أمام التطور الحضارى الذى لا مرد له ، وإن بقيت هذه النصوص حتى كتابة هذه السطور تدرس إلى اليوم « دراسة جامعية » في كليات الأزهر الشريف ، ولاسيما كلية الشريعة الإسلامية . وكأننا مانزال نعيش في عهد الرق والأرقاء وتبارك استعباد الإنسان لأخيه الإنسان !!..

رابعاً : أن فيها كثيرا من القواعد الكلية العامة ، التى تعتبر معوانا للتطور على عطاءه الحضارى المنشود ، وتعتبر - على أقل تقدير - عاملا مساعدا على تحقيق التلاؤم بين النظريات ، أو التشريعات الإسلامية ، وبين تطبيقاتها الملائمة لمقتضيات التطور والحياة ، ومن هذه القواعد الكلية العامة - على سبيل التمثيل : حديث « لا ضرر ولا ضرار » ، أى لا ضرر للنفس ولا ضرر للغير - وحديث « المسلمون عند شروطهم » وحديث « أنتم أعلم بشئون دنياكم » ، وآية : «^(١) فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فلا إثم عليه » . وآية : «^(٢) يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . وآية «^(٣) وما جعل عليكم في الدين من حرج » وآية : «^(٤) ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » ، ومن هذه الآيات القرآنية الكريمة ، وأمثالها ، وتفسيرها من الأحاديث الشريفة ، وأشباهاها ، استنبط علماء الشريعة الإسلامية كثيرا من

(١) سورة البقرة : ١٧٣

(٢) سورة البقرة : ١٨٥

(٣) سورة الحج : ٧٨

(٤) سورة المائدة : ٣١

القواعد الأصولية المرنة ، التي هي مفخرة الفقه الإسلامي الأصيل - لا الفقه التقليدي الدخيل ، وفي ضوئها يباح المحذور ، ويحظر المباح ، ويقيد المطلق ، ويطلق المقيد ، ويعمم الخاص ، ويخصص العام من شئون الدين ، فضلا عن شئون الدنيا ، واستمعوا معي لبعض ما تيسر من هذه القواعد الأصولية التي هي لباب القابلية للتطور في الشريعة الإسلامية : الضرورات تبيح المحظورات ، الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها ، إزالة الضرر ، منع الحرج ، ارتكاب أَوْحَشَ الضرورين ، ذرءُ الفاسد قبل جلب المصالح ، إعطاء الوسيلة حكم الغاية ، إعطاء الأكثر حكم الكل ، اعتبار الأمور بمقاصدها ، دوران العلة مع معلولها وجوداً وعمداً ، مراعاة العرف والعادة ، وإذا كان بعض فقهاء المالكية ، قد قالوا بمراعاة العرف ، وإن كان عرفاً فاسداً - كما قال عبد المنعم بن الفرس - في كتابه : « أحكام القرآن » - فإننا نلجج القول بمراعاة العرف الذي لا تؤدي بنا مراعاته ، إلى استفحال الخطر ، أو تطاير الشرر ، ونقول مع الفقيه المالكي شهاب الدين القرافي : « إذا جاءك أحد من غير أهل إقليمك يستفتيك فلا تُجِرْ عليه عرف بلدك » . ثم ندعو الغيورين من علماء الشريعة الإسلامية ، ألا يألوا جهداً ، أو يدخروا وسعاً في التوفيق بين الشريعة الإسلامية والحياة الواقعية غير عابئين بالجامدين ، والمتنطعين من أحلاس « الوعظ والارشاد » وتجار الدنيا باسم الدين ، وأعضاء جمعيات المنتفعين ، التي يطلقون عليها : أسماء إسلامية براقية ، ما أنزل الله بها من سلطان ، ومن إليهم ممن زعموا أن باب الاجتهاد قد أغلق منذ مئات الأعوام كما زعموا - وكم لهم من مزاعم - أنه ليس بعد محمد بن جرير الطبري المتوفى عام ١٣٠ هـ من يجوز له الاجتهاد ، واستنباط الأحكام من الكتاب ، والسنة مباشرة ، غير متقيد برأى إمامه . بل زعموا ما زعمه سلفهم الصالح ماثلاً في عبد الله الكرخي القائل : « كل آية ، أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا ، فهو مؤول أو منسوخ » . وهذا الكرخي وأتباعه هم الذين استبدلوا بالتشريع الإسلامي الأصيل ما أسماه « التشريع الإسلامي الدخيل » ، الذي خيم ، وما يزال يخيم على المسلمين بظلماته المتراكمة ، بعضها فوق بعض ، والتي حجبت ، وما زالت تحجب أضواء التشريع الإسلامي الأصيل ، الذي يبارك مثلاً حيوية الإمام أبي حنيفة النعمان ، وطموحه المائل في رفضه تقليد التابعين أنفسهم من طراز النخعي والشعبي والحسن البصري وسعيد بن المسيّب وابن سيرين ، فضلاً عن غيرهم ، معللاً ذلك بكلمته الخالدة : هم رجال ونحن رجال . وحيوية الإمام الشافعي في تساؤله الرائع الطموح الواثق : كيف آخذ بقول من لو حاجبني لحججته : « لو غالبني بالحجة لعلبته بالحجة » ثم حيوية الإمام الليث ابن سعد في رده على الإمام مالك بن أنس الذي أرسل إليه يطلب إليه أن يعتبر عمل أهل المدينة حجة شرعية . ثم حيوية الإمام الصنعاني المجدد في قوله^(١) : « المعلوم يقينا أن كلام الله تعالى وكلام

(١) انظر «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني ج ٤ ص ١٧٤

رسوله (ﷺ) أقرب إلى الافهام ، وأدنى إلى إصابة المرام ، فإنه أبلغ الكلام بالإجماع ، وأعدبه من الأنواء والأسماع ، وأقربه إلى الفهم والانتفاع . والأفهام التي فهم بها الصحابة الكلام الإلهي ، والخطاب النبوي هي كأفهامنا ، وأحلامهم كأحلامنا إذ لو كانت الأفهام متفاوتة تفاوتت يسقط معه فهم العبارات الإلهية والأحاديث النبوية ، لما كنا مكلفين ، ولا مأمورين ، ولا منتهين : لا اجتهدا ولا تقليدا :

أما الأول فلاستحالة ، وأما الثاني فلأننا لا نقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد ، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد في جواز التقليد ، فهذا الفهم الذي فهمنا به الدليل ، نفهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل ، على أنه قد شهد المصطفى (ﷺ) بأنه يأتي من بعده من هو أفقه ممن كانوا في عصره ، وأزعى لكلامه ، حيث قال : « فَرُبُّ مُبْلِغٌ أَفْقَهُ مِنْ سَامِعٍ » ، وفي رواية : « فَرُبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ » .

ومن المؤسف أن الصنعاني ، وأمثاله من المجددين قديما ، وحديثا ، لم تجد دعوتهم إلى التجديد والتطوير ، حتى اليوم أذنا صاغية ، قدر ما وجدت جمودا على التقليد ، وتشبثا بأكفان الموتى ، وأذيال القبور ، واستماتة في تَوْسِيعَةِ مسافة الخلف بين الدين والدنيا ، وبين الشريعة والحياة ، وبين النظرية والتطبيق . وقد حاولت في هذا الكتاب التوفيق قدر المستطاع بين الدين والدنيا ، وبين الشريعة والحياة ، وبين النظرية والتطبيق ، حتى لا نفاجا نحن المسلمين بين الحين والحين يباحث شرق جاهل ، أو باحث غربي موتور ، من طراز الكاتب الفرنسي الحديث « مارسيل كومب » الذي ألف كتابه « تطوّر مصر » L'evolution de L'Egypt وذهب فيه .. إلى أن الحضارة المصرية الحديثة لا يعينها إلا تأثرها بحضارة « ذات أصل إسلامي رجعي محدود الأفق » ، ولو درس هذا الكاتب الفرنسي وأمثاله « الإسلام الأصيل » ، كما ينبغي لما خلط بين الإسلام الأصيل ، والإسلام الدخيل ولأنصف الحضارة الإسلامية الأصيلية ، ودورها التاريخي المجيد ، كما أنصفها المنصفون من الغربيين الذين سبق أن سجلنا ماتيسر من شهادتهم للإسلام ، وحضارة الإسلام ، والمسلمين الأوّلين الذين ظلمهم ، وظلم حضارتهم - مع الأسف الشديد - المرحوم قاسم أمين ، قائلا ما نصه^(١) : « إن المسلمين لم يبلغوا في جميع أزمان تقدمهم مبلغ الأئمة اليونانية ، ولم يتوصلوا إلى ما وصلت إليه الأئمة الرومانية من جهة وضع المنظمات اللازمة ، لحفظ مصالح الأئمة وحرثتها ، وأنهم ما كانوا يعرفون شيئا من العلوم السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية » . وما أنصف المرحوم قاسم أمين بهذا الكلام « المتدفع » الحضارة الإسلامية الشاحخة التي أنصفها جوستاف لوبون ، ولا بلاي ، وبرناردشو وغيرهم من أعلام المنصفين من غير المسلمين فضلا عن أعلام المسلمين .

(١) انظر « المرأة الجديدة » لقاسم أمين ص ١٧٦ ، ١٧٧

ويكفيها هنا من قاسم أمين اعترافه مثلاً في « تحرير المرأة » بأن الشرع الإسلامي قد سبق كل شريعة سواه في تقرير مساواة المرأة بالرجل» (١) .

والمُتصِفون للحقيقة والتاريخ - كاتنين من كانوا ، وكاتنة ما كانت عقيدتهم الدينية أو العلمية - لا يستطيعون أن ينكروا على هذه الحضارة الإسلامية ، أنها ارتفعت بمكانة المرأة في المجتمع الإسلامي الأصيل ، ارتفاعاً مشرفاً لم تحظ به مكانة المرأة في المجتمع المسيحي الأصيل مما جعل الأستاذ الدكتور أحمد زكي ، المدير الأسبق لمجلة « العربي » الغراء ، يقول في مطلع العدد الصادر عام ١٩٧٥ ، وهو العام الذي اعتبرته الأمم المتحدة « العام الدولي للمرأة » ، وتحت عنوان : « مكانة المرأة في سائر الأمم عبر القرون » ، إنه : « بانتشار المسيحية في أوروبا ، فقدت المرأة الحرية التي كانت لها في روما ، وخضعت لسلطان الزوج خضوعاً كاملاً ، وهبطت مكانة المرأة في المجتمع : هبطت بها القوانين والعادات جميعاً ، وسنوا القانون الكنسي Canon Law فأكد سيطرة الرجال على النساء ، مستملاً إياها من العهد القديم ، ومن القانون الجرمانى » .

وهذا النص الذى نقلته بأمانة عن المرحوم الدكتور أحمد زكي ، قد نقله هو الآخر بأمانة ودقة عن « الموسوعة الخاصة بالعلوم الاجتماعية » في طبعها الخامسة عشرة ، ولها في العالم المسيحي شأن عظيم ، كما نقل عن دائرة المعارف البريطانية - وهي ماهي - ما نصه : (... وجاءت المسيحية فلم تؤد إلى تحسين أحوال المرأة لقد اعترفت الكنيسة أن للمرأة روحاً هي وروح الرجل شيء سواه عند الله ، ولكنها كذلك نظرت إلى المرأة على أنها للرجل مصدر الإغراء ، وهي سبب خروج آدم من الجنة ، فهي من ذرية آدم في المرتبة الثانية ، وكان لتقشُّف آباء الكنيسة الأولين ، أثر في مكانة المرأة مدى قرون » .

ثم قال الدكتور أحمد زكي - رحمه الله - : « وجاء الإسلام إلى الشرق الأوسط ديناً سمحاً ، أعطى للمرأة حقوقاً لم تكن لأمثالها في تلك العهود : أعطاهما حق اختيار الزوج ، وأعطاهما حق التملك ، وأعطاهما الاستقلال بما لها ، وبالتجارة ، والتصرف فيها ، وأعطاهما الحق حتى في أن تحتفظ بدينها ، إن تكن نصرانية ، أو يهودية ، وتزوجت من مسلم » .

وهذا الذى قاله ، أو نقله الدكتور أحمد زكي عن المرأة ، واستقلالها وكرامتها وحقوقها في العهود المسيحية على اختلافها .

(١) انظر « تحرير المرأة » لقاسم أمين ص : ١١

(أ) لم يغيب عن قاسم أمين ، وهو يقول مانصه^(١) : « الغزى الذى يُحسبُ أن ينسب كل حسن إلى دينه ، يعتقد أن المرأة الغربية ترقى ، لأن دينها المسيحى ساعدها على نيل حريتها . ولكن هذا الاعتقاد باطل ؛ فإن الدين المسيحى لم يتعرض لوضع نظام يكفل حرية المرأة ، ولم يبين حقوقها بأحكام خاصة ، أو عامة ، ولم يرسم للناس في هذا الموضوع مبادئ يتبدون بها ، وقد أقام هذا الدين في كل أمة دخل فيها بدون أن يترك أثرا محسوسا في الأخلاق من هذه الجهة ، بل تشكلت نفسه بالشكل الذى أفادته إياه أخلاق الأمم وعاداتها » .

(ب) ولم يغيب عن شيخ الأزهر الأسبق محمود شلتوت ، وهو يقول ما نصه في كتابه ، « القرآن والمرأة » : « قد حفظ القرآن من تاريخ المرأة في الحياة ، ومواقفها من مشاكلها ، ودقائقها ما أنبأ عن تهيتها لهذا المنح ، واستعدادها لهذا العطاء ، وأنها لم تكن في مواهبها الطبيعية بأقل من أخيها الرجل ، وتحدث عنها بكثير من هذا : تحدث عنها بما يسجل لها قوة الفراسة ، وحسن الحيلة ، وبعد النظر في استجلاء الحقائق الغامضة ، وتدبير الملك على أساس الشورى وقد احترم القرآن رأى المرأة ، واستمع إليه ، وقرره مبدأ يسير عليه التشريع العام »

(ج) ولم يغيب عن الشاعر العراقى المشهور معروف الرصافى ، وهو يصرخ من أعماقه بثورة الإسلام الأصيل على من كذبوا عليه ، وأسأعوا إليه بزعهم أفضلية الرجل على المرأة ، أفضلية مطلقة :

وقالوا شرعة الإسلام تقضى . . بتفضيل الذين على اللوثى
لقد كذبوا على الإسلام كذباً . . تزول الشُّم منه مزلزلات

وكم يروقتى هنا قول جبران خليل جبران في موضوعية وهلوء وأثران : « من يُشْفِق على المرأة يمتنها ، ومن ينسب ويئات المجتمع إليها يظلمها ، ومن يحسب صلاحها من صلاحه ، وشرها من شره ، كان مدعيا متبجحاً ، ولا ينصفها إلا من يرضى بها ، كما أَرادها الله ، لا كما يريدُها هو » .

والناس منذ القدم مختلفون دائما في نظراتهم إلى قضية المرأة - بل في نظراتهم إلى أى شيء في الوجود باختلاف بيئاتهم وظروفهم ، وأحوالهم ، وثقافتهم ، حتى في العصر الواحد ، فمنح معشر

(١) في تحرير المرأة ص ١١

المصريين مثلا ، نظرت إلى البومة على أنها نذير شؤم وخراب ، ونسبها « أم قويق » على حين أن الأوربيين^(١) حتى اليوم ينظرون إليها على أنها رمز للحكمة ، ومهما يكن من اختلاف الآراء والنظرات إلى ما نسميه « المرأة » ، فلا أقل من أن نلتقي جميعا في إيماننا بأن هذا الاختلاف ظاهرة صحية ، وضرورة حيوية ، وإيماننا - وهنا بيت القصيد - بأن التطور سنة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلا ولا تحويلا ، وما كان التطور ليسع المرأة في نهاية القرن العشرين ، وبداية القرن الحادى والعشرين ، مادامت متعلقة دائما أبدا بالرجل ، وتابعة دائما أبدا للرجل : فهو الصوت وهى الصدى وهو العود وهى الظل .

ولا أقل من نلتقى في إيماننا بأن البقاء أخيرا للأصلح ، كائنا ما كان هذا الأصلح دون ما نظرت إلى قديمه أو جدته . فحديث اليوم هو قديم الغد ، وقديم اليوم ، كان حديثا في عصره على حدّ تعبير الأديب العربى الناقد عبد الله بن مسلم « الشهر باين قتيبة » (٨٢٨ - ٨٨٩) ، ثم نحن جميعا - متفقين أو مختلفين - أمام الدعوة إلى مساندة التطور قبل فوات الأوان ، ثلاثة أقسام :

(أ) قسم يشبه المِرآة التى ينزل عليها شعاع الشمس ، فينعكس عليها شعاعاً مائلا .

(ب) وقسم يشبه الطين الذى ينزل عليه شعاع الشمس ، فيغوص فيه دون أن يظهر منه شىء .

(ج) وقسم يشبه الماس الذى ينعكس عليه شعاع الشمس أشعة كثيرة لا يحيط بها البصر .

وفى وسع القارىء أن يختار لنفسه أمام الدعوة إلى مساندة التطور الزاحف إلى الأمام ، أى قسم من هذه الأقسام ، وما أشقاه وما أشقى الناس به ، إذا رضى لنفسه أن تدوسه الأقدام ، باسم التقاليد أو باسم الدين والإسلام .. !! والإسلام منه ومن رجعيته وجموده براء .

(١) انظر «المجموعة العربية الميسرة» ص ٤٤٥

فهرست

صفحة

٥ تقديم
٧ أهداء
٩ مقدمة
	فصل تمهيدى :
١٥ — حول استقلال المرأة العربية قبل الإسلام
	الفصل الأول :
٣١ — استقلال المرأة في الإسلام الأصيل
	الفصل الثاني :
 — استقلال المرأة في الإسلام الدخيل :
٨٧ (الاسرائيليات والمأثورات الرجعية والباطلة)
	الفصل الثالث :
 — استقلال المرأة في الإسلام الدخيل :
١٦٥ (الفتاوى الرجعية)
	الفصل الرابع :
 — قانون الأحوال الشخصية بين الإسلام الأصيل
٢٣٩ والإسلام الدخيل
	الفصل الخامس :
٢٥١ — الوصايا العشر لحواء

• الكتاب :

□ محاولة جديدة وجريئة لتحليل وابطاح قضية المرأة واستقلالها في الاسلام .

□ يقوم الكتاب على التفرقة بين الاسلام الاصيل كما يتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، وبين ما يسميه الكتاب « الاسلام الدخيل » المستمد من بعض التفاسير والاجتهادات الخاطئة والمفترضة ، التي نسبت إلى الاسلام ، وتساء إلى المرأة وإلى الاسلام .

• المؤلف :

□ من علماء الأزهر ، ومن كبار رجال التربية والتعليم في مصر .

□ قدم لقرء العربية ، في مصر والعالم العربي ، وطوال مايزيد عن ثلاثين عاماً ، مئات البحوث والمقالات والاحاديث والقصائد في الموضوعات الاسلامية والاجتماعية واللغوية والادبية ، ظهرت في ابرز الصحف والمجلات العربية ، خاصة في مصر والسعودية والكويت وليبيا .

□ ظفر حتى اليوم بالعديد من الجوائز الرفيعة ، منها فوزه — لعشر سنوات متتالية — بجوائز مسابقة الدراسات الادبية التي ينظمها مجمع اللغة العربية بالقاهرة سنويا ، وكان آخرها بحث « الدكتور عبد الوهاب عزام : مفكراً وأديباً » الذي نال عنه جائزة المجمع اللغوي لعام ١٩٨٣ .

دار المستقبل العربي

٤١ شارع بيروت . مصر الجديدة

ت / ٦٦٥٩٠٠ القاهرة

